

حاشية

على

مختصر ابن أبي حنيفة للبخاري

تأليف

محمد بن علي الشافعي الشنواني

(المتوفى سنة ١٢٢٣ هـ)



مطبعة مصطفى الباقى الحلبي وأولاده بمصر

١٣٥٣ هـ - ١٩٣٥ م - ٥٩٨

ترجمة المؤلف

هو شيخ الاسلام عمدة الأنام الفقيه العلامة ، والنحرير الفهامة شيخ الجامع الأزهر

الشيخ محمد الشنواني

نسبة إلى شنوان العرف بأقليم المنوفية من السيار المصرية ، حضر الأشياخ العظام ، وأجلهم الشيخ فارس والصعيدى العدوى ، والسردير ، والفرماوى ، وتفقه على الشيخ عيسى البراوى صاحب الحاشية على المنهج ولازم دروسه وبه تخرج ، وقرأ الدروس وأفاد الطلبة بالأزهر وبالجامع المعروف بالفاكهانى ، وكان مهذب النفس بالتواضع والانكسار لكل أحد مع البشاشة ، وكان يشمر ثيابه ويخدم الجامع الفاكهانى بنفسه فيكنسه ويسرج قناديله .

ولما انتقل إلى رحمة الله الاستاذ الشيخ عبد الله الشرقاوى شيخ الأزهر سنة ١٢٢٦ هـ هرب الشيخ الشنوانى من مصر فأحضره من الريف وولوه مشيخة الأزهر واستمر على ملازمته لخدمة الفاكهانى كما كان ، وأقبلت عليه الدنيا آخر عمره وعارضته العلل عن التهنى بملاذها إلى أن توفى يوم الأربعاء لست بقين من محرم سنة ١٢٣٣ هـ وصلى عليه بالأزهر فى مشهد عظيم ودفن بتربة المجاورين .

وله تاليف ، منها : حاشية جلييلة على شرح الشيخ عبد السلام على الجوهرة مشهورة بأيدى الطلبة ، وحشى النصف الثانى من المنهج ، وله حاشية لطيفة على الهمزية ، وهذه الحاشية التى على مختصر ابن أبى جرة ٥١ .

وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

(قرآن كريم)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فيقول العبد الفقير الفاني :

محمد بن علي الشافعي الشنواني

قد من الله على بقراءة مختصر البخارى للإمام [عبد الله بن أبي جرة] سنة إحدى وتسعين ومائة وألف من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، مع مطالعة بعض شراح الكتاب و بعض شراح البخارى ، ووجعت حال القراءة بعض كلمات على نسختي ، ثم لما كانت سنة خمس وتسعين ومائة وألف منى بعض الأعزة على المتردين إلى قراءة الكتاب المذكور وجع الكتابة التي علقها على هامش نسختي مع مراجعة بعض شراح الكتاب ، ومراجعة [فتح البارى على البخارى] ومراجعة بعض كتب اللغة المعتمدة من [المصباح ، والمختار] خوفا على ذلك من الضياع . فأجته إلى ذلك وإن كنت لست أهلا لذلك ، لكن قصدت بذلك رجاء السخول في قوله صلى الله عليه وسلم « نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأدّأها كما سمعها » جعلها الله خالصة لوجهه الكريم ، وموجبة للفوز بجنات النعيم ، نفعني الله وياها وكل من تلقاها بقلب سليم آمين (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) لا يخفى أن الكلام على البسملة قد أفرد بالتأليف واشتهر

فلا نطيل به ، لكن لا بأس بذكر نبذة تتعلق بفضلها باعتبار الفن المشروع فيه وهو علم الحديث ، فقد جاء في فضلها أحاديث كثيرة وآثار شهيرة ، فن الأحاديث ماروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « خير الناس وخير من يمشى على وجه الأرض المعلمون ، فأنهم كلما خلق الدين جددوه أعطوهم ولا تستأجروهم ، فان المعلم إذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقالها كتب الله راءة للصبي وبراءة للمعلم وبراءة لأبويه من النار » وقوله في الحديث خلق : بضم اللام من باب سهل بمعنى بلى وضعف كما في المختار والمصباح اه ، والمراد بأبوى الصبي في الحديث المسلمان ، ويحتمل شمولهما للكافر ، والمراد ببراءتهما من النار تخفيف عذاب غير الكافر عنهما ، وروى ابن عباس أيضا « أن تعليم الصغار يطفى غضب الجبار » .

قال ابن عمر : الاطفاء الاخاد ، والمراد به رد العذاب الواقع بالغضب ، والمراد بالغضب لازمه ، وهو الارادة ، لأن معناه الذى هو نوران دم القلب مستحيل على الله تعالى . ومعنى الحديث : أن تعلم الصبيان للقرآن يردّ العذاب الواقع بارادة الله تعالى عن آباءهم أو عمن تسبب في تعليمهم أو عن معلمهم أو عنهم فيما يستقبل من الزمان أو عن المجموع أو يردّ العذاب عموما ، وعن جابر بن عبد الله . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لاميت لكم ولاعشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان أدركتم المييت ، وإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال أدركتم المييت والعشاء » رواه مسلم ، ويستفاد من قوله : أدركتم أنه يدخل مع الشيطان شياطين . وروى أبو هريرة رضى الله عنه « التقى شيطان المؤمن وشيطان الكافر ، فإذا شيطان الكافر سمين دهنين لابس ، وإذا شيطان المؤمن مهزول أشعث عار ، فقال شيطان الكافر لشيطان المؤمن مالك على هذه الحالة ؟ فقال أنا مع رجل إذا أكل سمى فأظلمت جائنا ، وإذا شرب سمى فأظلم عطفان ، وإذا أدهن سمى فأظلم شعنا ، وإذا لبس سمى فأظلم عريانا ، فقال شيطان الكافر أنا مع رجل لا يفعل شيئا مما دكرت فأنا أشراكه في طعامه وشرا به ودهنه وملبسه » وقوله في الحديث : شعنا بكسر العين ، وفعله شعث بكسرها من باب تعب وطرب بمعنى تغير ، يقال رجل شعث وسخ الحسد . قاله في المصباح والمختار ، وروى عن ابن مسعود . قال « من أراد أن ينحبه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، فان بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفا وخزنة جهنم تسعة عشر كما قال الله تعالى - عليها تسعة عشر - فيجعل الله تعالى بكل حرف منها جنة : أى وقاية من كل واحد منهم ولم يسلمتهم عليه ببركة بسم الله الرحمن الرحيم » ولا يخفى أن البسملة قد يقولها من يدخل النار كالكفار وبعض العصاة ، وظاهر الحديث خلاف ذلك ، ويمكن أن يجاب بأن قائلها إذا كان ممن يدخل النار لا يدخلها بدفع الزبانية ، فهى تكون وقاية له من تسلطهم عليه لامن دخوله النار ويدل على ذلك قوله ولم يسلمتهم عليه ، والزبانية من الزين وهو الدفع ، لأنهم يدفعون أهل النار فيها ، ومنه زبت الناقة حالها دفعته ، وقيل للشترى زبون بالفتح لأنه يدفع غيره عن أخذ المبيع قاله في المصباح ، وعن عكرمة قال : سمعت عليا رضى الله تعالى عنه يقول « لما أنزل الله تبارك

وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم ضجت جبال الدنيا كلها حتى كنا نسمع دويها فقالوا سحر محمد الجبال فبعث الله تعالى عليهم دخانا حتى أظلم على أهل مكة ، فقال رسول الله ﷺ : ما من مؤمن يقرؤها إلا سبحت معه الجبال غير أنه لا يسمع ذلك » وقوله ضجت من باب ضرب ، يقال ضج بضج ضجيجا إذا فزع من شيء أخافه فصاح قاله في الصباح ، فالمعنى خافت الجبال فصاحت . ويحكى أن قيصر ملك الروم كتب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه : إن بي صداعا لا يسكن فابث إلى شيئا من الدواء فأنفذ إليه قلنسوة ، فكان إذا وضعها على رأسه سكن مابه من الصداع ، وإذا رفعها عن رأسه عاد الصداع إليه ، فتجب من ذلك فأمر بفتحها ففتشت فإذا فيها رقعة مكتوب فيها بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال ما أكرم هذا الدين وأعزه حيث شفى الله تعالى بأية واحدة فأسلم وحسن إسلامه ، وقال عليه الصلاة والسلام « من رفع قرطاسا من الأرض فيه بسم الله الرحمن الرحيم إجلاله كتب عند الله من الصديقين ، وخفف عن والديه وإن كانا مشركين » * وحكى أن بشرا الحافى كان مارا في بعض الطرق فرأى قرطاسا مكتوبا عليه بسم الله الرحمن الرحيم . قال فطار إليه قلبى وتبلبل عليه ابى فتناولت المكتوب ، وقد رفع الحجاب وظهر المحبوب وكنت أملك درهمين فاشتريت بهما طيبا وطيبته وحجبتة عن العيون وغيبته ، فهتف بى هاتف من الغيب لاشك فيه ولا ريب : يا بشر طيبت اسمى وعزتى وجلالى لأطيبين اسمك في الدنيا والآخرة . وقال محمد بن المظرف (١) : كان منصور بن عمار واعظا مقبول الموعظة ، قيل إن الذى فتح له باب الموعظة وفتح لسانه بالحكمة أنه وجد قرطاسا مكتوبا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فلم تطب نفسه أن يضعه في موضع فابتلعه فقيل له في المنام أشر فقد فتح الله عليك بابا من الحكمة . وعن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما من كتاب يلقى بمضيعة من الأرض فيه اسم من أسماء الله تعالى إلا بعث الله تعالى ملائكة يحفونه بأجنحتهم حتى يعث الله إليه ولما من أوليائه فيرفعه من الأرض . ومن رفع كتابا فيه اسمه تعالى رفعه الله تعالى في عليين وخفف عن والديه وإن كانا مشركين » وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال « يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن حفظك يكتبون لك الحسنات حتى تفرغ ، وإذا غشيت أهلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم فإن حفظك يكتبون لك الحسنات حتى تغسل من الجنابة ، فإن حصل لك من تلك الواقعة ولد كتب لك حسنات بعدد أنفاس ذلك الولد وبعدد أنفاس عقبه حتى لا يبقى منهم أحد ، يا أبا هريرة إذا ركبت دابة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات بعدد كل خطوة ، وإذا ركبت السفينة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات حتى تخرج منها ، وفي مسالك الحنفاء : أن من قال إذا ركب دابة بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شيء سبحانه ليس له سمي - سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين - وصلى الله على سيدنا محمد عليه السلام قالت الدابة برك الله عليك من مؤمن خفت عن ظهري وأطعت ربك وأحسفت إلى نفسك برك الله في سفرك وأنجح حاجتك . وعن بعض العلماء أن القصاب إذا سمي الله عند الذبح قالت الذبيحة أخ أخ ، وذلك أنها استطابت الذبح مع ذكر الله تعالى * وحكى أن بعض العارفين بالله اتهم بذنوب فسجنه السلطان

(١) (قوله المظرف) كذا بخط المؤلف ، ولله المظرف كما في بعض النسخ اه

ودخل تلميذ له معه السجن وقيد الشيخ بقيد عظيم فقال بسم الله الرحمن الرحيم فطار عنه قيده باذن الله تعالى وقام يصلى ، فلما فرغ من صلاته سأله تلميذه ، فقال يا أستاذنا ما حقيقة المعرفة ؟ فقال إذا جاء غد ومدوا الشيخ على الخشبة وقطعوا يده ورجله فاسألنى هذه المسألة فغشى على التلميذ من كلام الشيخ ، فلما طلع النهار قطعوا يد الشيخ ورجله ومدوه على الخشبة فلم يقطر من الدم على الخشبة قطرة إلا انكتب منها الله ، فلما نظر الشيخ إلى تلميذه قال هات ما سألت يا تلميذ ، فسأله فقال أن تشكر الله على النعمة والمحن كما تشكره على النعمة والمحن ، ثم قال الله الله فانفك عنه قيده ثم طار الشيخ في الهواء حتى غاب عن أبصار الناس فلم ير بعد ذلك لاجيا ولا ميتا * وحكى أن يهوديا أحب امرأة يهودية وكان لايهنؤه الطعام والشراب ، فصار كالمجنون من حبه لها فقصد عطاء الأكبر فقص عليه القصة فنكتب عطاء في ورقة صغيرة بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم أعطاه إياها وقال له ابتلعها حتى ينجيك الله ، فلما ابتلعها قال يعطاء ظهر في نور ووجدت في قلبي حلوة الايمان ونسيت المرأة أعرض على الاسلام فعرض عليه الاسلام فأسلم ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ، فسمعت تلك المرأة باسلامه فجأت مسرعة إلى عطاء وقالت يا إمام المسلمين إن الرجل الذى أسلم عندك ونسى حب المرأة أنا تلك المرأة التى يحبها ، ثم قالت إني كنت البارحة بين اليقظة والنوم إذ أتانى آت ، فقال أيتها المرأة إن أردت أن ترى موضعك فى الجنة فاذهبي إلى عطاء فانه يريك ، فأرني الجنة ، فقال إن أردت رؤية الجنة فعليك أولا أن تفتحى بابها ثم تدخلى فقالت كيف أفتح بابها ؟ قال قولى بسم الله الرحمن الرحيم ، فقالت بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قالت يعطاء تنور قلبي رأيت ملكوت السموات والأرض أعرض على الاسلام فعرض عليها الاسلام فأسلمت ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم ذهبت إلى بيتها ونامت تلك الليلة فرأت فى منامها كأنها دخلت الجنة ورأت فيها قصورا ورأت فيها قبة خلقها الله من اللؤلؤ مكتوبا على بابها بسم الله الرحمن الرحيم لإله إلا الله محمد رسول الله ، وسمعت مناديا ينادى : يا قارئة بسم الله الرحمن الرحيم إن الإله أعطاك كل ما رأيت فانقبت المرأة وقالت : كنت دخلت فأخرجتنى منها : اللهم نجنى من غم الدنيا ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ، فما فرغت من قولها حتى سقطت ميتة * وقيل إن عمرو بن معد يكرب قال لعمر بن الخطاب : ألا أخبرك ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال بلى ، فقال بينا أنا أسير فى مفازة رأيت قصرا مشيدا وعلى بابه شيخ جالس وغنده جارية جميلة ، فقلت فى نفسى أقتل هذا الشيخ وآخذ هذه الجارية وكنت يومئذ كافرا يأمر المؤمنين فدنوت منه وسللت سيفي وجئت إليه فضحك منى الشيخ ، فقلت تضحك على ؟ قال لى إن شئت أطعمناك وأسقينك ، وإن شئت فرّ على وجهك : أى اذهب فقلت له ما أريد طعامك ما أريد إلا قلبك فضحك الشيخ ، ثم دخل القصر وأخرج سيفا أعظم من سيفي وكان راجلا وأنا فارس وقال إنا معشر العرب نستكف أن يقاتل الفارس الراجل ، فقلت مكنى حتى أنزل فنزلت فتصارعنا ففرك شفتيه وقرأ شيئا فصرعى وجلس على صدرى وأخذ ببلحيتى ، وقال لجاريته اتقيني بسكين لأذبحه فأتته بها فوضعها على حلقى ، فقلت اعف عني فعفا عني وقام وقال لى إن احتجت إلى طعام أطعمناك والا نخذ طريقك فلم أجه

قال الشيخ

بشيء لما دخل على من العار ، ثم مشيت قليلا فرجعت إليه لأقلته ففعل معي كلمة الأولى فاستغفوته فعفا عني ، وقال لي إن احتجت إلى طعام أطعمناك وإلا فاذهب فمشيت قليلا ورجعت ففعلت معه وفعل معي كما صر غير أني لما استغفوته ، وهو على صدرى قال لي بشرط أن أجوز ناصيتك : أى أحلقها فقلت له جز ناصيتي جزها فصرت عبدا له لأن من عادة العرب ذلك ، فلما جزها استحييت أن أرجع إلى أهلى فقال احببني إلى البرية فليس عندى منك وجل فاني واثق ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فسرنا حتى وردنا على واد فقال بأعلى صوته بسم الله الرحمن الرحيم فلم يبق سماع في صمبضه ولا طير في وكره إلا هرب فاستقبله جنى يستر شعره جلده كالنخلة السحوق فقلت أين أذهب أنا وصاحبى من هذا الجنى ؟ فالتفت إلى صاحبي ، وقال لي إذا رأيتنى قد أخذت فقل غلب صاحبي ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ، فلما أخذت غلب صاحبي ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فبجحه : أى خرق بطنه كما يبيع السبع فر يسته ، فقلت له مالك ولهذا الجنى ؟ فقال الجارية التى رأيتها فى القصر كان أبوها من خيار الجن ، وكان لي مؤاخيا فى الاسلام على دين عيسى عليه السلام وهؤلاء قومها يغزوني فى كل سنة رجل منهم فينصرنى الله عليه ببركة بسم الله الرحمن الرحيم . ثم قال انطلق فالتمس لي أكلة فاني قد غلب على الجوع فانطلقت فلم أجد إلا بيض النعام فأثيت به فوجدته نائما ، وكان تحت رأسه سيف فأخذته فضربه ضربة فرميت الساقين مع القدمين فاستلقي على قفاظهره وهو يقول قاتلك الله ما أغدرك يا غدار ، فلم أزل أضربه حتى قطعته إربا إربا : أى قطعنا قطعنا ، فغضب عمر رضى الله تعالى عنه ، وقال والله لو كنت أخذت فى الاسلام بما عمل فى الجاهلية لقتلتك ، ولكن هدم الاسلام ما قبله ، ثم قال له عمر أم ما كان من حديثك قال فرجعت وإذا أنا بالجارية على باب القصر قالت ما فعلت بالشيخ ؟ فقلت قتله الأسود ، فقالت كذبت أنت قتلته ، ثم دخلت القصر فدخلت خلفها وأردت سبها فلم أجدها : أى لأنها من الجن كما صر فسقت المشاية وانصرفت ، وهذا ما كان من أعجوبة بسم الله الرحمن الرحيم .

(فائدة) قال سيدى ابن عراقى فى كتاب [الصراط المستقيم ، فى خواص بسم الله الرحمن الرحيم] إن من كتب فى ورقة فى أول يوم من المحرم البسملة مائة وثلاث عشرة صرة وحملت لم ينل حاملها مكروه هو وأهل بيته مدة عمره ومن كتب الرحمن خمسين صرة ودخل بها على سلطان جائر أو حاكم ظالم أمن من شره (قوله قال الشيخ) وفى نسخة قال الفقير ، فعلى الأولى يحتمل أن هذه الزيادة من بعض التلامذة لمدح المؤلف وهذا هو الظاهر ويحتمل أن تكون من المؤلف لمدح نفسه من باب التحدث بالنعمة . وأما النهى عن مدح النفس فمحمول على غير المتقين بدليل قوله تعالى - هو أعلم بمن اتقى - بخلاف المتقين ، وعلى الثانية فالزيادة من المؤلف بدليل التعبير بالفقير تواضعا ، والتعبير بالماضى يدل على تأخر الخطبة عن التأليف ، ويرشح ذلك قوله بعد فلما كتبت الخ (قوله الشيخ) مأخوذ من شاخ إذا ارتفع فى السن ، ومنه شاخ الزرع ، فهو لغة من طعن فى السن ، وبالشيخ يحتمل أن يكون مصدرا وصف به مبالغة ، ويحتمل أن يكون صفة مخفف شيخ كهين ، وله

أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي حَجْرَةَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْخَيْرِ مِنْ خَلْقِهِ ، وَعَلَى الصَّحَابَةِ

جوع سبعة ، ثلاثة مبدوءة بالميم وأربعة مبدوءة بغيرها ، فالأولى مشيخة كثيرة ، ومشيوخها ومشايخه
بالياء لا بالهمز ، والثانية شيوخ وأشياخ وشيخان كتيجان وغلمان وشيخة كعبية (قوله أبو محمد)
بدل من الشيخ أو عطف بيان كنية المؤلف (قوله عبد الله) اسمه ، وكان من الأكابر العارفين
بربهم ، وكان محجبا الدعوة ، وبما اتفق لبعض المريدين الصادقين الصالحين ظاهرا وباطنا أنه رأى
الشيخ جالسا على كرسي وعليه خلعة عظيمة والأنبياء والصحابة واقفون بين يديه ، وهو كالسلطان
وهم كالخدمة فارتبك الرائي من هذه الرؤيا ، ثم قصها على شيخه فقال له : كيف هذا مع أن غاية
الأمر أنه من أولياء الله تعالى ، فكيف تقف الأنبياء بين يديه ؟ فقال له الشيخ وقوفهم تعظيم
لمن ألبسه الخلعة ووهبها له اه . قال في الصباح : والخلعة ما يعطيه الانسان غيره من الثياب منحة
والجمع خلع مثل سدره وسدر اه (قوله سعد) هو اسم أبيه (قوله أبي جرة) هو اسم جده لا كنيته
وهو بالميم ولا بشاعة فيه ، خلافا لمن صحف الميم باء معتقدا بشاعته بالميم (قوله الأزدي) نعت لقوله
أبو محمد نسبة إلى أزدي . قال في الصحاح : أزدي كفلس ابن الغوث ، وبالسين أفصح أبو يحيى باليمن ، ومن
أولاده الأنصار كلهم ، ويقال أسد شنوءة وعمان والسرارة اه . فنسبته إلى الأسد لا ينافي ما علم من
أنه أنصاري خزرجي من ذرية سيد الخزرج سعد بن عبادة لأن الأنصار من ذرية الأسد (قوله رضى
الله عنه) أى باعد سخطه عنه ، وفي بعض النسخ زيادة رضى عنه : أى بسببه ، فالباء للسببية
(قوله الحمد لله) الكلام عليها مشهور فلا نطيل بذكره (قوله حق جده) أى واجب جده الذى
يتعين له ويستحقه كمال ذاته وقديم صفاته وانتصابه على المقعولية المطلقة ، وهو معمول للمصدر قبله
أو معمول لمحدوف : أى أحده حق جده وإضافة حق لما بعده من إضافة الصفة للموصوف : أى
جده الحق : أى الواجب الثابت (قوله والصلاة والسلام) الكلام عليهما مشهور أيضا فلا نطيل
بذكره (قوله الخيرة) هو بكسر الحاء وفتح الياء كعبية قال تعالى - أن تكون لهم الخيرة -
وقد تسكن قليلا . قال في المختار : والخيرة بوزن العنية الاسم من قولك اختاره الله ، يقال محمد خيرة الله
من خلقه ، وخيرة الله أيضا بالنسكين اه . وعلى كل من الفتح والنسكين فهو بمعنى الاختيار ، فالمعنى
على محمد الاختيار من خلقه على سبيل المبالغة ، أو هو على حذف مضاف : أى ذى الاختيار له من الخلق
أو بمعنى اسم المفعول : أى المختار الذى اختاره الله للتبليغ ، وفيه الأوجه الثلاثة التى فى رجل عدل ،
وهو نعت لمحمد ﷺ وهو مصدر وليس لنا مصدر على وزن فعلة إلا خيرة وطيرة (قوله وعلى الصحابة)
كان الأولى أن يعلى على الآل أيضا لأن الصلاة عليهم ثبتت بالنص بخلاف الصلاة على الصحابة
فبطرف القياس ، والصحابة بفتح الصاد فى الأصل مصدر بمعنى الأصحاب . قال فى المختار : صحبه من
باب سلم وصحبة أيضا بالضم ، وجمع الصاحب صحب كراكب وركب ، وصحبة كفارته وفرهه وصحاب كجائع
وجياع ، وصحبان كصاحب وشبان ، والأصحاب جمع صحب كفرخ وأفراخ ، والصحابة بالفتح الأصحاب ،

السَّادَةُ الْمُخْتَارِينَ لِصُحْبَتِهِ .

وَبَعْدُ : فَلَمَّا كَانَ الْحَدِيثُ وَحِفْظُهُ مِنْ أَقْرَبِ الْوَسَائِلِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمُقْتَضَى الْأَثَرِ

وهي في الأصل مصدر اه (قوله السادة) جمع سيد . قال في المختار : ساد قومه من باب كتب وسوددا أيضا بالضم ، وسيدودة بالفتح فهو سيد والجمع سادة اه (قوله وبعد) الكلام عليها مشهور مفرد بالتأنيف فلا نطيل به (قوله فلما) هي على ثلاثة أقسام : رابطة ، وهي التي هنا ونافية نحو لما يقم ، وإيجابية بمعنى إلا نحو - إن كل نفس لما عليها حافظ - في قراءة من شدد الميم ، والأولى حرف رابط لوجود شيء بوجود غيره على الصحيح ، وقيل ظرف وعليه ، فقيل بمعنى حين ، وقيل بمعنى إذ ، وكان شرطها ، وفرايت جوابها (قوله الحديث) ويرادفه الخبر على الصحيح . وهو ما أضيف للنبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة أو هما أو عزمًا ، وقيل الحديث ما أضيف للنبي صلى الله عليه وسلم وللصحابة فقط ، وقيل ما أضيف للذكور ولبن دونه من التابعين ، ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية ، فيعرف بأنه علم يشتمل على نقل ذلك المذكور من قول النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره وغير ذلك وقول الصحابة والتابعين وغيره ، وقال الكرماني : هو علم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله . وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث ما يعرض لها من الأقوال والأفعال وغيرهما مما تقدم . وغايته الفوز بسعادة الدارين . وقال شيخ الإسلام : غايته الصون عن الخطأ في نقله . وأما علم الحديث دراية وهو المراد عند الإطلاق ، فهو علم يعرف به أحوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد . وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك . وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك . ومسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد (قوله وحفظه) المراد به صونه من الضياع أعم من أن يكون بحفظ أو كتابة مع حفظ الكتاب عنده فلا يدفعه إلا لمن يكون ثقة ، ولا يغير فيه ، ولا يبدل ، وعطفه على ما قبله من قبيل عطف التفسير .

﴿ فائدة ﴾ اختلف في ثواب قارئ الحديث هل هو كشواب قارئ القرآن ؟ فقيل بالمساواة ، والراجح عدمها (قوله من أقرب) التعبير بمن التبعية يشعر بأن هناك مساوياً له في الأقرابية وهو كذلك ، والمراد أنه أقرب من حيث التعلق به من نقل أو تبليغ لامن حيث لفظه لأنه من الخفية لا يكون وسيلة (قوله الوسائل) جمع وسيلة ، وهي ما يتقرب به إلى الشيء فهي السبب والواسطة ، فأقرب الأسباب والوسائل حفظ الحديث . قال في المصباح : وسلت بالعمل إلى الله أسل من باب وعد رغبت وتقربت ، ومنه اشتقاق الوسيلة . وهي ما يتقرب به إلى الشيء ، والجمع الوسائل اه (قوله بمقتضى الآثار) متعلق بأقرب ، والآثار جمع أثر ، وهو ما نقل عن صحابي أو تابعي ، وعليه فالأثر هو الموقوف على الصحابي أو التابعي . وقد يطلق على المرفوع وعلى ما يعم الكل ، وهو المراد هنا ، والأول هو الغالب . قال في المصباح : أثرت الحديث أثراً من باب قتل نقلته ، والأثر بفتحيتين اسم منه ، وهو حديث مأثور منقول ، ومنه المأثرة : وهي المكرمة لأنها

فِي ذَلِكَ ، فَمِنْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَدَّى إِلَى أُمَّتِي حَدِيثًا وَاحِدًا يُقِيمُ بِهِ سُنَّةً أَوْ يَرُدُّ بِهِ بَدْعَةً قَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَفِظَ حَتَّى أُمَّتِي حَدِيثًا وَاحِدًا كَانَ لَهُ أَجْرُ أَحَدٍ وَسَبْعِينَ نَبِيًّا صِدِّيقًا ، وَالْأَثَرُ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ ، وَرَأَيْتُ

تنقل ويتحدث بها ، وأثر الدار بقيتها ، والجمع آثار مثل سبب وأسباب اه (قوله في ذلك) متعلق بمحذوف صفة للآثار : أى الواردة في ذلك ، واسم الإشارة عائد على أقرب ، وأتى بلام البعد تعظيماً (قوله فيها) تعبيره بمن التي للتبعيض إشارة إلى أنه لم يستوف جميع الآثار وهو كذلك (قوله من أدى) أى نقل ، وقوله إلى أمتي متعلق بأدى ، والمراد الجنس الصادق بالواحد ، ومن شرطية ، وأدى فعل الشرط ، وهو خبر من الواقعة مبتدأ على الراجح ، وجملة : فله الجنة جوابه وقرنه بالفاء لكونه جملة اسمية (قوله يقيم به سنة) الجملة صفة ثانية لحديثاً فقد وصفه بوصفين : الأول مفرد والثاني جملة ، وهو جائز باتفاق ، وأما عكسه فجائز على الراجح ، ومنه - وهذا كتاب أنزلناه مبارك - ومعنى يقيم يظهر ، والمراد بالسنة اللغوية وهى الطريقة لتشمل الواجب (قوله أو يرد) أو مانعة خلق فتجوز الجمع ، والمراد بالرد عدم القبول . قال في المختار : رده عن وجهه رداً وردة بالكسر ومردوداً ومرداً صرفه . قال الله تعالى - فلا مرد له - ورد عليه الشيء إذا لم يقبله ، وكذا إذا خطأه اه . وقال في المصباح رددت الشيء رداً رجعت فهو مردود ، وقد يوصف بالمصدر فيقال فهو رددٌ ورددت عليه قوله ورددت إليه جوابه : أى رجعت وأرسلت ، ومنه رددت عليه الوديعة ورددته إلى منزله فارتد إليه ، وترددت إلى فلان رجعت إليه مرة بعد أخرى وتراد القوم البيع رذوه اه (قوله بدعة) هى ما أحدثت على خلاف الشرع فلا مستند له من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي . قال في المصباح : أبدعت الشيء وابتدعته : استخرجته وأحدثته ، ومنه قيل للحالة المخالفة بدعة ، وهى اسم من الابتداع كالرفعة من الارتفاع ، ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة ، لكن قد يكون بعضها غير مكروه فيسمى بدعة مباحة ، وهو ما يشهد لحسنه أصل في الشرع أو اقتضته مصلحة يدفع بها مفسدة اه ، وهذا الحديث ضعيف لأن العمل القليل إذا كثرت ثوابه كان ذلك دليلاً على الضعف (قوله من حفظ) أى نقل وإن لم يحفظ اللفظ ولم يفهم المعنى إذ به يحصل اتقاع المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل اليهم ، وهذا الحديث موضوع كما ذكره ابن حجر على الأربعين (قوله على أمتي) أى لأجل أمتي فعلى للتعليل والإضافة لتشريف المضاف (قوله صديقاً) بكسر الصاد والهمزة المشددة : أى كثير التصديق (قوله والآثر في ذلك كثير) وفي نسخة والآثار في ذلك كثيرة بصيغة الجمع في المبتدأ وزيادة التاء في الخبر ، فن الآثار قوله صلى الله عليه وسلم « ليلغ الشاهد منكم الغائب » أخرجه الشيخان في صحيحهما ، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام « نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأذاها كما سمعها » رواه الترمذى ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم « إذا كان يوم القيامة جاء أصحاب الحديث بأيديهم المحابر فيأمر الله جبريل عليه السلام أن يأتيهم فيسألهم فيقولون نحن أصحاب الحديث فيقول الله تعالى ادخلوا الجنة طالما كنتم تصلون على نبي محمد ﷺ » (قوله ورأيت)

الْمِمْ قَدْ قَصَرَتْ عَنْ حِفْظِهَا مَعَ كَثْرَةِ كُتُبِهَا مِنْ أَجْلِ أَسَانِيدِهَا فَرَأَيْتُ أَنْ آخُذَ مِنْ أَصَحِّ
 كُتُبِهِ كِتَابًا أَخْتَصِرُ مِنْهُ أَحَادِيثَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَأَخْتَصِرُ أَسَانِيدَهَا ، مَا عَدَا رَاوِيَ
 الْحَدِيثِ فَلَا بُدَّ مِنْهُ فَيَسْهَلُ حِفْظُهَا وَتَكْثُرُ الْفَائِدَةُ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَوَقَعَ لِي

هذه الجملة حالية بتقدير قدم ، والتقدير فلما كان الحديث الخ ، والحال أتى قد رأيت ، ويحتمل أن
 تكون الجملة مستأنفة واقعة في جواب سؤال مقدر تقديره لم ألفت هذا الكتاب مع كثرة كتب
 الحديث (قوله الميم) جمع همة ، وهي عبارة عن العزم على الشيء ، وقيل تعلق القلب برغوب في حصوله
 ثم إن تعلقت بمعالي الأمور فعلية وإلا فندية (قوله قصرت) أى عجزت . قال في المصباح :
 قصرت عن الشيء قصورا من باب قعد عجزت عنه اه . وقال في المختار : قصر عن الشيء عجز عنه
 ولم يبلغه ، وبابه دخل اه فعلم أنه بفتح الصاد لا يضمها خلافا لما توهم من ضمها ، وإسناد
 القصور إلى الميم مجاز عقلى (قوله عن حفظها) أى الآثار وهو متعلق بقصرت (قوله مع
 كثرة كتبها) أى الآثار (قوله من أجل أسانيدها) قال الأجهورى لا يخفى أن حذف الأسانيد
 لا يقل به عدد الكتب وإنما يصغر به حجمها فلعل كتب مصدر كتب لاجمع كتاب اه وقد فهم
 الشارح أن قوله من أجل أسانيدها علة لكثرة كتبها فاعترض بأنها لو حذف الأسانيد لم يقل
 عدد الكتب وهو غير متعين ، والذي يظهر أن قوله من أجل متعلق بقوله قصرت عن حفظها :
 أى قصرت عن الحفظ من أجل كثرة أسانيدها ، ويدل لهذا قوله الآتى وأختصر أسانيدها فيسهل
 حفظها ، وحينئذ فكاتبها جمع كتاب لامصدر فتأمله ، وعرض هذا الثانى على الشيخ الماوى فارتضاه
 قوله أسانيدها (جمع إسناد) وهو حكاية طريق المتن : أى الحديث كقولك حدثنا فلان عن فلان
 عن النبى ﷺ ، والسند الطريق : أى رجال الحديث ، وقيل هما مترادفان ، ومعناها طريق
 المتن ، وهذا المعنى هو المناسب لقوله ما عدا راوى الحديث وراوى الحديث من السند ، لأن الأصل
 فى الاستثناء الاتصال ، وقد يقال مراده ما عدا حكاية راوى الحديث ، لأنه يقول عن فلان والمراد
 حدثنا عن فلان وذكره كذلك من الاسناد ، وحينئذ يبين أن الاستثناء متصل (قوله فرأيت)
 الفاء زائدة فى جواب لما ، وقوله أن آخذ : أى أجمع وأختار ، وقوله من أصح كتبه : أى كتب
 الحديث ، ثم يحتمل أن من فى قوله من أصح أصلية والأصح مقول بالتشكيك : أى أفراده مختلفة
 غير متساوية ، فالأصح على الإطلاق كتاب البخارى ، ويحتمل أنها زائدة فليس هناك أصح
 منه (قوله أختصر منه) أى من ذلك الكتاب ، والجملة صفة لكتبا ، وقوله بحسب الحاجة بفتح
 السين معنى قدر . قال فى المختار : ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح : أى على قدره اه (قوله
 إليها) أى الأحاديث وهو متعلق بالحاجة (قوله وأختصر) أى أحذف ، وهو معطوف على
 أختصر قبله ، وقوله ما عدا استثناء من قوله وأختصر أسانيدها ، وقوله فلا بد منه تفريع على
 الاستثناء : أى لا بد من ذكره : أى راوى الحديث (قوله فيسهل) بالنصب عطف على آخذ المنصوب
 بأن ، وتكثر عطف على يسهل (قوله فوقع لى) عطف على قوله فرأيت : أى وقع فى نفسى ، فاللام

أَنْ يَكُونَ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ لِكَوْنِهِ مِنْ أَحْسَبِهَا ، وَلِكَوْنِهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى كَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ
وَكَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ وَدَعَا لِقَارِئِهِ ، وَقَدْ قَالَ لِي مَنْ نَعَيْتُهُ مِنَ الْفُضَاةِ الَّذِينَ كَانَتْ لَهُمْ
الْمَعْرِفَةُ وَالرَّحْلَةُ

بمعنى فى (قوله أن يكون كتاب) بالنصب خبر يكون واسمها ضمير عائد على الكتاب المأخوذ
منه (قوله البخارى) واسمه محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه بالهاء وصلا
ووقفا ، كان أبوه تابعيا ، وأخذ عن بعض الصحابة ، والمغيرة كان من المجوس فأسلم وحسن إسلامه ،
وكان من أكابر التابعين ، وبردزبه معناه الزراع فى اللغة الفارسية ومات كافرا ، وكان عظيما فى قومه
(قوله لكونه) أى الكتاب المأخوذ منه ، وهو علة لقوله وقع ، وقوله ولكونه عطف على لكونه
وضميره عائد على البخارى ، فما تقدم بالنظر لكتابه ، وهذا بالنظر له نفسه فالضماير مشتقة (قوله
كان من الصالحين) أى الكاملين فى الصلاح ، وضميره عائد على البخارى .

ولدى البخارى يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ، وألهم حفظ
الحديث فى صغره وهو ابن عشرين ، وكتب عن شيوخ كثيرة ، وقد قال : كتبت عن ألف وثمانين
رجلا ليس فيهم إلا صاحب حديث ، كلهم يقول : الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص ، وروى عنه رجال
كثيرون نحو مائة ألف أو يزيدون أو ينقصون ، وعظمه العلماء غاية التعظيم ، حتى إن مسلما صاحب
الحديث كما دخل عليه يسلم عليه ويقول له دعنى أقبل رجلك يا طيب الحديث فى علله ويا أستاذ
الاستاذين ويا سيد المحدثين . قيل كان يحفظ وهو صبى سبعين ألف حديث سردا ، وكان ينظر
فى الكتاب صرّة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة ، وكان ينظم فى رمضان كل يوم ختمة
ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال بختمة ، وكان يصلى فى وقت السحر ثلاث عشرة ركعة ركعتين
سنة الوضوء وإحدى عشرة ترا (قوله وكان مجاب الدعوة) فقد استجيبت دعوته فى نفسه ، فانه لما
خرج من بغداد لحصول المنحة فيها بمسئلة خلق القرآن فأراد الذهاب إلى سمرقند ، فلما باغ خرنك
وهى قرية على فرسخين من سمرقند بلغه أنه افتتن أهل سمرقند فى دخوله ، فقوم يريدون دخوله
وقوم يكرهون ذلك فأقام بها حتى انجلى الأمر فضجر ليلة فدعا وقد فرغ من صلاة الليل ، وقال
اللهم ضاقت على الأرض بما رحبت فاقبضنى إليك فمات فى ذلك الشهر سنة ست وخمسين
ومائتين وعمره اثنتان وستون سنة . فان قلت كيف استجاز الدعاء بالموت ، وقد خرج هو فى صحبته
«لا يمتين أحدكم الموت لضرّ نزل به» . قلت إن المراد بالضرر : الضرر النبوى ، وأما إذا نزل به
ضرر دنى فانه يجوز تمنيه خوفا من تطرق الخلل للدين ، ولما دفن فاح من قبره رائحة الغالية
أطيب من المسك واستمرت أياما كثيرة حتى تواتر ذلك عند جميع أهل البلاد ، وكان يأكل فى كل يوم
لوزتين . وكانت أمه مجابة الدعوة أيضا ، وكان البخارى قد ذهب بصره وهو صغير فرأت أمه
إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام فى المنام ، فقال ياهنّده قد رد الله على ابنك بصره لكثرة
دعائك أو بكائك فأصبح بصيرا (قوله ودعا لقارئه) أى دعا البخارى لقارئ كتابه ، وقوله وقد
قال لى كلام مستأنف (قوله المعرفة) أى بعلم الحديث (قوله والرحلة) معطوف على المعرفة .

عَمَّنْ لَقِيَ مِنَ السَّادَةِ الْمُفَرَّقِ لَهُمْ بِالْفَضْلِ : إِنَّ كِتَابَهُ مَا قُرِئَ فِي وَتِّ شِدَّةٍ إِلَّا فُرِّجَتْ
وَلَا رُكْبَ بِهِ فِي مَرْكَبٍ فَفَرَّقَتْ قَطُّ ، فَرُغِبْتُ مَعَ بَرَكَاتِهِ الْحَدِيثِ فِي تِلْكَ الْأَبْرَكَاتِ
لِمَا فِي الْقُلُوبِ مِنَ الصَّدَا ، فَلَمَعَهُ بِفَضْلِ اللَّهِ أَنْ يَكْشِفَ

قال فى المصباح : الرحلة بالكسر والضم لغة اسم من الارتحال . وقال أبو زيد : الرحلة بالكسر اسم
من الارتحال وبالضم الشيء الذى يرتحل إليه ، يقال قربت رحلتنا بالكسر وأنت رحلتنا بالضم : أى
المقصد الذى يقصد اه . وقال فى المختار : والرحلة بالكسر الارتحال ، يقال دنت رحلتنا اه . فعلم من
كلامهما أن الرحلة بالكسر الارتحال : أى الانتقال من بلد إلى آخر لأجل أخذ العلم مثلاً عن
العلماء الذين فى هذه البلدة الأخرى ، وأما بالضم فهو الشخص المرتحل إليه ، وعلى الأول فاللام
فى لهم للتعدية : أى إن القضاة كانوا يرتحلون إلى العلماء ، ويصح أن تكون اللام للتعليل :
أى كان الارتحال لأجلهم : أى كان الناس يرتحلون لأجل أخذ العلم عن القضاة (قوله عمن لقي)
متعلق بقال ، وعداه بمن لتضمنه معنى أخبر ، ومن السادة بيان لمن ، وقوله المقرّ بفتح القاف بصيغة
اسم المفعول (قوله إن كتابه) بالكسر على حكاية القول وبالفتح على تضمين قال معنى أخبر ،
وضمير كتابه عائذ على البخارى . وفى نسخة إن كتاب البخارى (قوله شدة) أى كرب ثقيل
قوى ، وقوله إلا فرجت : أى أزيلت . وقوله فى مركب بفتح الكاف ، وقوله ففرقت بكسر الراء
من باب تعب ، والوصف غرق وغارق ، وفى نسخة ففرق بالتذكير ، فالتذكير باعتبار كون
المركب محل الركوب والتأنيث باعتبار كون المركب سفينة . قال فى المصباح : غرق الشيء فى الماء
غرقاً من باب تعب وجاء غارق اه . وقال فى المختار : غرق فى الماء من باب طرب فهو غرق وغارق اه .
(قوله قط) معناها الزمان الماضى ، فيقال ما رأيت قط ، ولا يجوز دخولها على المستقبل ، فلا
تقول : ما أفارقه قط (قوله فى تلك البركات) متعلق برغبت : أى من كون مؤلفه كان من
الصالحين ، وكان محجّب الدعوة ، وكان كتابه ما قرئ فى شدة إلا فرجت إلى آخر ما تقدم (قوله
لما فى القلوب) علة لقوله فرغبت ، ومن الصداً بيان لما ، والمراد به الران : أى الغشاء الذى يكون
على القلب ، فشبهت القلوب بمرآة يعراكم عليها الصداً تشبيهاً مضمراً فى النفس على طريق
الاستعارة بالكناية ، وإثبات الصداً تخييل ، ويصح أن يكون فى الصداً استعارة تصريحية ،
بأن شبهت الظلمة بالصداً ، والقلب لما كان نظيفاً لا يحمل غباراً ، فإذا تحمل الران رماً جرت
إلى الكفر ، فاعلم لا ينفع إلا بالعمل ، والصداً بفتح الصاد وبالقصر (قوله فعله) تفرّيع على
قوله : فرغبت ، يحتمل أن يكون الضمير عائداً على الله عزّ وجلّ ، وعليه فيكون قوله : بفضل
الله إظهاراً فى محل الاضمار تلذذاً ، ويحتمل أن يكون الضمير للحال والشان يفسره قوله : أن
يكشف ، ويحتمل أن يكون عائداً على كتاب البخارى ، وعلى كلّ فالضمير اسم لعلّ ، وقوله :
بفضل متعلق يكشف (قوله أن يكشف) أى يزيد ، وضميره عائذ على الله تعالى على الاحتمال
الأول ، وكذا على الثانى . وأما على الثالث فضميره عائذ على كتاب البخارى . وإسناد الكشف
على الأولين حقيقى ، وعلى الثالث مجاز عقلى من إسناد الشيء إلى سببه ، وأن يكشف فى تأويل

عَمَّا بِهَا ، وَأَنْ يُفْرَجَ شَدِيدَ الْأَهْوَاءِ الَّتِي تَرَكَتْ عَلَيْهَا ، وَلَعَلَّ بِحِمْلِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ
الْجَلِيلَةِ تُنْفَى مِنَ الْفَرَقِ فِي بُحُورِ الْبِدَعِ وَالْآثَامِ ،

مصدر خبر لعل . والتقدير على الاحتمال الأول : فاعل الله الكشف ، وهذا الاخبار باطل ، لأن
الكشف غير الله تعالى ، والخبر عين الاسم ، إلا أن يقال إنه على حذف مضاف ، والتقدير :
فاعل الله ذو الكشف : أى صاحبه من حيث إنه صفة فعل الله تعالى ، والتقدير على الثانى :
فاعل الحال والشان الكشف ، وهذا ظاهر ، والتقدير على الثالث : فاعل كتاب البخارى
الكشف ، وهو باطل أيضا كالأول ، إلا أن يقال هو على حذف مضاف ، والتقدير : فاعل كتاب
البخارى سبب الكشف ، وقرن خبر لعل بأن المصدرية لتضمنها معنى عسى (قوله عما بها)
متعلق بيكشف ، وفيه حذف مجرور عن ، ومأموصولة مفعول يكشف ، والتقدير يكشف عنها : أى
القلوب ما بها : أى الذى استقرت بها من الظلمة التى عليها بسبب المعاصى . وفى نسخة : عماها ،
وهو مفعول يكشف ، والمراد العمى المعنوى ، وعمى مضاف إلى ضمير القلوب ، وأضيف إليها
لقيامه بها (قوله وأن يفرج) عطف على أن يكشف ، وضميره عائد على الله باعتبار الاحتمالين
الأوليين ، والاسناد إليه حقيقى ، ويحتمل أن يكون عائدا على الكتاب والاسناد مجازى باعتبار
الاحتمال الأخير ، وعنها متعلق بيفرج والضمير عائد على القلوب ، وقوله شديد مفعول يفرج ،
وفى نسخة شدائد بالجمع ، وإضافته الى الأهواء من إضافة الصفة للوصف : أى الأهواء
الشديدة ، والأهواء بفتح الهمزة والمدّ جمع هوى بالقصر ، وهو ميل النفس إلى ما تحب . قال
فى المصباح ، والهوى مقصور مصدر هويته من باب تعب إذا أحببته وعلقت به ، ثم أطلق على
ميل النفس وانحرافها نحو الشيء ، ثم استعمل فى ميل مذموم ، فيقال : اتبع هواه ، وهو من
أهل الأهواء اه (قوله التى تراكت) صفة للأهواء ، وجلة تراكت صلة بمعنى تكاثرت كالسحاب
يتراكم بعضه على بعض ، وعليها متعلق بتراكت ، وضميره عائد على القلوب (قوله ولعل) كذا
بدون ضمير كما نقل عن المصنف ، وفى نسخة بالضمير ، وهى أحسن ، وعلى هذه الثانية فالضمير
اسم لعل ، وهو للحال والشان ، وجهه تعنى خبرها ، وعلى النسخة الأولى فاسمها المصدر المنسبك
من تعنى المنصوب بأن المضمرة على حدّ تسمع بالمعديّ خير من أن تراه ، وبحمل خبرها مقدّم ،
والتقدير ولعلّ إعفائها كائن بحمل الخ (قوله بحمل تلك الأحاديث) المراد بحملها نقلها للغير أو
نقلها عن الغير ، واجار والمجرور متعلق بتعنى على النسخة الثانية وخبر لعل على الأولى كما علم بماسر ،
والباء للسببية ، وتعنى فى معنى تنجى ، وضميره عائد على القلوب . والمعنى على النسخة الثانية ،
ولعلّ الحال والشان هو القلوب تنجى من الفرق بسبب نقل تلك الأحاديث ، والمعنى على الأولى
ولعلّ نجات القلوب من الفرق كائنة بسبب حمل الخ (قوله من الفرق) أى الاستغراق ، وهو
متعلق بتعنى ، وفى بحور متعلق بالفرق ، وإضافتها لما بعدها من إضافة المشبه به للمشبه : أى فى
البدع والآثام الشبيهة بالبحور ، وفيه مناسبة ، وهو أن القلب الذى يحملها بنقلها وحفظها ينجو
من الوقوع فى البدع التى كالبحور ، كما أن البخارى ما حمل فى مركب ففرقت قط . والمراد

فَلَمَّا كَلِمَتْ بِحَسَبِ مَاوْفُقِ اللَّهِ إِلَيْهِ ، فَأَذَاهِي ثُلْثُمَا نَهَ حَدِيثَ غَيْرِ بَضْعٍ ، فَكَانَ أَوْلَمَا
كَيْفَ كَانَ بَدَأَ الْوَحْيِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَخْرَجَهَا دُخُولَ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ،
وَإِنْعَامِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِدَوَامِ رِضَاهُ فِيهَا ، فَسَمَّيْتُهُ بِمَقْتَضَى وَضْعِهِ [جَمْعَ النَّهْيَةِ ، فِي بَدَأَ الْخَيْرِ
وَعَايَةَ]

بالبدع : ما أحدث على خلاف الشرع سواء كان حراما أو مكروها ، فعطف الآثام على البدع من
عطف الخاص على العام ، وخصها اهتماها بشأنها من حيث إن الاعتناء بتركها أشد وأقوى من
الاعتناء بترك المكروه (قوله فلما كلمت) أى تمت تلك الأحاديث التي جمعها المؤلف ، وكل بقتلث
الميم . قال في المختار : الكمال التمام ، وقد كل يكمل بالضم كمالا ، وكل بضم الميم لغة ، وكل
بكسرهما لغة ، وهى أردؤها اه . وقال في المصباح ، وكل من باب قرب وضرب وتعب لغات ،
لكن باب تعب أردؤها اه (قوله بحسب) بفتح السين بمعنى قدر . قال في المختار : ليكن عمالك
بحسب ذلك بالفتح : أى على قدره اه ، وحسب مضاف ، وما مضاف إليه ، وجلة وفق الله صلة
والعائد ضمير إليه ، وإليه متعلق بوفق . فان قلت : التوفيق يتعدى بنفسه ، يقال وفقك الله .
أجيب بأنه ضمن التوفيق معنى الهداية ، وهى تتعدى بالى : أى بحسب ما هدى الله إليه (قوله
فإذا هى) أى تلك الأحاديث ، وهذا جواب لما (قوله غير بضع) بالنصب على الحال ، وبالرفع
على الوصف ، والبضع بكسر الباء وفتحها لغة . قال في المصباح : و بضع فى العدد بالكسر ،
وبعض العرب يفتح ، واستعماله من الثلاثة إلى التسعة ، وعن ثعلب من الأربعة إلى التسعة اه
والمعنى على الأول إلا ثلاثة أو أربعة الخ ، وعلى الثانى إلا أربعة أو خمسة الخ ، فالذكور فى
هذا الكتاب لا يكمل ثلثائة حديث بل ينقص عنها (قوله فكان أولها) أى الأحاديث ، وهذا
تفريع على قوله : فلما كلمت ، وأولها اسم كان ، وكيف فى محل نصب خبر كان الثانية مقمما ،
وبدء اسمها مؤخرا ، والمعنى كان بدء الوحي كيف : أى على أى حالة ، وجلة كيف كان الخ خبر
كان الأولى ، وقوله : وأخرها عطف على أولها ، ودخول بالنصب عطف على جملة كيف كان ،
فيه العطف على معمولين لعامل واحد ، وهو جائز بانفاق وإضافة دخول لما بعده من إضافة
المصدر لفاعله ، والجنة بالنصب مفعوله ، وقوله : وإنعام بالنصب عطف على دخول ، فمجموع
الآخر شيان : الدخول والانعام ، وعليهم وبدوام متعلقان بانعام المضاف لفاعله ، وإضافة دوام
لما بعده من إضافة الصفة للوصوف : أى برضاه الدائم ، وفيها . أى الجنة متعلق برضاه (قوله
فسميته) أى هذا الكتاب المختصر ، وهذا تفريع على قوله : فكان أولها (قوله بمقتضى
وضعه) الباء للسببية : أى بسبب ما اقتضاه وضعه ، وهو أنه لما كان أوله بدء الخير وآخره نهاية
الخير ، لأن بدء الوحي يحصل به الحديث ويحصل بالحديث الخير وآخره دخول أهل الجنة الجنة وإنعام
الله عليهم ، وهذا نهاية الخير فناسب تسميته بهذا ليطابق الاسم المسمى ويراد بالنهاية فى الاسم
نفس الشيء لا آخره فكانه قال جمع الشيء الذى هو الأحاديث المذكورة أو تبقى النهاية على
حالتها ويعلم أنه لما جمع نهاية الشيء جمع أوله (قوله فى بدء الخير) أى ابتدائه (قوله وعناية) أى

وَأَلَمْ أَفْرُقْ بَيْنَهَا بِتَبْوِيبِ ، رَجَاءُ أَنْ يُتَمَّمَ اللَّهُ لِي وَلِكُلِّ مَنْ قَرَأَهُ أَوْ سَمِعَهُ بَدَأَ
الْخَيْرِ بِنَائِتِهِ . فَذَسَّأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَجْعَلَهَا لِقَاؤَنَا جَلَاءَ
وَلِدَاءِ دِينِنَا شِفَاءً بِمَنَّةِ لَأَرْبِّ سِوَاهُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ .

غايته وآخره (قوله ولم أفرق) بتشديد الراء في الذوات ، وتخفيفها في المعاني ، فلذلك يقال افرق
لى بين هذه المسألة وهذه المسألة ، ويقال ماالفارق بين هذه المسألة وبين هذه ، ولا يقال فرق ولا
مالفرق بالتشديد ، فكان مقتضى هذا التخفيف إلا أن يقال هذا أغلبيّ بدليل قوله تعالى - فافرق
بيننا وبين القوم الفاسقين ، وإذ فرقنا بكم البحر - فدل هذا على جواز الأسمين ، فان قرئ
كلام المؤلف بالتشديد فهو على خلاف الغالب . قال في المصباح : فرقت بين الشيتين فرقا من باب قتل
فصلت أبعاضه ، وفرقت بين الحق والباطل فصلته أيضا هذه ، هي اللغة العالية وبها قرأ السبعة في
قوله تعالى - فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين - وفي لغة من باب ضرب ، وبها قرأ بعض
التابعين . وقال ابن الأعرابي : فرقت بين الكلامين مخفف فافترقا وفرقت بين العبدین مثل جعل
المخفف في المعاني والمثقل في الأعيان . والذي حكاه غيره أنهما بمعنى والتثقيل مبالغة اه (قوله بيننا)
أى الأحاديث . وقوله بتبويب متعلق بأفرق ، وارتكب عدم التبويب لسهولته بخلاف الأصل ،
وهو البخارى فانه التزم التبويب وفيه تشييت وتعّب لأن الأصل ربما ذكر الحديث لمناسبة
ضعيفة فكما كرر الحديث جعل له بابا فتصعب المراجعة بسبب التكرير (قوله رجاء) علة
لسميته . وقوله لى بدأ بنفسه لأن المطلوب تقديم الشخص نفسه في الأمور الدينية . وقوله ولكل
من قرأه ، قدمه على السامع لأنه أعلى منه (قوله بدء الخير) مفعول يتمم ، والمراد ببدء الخير الوفاة على
الإيمان . وقوله بغايته : أى مع غايته ، وضمن يتم معنى يجمع ، فلذلك عداه بالباء التى بمعنى مع .
والمراد بالغاية دخول الجنة ودوام الرضا فيها (قوله ففسأل الله الكريم) أى نطلب من الله الذى
يعطى لانعرض (قوله رب العرش العظيم) وصف العرش بالعظم ، لأنه أعظم الخلوقات لاحاطته
بالعالم (قوله جلاء) أى منزلة للران والغشاء الذى على القلوب من ظلمة الذنوب (قوله ولداء
ديننا) عطف على لقاوننا ، وشفاء عطف على جلاء فيه العطف على معمولين لعامل واحد ، وهو
جائز كما تقدم ، وداء الدين الذنوب والمعاصى . والمعنى أن يجعلها شفاء لذنوبنا بأن يوفقنا للتوبة
(قوله بمنه) أى إنعامه وإحسانه لاجوبا عليه (قوله لارب سواه) هذه الجملة علة لما قبلها : أى
فسأله لأنه لارب غيره (قوله وصلى الله الخ) ختم الدعاء بالصلاة والسلام الخ رجاء قبول ذلك الدعاء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : «أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ

(قوله عن عائشة) بالهمز ، وعوام المحدثين بدلونها بياء ، وسميت بذلك إشارة إلى دوام معيشتها وحياتها فلا تموت صغيرة ، وكانت أعلم زوجاته صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبها كثيرا وعقد عليها وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين ، ومكثت مع المصطفى صلى الله عليه وسلم عشر سنين (قوله أم المؤمنين) أى والمؤمنات ، ففيه تغليب الذكور على الإناث قاله بعضهم ، لكن صح عنها أنها قالت : أنا أم رجالكم لا أم نساءكم ، وكذلك باقى أزواجه أمهات المؤمنين وإن لم يدخل بهن ، وتفيد الشارح الأجهورى بالمدخول بهن لعله مذهبه . قال العلامة الماوى : وكذا من جامعهن من إمامه . والمراد أم المؤمنين فى الاحترام والتعظيم وحرمة التزوج لافى جواز الخلوة بهن ، وتحريم بناتهن وجواز النظر اليهن بغير شهوة وعدم نقض الوضوء (قوله أنها قالت) هذا الحديث يحتمل أنه موقوف ، فان عائشة لم تدرك هذه القصة ، ويحتمل وهو الظاهر أنه موصول ، وأنها سمعت ذلك الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم حين أخبرها بعد ذلك لقولها فى الحديث . قال : فأخذنى (قوله أول ما بدى الخ) أول مبتدأ ، وما موصولة أو نكرة ، وبدى صفة أو صلة ، ومن الوحي بيان لما ، والرؤيا خبر : أى أول الذى أو شىء بدى به من الوحي الرؤيا الخ (قوله بدى) بضم الباء : أى بدأه الله تعالى به لما أراد إرساله (قوله من الوحي) يحتمل أن تكون من تبعيضية : أى من أقسام الوحي ، ويحتمل أن تكون بيانية ، والوحي لغة الاعلام فى خفاء ، وفى الشرع إعلام الله تعالى أنبياءه بالشىء ، إما بكتاب كالتوراة ، أو برسالة ملك كجبريل ، أو بمنام كالرؤيا الصالحة المذكورة فى الحديث ، أو بالهام أو غيرها ، وقد يحى بمعنى الأمر نحو - وإذ أوحيت إلى الخواريين أن آمنوا بى - أى أمرتهم ، وبمعنى التسخير نحو - وأوحى ربك إلى النحل - أى سخرها لهذا الفعل ، وهو اتخاذها من الجبال بيوتا ، وقد يعبر عن هذا التسخير بالالهام ، والمراد بالهامها هدايتها ودلالاتها على هذا الأمر وإفلالهام حقيقة ، وهو إلقاء معنى فى القلب يثلج : أى يطمئن وينشرح له الصدر ، والخطاير لا يكون إلا للعاقل ، وبمعنى الإشارة نحو - فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا - وقد يطلق على الموحى به .

(نبيه) قال الشامى فى سيرته ، وأنواع الوحي ثمانية . الأول الرؤيا الصادقة فى النوم ، وقد جاء فى الصحيح « رؤيا الأنبياء وحى » قال تعالى فى حق إبراهيم - يا بنى إني أرى فى المنام أنى أذبحك - . الثانى الالهام ، وهو أن ينفث الملك فى روعه : أى قلبه من غير أن يراه كما قال عليه الصلاة والسلام « إن روح القدس نفث فى روعى : أى إن جبريل نفث فى قلبى ان تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها فاتقوا الله وأجلاوا فى الطلب » أى لا تجتهدوا فى طلب الرزق بل اطلبوا الرزق الحلال بقدر الحاجة ، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله ، فان

الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصَّبْحِ ، ثُمَّ حُبَّ إِلَيْهِ

ما عند الله لا ينال إلا بطاعته . الثالث أن يأتيه مثل صلصلة الجرس : أى مثل صوته في القوة ، وهو أشده كما في حديث عائشة « أن الحرث بن هشام رضى الله عنه سأل رسول الله ﷺ كيف يأتيك الوحي ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس هو أشده على ، فيفصم عني وقد وعيت ما قال ، وأحيانا يتمثل لى الملك رجلا فيكلمنى فأعنى مايقول » وبفصم بمعنى يزول ولا يبق شيء : أى يذهب عني مشقة الملك ، ويتمثل بمعنى يتصور بصورة رجل من الصحابة بحيث يتداخل بعضه في بعض . الرابع أن يكلمه الله بلا واسطة من وراء حجاب في اليقظة كما في ليلة الاسراء على القول بعدم الرؤية ، وكما وقع لموسى عليه الصلاة والسلام . الخامس أن يكلمه الله في اليقظة من غير واسطة حجاب كما في ليلة الاسراء على القول الراجح من أن النبي ﷺ رأى ربه بعينى رأسه . السادس أن يكلمه الله في النوم كما في حديث معاذ عند الترمذى « أتانى ربي في أحسن صورة ، فقال فيم يختصم الملائة الأعلى ؟ فقلت لأدرى ، فوضع كفه بين كتفى ، فوجدت بردها في نذوتى : نذية ندموه ، وهى مغرز الشىء وتجلى لى علم كل شىء ، فقال يا محمد فيم يختصم الملائة الأعلى ؟ فقلت فى الكفارات ، فقال وماهى ؟ . قلت : الوضوء عند الكريهات ، ونقل الأقدام إلى الجماعات ، وانتظار الصلوات بعد الصلوات ، فن فعل ذلك عاش جيادومات شهيدا ، وكان من ذنبه كيوم ولدته أمه » . والمراد باختصاص الملائة الأعلى فى الحديث تعاليمهم فى كتابة الثواب . والمراد بالوضوء عند الكريهات : الوضوء فى شدة البرد ، فاذا فعل الانسان تلك الأشياء تعالبت الملائكة على كتب الثواب . السابع محيى الوحي كدوى النحل ، كما ورد عن عمر قال « كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي يسمع عنده كدوى النحل » . الثامن العلم الذى يلقى الله فى قلبه وعلى لسانه عند الاجتهاد فى الأحكام ، فهذا القسم هو غير النفث ، هذا ما ذكره الشافعى ، وبقى عليه من أقسام الوحي ما كان بكتاب كالتوراة . وقد سبق فى تعريف الوحي ما يفيد ذلك اه (قوله الرؤيا) حقيقتها إدراك يقوم بجزء من القلب لا يحلله النوم ، وهذا فى غير الأنبياء ، أو هو بالنظر إلى مطلق قلب بقطع النظر عن كونه قلب نبي . أما الأنبياء فالنوم لا يستولى على قلوبهم ، ولا على جزء منها . وكانت مدة الرؤيا ستة أشهر كما ذكره البيهقى . قال العلماء : وإنما ابتدأ الله تعالى النبي ﷺ بالرؤيا ، لأنه لو لم يبتدئه بالرؤيا وبخه الملك وأناه بغته لم يطق ذلك ، ولم ينزل عليه شىء من القرآن فى النوم بل نزل كله يقظة (قوله الصالحة) أى الصادقة ، وقوله فى النوم زاده لزيادة الايضاح ، أو لدفع توهم أن المراد رؤيا العين فى اليقظة (قوله مثل) بالنصب على الحال من فاعل جاءت : أى مشبهة فلق الصبح ، أو على أنه صفة لمصدر محذوف : أى جاءت محييا مثل فلق الخ . وقوله فلق الصبح : أى ضياء الصبح ، وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذى لا يشك فيه . قال فى المختار : الفلق بفتح الحين الصبح بعينه ، وعليه فتكون الاضافة للبيان . وقال البرماوى فى شرح البخارى : أى كضوء النهار (قوله ثم حبب) لم يسم فاعله لعدم تحقق

الْحَلَاةَ ، وَكَانَ يَخْلُو بِفَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ، وَهُوَ التَّعْبُدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدَ لِلذَّكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا

الباعث على ذلك ، أو ليفيه على أنه لم يكن من باعث البشر (قوله الحلاء) بالمصدر بمعنى الخلوة : أى الاختلاء ، والسرّ فيه أن فى الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له ، وهذا هو أصل الخلوة الواقعة من أهل السابوك : أى دليلها (قوله بفار حراء) الفارة : هو القب فى الجبل وجمعه غيران ، وحراء بكسر الحاء المهملة مع المد والقصر ، وبالتنوين وعدمه ، ففيه أربع لغات ، وفيه الصرف وعدمه ، فان أريد به البقعة منع من الصرف ، وإن أريد به المكان صرف ، وكذا قباه . قال بعضهم نظما :

حرا وقبا ذكر وأتتهما معا ومد أواقصر واصرف إن شئت وامعنا

وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال على يسار الزاهب إلى منى ، وهو المشهور الآن بجبل النور ، وهو من جبال الجنة ، والرواية بالمدة وكسر أوله ، وفى رواية الأصيلى بالقصر والفتح (قوله فيتحنث) عطف على يخلو (قوله وهو) أى التحنث المفهوم من يتحنث ، وهذه الجلة مدرجة من الزهرى راوى الحديث لامن عائنة (قوله التعبد) لم يأت تصريح بصفة تعبد عليه الصلاة والسلام بذلك الفار ، فيحتمل أنه أطلق فى الحديث التعبد على مجرد الخلوة ، فان العزلة عن الناس عبادة خصوصا عن الكفار ، وقيل كان يتعبد بالتفكر فى مصنوعات الله ، وقيل كان متعبدا بشريعة من قبله ، والصحيح الوقف ، وعبارة جمع الجوامع . واختلفوا هل كان المصطفى عليه الصلاة والسلام متعبدا قبل النبوة بشرع . واختلف الميث ، فقيل نوح ، وقيل إبراهيم ، وقيل موسى ، وقيل عيسى ، وقيل بشرع من غير تعيين نبى . هذه أقوال : المختار الوقف ، والمختار بعد النبوة المع اه (قوله الليالى) منصوب على الظرفية متعلق بالفعل ، وهو يتحنث لا بالمصدر ، وهو التعبد ، وإلا لا يقضى أن التحنث هو التعبد المقيّد بالليالى ، وليس كذلك بل هو مطلق التعبد ، وأقل الخلوة ثلاثة أيام ، ثم سبعة ، ثم شهر ، وهو الذى تم به السابوك للنبي صلى الله عليه وسلم . والمراد الليالى مع أيامها ، وإنما خص الليالى ، لأن تمام الاختلاء يكون بها (قوله ذوات العدد) صفة للمالى منصوب بالكسرة ، وأتى به بعد الليالى إشارة إلى كثرة تلك الليالى ، وإبهام العدد لاختلافه كذا قيل ، وهو بالنسبة إلى المدد التى يتخللها مجيئه إلى أهله ، وإفأصل الخلوة قد عرفت مدتها ، وهو شهر ، وذلك الشهر كان رمضان ، رواه ابن اسحق اه (قوله ينزع) بفتح أوله ، ثم نون ساكنة ، ثم زاي مكسورة : بمعنى يذهب ويشتاق . قال فى المصباح : نزع إلى الشيء نزعا : ذهب إليه واشتاق ، وهو من باب ضرب اه . وقال فى المختار : نزع إلى أهله ينزع بالكسر نزاعا ، ونزع عن كذا انتهى عنه ، وبابه جلس اه (قوله إلى أهله) متعلق بينزع ، والمراد بهم عياله (قوله ويتزوّد) معطوف على يتحنث ، أو على يخلو لاعلى ينزع فهو مصروفوع : أى يتخذ زادا . وكان زاده الكعك والزبيب ، وقوله لذلك : أى المذكور من الحلاء والتعبد (قوله ثم رجع) عطف على يتحنث ، وهذا يدل على أن السنة عدم دوام الانقطاع عن الأهل : أى يرجع من الفار إلى خديجة فيتزوّد : أى يتخذ زادا ، وهو عطف

حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارٍ حَرَاءٍ ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ : فَقَالَ مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، قَالَ
فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ ،
فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ،

على يرجع ، وقوله لمثلها : أى اللئالى متعلق بـ يتزود (قوله حتى جاءه) غاية لقوله يتحنث ، وفى
رواية حتى جفنه بكسر الجيم المعجمة كما فى المختار : أى بغته : أى جاءه بغته . وكان الجيم لسته
عشر يوماً خلت من رمضان ، وهو صلى الله عليه وسلم ابن أربعين سنة (قوله الحق) صفة
لموصوف محذوف ، والتقدير الأمر الحق ، وقوله وهو فى غار حراء جملة حالية من مفعول الفعل قبله
(قوله فجاءه الملك) هذه الفاء تفسيرية كما فى قوله تعالى - فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم -
فقوله - فاقتلوا أنفسكم - تفسير لقوله - فتوبوا إلى بارئكم - لأن التوبة كانت فى الأمم الماضية
بالقتل ، وليست الفاء التعقيبية ، لأن مجيء الملك ليس بعد مجيء لوحى حتى يعقب به ، بل هو
نفسه ، ولا يلزم من هذا التقدير أن يكون من باب تفسير الشيء بنفسه ، بل التفسير غير المفسر به
من جهة الاجمال وجهة التفصيل (قوله الملك) أى وهو جبريل ، وهو بفتح اللام واحد
الملائكة بخلاف الملك بكسرها ، فانه أحد ملائكة الأرض ، ومن ثم قيل الأعلى للأعلى والأسفل
للأسفل (قوله إقرأ) فان قلت كيف يأمره بالقراءة مع علمه بأنه ليس بقارئ ؟ - أوجب بأن
المعنى تهيأ للقراءة وتفرغ لها لا أوجد القراءة ، وذلك كقول المعلم للولد المتعلم تربع واقرا (قوله
ماأنا بقارئ) أى القراءة منفية عنى . والحاصل أن ما الأولى للنفي المشوب بالامتناع ، فكأنه قال
القراءة منفية عنى وأنا متمتع منها أيضا ، والثانية للنفي المحض ، والثالثة للاستفهام . وقيل إن ما
للاستفهام ، وضعف بدخول الباء الزائدة فى خبرها إذ ما قبلها مثبت ، ولا تزداد الباء إلا فى النفي .
وأوجب بأن الأخفش جوز زيادتها فى الخبر المثبت . ومما يدل على أنها استفهامية رواية ابن
الأسود فى مغازيه عن عروة أنه قال « كيف أقرأ » ورواية عبيد الله بن عمر عند ابن اسحق
« ماذا أقرأ » ويدل للنفي رواية « ما أحسن أن أقرأ » (قوله قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم ،
وقوله فأخذنى : أى الملك (قوله فغطنى) أى بالغين المعجمة والطاء المهملة : أى ضمنى وعصرنى ،
وفى رواية الطبرانى فغتنى بالتاء المشاة فوق بدل الطاء : أى ختفى (قوله بلغ منى الجهد) بفتح
الجيم ونصب الدال منصوب على أنه مفعول بلغ ، وفاعله ضمير يعود على الملك ، والتقدير حتى بلغ
منى الملك الجهد ، وبلغ : معناه وصل ، والجهد القوة . والمعنى أن جبريل غط النبي ﷺ حتى
بلغ ، ووصل جبريل قوته ولم يبق فيه بقية . واستشكل بأن البنية البشرية لا تقوى على ذلك
الضم ، خصوصا وهو ﷺ فى مبدأ أمره . قلت : إن جبريل حين غطه صلى الله تعالى عليه وسلم
لم يكن على صورته الحقيقية ، بل كان على صورة البشر فاستفرغ جهده وقوته بحسب الصورة التى
هو عليها حين الغط . وأوجب أيضا بأن قوة النبي ﷺ أعظم من قوة جبريل ، ويروى « الجهد »
بضم الجيم ورفع الدال على أنه فاعل بلغ ، والمفعول محذوف ، والتقدير حتى بلغ الجهد مبالغاعظما .
قال فى الصحاح : والجهد بالفتح والجهد بالضم : معناهما الطاقة . وقد قرئ بالوجهين ، قوله تعالى

ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ اقْرَأْ ، فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُفُ فَوْادُهُ ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ ، فَقَالَ زَمَلُونِي ، فَزَمَلُونِي حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ، فَقَالَ لَخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ : لَقَدْ خَشِيتُ حَتَّى نَفْسِي فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ :

- والذين لا يجدون إلا جهدهم - وقال الفراء : بالضم الطاقاة وبالفتح المشقة ، يقال جهد دابته وأجهدها إذا حملها فوق طاقتها ، وجهد الرجل في كذا جد فيه وبالغ اه (قوله ثم أرسلني) أي أطلقتني بعد الغط (قوله غططني الثالثة) الحكمة في هذا الغط إحضار قلبه صلى الله عليه وسلم وتفريغه من النظر إلى الدنيا ليقبل بكلمته على ما يليق إليه . وكرره ثلاثا للعبادة ، وللتنبية على أن المعلم ينبغي أن يحتاط للمتعلم ويحافظ على تفيبه وإحضار مجامع قلبه . وفي الحديث دليل على أن المؤدب لا يضرب أكثر من ثلاث ضربات ، وعدة بعضهم هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم إذ لم ينقل عن أحد من الأنبياء أنه حصل له عند ابتداء الوحي مثل ما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله اقرأ باسم ربك) أي اقرأ مستعينا باسم ربك فلا تقرأ بقوتك ولا بمعرفتك ، فهو تعالى يعلمك كما خلقك ، وهذا أول ما نزل على الاطلاق . وما قيل أول ما نزل سورة المدثر ، فمحمول على الأول بعد فترة الوحي (قوله الأكرم) أي الزائد في الكرم على كل كريم . وكان الأنسب للراوى أن يزيد - الذى علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم - لأن هذه نزلت مع اقرأ (قوله فرجع بها) أي بذلك الآية (قوله يرجف) بوزن ينصر : أي يخاف ويرتعد ويضطرب قال في المصباح : رجف الشيء رجفا من باب قتل ، ورجيفا ورجفانا : تحرك واضطرب اه . وفواده : أي قلبه فاعل يرجف (قوله زملونى زملونى) كرهه مرتين تأكيذا : أي لفونى وغطونى بنيانى ، لأن العادة أن الانسان إذا حصل له رعدة وغطى سكنت وزالت الرعدة بالتلفيف . فان قلت : كيف خاطب خديجة بخطاب جمع المذكور ؟ . قلت لانسلم أن الخطاب لها ، ويدل عليه أنه لم يقل ، فقال لها زملونى ، وان سلم أن الخطاب لخديجة ، فيجيب بأن خطاب المفرد بلفظ الجمع سائغ . فان قلت : السائغ خطاب المفرد المذكور بخطاب جمع المذكور لاختطاب المؤنثة بجمع المذكور . قلت : إن سلم هذا فهي لجزالة عقلها وفطنتها نزلت منزلة المذكور بل ربما يقال نزلت لذلك منزلة الجمع (قوله فزملوه) عطف على مقدر : أي فامتثلوا فزملوه (قوله الروع) قال في المختار : الروع بالفتح الفزع ، والروعة : الفزعة ، والروع بالضم : القلب والعقل . يقال وقع ذلك فى روعى : أي فى خلدى وبالى ، وفى الحديث «إن الروح الأمين نفث فى روعى» وراعه من باب قال اه (قوله وأخبرها الخبر) جلة حاله معترضة بين القول ومقوله ، وجلة لقد خشيت على نفسى مقول القول ، والخبر عبارة عن مجئ الملك والغط (قوله لقد خشيت) جواب قسم مقدر ، والتقدير والله لقد خشيت على نفسى ، ومفعول خشيت محذوف ، والخشية بمعنى الخوف ، والتقدير لقد خشيت على نفسى الموت من

كَلًّا ، وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا ، إِنَّكَ لَتَنصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ ، فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةٌ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ

شدة الرعب أو المرض أو خشيت أن لأقوى على هذا الأمر دلا أطيعه ، وليس معناه أنه خشى أن يكون مائتاه ليس من عند الله تعالى ، فانه متحقق أنه من عنده (قوله كلالا) حرف نفى وإبعاد : أى تباعد عن هذا القول ولا تقله (قوله ما يخزيك) وفي رواية الكرماني « لا يخزيك » ، وهو وهم ، ويخزيك بضم المثناة التحتية ، وبالحاء المعجمة ، وبالزاي من الخزي : أى ما يفضحك الله ويهينك ، ولأبى ذر « ما يخزئك » بفتح الياء وضم الزاي ، أو بضم الياء وكسر الزاي ، وبالنون وبالحاء المهملة فيهما من الحزن ، يقال حزنه وأحزنه ، وهما لغتان قرىء بهما فى السبع ، والحزن : الغم على شىء ماض . فالخاصل أن الروايات ثلاثة (قوله إنك) بكسر الهمزة لوقوعها فى ابتداء الجملة المستأنفة الواقعة فى جواب سؤال مقدر اقتضته الجملة السابقة ، تقديره ما السبب فى كون الرب لا يخزيه أو لا يخزونه ؟ وحاصل الجواب أن يقال السبب اتصاف المصطفى صلى الله عليه وسلم بأصول مكارم الأخلاق ومحاسن الأوصاف ، لأن الاحسان إما إلى الأقارب أو إلى الأجانب ، وإما بالبدن أو بالمال ، وإما على من يستقل بأمره أو من لا يستقل ، وذلك كله مجموع فيما وصفته به خديجة رضى الله تعالى عنها (قوله لتصل الرحم) أى تحسن إلى قرابتك ، واللام للابتداء اقترن بها خبر إن (قوله وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام : العاجز عن تحصيل مصالحه التى لا يستقل بنفسه ، ويحمله غيره عنه فهو عيال على الغير ، والمعنى أنك تعينه ، وتحمل عنه ما لا يطيقه ، أو المراد به الثقل بكسر المثناة ، وإسكان القاف : أى الأمر الشاق ، والمعنى وتحمل الأمور الشاقة . قال فى المختار : الكل العيال والثقل . قال الله تعالى - وهو كل على مولاه - اه (قوله وتكسب المعدوم) بفتح التاء على المشهور والأكثر والأفصح : أى تعطى الناس المعدوم : أى الذى لا يجدونه عند غيرك ، فتكسب متعدلفعولين . الأول منهما محذوف ، أو المعنى تكسب المال الذى يجهز غيرك عن إصابته ، فهو متعدلفعول واحد ، والعرب تمدح بذلك . وردهذا الثانى بأنه لا معنى له هنا إلا بضميمة أنه يجود به ولابن عساكر ، وتكسب بضم أوله : أى تكسب غيرك المال المعدوم : أى تتبرع له به أو المعنى وتكسب المعدم : أى الفقير ، فقد أطلق المعدوم على المعدم مجازا تزيلا لهذا الفقير منزلة المعدوم اه (قوله وتقري الضيف) بفتح أوله ، والماضى قرى ، والمصدر قرى بالكسر والقصر ، أو بالفتح والمد ، وسمع بضم أوله رباعيا من أقرى ، والمصدر إقرأ : أى تهيب له طعامه ونزله وتكرمه (قوله وتعين على نوائب الحق) أى الحوادث الحقة فالإضافة من قبيل إضافة الموصوف لصفته ، وإنما أضاف النوائب للحق لتخرج نوائب الباطل لأنها تكون حقة وباطلة ، أو المعنى النوائب الواقعة من الحق ، وهو الله تعالى ، والمراد تعين على دفعها (قوله فانطلقت به خديجة) أى مضت معه ومصاحبة له ، فالباء للمصاحبة ، والمصاحبة تلزم الفعل اللازم المتعدى بالباء ، وهو مذهب المبرد والسهيلى ، ومذهب الجمهور أن التعدية بالباء لا تقتضى مصاحبة الفاعل للمفعول (قوله حتى أتت به) غاية لانطلقت ، وفاعل أتت ضمير عائدة على خديجة ، وورقة بفتح الراء مفعول

ابن أسد بن عبد العزى بن عم خديجة ، و كان امرأ تنصر في الجاهلية ، و كان يكتب الكتاب العبراني ، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ماشاء الله أن يكتب ، و كان شيخاً كبيراً قد عمّر ، فقالت له خديجة : يا ابن عم اسمع من ابن أخيك ، فقال له ورقة يا ابن أخي ماذا ترى ؟ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله ابن عم) هو بنصب ابن ، ويكتب بالألف ، وهو بدل من ورقة أو صفة أو بيان - ولا يجوز جره فإنه يصير صفة لعبد العزى ، وليس كذلك ، ولا كتبه بغير ألف لأنه يقع بين علمين (قوله تنصر) أى صار نصرانياً ، وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الأوثان إلى الشام وغيرها يسألون عن الدين . فأما ورقة فأعجبه دين النصرانية فتصرو وكانه لقي من بقى من الرهبان على دين عيسى عليه السلام ولم يبدل ، ولهذا أخبر بشأن النبي ﷺ ، والبشارة به إلى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل (قوله الكتاب العبراني) قيل هو الإنجيل ، وقيل التوراة والإنجيل كان سريانيا ، وعن سفيان : منزل من السماء وحى إلا بالعربية ، وكانت الأنبياء تترجم لقومها بلسانهم (قوله الإنجيل) من النجل ، وهو الإخراج ، لأن الأحكام منجولة منه : أى مستخرجة منه ، ومنه قولهم أجيل فلان ولدا : أى أوجه ، وقيل الإنجيل مأخوذ من البنجل ، وهو التنازع لأنهم اختلفوا فيه وغيروا وبدلوا ، والإنجيل بكسر الهمزة ، وقرأه الحسن البصرى بفتحها ، فهو عجمي إذ ليس في العربية أفعال بفتح الهمزة (قوله بالعبرانية) متعلق بكتب ، وهي نسبة للعبر بكسر العين وسكون الواو فيه ألف ونون على غير قياس . قيل سميت بذلك ، لأن الخليل على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام تكلم بها لما عبر الفرات فارتأى النمرود (قوله ماشاء الله) مفعول يكتب ، وأن يكتب مفعول شاء (قوله من ابن أخيك) أرادت بذلك الكلام تعظيم ورقة واستعطافه وحنوه أو جريا على عادة العرب من أن الصغير يقال له ابن أخ ، والكبير يقال له عم ، وليس ابن أخيه حقيقة بل يقدر ثلاث مضافات : أى من ابن ابن ابن ابن أخيك ، ويقدر مضاف بين أخى والكاف : أى ابن أخى أيبك ، والمراد الأب الثالث لأن أبا ورقة الثالث أخو أبي النبي صلى الله عليه وسلم الرابع ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي ، وورقة هو ابن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي ، فعبد العزى أب ثالث لورقة ، وهو أخو عبد مناف وهما ولدا قصي ، وعبد مناف أب رابع له عليه الصلاة والسلام . فالثالث من آباء ورقة ، وهو عبد العزى أخو الرابع من آباءه صلى الله عليه وسلم ، وهو عبد مناف ، ولهما أخ ثالث يقال له عبد الدار ، فقصى له أولاد ثلاثة ، فمصدق الابن الأول محمد صلى الله عليه وسلم ، ومصدق الابن الثاني عبد الله ، ومصدق الابن الثالث عبد المطلب ، ومصدق الابن الرابع هاشم ، ومصدق الأخ في قوله أخيك عبد مناف ، ومصدق الأب الثالث لورقة هو عبدى العزى . وأما خديجة فهي بنت خويلد بن أسد ابن عبد العزى وخويلد أبوها ، ونوفل أبو ورقة أخوان ، لأنهما ولدا أسد ، فورقة ابن عمها ، فلذلك قالت له يا ابن عم اسمع الخ (قوله ماذا ترى) فيه حذف يدل عليه سياق الكلام ، وقد

خَبَرَ مَا رَأَى ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةَ : هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى ، يَأْتِيَنِي فِيهَا جَدَعًا ،
لِيَتَّبِعَنِي أَوْ كُونَ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صرح به في دلائل النبوة لأني نعم بسند حسن إلى عبدالله بن شداد في هذه القصة قال « فأتت به ورقة ابن عمها فأخبرته بالذي رأى » اه . فالمحذوف قوله في هذه الرواية فأخبرته بالذي رأى ، وما اسم استفهام مبتدأ ، وذا موصولة خبر ، وجملة ترى صلة ، والعائد محذوف وحذفه لأنه منصوب بفعل . قال في الخلاصة :

* والحذف عندهم كثير منجلى * في عائد متصل إن انتصب * بفعل البيت
(قوله خبر ما رأى) أى خبر الذى رآه من الملك والفظ المتقدم (قوله هذا الناموس) أشار بقوله هذا إلى الملك الذى ذكره النبي ﷺ في خبره ، والناموس المراد به جبريل ، لأن الله خصه بالغيب . قيل هو صاحب السر مطلقا ، وقيل صاحب سر الوحي ، وقيل أصل الناموس صاحب الخير ضد الجاسوس فإنه فى الشر . قال فى المختار : ناموس الرجل صاحب سره الذى يطلعه على باطن أسرته ، ويخصه بما يستره عن غيره ، وأهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام الناموس اه ، فكلامة ظاهر فى القول الأول ، وهو الصحيح الذى عليه الجمهور (قوله الذى نزل الله) بفتح النون وتشديد الزاى ، وفى رواية الكشميهنى « أنزل الله » فيستعمل الأول فيما نزل منجما : أى مفرقا فهو يدل على التكرير غالبا قال تعالى - ونزلناه تنزيلا - أى شيئا بعد شيء ، وقال - فأنه نزل على قلبك - ، ومن غير الغالب استعماله فيما نزل جملة واحدة ، قال تعالى - وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة - ويستعمل الثانى فيما نزل جملة قال تعالى - إنا أنزلناه فى ليلة القدر - لأنه نزل فيها إلى سماء الدنيا دفعة واحدة (قوله على موسى) فان قلت إنه نصرانى من قوم عيسى فلم قال على موسى ، ولم يقل على عيسى ؟ . أجيب بأن كتاب موسى مشتمل على أكثر الأحكام فهو كثير الشبه بكتابتنا . وأجيب أيضا بأن موسى بعث بالقامة على فرعون ومن تبعه ، بخلاف عيسى . وكذلك وقعت القامة على يد النبي ﷺ لفرعون هذه الأمة ، وهو أبو جهل بن هشام ومن معه بدر لعنهم الله تعالى . وأجيب أيضا بأن نزول جبريل عليه السلام على موسى متفق عليه بين أهل الكتابين ، بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته ، ومن لازم ذلك إنكار نزول جبريل عليه (قوله يأتينى) ياحرف تنبيه أو نداء والنادى محذوف : أى يأتينى لى جرد من نفسه شخصا فناداه ، وليت من أخوات إن نونها للوقاية ، والياء اسمها . وفيها : أى فى النبوة : أى فى زمنها متعلق بجذعا ، وجذعا منصوب فى رواية غير الأصيلى وأبى ذر ، وهى أكثر وأشهر ، ونصبه على أنه خبر كان المقدرة والجملة خبر ليت ، وقيل النصب على الحال إذا جعلت فيها خبر ليت ، والعامل فى الحال ما تعلق به الخبر من معنى الاستقرار ، وقيل منصوب بليت على أنه خبر بناء على أنها تنصب الجزئين ، وفى رواية لأبى ذر والأصيلى « جذع » بالرفع على أنه خبر ليت ، والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة : هو الصغير من البهائم ، واستعير هنا للشاب كأنه تمنى أن يكون عند ظهور الدعاء إلى الاسلام شابا ليتكون أمكن لنصره ، وبهذا تبين مروضه بكونه كبيرا أعمى (قوله لىنى أكون) باسقاط حرف النداء ، وفى رواية « يأتينى » ، وقوله إذ يخرجك

أَوْ مَخْرَجِيَّ هُمْ ؟ قَالَ نَعَمْ : لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطَّ عَيْشِلَ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَّ ، وَإِنْ يَدْرِكْنِي
يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةً

قومك معمول لأكون بناء على مذهب ابن مالك من أن الفعل المستقبل يعمل في إذا كما في قوله تعالى - وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضى الأمر - وعبارة ابن مالك فيه استعمال إذ في المستقبل كذا ، وهو صحيح وغفل عنه أكثر النحاة ، وهو كقوله تعالى - وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضى الأمر - وأقره عليه غير واحد ، وتعقبه شيخ الاسلام بأن النحاة لم يفلأوه بل منعوا وروده وأولوا مظاهره ذلك ، وقالوا في مثل هذا : استعمل الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه فأنزله منزلة الماضي ، ويقوى ذلك هنا أن في رواية البخارى في التعبير «حين يخرجك قومك» وعند التحقيق مادعاء ابن مالك فيه ارتكاب مجاز ، وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز ، ومجازهم أدلى لما يبنى عليه من ايقاع المستقبل في صورة المضي تحقيقا لوقوعه ، وأستحضارا للصورة الآتية اه . وفي هذا التمني دليل على جواز تمنى المستقبل إذا كان في فعل خير ، لأن ورقة تمنى أن يعود شابا ، وهو مستحيل عادة . قال الحافظ ابن حجر : ويظهر لى أن التمنى ليس مقصودا على بابه ، بل المراد من هذا التنبيه على صحة ما أخبر به ، والتنويه بقوة تصديقه فيما يجئ به اه (قوله أو مخرجي هم) بفتح الواو وتشديد الياء ، وفتحها جمع مخرج ، والهذوة للاستفهام . فان قلت : الأصل أن يجاء بالعطف قبل أداة الاستفهام كما في قوله - فأنى تؤفكون ، فأين تذهبون - . أجب بأن الهمزة خصت بالتقديم على العاطف لأصالتها في الاستفهام . قال الزمخشري : إن الهمزة في محلها ، والعطف على جلة مقدره بعد الهمزة ، والتقدير هنا أمعادى هم ومخرجي هم ، وجلة مخرجي هم من المبتدأ المؤخر والخبر المقدم عطف على جلة الاستفهام قبلها من عطف الانشاء على الانشاء ، وأصل مخرجي مخرجون لى ، فحذفت النون للإضافة ، واللام للتخفيف ، فصار مخرجوى اجتمعت الواو والياء ، وسبقت إحداهما بالسكون ، قلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء ، وقلبى الضمة كسرة لتصح الياء ، فهو مرفوع بالواو المنقلبة ياء المدغمة فى ياء المتكلم ، واستبعد النبى ﷺ أن يخرجوه ، لأنه لم يتم به سبب يقتضى الإخراج لما اشتمل عليه من مكارم الأخلاق التى تقدم من خديجة وصفها (قوله قال نعم) أى هم مخرجوك . وقوله لم يأت رجل ، الجلة لتعليل لقوله نعم (قوله إلا عودى) وفى رواية يونس فى التفسير «إلا أودى» فذكر ورقة أن العلة فى ذلك محيى لهم بالانتقال عن مأولفهم (قوله وإن يدركنى يومك) إن شرطية ، والذى بعدها مجزوم بها ، ويومك بالرفع فاعل يدرك : أى يوم إخراجك ، ولما كان ورقة سابقا واليوم متأخرا أسند الإدراك لليوم ، لأن المتأخر هو الذى يدرك السابق (قوله أنصرك) مجزوم جوابا للشرط . وقوله نصرامفعول مطلق مبين للنوع لوصفه بقوله مؤزرا بضم الميم وفتح الهمزة والزأى المشددة : أى قويا مأخوذا من الأزر ، وأنكر الفزاز أن يكون فى اللغة مؤزرا من الأزر . وقال أبو شامة : يحتمل أن يكون من الأزار ، أشار بذلك إلى تشميره بنصرته . قال الأخطل * قوم إذا حاربوا شدوا ما آزرهم * (قوله ثم لم ينشب) بفتح الشين كيلبث وزنا ومعنى ، وأصل النشب التعلق : أى لم يتعلق بشىء

أَنْ تُوْفِيَ وَفْتَرَ الْوَحْيُ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي

من الأمور حتى مات ، وهذه الجملة يحتمل أن تكون من كلام الراوي ، ويحتمل أن تكون من كلام النبي ﷺ لعائشة (قوله أن توفى) أي لم يلبث : أي لم يمكث بعد إخباره للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه توفى ، فهو على حذف لام التعليل ، وهذا يخالف ما في السيرة لابن إسحاق أن ورقة كان يمر ببلال وهو يؤذن ، وذلك يقتضى أنه تأخر إلى زمن الدعوة وإلى أن دخل بعض الناس في الإسلام . فان تمسكنا بالترجيح فما في الصحيح أصح ، وإن لحظنا الجمع أمكن أن يقال الواو في قوله « وفترا الوحي » ليست للترتيب ، فلعل الراوي لم يحفظ لورقة ذكر بعده ذلك في أمر من الأمور ، وجعل هذه القضية اتهامه أمره بالنسبة إلى علمه لا إلى ماهو الواقع (قوله وفترا الوحي) أي احتبس وتأخر مدة من الزمان مقدرة بثلاث سنين أو بستين ونصف ، أو بأربعمائة يوم ، أو بخمسة عشر يوما أو بثلاثة أيام ، وقد حصل للأصطفي ﷺ في مدة فترة الوحي حزن شديد حتى صار يذهب إلى رؤوس الجبال فيكاد يلقي نفسه منها ، والحكمة في فترة الوحي ذهاب الروع والخوف الذي حصل له أولا واشتياقه إلى نزوله ، وقد وكل الله تعالى بالنبي ﷺ إسرأيل في تلك المدة ، فكان يعلمه الكلمة والشئ من غير القرآن لأجل أن يريحه من التعب الذي حصل له بقطع جبريل عنه (قوله قال ابن شهاب وأخبرني أبو سلمة) إنما أتى بحرف العطف ليعلم أنه معطوف على ما سبق في الكتاب أعني البخاري كأنه قال أخبرني عروة بكذا ، وأخبرني أبو سلمة بكذا ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، وأخطأ من زعم أن هذا معاق وإن كانت صورته صورة تعليق ، ولو لم يكن في ذلك إلا ثبوت الواو العاطفة فانها دالة على تقدم شيء عطفته ، وقد تقدم قوله عن ابن شهاب عن عروة فساق الحديث إلى آخره . ثم قال قال ابن شهاب : أي بالسند المذكور ، وأخبرني أبو سلمة (قوله الأنصاري) صفة لجابر . وقوله قال : أي جابر . وقوله وهو يحدث جملة حالية : أي قال جابر في حال كونه يحدث (قوله عن فترة) متعلق بيحدث ، دل هذا وقوله « فاذا الملك الذي جاءني بحراء » على تأخير سورة المدثر عن اقرأ . ولما خلت رواية يحيى بن أبي كثير المذكورة في التفسير عن أبي سلمة عن جابر عن هاتين الجملتين أشكل الأمر لجزم من جزم بأن - يأياها المدثر - أول ما نزل ، ورواية الزهري هذه الصحيحة ترفع ذلك الأشكال (قوله فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم ، وقوله في حديثه : أي حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق بفترة الوحي متعلق بقال (قوله بينا) هي ظرف زمان تضاف للجملتين الاسمية والفعلية ، وتضاف للفرد قليلا ، وأصلها بين فأشبع فتحة النون فصارت ألفا ، والتقدير بحسب الأصل بين أوقات أنا أمشي ، ولتضمنها معنى الشرط تفتقر إلى جواب يتم به المعنى ، والأفصح في جوابها عند الأصمعي أن يصحبه إذ أو إذا الفجائيتان ، والأفصح عند غيره التجرد منهما ومنه :

• فيينا نحن نرقبه أانا • وجواب بينا قوله إذ سمعت . وقوله من السماء : أي من جهة السماء

فَإِذَا لِلْمَلِكِ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجْرَاءَ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَرَعِبْتُ مِنْهُ
فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمَلُونِي زَمَلُونِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ
فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ - فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ .

(قوله فاذا الملك) أى وهو جبريل . وقوله بحجرا : أى بغار حراء . وقوله على كرسى متعلق
بجالس الواقع خبرا عن المتبادر ، وهو الملك . وكرسى بضم الكاف وقد تكسر . قال فى الصباح :
والكرسى بضم الكاف أشهر من كسرهما والجمع كراسى مثقل ، وقد يخفف . قال ابن السكيت
فى باب ما يشدد : وكل ما كان واحده مشددا شددت جمعه وإن شئت خففت اه (قوله فرعبت منه)
بضم الراء وكسر العين ، وللأصلي بفتح الراء وضم العين : أى فرغت ، فدل على بقية بقيت معه من
الفرع الأول فزالت بالتدرج كذا فى الأجهورى ، وفتح البارى بضم العين ، وعبارة المختار
والمصباح صريحة فى أنه بفتح العين ، فعبارة المصباح : رعبت رعبا ، من باب نفع خفت ، ويتعدى
بنفسه وبالهمزة أيضا فيقال رعبته وأرعبته اه . وعبارة المختار : رعبه رعبه كقطعه يقطعه رعبا
بالضم أفزعه اه . إلا أن يقال الحديث محمول على الفعل اللازم ، وما فى الكتابين محمول على
المتعدى (قوله زملونى زملونى) بالتكرير مرتين لأبوى ذرّ والوقت ، ولكريمة والأصلي مرة
واحدة ، ولمسلم كالمؤلف : أعنى البخارى فى التفسير من رواية يونس دثرونى ، وهو أنسب بقوله
فأنزل الله - يا أيها المدثر - (قوله يا أيها المدثر) ناداه بالمدثر تأنيسا له وتلقا به ، والمعنى يا أيها
الملتلف بغيابه (قوله قم فأندِر) أى غفوف وحذر من العذاب من لم يؤمن بك ، وفيه دلالة على
أنه أمر بالإنذار عقب نزول الوحي للآيتين بالقاء فى قوله : فأندِر المفيدة للتعقيب ، واقتصر على
الإنذار لأن التبشير لا يكون إلا لمن دخل فى الإسلام ولم يكن إذ ذاك من دخل فيه ، فتعلق الإنذار
محقق ، وهو الكفار (قوله وربك فكبر) أى عظم ربك ، بأن تعتقد اتصافه بصفات الكمال
وتنزهه عن صفات النقص (قوله وثيابك فطهر) أى طهر ثيابك من النجاسات ، وقيل معناه
قصر ، وقيل الثياب النفس ، ونظيرها اجتناب النقااص (قوله والرجز فاهجر) أى اترك الرجز :
أى الوثن ، والرجز فى اللغة العذاب ، وسمى الأوثان هنا رجزا لأنها سببه ، والمراد أمره لغيره بتركه
لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن عابدا للوثن (قوله فحمى الوحي) أى كثر بعد نزول هذه
الآية : أى كثر نزوله ، وقوله وتتابع عطف تفسير على قوله حمى ، ويحتمل أن يراد بحمى الوحي
قوى ، وتتابع تكاثر ، ووقع فى رواية الكشميهنى وأبى الوقت وتواتر ، والتواتر بحمى الشئ يتلو
بعضه بعضا من غير تخلل .

(تنبيه) هذا الحديث يدل على أن أول ما نزل من القرآن على الإطلاق - اقرأ باسم ربك -
إلى - من علق - وأول ما نزل بعد فترة الوحي - يا أيها المدثر - إلى - فاهجر - فليس القول بأن
ما نزل أقرأ ، والقول بأن أول ما نزل المدثر مختلفين ، وأما القول بأن أول ما نزل الفاتحة فهو محمول
على أول ما نزل من السور التامة وما تقدم فى أول ما نزل من الآيات ، وكان مدة الوحي بعد الفترة
بمكة عشر سنين ، وبالمدينة كذلك ، ومدة فترة الوحي ثلاث سنين ، وأول ما نزل عليه الوحي كان

٢ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ

عمره صلى الله عليه وسلم أربعين سنة ، فسنة صلى الله عليه وسلم ثلاث وستون سنة (قوله عن أنس) هو ابن مالك الصحابي المشهور خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد خدمه عشرة أعوام فلم يقل له في شيء فعله لم فعلته ولا في شيء تركه لم تركته ، ودعاه المصطفى صلى الله عليه وسلم حين قالت له أمه : ادع لحو يدملك أنس بكثرة المال والولد وطول العمر ، فقال : اللهم أكثر ماله وولده وبارك فيه وأطّل عمره ، وفي رواية « واغفر ذنبه » لحقق الله تعالى دعاءه فعاش مائة وإسنة ، وكان يحمل نخله مرتين في السنة ، وكان له بستان يجيء منه ريحان رائحته كرائحة المسك ، والأولاد من صلبه نحو مائة ذكر . قال أنس : وقد حصل مادعا به المصطفى صلى الله عليه وسلم وأنا أرجو الرابعة : أى وهى المغفرة . فان قلت : يعارض هذا ماورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « اللهم من آمن بي وصدقني وعلم أن ما جئت به هو الحق من عندك ، فأقلل ماله وولده ، وحبب إليه لقاءك ، وعجل له القضاء ، ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني ولم يعلم أن ما جئت به هو الحق من عندك ، فأكثر ماله وولده ، وأطّل عمره » . أجب بأن هذا الحديث محمول على من كان الغنى شرا له . وأما حديث أنس فمحمول على من لا يطغيه الغنى . وقد ورد في الحديث القدسي « إن من عبادي من لا يصلح له إلا الغنى ولو أفقرته لفسد حاله ، وإن من عبادي من لا يصلح له إلا الفقر ولو أغنيته لفسد حاله » فالثالث حليم في صنعه (قوله ثلاث) مبتدأ ، والمسوخ للابتداء كونه صفة لموصوف محذوف : أى خصال ثلاثة ، وجملة من كن الخ خبر المبتدأ ، وأن يكون بدل من قوله ثلاث (قوله من كن فيه) أى حصلن ووجدن فيه ، فكان تامة ، والمراد بكونها فيه غلبتها عليه ، وإنما خصت هذه الثلاثة بالذكر لأنها أعمال قلب لا يعرض لها الرياء (قوله وجد حلاوة الايمان) أى أصابها ، فهو متعد لمفعول واحد ، وفي حلاوة الايمان استعارة بالكناية حيث شبه الايمان بشيء حلو يجامع الرغبة في كل تشبيها مضمرا في النفس على سبيل الاستعارة بالكناية ، وإثبات الحلاوة تخييل باق على حقيقته ، أو مستعار للاستلذاذ بالحلاوة ، والمعنى ثلاث من اتصف بهن أصاب الميل إلى الطاعات والاستلذاذ بها وإن كان فيها المشاق : كالصوم ، والحج في شدة الحر . والجهاد في سبيل الله تعالى . فقد ورد عن عقبة أنه قال : كابدت الصلاة عشرين سنة ثم استمعت بها بقية عمرى ، وقوله : كابدت بالوحدة : أى صرت أفضل الصلاة بمشقة وتعب مدة عشرين سنة ، ثم صرت ألتذذ بها فى بقية عمرى . وروى عن الجنيد رضى الله تعالى عنه أنه قال : أهل الليل فى ليهم ألف من أهل اللهو فى هوهم . وعن إبراهيم بن أدهم رضى الله عنه : إننا لفي لذة لوعلمها الملوكة لجالدونا عليها بالسيف (قوله أحب إليه) منصوب لأنه خبر يكون . قال البيضاوى : المراد بالحب هنا الحب العقلى الذى هو إثارة ما يقتضى العقل السليم رجحانه ، وإن كان على خلاف هوى النفس : كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل إليه بمقتضى عقله ، فيهوى تناولها لما يعلم أن صلاحه فيه ، وإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل ، أو خلاص آجل ،

مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لِأَيْحِيَهُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ

والعقل يقتضى رجحان جانب ذلك تمرن على الاتهام بأمره بحيث يصير هوأه تبعاله ، ويلتذ بذلك التذاذ عقليا ، إذ الالتذاذ العقلى إدراك ماهو كمال وخبر من حيث هو كذلك ، ومحبة الله على قسمين : فرض . وندب ، فالفرض المحبة التى تبعث على امتثال أوامره والانتهاى عن معاصيه ، والرضا بما يقدره ، والندب أن يواطى على النوافل ، ويتجنب الوقوع فى الشبهات ، والمنصف بذلك عموما نادر ، وكذا محبة الرسول على قسمين ، ويزاد أن لا يتلقى شيئا من المأمورات والمنهيات إلا من مشكاته ولا يسلك إلا طريقه ، ويرضى بما شرعه حتى لا يجد فى نفسه حرجا مما قضى ، ويتخلق بأخلاقه فى الجود والايثار والحلم والنواضع وغيرها ، فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان ، وتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك ، وإنما قال أحب ولم يثن بأن يقول أحبى لاقتران أفضل التفضيل بمن ، وضمير اليه عائد على من (قوله مما سواهما) متعلق بأحب ، وهذا شامل لجميع المخلوقات فدخل فيه نفسه وماله ووالده وأولاده ، وضمير سواهما عائد على الله ورسوله ، وفيه جواز جمع الله ورسوله فى ضمير واحد . فان قلت : ينافى هذا ماورد أن النبي ﷺ قال للخطيب الذى قال « ومن بعضهما فقد غوى بئس الخطيب أنت » أجيب بأن المطلوب فى الخطبة الايضاح والاطناب وهنا اليجاز ، أو يقال جمعهما هنا إشارة الى أن المعتبر هو المجموع من المحبتين لا كل واحدة منهما ، فانها وحدها لاغية إذ لم ترتبط بالأخرى ، فمن يدعى حب الله مثلا ولا يحب رسوله لاينفعه ذلك ، ويشير إليه قوله تعالى - قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحبكم الله - فأوقع متابعتة مكتسفة بين محبة العباد لله ومحبة الله للعباد ، وأما أمر الخطيب بالافراد فلأن كل واحد من العصيانيين مستقل باستلزام الغواية إذ العطف فى تقدير التكرير ، والأصل استقلال كل من المظوفين فى الحكم ، ويشير إليه قوله تعالى - أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم - فأعاد أطيعوا فى الرسول ولم يعده فى أولى الأمر ، لأنهم لاستقلال لهم فى الطاعة كاستقلال الرسول . أو يقال إن الجمع بينهما فى الضمير واحد سائغ للنبي ﷺ دون غيره (قوله وأن يحب المرء الخ) هذا وما بعده من عطف الخاص على العام ، فان من جملة امتثال الأمر أن تحب غيرك لله تعالى ، وتكره العود إلى الكفر ، أو من عطف اللازم على الملزوم ، والمرء بالنصب مفعول يجب ، وقاعله ضمير يعود على من ، وخص المرء بالذكر لشرفه ، وإلا فثله المرأة ولا فرق بين المؤمن والكافر . لكن محبة الكافر من حيث إنه مخلوق لله تعالى لا من حيث إنه متصف بالكفر ، فالميل للكافر بالقلب من حيث إنه كافر حرام (قوله لا يحبه إلا الله) جملة حالية : أى لا يحبه لكونه أعطى له شيئا من الدنيا ، بل لكونه عبدا من عبيد الله تعالى مشاركا له فى العبودية . قال يحيى بن معاذ : حقيقة الحب فى الله أن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء . قال النورى : أصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحب ، ثم الميل قد يكون إلى ما يستلذه بحواسه كحسب الصورة ، أو لما يستلذه بعقله كحبة الفضل والكمال . وقد يكون لاحسانه إليه ودفع المضار عنه . فان قلت : المحبة أمر طيبى غريزى لا يدخل تحت الاختيار ، فكيف يكون مكلفا بما لا يطاق عادة ؟ . قلت : لم يرد فيه حب الطبع ، بل حب الاختيار المستند إلى أسباب الايمان (قوله وأن يكره أن يعود فى الكفر) فان قلت : إن هذا يقتضى

كَمَا يَكْفُرُهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ .

٣ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ

أنه كان أولا متلبسا بالكفر ثم أسلم ؟ . أوجب بأن هذا ظاهر بالنسبة للصحابة ، فانهم سبق لهم الكفر ، وأما المسلم من أول الأمر فلا يتأتى له كراهة العود إلى الكفر إلا أن يقال المراد بالعود التلبس والصيرورة : أى وأن يكفره أن يصير متلبسا بالكفر . قال تعالى - لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أولتعودن في ملتنا - ويستحيل على شعيب أن يكون أولا كافرا لأنه نبي . والمعنى لتصيرون في ملتنا . فان قلت : لم عدى العود نبي مع أن المشهور تعديده بالى ؟ . أوجب بأنه ضمن معنى الاستقرار ، فكأنه قيل أن يعود مستقرافيه قاله الحافظ ، وفيه نظر ، لأنه يقتضى أن المعتبر كراهة العود إلى الكفر على وجه الاستقرار فيه ، لا العود من غير استقرار ، ولذا تعقبه العيني بقوله : وفيه تعسف ، وإنما في هنا بمعنى إلى (قوله كما يكفره أن يقذف في النار) إنما شبه كراهة العود بالكفر بكراهة القذف في النار ، لأن كراهة القذف في النار أشد على النفس من غيرها ، وهذا الحديث ذكره البخارى في باب من كره أن يعود إلى الكفر ، كما يكفره أن يلقى في النار (قوله عن عبادة) بضم العين : أى الأنصارى الخزرجى ، روى له مائة وأحد وثمانون حديثا ، ذكر البخارى منها ثمانية ، وقيل تسعة ، وهو أول من ولي قضاء فلسطين ، وكان طويلا جيلا خيرا ، وجهه عمر إلى الشام قاضيا معلما ، فأقام بمحاص ، ثم انتقل إلى فلسطين ، وكان شهيد بدرًا ، وهو أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة بمنى ، وتوفى بفلسطين ، وقيل بالرملة قتيلًا في خلافة معاوية سنة أربع وثلاثين ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ، ودفن في بيت المقدس (قوله بایعونی) زاد البخارى في باب وفود الأنصار « تعالوا بایعونی » أى عاهدونى ، أو اسقبلوا منى ، فالبايع المؤمنون ، والمشتري النبي ﷺ ، وفى الحقيقة المشتري هو الله تعالى ، لأنه الدافع للثمن ، والمثمن أن لا تشركوا بالله الخ : أى والتمن هو الأجر والثواب (قوله على أن لا تشركوا بالله) أى لا تكفروا بالله كفرا حقيقيا ، أو المراد ما هو أعم ليشمل كفران النعمة ، أو المعنى لا تشركوا معه فى العبادة أحدا ، بل اجعلوا العبادة له تعالى وحده : أى خالصة من الرياء ونحوه (قوله ولا تسرقوا) أى لا تأخذوا مال المعصوم ظلما خفية من حرز مثله ، قال فى المصباح : سرقة مالا يسرق من باب ضرب ، وسرق منه مالا يتعدى إلى الأول بنفسه وبالخرف على الزيادة ، والمصدر سرق بفتح السين ، والاصم السرق بكسر الراء ، والسرقه مثله وتخفف مثل كلمة ، ويسمى المسروق سرقة تسمية بالمصدر اه (قوله ولا تزنوا) أى لا تدخلوا الحشفة فى فرج محرّم لذاته مشتهى طبعًا عمدا مختارا (قوله ولا تقتلوا أولادكم) أى كما كانت الجاهلية تفعل ذلك عند المجاعة خصوصا الاناث : قال محمد بن إسماعيل التيمي وغيره : خص القتل بالأولاد لأنه قتل وقطعة رحم ، فالعناية بالنهاى عنه أكد ، أولأنه كان شائعا فيهم ، وهو وأد البنات ، وأقتل البنين خشية الاملاق ، أو خصهم بالذكور لأنهم يصدون أن لا يبدعوا عن أنفسهم (قوله بيهتان)

تَقْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ،

هو الكذب الذي يهت ما معه : أى يدهشه ويوقعه فى الفضيحة ، كالرمي بالزنا ونحوه ، فهو أخص من مطلق الكذب ، لأن البهتان لابد أن يكون معه فضيحة ، بخلاف الكذب فإنه أعم من أن يكون معه فضيحة أولا (قوله تفترونه) أى تحتلقونه وتقولونه من عند أنفسكم وهو لأصله (قوله بين أيديكم وأرجلكم) فإن قلت إن الأيدى والأرجل لا دخل لها فى البهتان لأنه عبارة عما يختلقه القلب ثم يبرزه اللسان . أجب بأنه كفى عن الذات باليدى ولرجلين ، وخص الأيدى والأرجل ، لأن معظم الأفعال يقع ههما ، إذ كانت هى العوامل والحوامل للمباشرة ولسمى . ولذلك يسمون الصنائع الأيدى . وقد يعاقب بجنابة قوله ، فقار هذا مما اكتسبت يداك ، أو يقال المراد لانهت الناس كفحفا و بعضكم يشاهد بعضا ، كما يقال قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابى ، وفيه نظر لذكر الأرجل . وأجاب الكرمانى بأن المراد الأيدى ، وذكر الأرجل تأكيذا .

(ومحصله) أن ذكر الأرجل إن لم يكن مقتضيا فليس بممانع ، أو يقال إن المراد بما بين الأيدى والأرجل القلب ، لأنه الذى يترجم اللسان عنه ، فلذلك نسب إليه الافراء ، لأن المعنى لا تأتوا بهتان يخلقه ما بين أيديكم وأرجلكم ، وهو القلب ، لأنه بين الأيدى والأرجل : أى لازموا أحدا بكذب تزورونه فى أنفسكم ثم تهتتون صاحبه بألسنتكم . وقال المؤلف يحتمل أن يكون ، قوله بين أيديكم : أى فى الحال . وقوله وأرجلكم : أى فى المستقبل (قوله لا تعصوا) للجماع على فى باب وفود الأنصار « ولا تعصوني » وهو مطابق للآية ، وهذا أعم مما قبله (قوله فى معروف) هو ما عرف من الشارع حسنه أمرا أو نهيا . فإن قلت لم قيد بقوله فى معروف مع أن النبى ﷺ لا يأمر إلا بمعروف ؟ . أجب بأنه قيد به للتنبيه على أنه لا تجوز طاعة مخلوق فى معصية الخالق ، لأنه إذا كان لا يجوز طاعة أعظم الخلق فى غير المعروف على فرض أنه أمر به فغيره أولى ، فهو من الاخبار الذى قصد به لازمه ، أو يقال قيد بذلك تطبيعا ونظما لقاومهم ، أو يقال كما قال النووي ، يحتمل أن يكون المعنى : ولا تعصوني ، ولا أحد أوى الأمر عليكم فى المعروف ، فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بمن بعده ، وخص ما ذكر من المناهى بالذكر دون غيره للاهتمام به . فإن قيل لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر للأمورات . فالجواب أنه لم يهملها بل ذكرها على طريق الاجال فى قوله ولا تعصوا فى معروف ، إذ العصيان مخالفة الأمر ، والحكمة فى التنصيص على كثير من المنهيات دون الأمورات أن الترك أيسر من إنشاء الفعل ، لأن اجتناب المفسد مقدم على اجتناب المصالح ، والتخلى عن الرذائل قبل التحلى بالفضائل (قوله فمن وفى) أى ثبت على العهد وامتل ما بايع عليه ومات عليه ، ووفى بالضعيف ، وفى رواية بالتشديد . وهما بمعنى (قوله فأجره على الله) أى تنفلا منه تعالى لا وجوبا عليه كما تقول المعتزلة ، وقوله فى آخر الحديث ، فهو إلى الله الخ يدل على أنه لا يجب عليه تعالى عقاب العاصى ولا ثواب المطيع إذ لم يقل أحد من الفرق بالفرق بين الثواب والعقاب ، وعبر بلفظ على للعبارة

وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ

في تحقق وقوعه كالواجبات ، فيتعين حمله على غير ظاهره للإدلة القاطعة على أنه لا يجب على الله شيء ، وقد عين هذا الأجر في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث ، فقال بالجنة (قوله ومن أصاب) أي فعل من ذلك : أي المذكور من الاشرار والسرقة والزنا ، وقوله شيئاً نكرة في سياق الشرط فتعم ولو واحداً من الأمور المذكورة . وقوله فعوقب في الدنيا : أي بالحد . وقوله فهو العقاب المفهوم من عوقب . وقوله كفارة : أي للآثم الذي وقع منه فلا يعاقب في الدار الآخرة . وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الحدود كفارات وجواب للذنوب لظاهر هذا الحديث . ومنهم من توقف لظاهر حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « لا أدري أَلحدود كفارات أم لا ؟ » وأجاب أكثر الفقهاء بأن حديث أبي هريرة قد يكون سابقاً على حديث عبادة فلم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم أولاً أن الحدود كفارات ثم علم بعد ذلك أنها كفارات . وقيل إن الحدود زواج فيعاقب في الآخرة ، فالأقوال ثلاثة ، واستشكل القول الأول بأن المرتد إذا قتل على رده لا يكون قتله كفارة لما وقع من الردة . وأجيب بأن عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى - إن الله لا يغفر أن يشرك به - (قوله ومن أصاب) أي فعل شيئاً من ذلك المذكور من الأمور المنهي عنها (قوله ثم ستره الله) أي لم يظهر عليه أحداً زاد في رواية كريمة عليه . فان قلت هذا يخالف « لا يستر الله ذنباً على عبد في الدنيا إلا ستره يوم القيامة » بناء على أن المراد بالستر الغفران وعدم التعذيب ، وكذا حديث مسلم « كل عبادي معافي إلا الجاهرين » أي المظهرين للعاصي من غير ضرورة . وأجيب بأنه لا مخالفة بين هذا الحديث وهذين الحديثين ، لأن ما هنا لبيان الأمر الممكن الجائز في حقه تعالى . وما ذكر في الحديثين لبيان عدم الوقوع . فان قلت : ظاهر هذا الحديث شموله للتائب وغيره . أجيب بأن هذا بناء على أن التوبة مقبولة ظناً . وأما إن قلنا مقبولة قطعاً فيقيد بغير التائب (قوله ثم ستره) عطف على أصاب . فان قلت : ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة بالفاء والمتضمنة للستر ثم ؟ . أجيب بأن الحكمة في ذلك التنفير عن موقعة الذنب ، وأن السامع لهذا الحديث إذا علم أن العقوبة عقب إصابة الذنب من غير تراخ عنها ، وأن الستم تراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية (قوله فهو إلى الله) أي فأمره موكول ومفوض إلى الله تعالى ، وقوله إن شاء : أي أراد ، عفا عنه : أي لم يعاقبه . قال الرازي : فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ، وعلى المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة ، لأن النبي ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة ولم يقل لابد أن يعذبه . قال الطيبي فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه ، وهذا يشمل من تاب ومن لم يتب ، وقال بذلك طائفة ، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذه ، ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أولاً ؟ ، وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب .

واختلف فيما يوجب الحد ، فقيل يجوز أن يتوب منه سرا ويكفيه ذلك . وقيل بل الأفضل أن

وَإِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ ، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ .

٤ — عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَطَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالْ مَقْتُولِ ؟ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ .

٥ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى

يَأْتِي الْإِمَامَ وَيُعْتَرِفُ وَيَسْأَلُهُ عَنْ أَنْ يَقِيمَ الْحَدَّ كَمَا وَقَعَ لِمَاعِزٍ وَالْعَامِدِيَّةِ ، وَفَصَلَ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ مَنْ يَكُونُ مَعْلَمًا بِالْفُجُورِ ، فَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَعلَنَ بِتَوْبَتِهِ وَإِلَّا فَلَا (قوله وإن شاء عاقبه) أى فى الدنيا أو فى القبر أو فى الآخرة ، والعقوبة فى الدنيا تكون بالبلايا والمصائب من الأمراض والفقر وموت الأولاد فىكون ذلك سببا فى تكفير ذنوبه ، وهذا الحديث ذكره النبى ﷺ وحوله عصابة من أصحابه ، وهى ما بين العشرة إلى الأربعين ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب « علامة الإيمان حبّ الأنصار » (قوله عن أبى بكر) كنيته ، وإنما كنى بها لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبى ﷺ ببكرة فانه كان أسلم وعجز عن الخروج إلا هكذا . وبكرة بفتح الكاف وسكونها ، واسمه نفيح بن كادة بفتح الكاف واللام ، وله فى البخارى أربعة عشر حديثا . وقال هذا الحديث أبو بكر للأنصف بن قيس حين رآه ذاهبا إلى القتال مع على لقتال معاوية ، فقال له أبو بكر أين تريد ؟ قال أر يد نصرة هذا الرجل أعنى عليا . فقال ارجع فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا التقى المسلمان الخ » فوافقه ثم رجع عن موافقته وقاتل مع على وشهد معه باقى حروبه (قوله إذا التقى المسلمان الخ) هذا الحديث محمول على ما إذا كان القتال بينهما من غير تأويل سائغ . أما إذا كانا صحابيين مثلا كوقعة على ومعاوية فأمرهما عن اجتهاد لاصلاح الدين والمصيب له أجران والمخطئ له أجر واحد ، وإنما حمل أبو بكر الحديث على ظاهره حسبا وسدا لباب القتل (قوله بسيفيهما) المراد منه آلة الحرب ، وإنما خصّ السيف بالذكر لأنه أشهرها (قوله فالقاتل والمقتول فى النار) أى فجزأؤهما فى النار : أى وقوعهما فيها فلا ينافى العفو عنهما أو عن أحدهما . فلا دليل فى الحديث لأهل الاعتزال القائلين بوجود عقاب العاصي (قوله هذا القاتل) اسم الإشارة مبتدأ والقاتل بدل أو عطف بيان ، والخبر محذوف تقديره أسماء ظاهر (قوله فما بال المقتول) أى فما حاله ووصفه حتى يكون فى النار (قوله إنه كان حريصا) أى عازما على قتل صاحبه ، وهذا يدل على أن العزم يؤاخذ به ، وهو لا ينافى حديث « من همّ بسنة فلم يعملها لم يكتب عليه » ، لأن المهمّ دون العزم ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب « وإن طاققتان من المؤمنين اقتتلوا » (قوله صاحبه) أى المصاحب له وإن لم تظلم عشرته به (قوله عن أبى هريرة الخ) اختلف فيه ، وفى اسم أبيه على نحو ثلاثين قولاً ، والأصح أن اسمه عبد الرحمن بن صخر كان له هرة فكنى بها ، وسبب تسميته بذلك أنه قال « كنت أحمل يوما هرة فى كفي فرأى رسول الله ﷺ فقال لى ماهذه ؟ فقلت هرة ، فقال يا أبا هريرة ،

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ

وقيل إنه كان يلعب بها وهو صغير ، وقيل كان يحسن إليها وهو كبير ، وهو الذي روى حديث « دخلت امرأة النار في هرة » الحديث ، وقيل المكنى له والده . ودعا له النبي ﷺ ودعا لأئمة وحدته رسول الله ﷺ فجعل يلتقي في رده ، وحدث كثيرا ، وروى له خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعون حديثا . ذكر البخاري منها ثمانية عشر وأربعمائة ، والرواة عنه ثمانمائة رجل أو أكثر . كان يسبح في اليوم والليلة اثنتي عشرة ألف تسبيحة . ولى الإمارة على المدينة ثلاث مرات ، وكان رسول الله ﷺ يحبه ولا يحجبه عنه ، وكان يقول له : يا أبا هريرة ، فيقول إنما أنا أبا هريرة ، فقال له عليه الصلاة والسلام « الذكر خير من الأثني » وأثنى عليه أبو بكر وعمر وعثمان ، وكانت عائشة تجله ، وقال : صحبت رسول الله ﷺ على ملء بطني ، وهو أحد فقراء الصفة ، وقال لابنته : لا تلبسي الذهب فاني أخاف عليك اللهب ، وقال : من دخل المقابر فاستغفر لأهل القبور وترحم عليهم فكأنما شهد جنازتهم والصلاة عليهم ، وهو ممن دخل مصر ومن كراماته أنه كان جماعة من العلماء في حلقة المناظرة فجاء شاب خراساني سأل عن المصراة ويطلب الدليل فاحتج عليه بنجر الشيخين عن أبي هريرة ، فقال أبو هريرة غير مقبول الحديث فقام كلامه حتى سقطت عليه حية ففترق الناس هار بين فتبعته دون غيره ، فقال ثبت ثبت (١) فلم ير لها أثر ، ولم يحضر الحرب بين علي ومعاوية ، وكان يأكل على سباط معاوية ويصلي خلف علي ، فاذا كان وقت الحرب صعده على ذروة . فقيل له في ذلك ؟ فيقول طعام معاوية أدمم والصلاة خلف علي أقوم ، والقعود على هذا الكوم أسلم ، ونظير ذلك أن عقيلاً غاضب أخاه عليا وخرج على معاوية وأقام عنده فزعموا أن معاوية قال له يوما بحضرته : هذا أبو يزيد لولا علمه أتى خير من أخيه ما أقام عندي وتركه ، فقال عقيل : أخي خير لي في ديني وأنت خير لي في دنياي ، وقد أثرت دنياي وأسأل الله خاتمة خير ، وقال النبي ﷺ لعقيل هذا إني أحبك حين جبا لقربتك وحبالما كنت أعلم من حب عمي إياك ، أسلم أبو هريرة عام خيبر وشهدا مع النبي ﷺ ، ومات بالمدينة سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ، ودفن بالبقيع (قوله من يقيم) في هذا التركيب محجى . فعل الشرط مضارعا وجوابه ماضيا ، وهو قليل . فان قلت لم قال في هذا الحديث من يقيم . وفي حديث قيام رمضان : من قام رمضان ؟ . أوجب بأن قيام رمضان محقق الوقوع ، لأن رمضان معلوم ، وأما قيام ليلة القدر فليس محقق الوقوع ، لأنها غير معلومة . فان قلت فما بال الجزاء لم يطابق الشرط في الاستقبال مع أن المغفرة في الزمن المستقبل ؟ . أوجب بأنه عبر في الجواب بالماضي إشعارا بتحقيق وقوع المغفرة فضلا من الله على عباده ، والمراد بالقيام القيام بالطاعة كما في قوله تعالى - وقوموا لله قانتين - ويكتفي بما يسمى قياما لإتمام الليل ، وعليه بعض الأئمة حتى قيل بكفاية أداء فرض العشاء في جماعة لكن العرف لا يقال قام الليلة إلا لمن قام السكك أو الأكثر ، ويحصل له الثواب المذكور حيث صادفها سواء علم بها أم لا ،

(١) قوله ثبت ، بفتح المثناة والموحدة : أي هو مقبول الحديث أمين اه

إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا

(قوله إيمانا) أى تصديقا بأنه حق وطاعة لا باطل ومعصية ، وبأنه سبب للغفرة وبوعد الله بالثواب عليه (قوله واحتسابا) أى إخلاصا لوجه الله لا لرياء أو خوف ، وهو وما قبله منصوبان على الحال وهما مصدران بمعنى اسم الفاعل : أى حالة كونه مؤمنا محتسبا ، ويصح أن يكونا مفعولين لأجله : أى لأجل الإيمان الخ ، ويصح نصبهما على التمييز ، والأصل قيام إيمان وقيام احتساب فهو تمييز محمول عن المضاف اليه (قوله غفرله) أى الذنوب الصغائر من حقوق الله تعالى وضمير له عائد على من (قوله ما تقدم من ذنبه) قيل الجار والمجرور فى محل رفع نائب فاعل غفر ، وهو باطل بل الجار والمجرور متعلق بتقدم ، وما نائب فاعل غفر . وفى رواية وما تأخر وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قيام ليلة القدر من الإيمان (قوله إن الدين) أى دين الاسلام ، وقوله يسر : أى ذويسر ، أو سمي الدين يسرا مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله ، لأن الله رفع عن هذه الأمة الاصر الذى كان على من قبلهم ، ومن أوضح الأمثلة أنه أن تو بنهم كانت يقتل أنفسهم وتوبة هذه الأمة بالاقلاع والعزم والندم ، واليسر السهل (قوله ولن يشاد الدين) أى ولن يغالبه من الشدة ، وهى الغلبة ، وقوله أحد . رواه الجمهور باسقاط لفظ أحد وأثبت ابن السكن . فعلى الأول فروى بنصب الدين على أنه مفعول يشاد ، والفاعل ضمير مستتر عائد على معلوم فهو مبنى للفاعل ، فأصله يشاد بكسر الدال الأولى ثم سكنت وأدغمت فى الثانية ، وروى برفع الدين على أنه نائب فاعل يشاد ، فهو مبنى للفعول ، وأصله يشاد بفتح الدال الأولى ، وعلى الثانى فالدين بالنصب مفعول ، وأحد فاعل فهو مبنى للفاعل . والمعنى أن الدين يغلب من غلبه ، فاذا تعمق الانسان فى الدين وشدد على نفسه فلا بد من غلبته وقهره وعجزه بعد ذلك ، فاذا أراد صوم الدهر أو أن يصلى كل ليلة مائة ركعة مثلا فانه فى آخر الأمر يغلب ويترك الصلاة والصوم بالمره . قال ابن المنير : فى هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل منقطع فى الدين ينقطع ، وليس المراد منع طلب الأكل فى العبادة فانه من الأمور المحموده ، بل منع الإفراط المؤدى إلى اللال أو المبالغة فى التطوع المفضى إلى ترك الأفضل أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلى الليل كله ويغالب إلى أن أغلبته عيناه فى آخر الليل فنام عن صلاة الصبح فى الجماعة . أو إلى أن خرج الوقت المختار . أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة ، وفى حديث صحيح ابن الأدرع عند أحد « لن تنالوا هذا الأمر بالمبالغة وخير دينكم أيسره » وقد استفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية ، فان الأخذ بالعزيمة فى موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند الحجز عن استعمال الماء فيفضى استعماله إلى حصول الضرر (قوله فسددوا) بمهمات : أى الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط . قال أهل اللغة : السداد التوسط فى العمل . قال فى المصباح : السداد بالفتح الصواب من القول والفعل اه . وقال فى المختار : السداد بالفتح

وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ .
٧ — عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

هو الصوب والقصد من القول والعمل اه (قوله وقاربوا) أى توسطوا بين الإفراط والتفريط فلا تبلغوا النهاية ولا تتركوا بالكلية ، فلا تصوموا دائماً ولا تفطروا دائماً ، بل تارة صوموا وتارة أفطروا ولا تصلوا كثيراً في الليل دائماً ولا تتركوها دائماً بل توسطوا . قال عليه الصلاة والسلام « أحب الأعمال ما دوام عليه صاحبه وإن قل » (قوله وأبشروا) بقطع الهمزة ، وفيه لغة بوصلها . قال في المختار . يقال بشره بكذا فأبشره بإشارا سره ، وتقول أبشر بخبر بقطع الألف . ومنه قوله تعالى - وأبشروا بالجنة - وبشر بكذا استبشربه ، وبابه طرب : أى أبشروا بالثواب على العمل وإن قل وبالنعيم وبأن الله لا يضع أجر المحسنين ، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكل فإن العجز إذا لم يكن من صنيعة لا يستلزم نقصان أجره . وأبهم التبشربه تعظيماً له وتفخيماً (قوله بالغدوة) قال الحافظ ابن حجر : والغدوة بالفتح سير أول النهار . وقال الجوهري : ما بين صلاة الغداة إلى طلوع الشمس اه . وقال في المصباح : غدا غدواً من باب قعد ذهب غدوة ، وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس ، وجعلها غدى مثل مديّة ومدى اه . وقال في النهاية : الغدوة المرّة من الغدوّ ، وهو سير أول النهار ، والغدوة بالضم : ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس اه ، والظاهر أن المراد هنا المضموم ، وهو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس إلا أن تعلم الرواية . والمعنى استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها في الغدوة : أى أول النهار . فإن كانت بالفتح المراد به السير في أول النهار . فالعنى أوقعوا الصلاة في وقت نشاطكم كما أن المسافر يحصل له النشاط في سيره أول النهار (قوله والروحة) بفتح الراء ، وهي من زوال الشمس إلى غروبها . قال في المختار . الرواح ضدّ الصباح ، وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل اه (قوله وشيء من الدلجة) هى بضم الدال وفتحها من الإدلاج بسكون الدال ، لكن بالضم سير آخر الليل ، وبالفتح سير أوله ، وليس هذا مراداً فإن الرواية بالضم اه أجهورى . وقال الحافظ ابن حجر : الدلجة بضم أوله وفتحها وإسكان اللام سير آخر الليل ، وقيل سير الليل كله ، فلهذا عبر فيه بالتبويض اه . وقال في المختار : والدلجة ، والدلجة بوزن الجرعة ، والضربة قطعة من الليل ، وادّج بفتح الدال سار من آخره ، والاسم أيضاً الدلجة والدلجة اه ، وليس المراد إيقاع أعمال الدين في هذه الأوقات الثلاثة ، وإنما المراد أنهم يعملون أعمال الدين في وقت النشاط للعبادة . والمتصود تشبيه العابد بالمتصوف فى أن كلا منهما لا يستغرق زمنه بالعمل ، فالعابد لا يستغرق زمنه بالعبادة كما أن المسافر لا يستغرق زمنه بالسير ، وفى أن كلا منهما يعمل فى أوقات النشاط ، وقد بين المصطفى أوقات نشاط المسافر فيقاس عليها أوقات نشاط العابد ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب « الدين يسر » (قوله عن ابن عباس) هو عبد الله ، وكان يسمى ترجمان القرآن ، وهو حبر الأمة وبحرها لكثرة علمه ودعاه النبي ﷺ فقال « اللهم فقه فى الدين وعلمه التأويل » وقال له المصطفى صلى الله عليه وسلم « ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن : احفظ الله يحفظك

إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

احفظ الله تجده أمامك ، تعرّف إلى في الرخاء يعرفك في الشدة ، وإذا سألت فاسأل الله تعالى ، وإذا استعنت فاستعن بالله تعالى جفّ القلم بما هو كائن . ومن كلام ابن عباس رضى الله عنهما : صاحب المعروف لا يقع ، وإن وقع وجد متكئاً . وقال أيضا : مكتوب على الجراد بالسرياني « إني أنا الله لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي ، الجراد جند من جنودى أسلطه على من أشاء من عبادى » . وقال : لما ضرب درهم والدينار أخذه إبليس فوضعه على عينه ، وقال أنت ثمرة قابى وقرّة عيني ، بك أطعى وبك أكفر وبك أدخل النار . ولما وضع ابن عباس بالنعش ليصلى عليه جاء طائر أبيض فدخل في كفه فلم يخرج فالتمس فلم يوجد ، ولما سوى عليه التراب في قبره سمع صوت لا يرى شخصه يقول - يا أيها النفس المظنة ارجعى إلى ربك - الآية مات بالظائف سنة ثمان وستين (قوله إن وفد) المراد به الجماعة المختارة من القوم ليقدموهم في لقاء العظماء ، وأصل الوفد الورد . قال في المختار : وفد فلان على الأمير : أى ورد رسولا ، وبابه وعد فهو وفد ، والجمع وفد مثل صاحب وصحب ، وجمع الوفد أوفاد ووفود ، والاسم الوفادة بالكسر اه . وقال في المصباح : وفد على القوم وفدا من باب تعب فهو وفاد ، والجمع وفاد ووفد مثل صاحب وصحب ، ومنه « الحاج وفد الله » وجمع الوفد أوفاد ووفود اه . (قوله عبد القيس) هو أبو قبيلة ، وهو ابن أفضى بهمز مفتوح وبالفاء الساكنة وبالمهملة المفتوحة ، ابن دعبي بالبدال المهملة المضمومة والعين الساكنة ويا النسبة ابن حديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار . وكان سبب وفودهم أن منقذ بن حبان (١) الذى كان يخدع في البيوع كان يتجر إلى يثرب في الجاهلية ، فذهب إلى المدينة مرة بملاحف وتمر للتجر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إليها ، فبينما منقذ قاعد إذ مر به النبي ﷺ فهض منقذ إليه ، فقال عليه الصلاة والسلام : أمنقذ ابن حبان كيف جيع هيئتك وقومك ، ثم سأله عن أشرفهم رجل رجل يسميهم بأسمائهم ، فأسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة وأقرأ باسم ربك ، فكتب النبي ﷺ : أى أمر بالسكينة إلى جماعة عبد القيس كتابا ودفعه إلى منقذ فأخذه وذهب به وكتبه أياما ، ثم اطلعت عليه امرأته ، وهى بنت المنذر ، وهو الأشج بن عائد ، وهو يصلى ويقرأ ، فأنكرت امرأته ذلك وذكرته لأنها المنذر ، فقالت : إني أنكرت فعل بعلى منذ قدم من يثرب ، إنه ليغسل أطرافه ، ثم يستقبل القبلة فيحني ظهره مرة ، ويضع جبينه في الأرض مرة ، ذلك ديدنه : أى عادته منذ قدم فاجتمع هو وأبوها ، فأخبره بالخبر ووقع الاسلام في قلبه ، ثم نهض الأشج بكتاب رسول الله ﷺ إلى قومه فقراه عليهم ، فوقع الاسلام في قلوبهم ، وأجمعوا على المسير اليه عليه الصلاة والسلام ، فلما دنوا من المدينة ، قال عليه الصلاة والسلام جلسائه أنا كم وفد عبد القيس خير أهل المشرق فيهم الأشج خيرنا كشرين العهد : أى ناقضين للههد ، ولا مبدلين ، ولا مرتابين ، فلما وصلوا اليه صلى الله عليه وسلم رموا بأنفسهم عن ركبهم ، فنهض من مشى ، ومنهم من هروا ، ومنهم من سعى حتى أتوا النبي ﷺ

(١) حبان يفتح الحاء وتشديد الموحدة ، اه نووى على مسلم

مَنْ الْقَوْمِ أَوْ مَنْ الْوَفْدِ؟ قَالُوا رَبِيعَةُ قَالَ: مَرَحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامِي، فابتدره القوم بباب سفرهم وقبلوا يده، وتخلف الأشج، وهو أصغر القوم في الركاب حتى أناخ راحلته، والنبي صلى الله عليه وسلم ينظره، وقد أخرج هذا الأشج من راحلته ثم بين أبيضين. ثم جاء يمشى حتى أخذ بيد رسول الله ﷺ فقبلها، وكان رجلا دميها بالمدال المهملة: أى قصيرا قبيح المنظر، فلما نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دمامته وقبحه. قال يارسول الله: إنما يحتاج من الرجل إلى أصغريه لسانه وقلبه، فقال له رسول الله ﷺ: إن فيك خلتين: أى خصلتين يحبهما الله ورسوله: الحلم والأناة، بوزن قناة: بمعنى التأتى وعدم الجملة. قال: يارسول الله أنا أتخلق بهما أم الله جبلنى عليهما؟ قال: بل الله جلاك عليهما. فقال: الحمد لله الذى جبلنى على خلتين يحبهما الله تعالى ورسوله (قوله من القوم أو من الوفد) شك من الراوى، وهو ابن عباس (قوله قالوا ربيعة) أى ابن زرار بن معد بن عدنان، وإنما قالوا ربيعة دون عبد القيس، لأنه من أولاد ربيعة، وقولهم ربيعة من باب التعبير عن البعض بالكل، لأنهم بعض ربيعة، وهذا من بعض الرواة، فان عند المصنف: أعنى البخارى فى الصلاة من طريق عباد بن عباد عند أبى جرة قالوا: إن هذا الحى من ربيعة. قال ابن الصلاح: الحى منصوب هنا على الاختصاص، والمعنى أن هذا الحى حى من ربيعة. قال: والحى اسم لمنزل القبيلة، سميت القبيلة به، لأن بعضهم يحيا ببعض (قوله مرحبا) هو منسوب بفعل محذوف وجوبا: أى صادفت رحبا: أى سعة فاستأنس ولا تستوحش، والرحب بالفتح الشئ الواسع، وقد يزيدون معها أهلا: أى وجدت أهلا فاستأنس، وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم. قال فى المختار: رحب. الرحب بالضم: السعة، يقال منه فلان رحب الصدر، والرحب بالفتح: الواسع، وبابه ظرف ورحبا أيضا بالضم، وقولهم مرحبا وأهلا: أى أتيت سعة، وأتيت أهلا، فاستأنس ولا تستوحش، ورحب به ترحيبا قال له مرحبا اه (قوله غير خزايا) بنصب غير على الحال، وروى بالكسر على الصفة، والمعروف الأول قاله النووى: ويؤيده رواية المصنف: أعنى البخارى فى الأدب من طريق أبى التياح، عن أبى جرة مرحبا بالوفد الذين جاءوا غير خزايا، ولا ندامى، وخزايا جمع خزيان كسكران، وعطشان، والخزيان هو المستحى، وقيل الذليل، وقيل المقتضح، والمعنى أنهم أسلموا طوعا من غير حرب، أو سبي يخزيهم ويفضحهم. قال فى المصباح: خزى خزايا من باب علم: ذل وهان، وأخزاه الله تعالى: أذله وأهانته، وخزى خزاية بالفتح، وهو الاستحياء، فهو وخزيان والمخزية على صيغة اسم فاعل من أخزى الخصلة القبيحة، والجمع المخزيات والمخازى اه (قوله ولا ندامى) جمع ندمان بمعنى نادم، وقيل ندامى جمع نادم، فكان القياس نادمين، لكن قيل ندامى لمناسبة خزايا تحسينا للكلام. كما يقال لادريت ولا تليت، والقياس تلوت. قال فى المختار: ندم على فعل من باب طرب وسلم، وتندم مثله وأندمه الله فندم، ورجل ندمان: أى نادم، ويقال للمين حنت أو مندمة، وقال لبيد * ولم يبق هذا الدهر فى العيش مندما * ونادمه على الشراب فهو نديمه وندمانه، وجمع النديم ندام، وجمع الندمان ندامى، والمرأة ندمانة، والنسوة ندامى أيضا، وقيل المنادمة مقالوبة من المدامنة، لأنه يدمن شرب الشراب مع نديمه اه، والمعنى لم يكن منكم

فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ
هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَّرٍّ فُرْنَا ، بِأَمْرِ فَضْلِ

تأخر عن الاسلام ، ولا أصابكم قتال ولا سبي ولا غير ذلك مما تستحيون أو تذلون أو تفتضحون بسببه أو
تندمون عليه ، وفي رواية « غير الحزايا ولا الندامي » بالتعريف فيهما ، وفي رواية « غير خزايا ولا الندامي »
بالتسكير في الأول ، والتعريف في الثاني . قال ابن جرة : بشرهم بالخير عاجلا وآجلا ، لأن
الندامة إنما تكون في العاقبة ، فإذا انتفت ثبت ضدها ، وفيه دليل على جواز التناء على الانسان
في وجهه إذا أمن عليه الفتنة (قوله فقالوا يا رسول الله) فيه دليل على أنهم كانوا حين المقالة مسلمين
وكذا في قولهم كفار مضر (قوله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلخ) الحاصل أن بين وفد عبد القيس
ومدينة المصطفى ﷺ كفار مضر ، وهم كانوا لا يقتلون في الأشهر الحرم من مرتبهم ، بل
كانوا يقتلون في غيرها ، فقال عبد القيس : إنا لا نقدر على الاتيان لك في غير الأشهر الحرم إلى
آخر ما في الحديث (قوله إلا في الشهر الحرام) وللأصيلي وكرمة « إلا في شهر الحرام » وهي رواية
مسلم ، وهي من إضافة الشيء إلى نفسه كمسجد الجامع ونساء المؤمنات ، والمراد بالشهر الحرام
الجنس ، فيشمل الأربعة الحرم ، ويؤيده رواية قره عند المؤلف أعني : البخاري في المغازي بلفظ
« إلا في أشهر الحرم » ورواية حماد بن زيد عنده في المناقب بلفظ « إلا في كل شهر حرام »
وقيل اللام للعهد ، والمراد شهر رجب ، وفي رواية البيهقي : التصريح به ، وكانت مضر تبالغ في
تعظيمه ، فلذا أضيف إليهم في حديث أبي بكره حيث قال « رجب مضر » والظاهر أنهم كانوا
يخصونه بمزيد التعظيم ، مع تحريمهم القتال في الأشهر الثلاثة الأخر ، ولذا ورد الأشهر الحرم ، وورد
إلا في كل شهر حرام ، وسمى شهرا لشهرته وظهوره ، وبالخرام لحرمة القتال فيه ، وفي الحديث
دليل على تقدم وفد عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة ، وكانت مساكن
عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق ، ولهذا قالوا كما في رواية شعبة عند المؤلف :
أعنى البخاري في العلم « وانا نأتيك من شقة بعيدة » . قال ابن قتيبة : الشقة السفر ، وقال الزجاج :
هي الغاية التي تقصد ، ويدل على سبقهم للإسلام أيضا مرواه البخاري في الجمعة من طريق أبي
جرة أيضا عن ابن عباس قال : إن أول جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ ثم في مسجد
عبد القيس بجوآني من البحرين ، وجوآني بضم الجيم ، وبعد الألف مثلثة مفتوحة ، وهي قرية
شهيره لهم ، وإنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليه ، فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الاسلام
(قوله هذا الحي) أصله منزل القبيلة ، ثم سميت القبيلة به اتساعا ، لأن بعضهم يحيا ببعض ،
وقوله : من كفار مضر : أي ابن نزار ، وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث ، لأن المراد به
القبيلة فكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ، ولا يمكنهم الوصول للمدينة إلا بالمرور عليهم ،
وكانوا يخافون منهم في غير الأشهر الحرم ، ومضر بضم الميم وفتح الصاد : معدول عن ماضر ،
لقب بذلك لأنه كان يمضر قلب من رآه لحسنه وجاله ، واسمه عمرو ، وكنيته أبو إياس
(قوله بأمر فضل) بالتثنية فيهما ، لا بالاضافة . والأمر يحتمل أن يكون واحدا لأمور : أي الشأن .

نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرَبَةِ ؟ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ
عَنْ أَرْبَعٍ : أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَهُ . قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدَهُ ؟
قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ
الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تَعْطُوا مِنَ الْمَنَعَمِ الْخُمْسَ ،

ويحتمل أن يكون واحد الأوامر : أى القول الطالب للفعل ، فالمراد به ما قابل النهى ، وفضل بمعنى
فاصل ، كعدل بمعنى عادل : أى الذى يفصل بين الحق والباطل : أى يميز بينهما . ويحتمل أن
يكون بمعنى مفصل : أى الموضح للمراد من غيره ، وقال الخطابي الفصل البين ، وقيل المحكم (قوله
نخبير) مجزوم فى جواب الأمر ، أو بشرط مقدر على الخلاف فى ذلك (قوله من وراءنا) بفتح الميم .
وفى رواية بكسرهما . والمراد بمن وراءهم قومهم ، وعلى الرواية الثانية ، فالفعل محذوف : أى قومنا
(قوله وندخل) بالجزم عطف على نخبير ، وسقطت الواو فى بعض الروايات ، فيرفع نخبير على أنه صفة
ثانية لأمر ، ويجزم ندخل فى جواب الأمر . قال ابن جرة : فيه دليل على إبداء العذر عند الجزم
عن توفية الحق واجبا ، أو مندوبا ، وعلى أنه يبدأ بالسؤال عن الأهم ، وعلى أن الأعمال الصالحة
تدخل الجنة ، إذا قبلت ، وقبولها يقع برحمة الله تعالى (قوله وسألوه عن الأشربة) أى عن
حكمها من حل وحرام (قوله أمرهم بالإيمان بالله وحده) فإن قلت كيف قال أمرهم بأربع ،
ثم قال أمرهم بالإيمان بالله وحده ، فإن الإيمان واحد ؟ . أجب بأنه أطلق على الإيمان أربع ،
باعتبار أجزائه الأربعة (قوله شهادة أن لا إله إلا الله) هذا دليل على أن الإيمان والاسلام بمعنى
واحد ، لأنه فسر الاسلام فى حديث آخر بما فسره به الإيمان ههنا ، مع أنهما متغايران . أجب
بأن فى العبارة حذفاً ، والتقدير أتدرون ثمرات الإيمان . فإن قلت إن من ثمراته الحج ، ولم يذكره
فما النكته فى ذلك ؟ . أجب بجوابين : الأول أن الحج لم يفرض سنة قدمهم ، لأن قدمهم كان
سنة ثمان عام الفتح ، وفريضة الحج سنة تسع من الهجرة على بعض الأقوال . الجواب الثانى :
أن النبي ﷺ علم أنهم لا يستطيعون الحج بسبب كفار مضر (قوله وأن تعطوا من
المنعم الخمس) فإن قلت لم عدل فى هذا عن لفظ المصدر الصريح إلى هذا اللفظ ؟ . قلت : إشعاراً
بمعنى التجدد الذى للفعل ، لأن سائر الأركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف إعطاء الخمس ، فإن
فريضته كانت متجددة . قال النووي : عذجة هذا الحديث من المشكلات من حيث قال أمرهم
بأربع ، مع أن الحدود خمس ، واختلفوا فى الجواب عنه ، فقيل إن أول الأربع المأمور بها إقام
الصلاة ، وإتمام ذكر الشهادتين تبركاً بهما ، كما قيل فى قوله تعالى - واعلموا أنما غنمتم من شئ
فإن لله خمسة - فلم يكن الغرض ذكر الشهادتين ، لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتى
الشهادة ، ولكن ربما كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما كما كان الأمر فى صدر الاسلام .
وقيل إن قوله : وأن تعطوا معطوف على قوله : بأربع : أى أمرهم بأربع ، وبأن تعطوا .
ويدل عليه العدول عن سياق الأربع ، والاتيان بأن ، والفعل مع توجه الخطاب إليهم ، وقيل
إنه عدا الأربع التى وعدهم بها ، ثم زادهم خامسة ، ولا تمتنع الزيادة إذا حصل الوفاء بالعهد ،

وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ، الْحَيْتَمِ وَالذَّبَابِ ، وَالنَّقِيرِ وَالزَّفْتِ ، وَرُبَّمَا قَالَ لِلْقَيْرِ وَقَالَ :
احْفَظُوهُمْ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ .

٨ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَهَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا

ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث أبي سعيد في هذه القصة « أمسكم بأربع اعبدوا الله ،
ولا تشركوا به شيئاً ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضان وأعطوا الخس من المغنم »
وقيل إنه عد الصلاة والزكاة واحدة ، لأنها قرينتها في كتاب الله تعالى ، وتكون الرابعة أداء
الخنس ، وقيل إن الأمور الخمسة المذكورة هنا تفسير للإيمان ، وهو أحد الأربعة الموعودين كرها
والثلاثة الأخر حذفها الراوي اختصاراً أو نسياناً (قوله ونهاهم عن أربع) أى عن تعاطى وشرب
ما ينبذ ، ويلقى في هذه الظروف الأربع من النيد ، فهو من إطلاق المحل ، وإرادة الحال : أى
ما فى الخنم ، ونحوه ، وصرح بالمراد فى رواية النسائي وقال « وأنها كم عن أربع ما ينبذ فى الخنم »
وخصت هذه الأربع بالذكر ، لأن ما يلقى فيها يسرع إليه التغير والاسكار (قوله الخنم) هو بالحاء
المهملة ، وبالنون الساكنة والمثناة الفوقية . قال أبوهريرة : هى الجرار الخضر : أى الفخار
الأخضر الذى يكون من جنس السلطين التى تدهن بالزجاج . وقال ابن عمر : هى الجرار كلها .
وقال أنس بن مالك : جرار يؤتى بها من مضر مقيرات الأجواف : أى معمولة بالقار ، وهو الزفت ،
وقال الأبي : واختلف فى الخنم ، فقال ابن حبيب : هو كل فخار كان أخضر أو أبيض ، وأنكره
غيره ، وقال : إنما الخنم ما طلى من الفخار بالخنم المعمول من الزجاج ونحوه ، لأنه الذى يسرع
إليه شدة التغير ، وهذا هو العتمد ، وحكم ما ينبذ فيه الكراهة وإن ظن الاسكار حرم (قوله
والذباب) بضم الهمزة والمد ، وحكى القزاز فيه القصر ، هو القرع . قال النووى : المراد اليابس
منه ، والمراد أن تتخذ منه (قوله والنقير) بالنون المفتوحة ، والقاف المكسورة ، وجاء تفسيره
فى صحيح مسلم ، أنه إناء يتخذ من الجذع ، أى النخل ، وينقر وسطه ، وينفذ فيه ، فيكون
فيه شدة التغير . قال فى المصباح : والنقير خشبة تنقر ، وينفذ فيه ، ونهى عنه . فعيل بمعنى
مفعول اه ، وقال فى المختار : والنقير أيضاً أصل خشبة ينقر فينبذ فيه نبيذه ، وهو الذى ورد
النهى عنه اه (قوله المزفت) بالزاي والفاء المشددة : أى المظلى بالزفت (قوله المقير) بالقاف والمثناة
التحتية المشددة المفتوحة ، وهو ما طلى بالقار ، ويقال له القير ، وهونبت يحرق إذا يبس يطلى به
السفن وغيرها كما يطلى بالزفت قاله صاحب المحكم : وهذا شك من الراوى : أى قال المقير بدل
المزفت ، فشك الراوى فى أى اللفظين قاله النبي ﷺ (قوله احفظوهم) أى تلك الأوامر
والنواهي (قوله وأخبروا) بهمزة القطع المفتوحة ، وبهن متعلق به ، وهذا الحديث ذكره البخارى
فى باب أداء الخس من الإيمان (قوله عن أنى مسعود) وهو عقبه بن عمرو ، بفتح العين وسكون
الميم ابن ثعلبة الأنصارى الخزرى البدرى المتوفى بالكوفة ، أو بالمدينة قبل الأربعين سنة إحدى
وثلاثين ، أو إحدى ، أو اثنتين وأربعين ، وقيل فى خلافة على ، وقيل آخر خلافة معاوية (قوله إذا

أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُ فِيهِ لَهُ صَدَقَةٌ .

٩ - البُخَارِيُّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا

يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْتَّعَلُّمِ .

١٠ - البُخَارِيُّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

أَنْفَقَ الرَّجُلُ (أى دراهم أو غيرها) خَذَفَ الْعَمُولَ لِيَفِيدَ الْعُمُومَ : أَى أَى نَفَقَةٌ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً . وَقَوْلُهُ عَلَى أَهْلِهِ : أَى عِيَالِهِ مِنْ زَوْجَةٍ وَوَلَدٍ وَسَائِرٍ مِنْ يَنْفَقُ عَلَيْهِ وَجُوبًا (قَوْلُهُ يَحْتَسِبُهَا) أَى يَرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ حَالِيَةٌ . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : أَفَادَ مَنْطُوقَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَجْرَ بِالْإِنْفَاقِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ سِوَاهُ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ غَيْرَهَا . وَأَفَادَ مَفْهُومَهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْصِدِ الْقُرْبَةَ لَمْ يُؤْجَرْ ، لَكِنْ تَبَرَأَ ذِمَّتُهُ مِنَ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ ، وَكَذَا سَائِرُ الْأَعْمَالِ الَّتِي لَا تَتَوَقَّفُ سَحْتُهَا عَلَى النِّيَّةِ . وَأَمَّا مَا يَتَوَقَّفُ سَحْتُهُ عَلَيْهَا فَانَّهُ يَثَابُ عَلَيْهِ حَيْثُ عَمِلَهُ بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْقُرْبَةَ وَلَا عَدَمَهَا (قَوْلُهُ فِيهِ) أَى النَّفَقَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ فَهُوَ : أَى الْإِنْفَاقِ ، وَلَهُ مَتَعَلِقٌ بِصَدَقَةٍ ، وَضَمِيرُهُ عَائِدٌ عَلَى الرَّجُلِ (قَوْلُهُ صَدَقَةٌ) أَى كَالصَّدَقَةِ فِي الثَّوَابِ ، فَالْتَّشْبِيهُ وَاقِعٌ عَلَى أَسْلِ الثَّوَابِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهَا صَدَقَةٌ حَقِيقِيَّةٌ وَإِلَّا لَحُرِمَتْ عَلَى الْمَهَاشِمِيِّ وَالْمَطْلَبِيِّ . وَالصَّارِفُ لَهُ عَنِ الْحَقِيقَةِ الْإِجْمَاعُ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ (قَوْلُهُ الْبُخَارِيُّ) مَبْتَدَأٌ ، وَجُمْلَةٌ قَالَ الْخَبَرُ ، وَجُمْلَةٌ قَالَ رَسُولُ الْخِمْ مَقُولُ الْقَوْلِ ، وَإِنَّمَا يَصِلُ الْمَنْصَفُ هَذَا الْحَدِيثُ ، لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ عَلَقَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ : أَى خَذَفَ سِنْدَهُ كُلَّهُ ، فَقَالَ : وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ . وَالْحَقُّ أَنَّهُ مَوْصُولٌ فَقَدْ وَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ آخَرَ ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ (قَوْلُهُ مَنْ يَرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا) هُوَ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ فَتَمَّ كُلُّ خَيْرٍ ، وَتَنَوَيْنَهُ لِلتَّعْظِيمِ فَهُوَ الْخَيْرُ الْكَامِلُ ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْخَيْرِيَّةِ لغيره ، وَفِيهِ بَشْرَى عَظِيمَةٌ لِلتَّفَقُّهِ ، لِأَنَّ إِرَادَةَ الْخَيْرِ مِنَ اللَّهِ لِلْعَبْدِ مَعِينَةٌ لَهُ عَلَى التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ ، وَيَسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِالْعَلَامَاتِ ، مِنْهَا هَذَا الْقَوْلُ الصَّادِرُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ ، وَهُوَ أَقْوَاهَا . وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَجْلِسُ فِقْهِهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِينَ سَنَةً » . وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : الْفَقِيهُ هُوَ الزَّاهِدُ فِي الدُّنْيَا الرَّائِبُ فِي الْآخِرَةِ الْبَصِيرُ بِأَمْرِ دِينِهِ الْمَدَامُ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ (قَوْلُهُ يَفْقَهُهُ) كَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمَلِيِّ : يَفْقَهُهُ بِالْهَاءِ الْمَشْدُودَةِ الْمَكْسُورَةِ بَعْدَهَا مِيمٌ ، وَالتَّفَقُّهُ التَّفَهُمُ (قَوْلُهُ فِي الدِّينِ) أَى أَصُولُهُ وَفُرُوعُهُ ، فَشَمِلَ عِلْمَ الْعُقَاوِدِ وَعِلْمَ الْفَقْهِ (قَوْلُهُ وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْتَّعَلُّمِ) أَى يَكُونُ الْإِنْسَانُ يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْعَارِفِينَ . وَلَيْسَ الْعِلْمُ بِالْمُطَالَعَةِ فِي الْكُتُبِ . وَالْمَعْنَى لَيْسَ الْعِلْمُ الْمَعْتَبَرُ إِلَّا الْمَأْخُذُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَوَرِثَتِهِمْ عَلَى سَبِيلِ التَّعَلُّمِ ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ « وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْتَّعَلُّمِ » مِنْ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ ، بَلْ هُوَ حَدِيثُ مَرْفُوعٍ أَوْ رَدَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ وَطَبْرَانِيٌّ مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ وَأَبُو نَعِيمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي رِيَاضِ الْمُتَعَامِلِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْبَرْدَاءِ مَرْفُوعًا « وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْتَّعَلُّمِ ، وَإِنَّمَا الْحِلْمُ بِالْتَّحَلُّمِ ، وَمَنْ يَتَحَرَّ الْخَيْرَ يَعْطَهُ ، وَمَنْ يَتَّقِ الشَّرَّ يَرْفُقَهُ » (قَوْلُهُ الْبُخَارِيُّ قَالَ : قَالَ الْخِمْ) كَذَا فِي نَسْخَةٍ ، وَفِيهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَعْرَابِ ، وَفِي نَسْخَةِ الْبُخَارِيِّ « مِنْ سَلَكٌ » وَعَلَيْهَا فَالْبُخَارِيُّ مَبْتَدَأٌ خَبَرَهُ مَحْذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ الْبُخَارِيُّ . قَالَ وَيَصَحُّ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ ، وَالتَّقْدِيرُ قَالَ

مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ .
 ١١ - عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ

البخارى . ويدل للأول ما قدمه المؤلف . وقوله من سلك مقول القول محذوف التقدير ، قال رسول الله ﷺ « من سلك الخ » (قوله من سلك) هذه قطعة من حديث أوله « إن العلماء ورثة الأنبياء ورثوا العلم من أخذه أخذ بحظ وافر ، ومن سلك طريقا الخ » أى من دخل طريقا : أى من طريق وتلبس بها سواء كانت الطريق حسيمة كالطريق الموصلة للمسجد الذى فيه العلم أو البلدة أخرى فيها العلم . أو معنوية كالصنعة التى يحصل بها المؤنة فتعينه على طلب العلم (قوله يطلب به) أى يطلب السالك بسبب الوصول من تلك الطريق ، وقوله علما نكروه كطريقا ليندرج فيه القليل والكثير ، ولينناول أنواع الطرق الموصلة إلى تحصيل العلوم الدينية (قوله سهل الله له طريقا) أى فى الآخرة ، فالمراد بها الطريق الحسية ، وهى الصراط الموصل للجنة أو فى الدنيا ، وهى الطريق المعنوية ، بأن يوفقه للأعمال الصالحة الموصلة إلى الجنة ، وهذا بشارة بتسهيل العلم على طالبه ، لأن طلبه من الطرق الموصلة إلى الجنة ، وهذا الحديث والذى قبله ذكرهما البخارى فى باب العلم قبل القول والعمل (قوله عن معاوية) هو ابن سفيان صحابى من حرب كاتب الوصى لرسول الله ﷺ ذى المناقب الجنة : المتوفى فى رجب سنة ستين ، وله من العمر ثمان وسبعون سنة ، وله فى البخارى ثمانية أحاديث (قوله سمعت النبي) وفى رواية الأصيلي « سمعت رسول الله ﷺ » أى كلامه حال كونه يقول (قوله من يرد) من شرطية ، ويرد فعل الشرط ، وهو بضم المثناة التحتية ، وكسر الراء من الارادة ، وهى صفة مخصوصة لأحد طرفى المقدر بالوقوع (قوله خيرا) أى جميع الخيرات . أو خيرا عظيما ونكرا خيرا ليفيد التعظيم ، لأن النكرة فى سياق الشرط ، كهى فى سياق النفي والتكثير للتعظيم إذ المقام يقتضيه ، ولذا قدر كما مر بجميع وعظيم (قوله يفقهه) بالجزم فى جواب الشرط : أى يجعله فقيها ، والفقه لغة الفهم والحل عليه هنا أولى من الاصطلاحى ليع فهم كل علم من علوم الدين (قوله وإنا قاسم) أى أقسم بدينكم تبلغ الوصى من غير تخصيص فأنا أقسم بدينكم العلم قسمة عدل : أى ملق لكم العلم ، فألقى إلى كل واحد ما يليق به ، فقد أعلم النبي أصحابه أنه لم يفضل فى قسمة ما أوصى الله أحدا من أمته على الآخر ، بل سوى فى البلاغ ، وعدل فى القسمة ، ويحتمل أن يكون المعنى ، وأنا قاسم المال بأذنه تعالى سواء كان قليلا أو كثيرا ، لكن سياق الكلام يدل على الأول لأنه أخبر أن من أراد به خيرا فقهه فى الدين ، وظاهره يدل على الثانى ، لأن القسمة حقيقة فى الأموال ، فان قلت ما وجه المناسبة بين اللاحق والسابق على الاحتمال الثانى ؟ . أجب بأن مورد الحديث كان عند قسمة مال ، وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزياة لمتقتض اقتضاه ، فتعرض بعض من خفى عليه الحكمة ، فرد عليه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله « من يرد الله به خيرا الخ » أى من أراد الله له الخير يزيد له فى فهمه فى أمور الشرع ، ولا يتعرض لأصم ليس على

وَاللَّهُ يُعْطِي ، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ .

١٢ - عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

وفق خاطره ، لأن الأمر كله لله ، وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص ، والنبى ﷺ قاسم بأمر الله ليس يعط حتى تنسب إليه الزيادة والنقصان . قال الطيبي : الواو في قوله : وإنما أنا قاسم للحال من فاعل يفقهه ، أو من مفعوله ، فإن قلت إنما تفسد الحصر فعناه ما أنا إلا قاسم وهذا لا يصح ، لأن له صفات أخر ، مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا . أوجب بأن الحصر إنما هو بالنسبة إلى اعتقاد السامع ، إذ يعتقد كونه معطيا لاقاسمها فهو قصر قلب : أى ما أنا إلا قاسم لامعط . وإن اعتقدتها كان من قبيل قصر الافراد : أى ما أنا متصف بالوصفين ، بل أنا قاسم فقط ، وإن اعتقد ثبوت أحدهما لابعينه كان من قبيل قصر التعيين (قوله والله يعطي) أى من الفهم على قدر ما تعلق به إرادته ، فهو يوفق من شاء منكم للفهم والتفكير فى المعنى فقد أعلم النبى ﷺ بان التفاوت فى أفهامكم منه سبحانه ، وقد قال بعض الصحابة نسمع الحديث فلا نفهم منه إلا الظاهر الجلى ، ويسمعه آخر منهم ، أو القرن الذى يليهم ، أو بمن آتى بعدهم ، فاستنبط منه مسائل كثيرة ، وذلك فضل الله يؤتیه من يشاء (قوله ولن تزال) مضارع زال الناقصة ، وهذه الأمة اسمها ، وقائمة بالنصب خبرها ، والمراد بالأمة : الجماعة المتمسكون بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم . قال البخارى : المراد بهم أهل العلم . وقال الامام أحمد : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم . وقال النووى : يحتمل أن تكون هذه الطائفة مفرقة فى أنواع المؤمنين ، ففهم مقاتلون ، ومنهم فقهاء ، ومنهم محدثون ، ومنهم زهاد إلى غير ذلك ، ولعل هذا هو الأظهر (قوله قائمة) أى مقيمة ومستمرة على أمر الله : أى الدين الحق ، أو التكليف (قوله حتى يأتى أمر الله) غاية لقوله : لن تزال ، واستشكل بأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها ، إذ يلزم منه أن لا تكون هذه الأمة يوم القيامة على الحق . وأوجب بأن المراد من أمر الله الثانى لا الاول ، وهى معدومة فيه ، أو المراد بالغاية تأكيد التأييد على حد قوله - مادامت السموات والأرض - وهى غاية لقوله : لا يضرهم لأنه أقرب ، ويكون المعنى حتى يأتى بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها . فإن قلت : ينافى هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس » ، وقوله أيضا « لا تقوم الساعة حتى لا يقول أحد الله الله » . أوجب بأن المراد بأمر الله الریح اللينة التى تاتى قرب الساعة ، فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة ، وهذا قبل يوم القيامة ، أو المراد من هذين الحديثين الخصوص ، فالعنى لا تقوم على أحد يوحد الله بموضع كذا ، أو لا تقوم إلا على شرار الناس بموضع كذا بدليل حديث « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق » لا يضرهم من خالفهم . قيل وأين هم يا رسول الله ؟ قال بيت المقدس . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » (قوله عن أسماء) بنت أبى بكر الصديق أخت عائشة لآبيها ، وهى أكبر من عائشة بعشر سنين ، روى لها عن

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرَيْتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ

رسول الله ستة وخمسون حديثا ، أخرج البخارى منها ثمانية عشر ، وتزوجها الزبير بمكة ، وطلقها بالمدينة ، ومات بمكة سنة ثلاث وسبعين ، وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ، ولم يتغير لها عقل . قيل إن ابنها عبدالله وقف يوما بالباب ، فلما أراد أبوه يدخل منعه ، فسأله عن ذلك فقال : لأدعك تدخل حتى تطلق أُمى ، فسئل عن ذلك ، فقال : مثلى لا يكون له أم توظأ مطلقا ، وقيل ضربها الزبير ، فصاحت بابنها عبد الله فأقبل ، فلما رآه قال : أمك طالق إن دخلت ، فقال : أتجعل أُمى عرضة ليمينك ، فافتحتم عليها وخلصها منه ، وكانت من أعرف الناس بتعبير الرؤيا وتعلمتها من أبيها الصديق ، وكان ابنها هذا عبدالله من أذكى العالم ، فن ذكائه ما حكي : أن عمر ابن الخطاب صرّ بصبيان يلعبون وفيهم عبد الله بن الزبير فهر بوا منه لإعبد الله ، فقال له عمر : مالك لم تهرب مع أصحابك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين لم أكن على رية فأخافك ، ولم تكن الطريق ضيقة فأوسع لك ، وهو أول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين في المدينة بعد عشرين شهرا من الهجرة . ولدته أمه بقاء ، وأتت به المصطفى فوضعه في حجره ودعا بجمرة فضعها ووضعها فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق النبي ﷺ ، وكان صواما قواما ، وصولا للرحم ، كثير التعبد . كان يطوى ستة أيام ، وكان يطيل السجود حتى يسقط الطير على ظهره يظنه جدارا ، وكان يصلى في الحجر والمنجنيق يصوب فوقه فلا يلتفت إليه ، وأعطاه المصطفى ﷺ دمه ليهريقه فشر به ، فقال له عليه الصلاة والسلام : ويل لك من الناس ، وويل لهم منك : أى ويل للحجاج بالعقاب لأنه يقتلك ، وويل لك من الناس ، وهو الحجاج لأنه يقتلك . وعاش حتى قتل على يد عدو الله الحجاج (قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم الخ) أول الحديث كما في البخارى عن أسماء قالت « أتيت عائشة وهي تصلى ، فقلت : ما شأن الناس ؟ فأشارت إلى السماء ، فإذا الناس قيام ، فقالت : سبحان الله قلت : آية ، فأشارت برأسها : أى نعم ، فقامت حتى علاني الغشى ، فجعلت أصبّ على رأسى الماء فحمد الله » الحديث (قوله وأثنى عليه) عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص ، لأن الثناء أعمّ من الحمد والشكر والمدح (قوله أريته) بضم الهمزة : أى مما تصح رؤيته عقلا كروية البارئ تعالى ، ويليق عرفا بما يتعلق بأمر الدين وغيره ، فهذا من قبيل العام المخصوص ، والمخصص يكون عقليا وعرفيا ، فهنا خصصه العقل بما يصحّ أنه يرى ، وخصصه العرف بما يليق (قوله إلا رأيتُه) أى رؤية عين حقيقة ، بأن كشف الله تعالى له عن ذلك بلا حاجب يمنع مثل ما كشف له عن المسجد الأقصى حتى وصفه للناس . وقيل رؤية علم ، والأول أقرب لقوله : بعد حتى الجنة والنار ، والاستثناء مفرغ متصل فتلقى فيه إلا من حيث العمل ، لا من حيث المعنى كسائر الحروف ، والتفريع من الحال ، والتقدير . ما من شيء متصف بلم أكن أريته كائنا في حال من الأحوال إلا حال رؤيتي في مقامى هذا ، فلذلك جاز استثناء الفعل بهذا التأويل ، ويدخل في العموم أنه رأى الله تعالى ، إذ الشيء يتناولوه عقلا ولا

فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَأَوْحَى إِلَيَّ أَنَّكُمْ تَقْتُنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ ،

ينعنه ، والعرف لا يقتضى إخراجه (قوله في مقامي) أى حال كونى فى مقامى بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ، إذ فى رواية الكشميهنى والجوى هذا ، وهو خبر لمبتدأ محذوف : أى هو هذا ، ومقامى محتمل للمصدر والزمان والمكان ، ولعله كان فى مقام صلاة (قوله حتى الجنة والنار) بالرفع فهما على أن حتى ابتدائية ، والجنة مبتدأ محذوف الخبر : أى حتى الجنة مرتبة . والنار عطف عليه ، وبالنصب على أنها عاطفة على الضمير المنصوب فى رأيت ، وبالجرّ على أنها جارة . قال الحافظ ابن حجر : رويانه بالحركات الثلاث فيها ، لكن استشكل السامى الجربّ بأنه لاوجه له إلا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة ، والصحيح منعه ، وقد يقال يفترق فى التابع ما لا يفترق فى المتبوع . ورد ذلك بأنها على كلامه ليست جارة بل عاطفة ، والمقصود أنها جارة ، وكلامه يقتضى أن الجنة والنار متعلقان بالمبنى مع أنهما صرتان بالثبت ، وهو الرؤية . وفيه دليل على أن الجنة والنار موجودتان الآن ، ثم لما كانت رؤيتهما مستبعدة بالنسبة لغيرهما ، وكان فى الجنة مالا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، صح جعلها غاية فى الشرف ، واستشكل الحديث بأنه إن كان صادرا منه صلى الله عليه وسلم قبل المعراج أشكل قوله : حتى الجنة والنار ، إن جعلت رأى بصرية لأنه لم يبصرهما قبل المعراج ، وإن كان صادرا منه بعد المعراج أشكل أيضا لاقتضائه رؤية الله تعالى يقظة فى حال الصلاة ، فتعين أن المراد الرؤية العلمية (قوله فأوحى إلى) بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة : أى أوحى الله تعالى إلى ، ونائب الفاعل قوله : بعد أنكم بفتح الهمزة ، وقوله : تقتنون خبر أن : أى تمتحنون وتختبرون ، وفيه دليل على أن المصطفى صلى الله عليه وسلم لا يفتن ، إذ لو كان داخلا لقال : نفتن فى قبورنا بصيغة المتكلم ومعه غيره ، ويؤيد هذا قوله فى الحديث : ما علمك : أى بهذا الرجل ، ولا يمكن أن يسئل عن نفسه . فإن قيل لعلّ المصطفى صلى الله عليه وسلم له فتنة ليست على هذه الصفة ؟ . أجب بأنه لو كان ذلك لبينه ليسلى أمته ويهون عليهم ما يرون ، وظاهر الحديث شمول الفتنة للأطفال ، والراجح أنهم لا يفتنون (قوله مثل أو قريب) شك من الراوى الذى روى عن أسماء ، وهى فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام . روت عن جدتها أم أيها ، وفيه دليل على تحريمهم فى النقل ، وكلّ منهما لاثنتين فيه لضافته إلى فتنة : أى إن أحدهما مضاف إلى المذكور ، والآخر وهو لأدرى مضاف إلى محذوف مماثل للمذكور . فإن قلت إن فيه الفصل بين المضاف والمضاف إليه بأجنبي ، أى ذلك قالت أسماء . أجب بأنها جملة مؤكدة لمعنى الشك المفهوم من أو ، والمؤكد للشيء لا يكون أجنبيا منه . فإن قلت فى بعض النسخ من فتنة ، ومن لا تتوسط بين المضاف والمضاف إليه فى اللفظ . أجب بأننا لا نسلم امتناع التصريح بما هو مقدر من اللام وغيرها فى الإضافات ، وهو مثل قولك : لا أبالك ، وأن سائناه فهما مضافان إلى فتنة مقدرّة ، والمذكور بيان لها . فإن قلت قد روى قريبا بالتون فما وجهه ؟ أجب بأن وجهه أن من فتنة متعلق به ، ويقدر لمثل مضاف إليه على راية زيادة من ، وعلى رواية حذفها فمثل مضاف لفتنة المذكور ، ومتعلق قريب

لأَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ ، قَالَتْ أَسْمَاءُ : فِئْتَةُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، يُقَالُ : مَا عَلِمْتُ بِهَذَا الرَّجُلِ ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤِقِنُ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا

محذوف ، ويروى مثلاً أو قريباً بفتحيهما مع إثبات من ، والمعنى أن الفتنة الحاصلة في القبر مثل فتنة المسيح الدجال (قوله لأدري : أى ذلك) أى المذكور من لفظ مثل أو قريب ، وأى يحتمل أن تكون استفهامية فهى مبتدأ معلقة لأدري عن العمل فى لفظه لأنه من أفعال القلوب ، وجلة قالت أسماء خبر وضمير المفعول محذوف : أى قالته ، وهو الرابط بين المبتدأ والخبر ، ويحتمل أن تكون موصولة ، فهى بالنصب مفعول ، والعائد محذوف ، وسيأتى ما فيه (قوله المسيح) بالخاء المهملة لأنه يمسح الأرض ، أو لأنه مسموح العين ، وبالحاء المهملة لأنه مسموح الذات ، وقيل له الدجال لأن الدجل الكذب وخلط الحق بالباطل ، وهو كذاب خلط ، ووصف بالدجال لتمييزه عن المسيح عيسى بن مريم ، وهذا يدل على أنه بالخاء المهملة ، وإنما مثلت فتنة القبر بفتنة المسيح لعظمتها ولتفنيه على حال المناق أو المرتاب فى كون علقته قاصرة ، وذلك أن الدجال يدعى الربوبية ويستدل عليها بأشياء : منها أنه يحيى ويميت ، ومنها أنه يسير بسيره مثل الجنة عن يمينه ، ومثل النار عن يساره ، ومنها أن أموال من يأبى عن اتباعه تتبعه ، وبعد هذا كله ذاته تكذبه فى كل ما استدلت به لأنه أعور ومساكوبه أعور ، فلم يكن فى قدرته تحسين خلقه ولا خلق مسكوبه ثم ينزل عيسى فيقتله بحرته حتى يرى دمه فى الحربة ، فالوكان إلهام يصبه شىء من ذلك . والمناق أو المرتاب أشبهه فى هذا المعنى ، لأنه أظهر الإيمان فى الدنيا ، وتلبس فى الظاهر به ولم يكمل له ما شرط عليه فيه ، فإذا احتاج إلى الإيمان لم ينفعه ، فأشبهه الدجال فى علقته القاصرة وحقته الواهية (قوله يقال) أى للفتون ، وهذا بيان لقوله - تفتنون - وهذا يفيد أن الافتتان هو السؤال (قوله ماعلمك) فإن قلت لم عدل عن خطاب الجمع فى إنكم تفتنون إلى المفرد فى قوله ماعلمك ؟ . أجب بأن قوله إنكم تفتنون من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع ، فكأنه قيل : إن كل أحد منكم يفتن فى قبره ، أو يقال إن السؤال عن العلم يكون لسلك واحد بانفراده واستقلاله ، وكذلك الجواب يقع من كل أحد بانفراده (قوله بهذا الرجل) المراد به النبى صلى الله عليه وسلم .

فان قلت : لم يعبر بضمير المتكلم بأن يقول ماعلمك ؟ أجب بأن المقصود حكاية قول الملكين الصادر منهما . فان قلت : لم قال بهذا الرجل ولم يقل برسول الله ﷺ ؟ أجب بأنه لو عبر بذلك لصار تلقينا له فى حجته ، والمقصود افتتانه . فان قلت قد ورد السؤال أيضا عن الرب والدين فلم اقتصر على السؤال عن العلم بهذا الرجل . أجب بأن للسؤال عنه مستلزم للائمين الآخرين ، لأنه إذا أقر بهذا الرجل كان مقرراً بهذين الأئمين (قوله فأما المؤمن أو الموقن) أى المصدق بنبوته ﷺ . وهذا شك من الراى وهو فاطمة المتقدمة (قوله لأدري أيهما) أى لا أعلم أحد اللفظين الذى قالته أسماء ، وأى يصح أن يقرأ بالرفع مبتدأ ، وجلة قالت أسماء خبر ، وضمير المفعول محذوف تقديره قالته أسماء . وأى استفهامية معلقة لأدري عن العمل فى لفظ المفعولين ، ويجوز أن تكون أى موصولة مبتدأ مبنية على الضم لضافتها مع حذف صدر صلتها ،

قَالَتْ : أَسْمَاهُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ، فَأَجَبْنَاهُ وَابْتَعْنَاهُ هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا ، فَيُقَالُ : نَمَّ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا أَنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ ، وَأَمَّا الْمُنَاقِقُ

والتقدير أيهما هو قالته أسماء ، ولكن الظاهر الاعراب الأول ، فان خبر الأول وهو أي غير ظاهر لفظا ولا تقديرا . فان قوله قالت أسماء خبر للمبتدأ المحذوف ، وهو هو ، وأيضا أي المعلقة إنما هي الاستفهامية لا الموصولة ، ويصح نصب أي على جعلها استفهامية أو موصولة . لكن هذا غير ظاهر لما تقدم أن أي الاستفهامية تعلق الفعل ، فالظاهر أنها استفهامية مبتدأ خبرها قالت ، وتكون معلقة الفعل فلا يعمل فيها النصب لفظا وإذا كانت موصولة فأين المفعول الثاني (قوله فيقول) أي المستول والفاء واقعة في جواب أما لما فيها من معنى الشرط (قوله جاءنا بالبينات الخ) أي بالمعجزات الظاهرات الواضحات وبالدلالات الدالة على ما فيه هداانا (قوله فأجابه الخ) بالضمير في بعض الروايات ، وفي بعضها فأجبا واتبعنا بدون ضمير ، فحذف المفعول به للعلم به : أي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين بقلوبنا واتبعناه فيما جاء به الينا بجوارحنا ، فالاجابة تتعلق بالعلم والاتباع يتعلق بالعمل (قوله هو محمد ثلاثا) وفي رواية وهو محمد : أي يقول هو محمد ثلاث مرات لكن مرتين بلفظ محمد ومرمرة بذكر رسول الله لكن ظاهر ذلك أن السؤال لا يتكرر ، وكذا الجواب فعليه يكون قوله ثلاثا معمولا لقوله فيقول لكن يكون ثلاثا قيادا في قوله محمد . وهذا لا يتعين بل يصح أن يكون ثلاثا راجعا للجواب بتمامه ، وعليه فالعامل فيه يقول أيضا ، لكنه ليس قيادا في قوله محمد فقط . ويصح أن يكون ثلاثا راجعا للسؤال والجواب ، وعلى هذا فالعامل فيه يقال أو يقول على سبيل التنازع . فالسؤال والجواب على هذا يتكرر كل منهما ثلاث مرات ، وظاهر اللفظ أنه راجع لكل منهما ، وهو الأظهر (قوله فيقال) أي فيقول الملك للمفتون ، ثم يحتمل أن المراد من حقيقة كالنوم في دار الدنيا فلا يجد المؤمن في القبر أما ، ويحتمل أن يكون من بمعنى مت فكفى عن الموت بالنوم ، وإنما قيل له من ، ولم يقل مت تحسينا له في العبارة للإيلاجحة رعب ففيه تल्पف به : أي دم على موتك (قوله صالحا) حال من فاعل نم : أي منتفعا بأعمالك . إذ الصلاح كون الشيء في حدّ الاتففاع (قوله أن كنت) يحتمل أن يكون بكسر الهمزة على أنها مخففة من الثقيلة ، واسمها ضمير الشأن ، والجلّة بعدها خبر ، وهذا على جعل اللام في لموقنا للابتداء فتكون معلقة لعلم عن العمل ، ويحتمل أن يكون بفتح الهمزة على أنها مصدرية ، واللام في لموقنا هي اللام الفارقة بناء على أن الفارقة غير لام الابتداء فلا تكون معلقة لعلم عن العمل . وقال الكوفيون : إن إن بكسر الهمزة بمعنى ما النافية ، واللام في لموقنا بمعنى إلا ، والتقدير ما كنت إلا موقنا كما في قوله تعالى - إن كل نفس لما عليها حافظ - أي ما كل نفس إلا عليها حافظ (قوله وأما المنافق) أي غير المصدق بقلبه لنبوته . فان قلت إن المصطفى ﷺ ذكر المؤمن الكامل . وذكر الكافر المالك وترك الطرف الوسط ، وهو المؤمن العاصي . أوجب بأنه سكت عنه لكونه أخذ من كل واحد طرفا ، فأخذ من الطرف الأول الايمان ، ومن الثاني العصيان فيلحقه الخوف أولا ، ثم يلحقه الفرج والسرور . وما يؤيد ذلك ما حكى عن بعض

أَوِ اللَّزْتَابُ : لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ . قَالَتْ أَسْمَاءُ : فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا قَلْتُهُ .

١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

الصالحين أنه كان خطيبا في جامع من جوامع الأمصار ، فلما توفى رآه صاحب له في النوم فسأله ما فعل بك الملكان في القبر ؟ فقال سألاني فوقفت فلم أدر ما أجيبهما فبقيت متحيرا ساعة فاذا أنا بشاب حسن الصورة قد خرج من جانب القبر فلقتني الحجة ، فلما أجيبتها وذهبا عنى أراد هذا الشاب أن ينصرف فتعلقت به ، فقلت من أنت يرحمك الله الذي أغاثني الله بك ؟ فقال أنا عمك . قلت وما أبطأك حتى بقيت متحيرا في أمري ؟ . فقال لي كنت تأخذ أجرة الخطابة من السلطنة ، فقلت والله ما أكلت منها شيئا ، وإنما كنت أتصدق بها ، فقال لوأكلتها ما أتيتك ولأخذك إياها أبطأت عنك ، فحصل لهذا أولا الحيرة ، ثم الفرج ، أو يقال إن المصطفى لم يبين حكم المؤمن العاصي ، لأنه يختلف باختلاف الناس ، فمنهم من تغلب حسناته سيئاته ، ومنهم بالعكس ، ومنهم من يكون بالسوية ، فأحوال العصاة متعددة ، فلو ذكر المؤمن العاصي لاحتاج أن يبين كل شخص على حدته كيف يكون سؤاله ، وكيف يكون جوابه ، وكيف يكون خلاصه أو هلاكه ، فيطول الكلام في ذلك ، فبين حكم الطرفين لأنه محصور ، وترك حكم الوسط ، لأنه غير محصور (قوله أو المرتاب) أى الشاك ، وهذا شك من الراوى أيضا وهو فاطمة (قوله فقلته) أى قلت ما كان الناس يقولونه ، وهذا الحديث ذكره البخارى في باب من أجاب القيا بإشارة اليد والرأس (قوله عن أبى هريرة) تقدم أنها كنيته ، واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولاً ، والأصح أن اسمه عبدالرحمن بن صخر ، وروى عن النبي ﷺ خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً ، وقد قال أبو هريرة ما كان أحداً كثر حديثاً منى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عبد الله بن عمرو بن العاصي ، فانه كان يكتب وأنا لا أكتب ، وإنما اشتهرت الرواية عن أبى هريرة دونه لكونه سكن مصر والوافدون إليها من الناس قليلون (قوله قلت يا رسول الله) وفي بعض الروايات . قيل يا رسول الله . قال البرماوى : لا يناسب ما بعده من قوله لقد ظننت لأن السائل هو أبو هريرة نفسه (قوله من أسعد الناس) أى من أولاهم وأحقيهم ، وهذا يشمل العصاة وغيرهم من الأمة خلافاً للعتزلة في قولهم الشفاعة للطبع بزيادة الدرجات للعاصي ودخل في من الانس والجن والملائكة بناء على أن الناس مأخوذ من ناس إذا تحرك . فان أخذ من الأنس فالناس لامفهوم له (قوله يوم القيامة) بنصب يوم على الظرفية . فان قلت لم قيد به مع أن الشفاعة مستمرة في الدنيا والآخرة فما زال عليه الصلاة والسلام يشفع ويشفع ؟ . أوجب بأنه قيد به ، لأن شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا معانية ومشاهدة لأبى هريرة . فلما معنى للسؤال عنها لما فيه من تحصيل

لَقَدْ ظَنَنْتُ بِأَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ
مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ ، أَسْعَدُ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

الحاصل ، أو قيد به ، لأن الشفاعة الواقعة فيه أعظم من الواقعة في دار الدنيا (قوله لقد ظننت)
اللام موطئة للقسم : أي والله لقد ظننت (قوله يا أبا هريرة) وفي رواية أبا هريرة باسقاط يا ، وعليها
شرح سيدي على الأجهوري (قوله أن لا يسألني) بفتح لام يسأل ، وضمها على حد قرأتني ،
- وحسبوا أن لا تكون - بالرفع والنصب لوقوع أن بعد الظن ، فعلى الأول تكون أن مصدرية
عاملة في الفعل النصب ، وعلى الثاني تكون مخففة من الثقيلة (قوله أحد) بالرفع فاعل يسأل
وقوله أول بالرفع صفة لأحد ، أو بدل منه ، وبالنصب على الظرفية ، وهو خلاف الظاهر ، والظاهر
أنه حال ، وجاءت الحال من النكرة لوقوعها بعد النفي ، وأول بمعنى أسبق فهو ممنوع من الصرف
للوصلية ووزن الفعل (قوله لما رأيت) ما موصول حرفي ، وما بعدها في تأويل مصدر مجرور
باللام ، ومن تبعيضية : أي لرؤيتي بعض حرصك ، ويصح أن تكون ما موصولا اسميا ، والجملة
بعدها صلة ، والعائد محذوف ، ومن بيانية : أي لأجل الذي رأيت من حرصك : أي حفظك ،
ويؤخذ من الحديث أنه ينبغي للعالم أن يتفرس في حال المتعلم ، فينظر في كل واحد ويعطيه مقدار
فهمه ، وينبهه على حرصه ليكون باعثا له على الاجتهاد في العلم ، وعلى الحرص عليه ، وفيه
دلالة على أن العالم إذا لم يسئل يسكت ولا يكون كاتما للعلم ، لأن على الطالب أن يسأل . قال الله
تعالى - فاسألوا أهل الذكر - ثم إذا سئل العالم فعليه البيان ، فان لم يبين بعد السؤال فهو آثم
إن تعين عليه ولم يكن معذورا ، وإلا فلا يأثم (قوله أسعد الناس) استشكل التعبير بأفعل التفضيل
إذ مفهومه أن كلا من الكافر الذي لم ينطق بالشهادتين ، والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه
أن يكون سعيدا وليس كذلك ، وأجيب بأن أفعل التفضيل ليس على بابه ، بل بمعنى سعيد الناس
من نطق بالشهادتين ، أو على بابه ، فالتفضيل بحسب المراتب : أي من وصل المرتبة العالية من
الاخلاص فهو أسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة ، وأما الحاصل للكفار في القيامة من الراحة من طول
الموقف بشفاعته النبي ﷺ ، فليس بسعادة لما يعقب ذلك من الضرر (قوله من قال) في
في موضع رفع خبر المبتدأ الذي هو أسعد ، ومن موصولة : أي الذي قال . فان قلت إنه لا ينفع
في الدار الآخرة إلا التصديق القلبي ، وإن لم يتلفظ بهذه الكلمة . أجيب بأن المراد مع التصديق
بقلبه بقرينة قوله : خالصا من قلبه ، أو المراد القول النفساني ، بأن تقول النفس أذعنت وصدقت
وقبلت ذلك ، أو بنى ذلك على الغالب من أن من صدق بالقلب قال باللسان ، فيكون ما قاله بلسانه دالا
على ما في قلبه (قوله لا إله إلا الله) أي مع محمد رسول الله ، وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة ، منها
ما ورد عن أنس « من قال لا إله إلا الله ومدحها هدمت له أربعة آلاف ذنب من الكبائر . قيل
فان لم يكن له هذه الكبائر ؟ قال : يغفر له ذنوب أبويه وأهله وجيرانه » وهذا يفيد أن الكبائر
تكفر بالأعمال الصالحة ، ولا حرج على فضل الله تعالى ، لكن الراجح أنه لا يكفرها إلا التوبة أو
الحج المبرور ، أو عفوانه تعالى ، ومنها ما ورد عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « إذا قال العبد

خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ .

١٤ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا

المؤمن لإله إلا الله خرفت السموات حتى تقف بين يدي الله تعالى ، فيقول اسكني ، فتقول كيف أسكن ولم تغفر لقائلي ؟ فيقول ما أجر يتك على لسانه إلا وقد غفرت له ، ومعنى خرقها السموات ومخاطبة الله تعالى ومخاطبتها له : أن الله يجعل لها صورة ومثالا ، فتصعد فتخرق وتخطب ، ونظير ذلك بعث القرآن يوم القيامة في صورة رجل يجادل عن صاحبه ، وصعود سورة تبارك الملك إلى العرش لشفاعتها فيمن كان يقرؤها (قوله خالصا) حال من فاعل . قال : أى خالصا من الشرك . زاد في رواية الكشميهني وأبى الوقت مخلصا (قوله من قلبه ، أو نفسه) شك من الراوى ، والجارة والمجرور بحتمل أن يكون متعلقا بقال ، فيكون لغوا ، وأن يكون متعلقا بخالصا فيكون لغوا أيضا ، وأن يكون متعلقا بمحذوف حال من ضمير المصدر المفهوم من قال ، والتقدير قال حال كون ذلك القول نشأ من قلبه فيكون مستقرا لا لغوا ، فان قلت الاخلاص محله القلب فما فائدة من قلبه ؟ . أجب بأن الايتان به للتأكيد ولو صدق بقلبه ولم تلتفظ دخل في هذا الحكم ، لكننا لانحكم عليه بالدخول إلا إن تلتفظ فهو سبب للحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الحرص على الحديث (قوله عن عبد الله) هو الصحابى الزاهد العابد ابن الصحابى رضى الله عنهما (قوله ابن عمرو) كان قرشيا (قوله ابن العاصي) بالياء وبدونها ، والجمهور على قراءته بالياء وبكتابته بها وهو الفصيح عند النحاة ، لأن المنقوص إذا كان غير منصوب على قسمين : منون وغير منون ، فالمنون الوقف عليه بحذف الياء أولى . قال الله تعالى - ولكل قوم هاد - وغير المنون ، فالوقف عليه بالياء أولى . قال ابن مالك :

وحذف يا المنقوص ذى التنوين ما لم ينصب أولى من ثبوت فاعلما

(قوله إن الله لا يقبض العلم) أى لا يرفعه من بين العلماء ولا يمحوه ولا يزيله من صدورهم وقالوا بهم (قوله انتزاعا) منصوب على أنه مفعول مطلق ، والعامل فيه النصب الفعل المرادف له وهو يقبض فى المعنى على حد قولهم رجح القهقرى ، فالقهقرى منصوب على أنه مفعول مطلق ، والعامل فيه النصب ، قوله رجح (قوله ينتزعه) وفى رواية ينزعه بالكسر : أى يمحوه ويرفعه ويذهب من قلوب العباد ، وهذه الجلة صفة لقوله انتزاعا فهى داخله فى النفي (قوله ولكن يقبض العلم) أظهر فى محل الاضمار لأجل زيادة تعظيم العلم ، وإلا لقال يقبضه كما قال تعالى - الله الصمد - بعد قوله - الله أحد - فأظهر لفظ الجلالة تعظيما لله تعالى (قوله يقبض العلماء) أى يقبض أرواح العلماء وموت جملة العلم ، وفى نسخة يموت العلماء ، ولعلها رواية (قوله حتى إذا إلخ) حتى ابتدائية ، ويصح أن تكون غائية ، فان قلت الواقع هنا بعد حتى جملة شرطية فكيف تكون غاية لما قبلها ؟ . أجب بأن تقدير الحديث ، ولكن يقبض العلم يقبض العلماء إلى أن

لَمْ يَبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُمُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا .

١٥ — عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لِاتَّعْرِفَهُ إِلَّا

رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى

يتخذ الناس رموسا جهالا وقت انقراض أهل العلم . فالغاية في الحقيقة هي ما نسبك من الجواب المقيد ذلك بالشرط (قوله لم يبق) بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقاء ، وفيه ضمير يرجع إلى الله تعالى هو الفاعل وعالما بالنصب على المفعولية . كذا في رواية الأصيلي ، ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء ، وعالم بالرفع على الفاعلية ، وفي رواية لمسلم حتى إذا لم يترك عالما وفاعل يترك ضمير عائد على الله ، فان قلت إن يبق ماض لوقوعه بعد لم النافية ، فكيف يقع بعد إذا التي للاستقبال ؟ . أوجب بأن لم جعل الفعل ماضيا ، وإذا جعلت نفي الفعل مستقبلا فتعارضتا فتساقطا ، ويبقى المضارع على أصله ، وهو إفادة الاستقبال ، أو يقال إنهما تعادلا ، فيفيد الفعل الاستمرار من المضي إلى الاستقبال (قوله اتخذ الناس) بالرفع على الفاعلية ، وظاهر ذلك أنه لا يتخذ الناس رموسا جهالا إلا إذا انتفى بقاء العالم مع أننا نجد كثيرا من الناس يتخذون الرؤساء الجهال مع وجود العلماء كما هو مشاهد الآن . وأوجب بأن المراد بالناس كل فرد فرد من أفراد الناس فلا يصح أن الكل يتخذون ذلك إلا عند فقد العالم ، ويجاب أيضا بأن هذا الحديث جرى مجرى الغالب من أن الناس يتخذون الرؤساء الجهال عند فقد العالم ، ومن غير الغالب قد يتخذونهم مع وجود العلماء (قوله رموسا) بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رؤس ، وهو الكبير ، ولأن ذر أيضا كما في الفتح رؤساء بفتح الهمزة ، وفي آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس ، وهو الكبير أيضا (قوله جهالا) بالضم والتشديد والنصب صفة لسابقه ظاهره أعم من الجهل البسيط ، وهو انتفاء العلم بالشيء ، ومن الجهل المركب ، وهو انتفاء العلم بالشيء مع اعتقاد خلاف الواقع (قوله فسئلوا) بضم السين والضمير للرؤوس : أي سألهم السائل (قوله فأفتوا) أي أخبروا بجواب الحادثة التي سئلوا عنها ، وقوله بغير علم : أي بغير علم الصواب فضلا : أي في أنفسهم ، وهو مأخوذ من الضلال ، وقوله وأضلوا : أي أضلوا السائلين ، فهو مأخوذ من الاضلال . واعلم أنه لاتنافية بين هذا الحديث ، وحديث « ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله حتى يأتي أمر الله » لأن الحديث الذي هنا بين إتيان أمر الله تعالى المفسر بالريح التي هي ألين من الحرير يبعثها الله تعالى ، فتقبض أرواح المؤمنين حتى لا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من الإيمان ، حتى لو دخل أحد من المؤمنين في كبد جبل لدخلت عليه حتى تقبضه ، وإن أريد بأمر الله يوم القيامة ، فالمراد اتخاذ الرؤساء الجهال في بعض المواضع ، فلا ينافي أن البعض الآخر لا ينقطع منه العلماء . كبت المقدس أو كالمغرب ، وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف يقبض العلم (قوله كانت) أي عائشة ، وقوله لاتسمع : أي من النبي أو غيره ، ويحتمل من النبي فقط ، وجمع بين كان الماضي وبين لاتسمع المضارع المخلص بلا للاستقبال استحضارا للصورة الماضية أو عبر بالماضي لقوة تحققها (قوله لاتعرفه) الجملة صفة لشئنا ، لأن الجمل بعد النكرات صفات ، والعائد الهاء (قوله إلا راجعت فيه) أي في الشيء الذي لاتعرفه من يعرف ، فمفعول راجعت محذوف (قوله حتى

تَعْرِفَهُ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حُوسِبَ عُدِّبَ . قَالَتْ عَائِشَةُ ؛ قَعَلْتُ :
أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا . قَالَتْ ؛ قَعَلْتُ : إِنَّمَا ذَلِكَ
الْعَرَضُ ، وَلَكِنَّ مِنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ .

تعرفه) أى إلى أن تعرف الشيء الذى سمعته ، ولم تكن عارفة به (قوله وأن النبي) عطف على
كانت (قوله من حوسب) أى نوقش وشدد عليه فى الحساب . بأن يقال له : لم فعلت كذا لم
فعلت كذا حتى يبين له جميع ما فعله (قوله قالت عائشة) الحاصل أن عائشة فهمت أن كلام النبي
ﷺ معارض للآية . لأن كلامه مجمل محتمل لحساب العرض ولحساب المناقشة (قوله أو ليس)
الهمزة للاستفهام الانكارى بمعنى النفي ، وليس للنفي ، ونفى النفي إثبات ، فكأنها تقول إن الله
يقول ، وامم ليس ضمير الشأن ، وخبرها جملة يقول الله ، أو أن ليس بمعنى لا فليس لها اسم
ولا خبر . كأنها قالت : أو لا يقول ، والواو للعطف ، والمعطوف عليه مقدر بعد همزة : أى
أ كان ذلك ، وليس يقول الله ، وهذا ما ذهب إليه الرخمشرى ، وذهب سيديويه إلى خلافه ، وهو
أن المعطوف عليه مقدر قبل همزة ، إذ لم يوجد ما يصلح للعطف عليه ، كما إذا لم يقترن العاطف
بهمزة الاستفهام ، فان قلت : إن العاطف يكون قبل أداة الاستفهام : كما فى قوله تعالى - فأين
تذهبون ، فأنى تؤفكون - . أوجب بأن همزة اختصت بالتقديم على العاطف ، لأنها أصل
أدوات الاستفهام (قوله حسابا يسيرا) أى سهلا ليس مناقشا فيه (قوله قالت) أى عائشة ،
وقوله فقال : أى النبي فى جواب سؤالها (قوله إنما ذلك) المشار إليه الحساب اليسير ، والكاف
مكسورة ، لأنه خطاب لعائشة (قوله العرض) أى الإبراز والظهار من غير مناقشة بأن يطلعه
الله على أعماله من غير تشديد عليه ، بأن يكون ذلك بينه وبين الله من غير اطلاع أحد من
المخلوقات عليه ، وقد جاء ما يبين كيفية العرض فى حديث ثان حيث قال « إن الله عز وجل
يحاسب عبده المؤمن سرا فيلقى كنفه عليه ويقول يا عبدى فعلت كذا فى يوم كذا فعلت كذا
فى ساعة كذا فلا يمكنه إلا الاعتراف حتى يظن أنه هالك ، فيقول يا عبدى : أنا سترتها عليك
فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم . اذهبوا بعبدى إلى الجنة ، فإذا رآه أهل المحشر يقولون طوبى
لهذا العبد لم يعص الله قط » فهذا هو بيان العرض المجلل هنا ، لأنه عرض ولا عقاب عليه (قوله
ولكن من نوقش) أى ناقشه الله : أى استقصى حسابه ، وبين له كل فرد فرد من أعماله مع
التشديد عليه ، وهذا الاستدراك صورى (قوله الحساب) قال القسطلانى : مفعول ثان لنوقش ،
وقال الأجهورى : منصوب بنزع الخافض ولا منافاة ، فان الباء فى قوله بنزع الخافض للسببية
لالتعمدية ، فيكون مفعولا لنوقش ، والتقدير من نوقش فى الحساب (قوله يهلك) جواب الشرط ،
ويجوز فيه الجزم والرفع . قال فى الخلاصة * وبعدهما رفعك الجزا حسن * فالجزم على أنه
جواب الشرط ، والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف : أى فهو يهلك ، والجملة جواب الشرط ، ويهلك
بكسر اللام : قال فى المختار : هلك الشيء يهلك بالكسر هلاكا ، وهلوكا ومهلكا بفتح اللام اه .

١٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حِمِيَةً فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ قَالَ : وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا . فَقَالَ :

﴿ فائدة ﴾ قيل اعلى رضى الله عنه : كيف يحاسب الله العباد مع كثرة عددهم ؟ فقال كما يرزقهم مع كثرة عددهم ، وقيل لعبد الله بن عباس : أين تذهب الأرواح إذا فارقت الأجساد ؟ فقال أين تذهب نار المصابيح عند فناء الأدهان ، وهذان الجوابان جوابا إسكات ، والحجب من المبادرة بهما ، وفي الحديث دليل على أن من السنة أن من سمع شيئا لا يعرفه فليراجع فيه حتى يعرفه ، ويؤخذ ذلك من قوله « كانت لاتسمع شيئا لاتعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه » وعلى أن المراجعة تكون بحسن أدب يؤخذ ذلك من قولها « أوليس يقول الله عز وجل - فسوف يحاسب حسابا يسيرا - » فلم تظهر صورة الانسكار ، ولكن عرّضت بالآية ليجتمع لها في ذلك وجوه من الفقه ، منها تفسير الآية بمن يعرفها حقا ، ومنها معرفة كيفية الجمع بينها ، وبين مان الحديث ، فاجتمع لها في ذلك ما أرادت ، وهو كونه عليه الصلاة والسلام بين لها معنى الآية وكيفية الجمع بين الآية والحديث ، وهذا الحديث ذكره البخارى في باب من سمع شيئا فليفهمه (قوله عن أبي موسى) كنية الراوى . واسمه عبد الله بن قيس الأشعري صاحب الحجرات الثلاث ، هاجر من اليمن إلى رسول الله بمكة ومن مكة إلى الحبشة ، ومن الحبشة إلى المدينة ، وهو جد أبي الحسن الأشعري إمام أهل السنة (قوله جاء رجل) أى وهو لاحق بن حزمة . وقوله إلى النبي متعلق بجاء . فان قلت إنه متعد بنفسه فلم عداه بالى ؟ . أجب بأنه عداه بذلك لأجل بيان انتهاء المجىء ، وهو النبي ﷺ الذى هو المقصود (قوله يا رسول الله) فيه دليل على أن من الأدب والسنة مقدمة مناداة المسئول بأعلى أسمائه ، وعلى أن مناداة المفضل للفاضل جائزة للحاجة (قوله ما القتال) أى ما حقيقته وماهيته ؟ فما اسم استفهام مبتدأ ، والقتال خبر ، والجملة من المبتدأ والخبر مقول القول (قوله فان أحدنا) أى الواحد منا . وقوله يقاتل غضبا : أى لأجل الغضب لكون المقاتل له عدوا ، والغضب حالة تحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام ، وقوله وحية بكسر الحاء وسكون الميم ، وقيل بفتح الحاء وكسر الميم وفتح الياء مشددة ومعناها واحد : أى محافظة على الحرم . وقيل هى الأنفة والغيرة والمهاماة عن العشيرة والعشيرة الجماعة والأصحاب ، والأول إشارة إلى مقتضى القوة الغضبية ، والثانى إلى مقتضى القوة الشهوانية . أوالأول لأجل دفع المضرة ، والثانى لأجل جلب المنفعة . وفي هذا دليل على إبداء العلل الواردة للعارف بهالبيين فيها الفاسد من الصالح ، لأن هذا الأعرابى قال أولا ما القتال في سبيل الله ، ثم بين بعد ذلك وجوه القتال التى كانت عادة العرب يقاتلون عليها (قوله فرفع) أى النبي ﷺ . وقوله إليه : أى إلى هذا الرجل السائل . وقوله إلا أنه كان قائما هذا استعذار عن رفع رأسه ، لأن السنة أن يواجه المسئول السائل بوجهه عند الجواب ، وهذا استثناء مفرغ ، وأن واسمها وخبرها في تأويل مصدر ، والتقدير مارفع إليه ﷺ رأسه لأمر من الأمور إلا لأجل كون الرجل قائما : أى فينظر إليه حينئذ ويحبه

مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

١٧ - عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ : أَنَّهُ سُكِّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَتَالَ : لَا يَدْتَقِلُّ أَوْ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتَنَا أَوْ يَجِدَ رِيحًا .

(قوله من قاتل الخ) فان قلت إن السؤال عن ماهية القتال وحقيقته ، والجواب لم يطابق السؤال . فان الجواب ليس عن الماهية . بل عن نفس المقاتل . أوجب بأن فيه الجواب مع زيادة ، لأن المقاتل مشتق من القتال والمشتق متضمن للمشتق منه ، وهو الحدث الذي هو القتال وزيادة ، وهي ذات المقاتل ، أو يقال إن القتال في قوله ماالقتال بمعنى اسم الفاعل : أى ماالمقاتل بدليل قوله فان أحدنا . فان قلت إن في هذا الجواب إيقاع ماعلى العاقل مع أنها موضوعة لغيره ؟ . أوجب بأننا لانسلم أنها موضوعة لغير العاقل بخصوصه ، بل للعاقل وغيره ، ولكن استعمالها في غيره أكثر (قوله كلمة الله) المراد بها لاله إلا الله ، وإنما أضيفت لله ، لأنه تعالى كلفنا بالتصديق بمدلولها وباللتلفظ بها (قوله هي العليا) أى الأظهر : أى الظاهرة وكلمة الكفر هي الخفية (قوله فهو في سبيل الله) الضمير عائد على القتال المفهوم من قاتل ، وفي سبيل الله خبر هو والتقدير فالقتال لتكون كلمة الله هي العليا قتال في سبيل الله . أو الضمير عائد على المقاتل والتقدير المقاتل لتكون كلمة الله هي العليا مقاتل في سبيل الله ، وهذا الحديث ذكره البخارى في باب من يسأل وهو قائم عالما جالسا (قوله عن عباد) بفتح العين وتشديد الباء الموحدة صحابي وعمه صحابي أيضا (قوله عن عمه) اسمه عبدالله بن زيد فهى رواية صحابي عن صحابي (قوله أنه) يحتمل أن الضمير للشأن ، وأن يكون عائدا على عمه ، وقوله شكى بالبناء للفاعل وللفعول ، والرجل بالنصب مفعول وبالرفع نائب فاعل ، فعلى الأول فضمير أنه عائد على العم ، وعلى الثانى فهو للشأن ، ويحتمل بناء شكى للفاعل ورفع الرجل على أنه فاعل وضمير أنه للشأن : أى أن الحال والشأن شكى الرجل الخ فالشاكى هو الرجل ، وهذه الأوجه لعدم العلم بالشاكى وإلتابع (قوله الذى يحيل إليه) أى يوجههم إليه : أى يوقع في وهمه . وقوله أنه يجد الشيء : أى الحدث . وقوله في الصلاة حال من الشيء (قوله لا يفتقل) بفتح التاء الفوقية وكسر القاف ، وفي رواية لا يفتقل . وقوله أو لا ينصرف شك من الراوى ، وهو على بن عبدالله المدينى شيخ البخارى ، وقيل عبدالله بن زيد أحد رجال هذا الحديث عند البخارى ، لأن الرواة غيره روه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك ، والألفاظ الثلاثة بمعنى واحد ، وهو عدم الخروج من الصلاة والفعل مجزوم على النهى ، ويجوز الرفع على أن لا نافية (قوله حتى يسمع) أى من الدبر وهو الضراط . وقوله أو يجد ريحا : أى يشمه وهو الفسأ . والمراد أنه لا يخرج من الصلاة إلا إذا تحقق الحدث ، والحديث ظاهر فيمن حصل له الشك في الحدث وداخل الصلاة ، وأما من حصل له ذلك وهو خارج عنها فلا يدخل فيها بهذا الطهر المشكوك فيه ، وليس كذلك عند الشافعية بدليل آخر استند إليه إمامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه . والحاصل أن الجمهور قالوا إن استمر على شكه ولم يتيقن الحدث لاداخل الصلاة ولا خارجها فصلاته صحيحة

١٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا

يَأْخُذْنَ ذِكْرَهُ يَمِينِهِ ، وَلَا يَسْتَنْجِي يَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَسُ فِي الْإِنَاءِ .

ومذهب الامام مالك أن الشك يؤثر مطلقا سواء كان داخل الصلاة أو خارجها ما لم يقين له الطهر فيها أو خارجها ، ويروى عنه أن الشك لا يؤثر إلا إذا كان خارج الصلاة ، وأما إذا كان داخل الصلاة فإنه لا يؤثر . والمعتمد عند المالكية التأثير مطلقا ، لكن إذا كان داخل الصلاة لا يؤثر إلا إذا فرغ منها ولا يقين له الطهر بل استمر على شكه . وأما عندنا معاصر الشافعية فلا يؤثر مطلقا ، وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يتوضأ من الشك (قوله عن أبي قتادة) كنية الراوي واسمه الحرث بن ربيع بكسر الراء وسكون الباء الموحدة ، والبعين المهملة وتشديد التحيه الأنصاري السلمي بفتح السين منسوب إلى أحد أجداده كعب بن سلمة . شهد أبو قتادة رضي الله عنه أحدا وما بعدها من الغزوات مع المصطفى ﷺ ، ووقع في حضوره غزوة بدرخلاف ، وتوفي بالمدينة سنة أربع وخسين من الهجرة . وعمره سبعون سنة . روى له عن النبي ﷺ مائة وسبعون حديثا ، اتفق البخاري ومسلم على أحد عشر حديثا ، وانفرد البخاري بحديث واحد ، ومسلم بثمانية ، والبقية في غيرهما . وهذا غير قتادة الذي أصيبت عينه ، فان الذي أصيبت عينه قتادة بن النعمان وقصته : أن عينه أصيبت يوم أحد فوقت على وجنته فأثى به للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله إن لي امرأة أحبها وأخشى إن رأيتي تستقدرني وتعافني فأخذ صلى الله عليه وسلم بيده وردّها فوضعها وقال : اللهم اكسها جالا فكانت أحسن عيفيه وأحدهما نظرا ، وكانت لا ترمد إذا رمدت عينه الأخرى . وقد قدم على عمر بن عبد العزيز رجل من ذرية قتادة ، فقال له عمر من أنت ؟ قال :

أنا ابن الذي سألت على الحد عينه فردت بكف المصطفى أيما رد

فعدت كما كانت لأول أمرها فيأحسن ماعين وياحسن مارد

فوصله عمر بن عبد العزيز وأحسن عطيته ، وأشار لقصة قتادة الأبوصيري في همز يته بقوله : وأعدت : أي راحة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم : على قتادة عينا * فهي حتى ماته النجلاء أي الواسعة نظرا (قوله فلا يأخذن) كذا بنون التوكيد في رواية أبي ذر ولغيره فلا يأخذن باسقاطها (قوله يمينه) إنما خصت بالنهي لأنها معدة لما كان شريفا (قوله ولا يستنجي يمينه) روى بإثبات الياء بناء على أن لا نافية ، وبحذفها على أنها ناهية (قوله ولا يتنفس) فيه الوجهان الرفع والجزم فلا نافية أو ناهية . والحكمة في ذكر ولا يتنفس هنا مع أنه لا مناسبة ولا تعلق له بحالة البول وحالة الاستنجاء أن الغالب من أخلاق المؤمنين التأسى والاقتراء به صلى الله عليه وسلم في أحواله « وكان عليه الصلاة والسلام إذا بال تواضعا وشرب فضل وضوءه » فالؤمن بصدد هذا الفعل فعلمه المصطفى ﷺ أدب الشرب لكونه استحضره في هذا الوقت ، وقوله ولا يتنفس لا يصح عطفه على قوله فلا يأخذن ، لأنه يقتضى أن التنفس منهي عنه إذا وقع الشرب بعد البول مع أنه منهي عنه مطلقا ، فعين أن يكون معطوفا على الجملة الشرطية بتأثيرها ، وهي إذا بال الخ ، وما يبدل لذلك تغيير الأسلوب حيث أكد بالنون في قوله فلا يأخذن وترك التأكيد في الثاني ،

١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ التَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَمَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرَوَاهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدَخَلَهُ الْجَنَّةَ .

ويحتمل أن يكون ، ولا يتنفس مستأنفا لأجل إفاضة حكم مستقل ، وهذا النهي للتأديب لأجل إرادة المبالغة في النظافة ، لأنه ربما يخرج من الشارب ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب ، ولأنه ربما تروّح الماء ببخار رديء من المعدة فيفسد الماء للطافته . فيسن أن يبين الاناء عن فمه ثلاثا مع التنفس في كل صرة ، وهذا الحديث ذكره البخاري في باب : لا يمس ذكره جيمينه (قوله أن رجلا) من نبي إسرائيل . وقوله رأى : أى أبصر ، وقوله كلبا مفعول رأى ، وجملة يأكل الترى نعت ، والترى بفتح التاء المثناة والراء مقصورا : هو التراب الندى كما في المختار ، بخلاف التراء بالمد فهو كثرة المال . وقوله من العطش : أى من أجل شدة العطش القائم به ، وفي رواية يلهث بدل يأكل ، يقال لهث بفتح الهاء وكسرهما يلهث بفتحها ، والصدور اللهث كالضرب ولهث كرعاف ، ويقال رجل لهثان وامرأة لهثى كعطشان وعطشى ، واللهثان الذى يخرج لسانه من شدة العطش والحر كذا في الأجهورى . وقال في المختار : اللهثان بفتح الهاء العطش وبسكونها العطشان ، والمرأة لهثة وبابه طرب ، فلهاثا أيضا بالفتح ، واللهث بالضم حر العطش ، ولهث الكلب أخرج لسانه من العطش أو التعب ، وكذا الرجل إذا أعبا وبابه قطع ، ولهاثا أيضا بالضم اه (قوله يعرف) بفتح الياء وكسر الراء . قال في المصباح : غرفت الماء غرقا من باب ضرب (قوله حتى أرواه) أى جعله ريانا ، وقد ورد في بعض الروايات « بينا رجل يمشى بطريق فاشتد عليه الحر فوجد بئرا فنزل فيها فشرب فخرج ، فاذا كلب يلهث الترى من العطش ، فقال للرجل لقد باغ هذا الكلب من العطش مثل الذى نزل بي ، فنزل البئر فلا خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقى من البئر : أى طلع منه ، فسقاه » (قوله فشكر الله له) أى فأثني عليه أو جزاه ، فالمراد بشكر الله الثناء أو المجازاة (قوله فأدخله الجنة) من عطف الخاص على العام . ويحتمل أن يكون العطف للتفسير ، فالقاء تفسيرية على حد قوله تعالى - فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم - فان القتل هو نفس التوبة ، وفي الرواية الأخرى « فشكر الله له فغفر له ، قالوا يارسول الله إن لنا في البهائم أجرا ؟ فقال إن في كل كبد حرا رطبة أجرا » وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بإيراد المؤلف هذا الحديث من كون الرجل سقى الكلب في خفه واستباح لبسه في الصلاة دون غسله إذ لم يذكر الغسل في الحديث ، وأجيب عن ذلك باحتمال أن يكون صب الماء من الخف في شئء كإفناء فسقاه . ولئن سلمنا أنه سقاه في الخف فلا يلزمنا ، لأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا ، وإن ورد في شرعنا ما يقرر . سلمنا أنه شرع لنا على القول الضعيف عندنا ، لكن محل ذلك إذا لم يرد في شرعنا ناسخ ، وقد ورد الناسخ في صحيح مسلم « إذا واغ الكلب في إناة أحدكم فليغسله سبع صمات إحداهن بالتراب » قال الشيخ الأجهورى : ودليل الامام مالك على طهارة الكلب أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد المصطفى ﷺ ، ومن

شأنها وضع أفواهاها بالأرض ، ولم يأمر عليه الصلاة والسلام بإخراجها ولا بغسل مامسته من أرض المسجد اه ، ويمكن أن يقال يحتمل أن لا يكون هناك رطوبة ، والدليل إذا طرقة الاحتمال سقط به الاستدلال . قال ومما يدل على طهارة عين الكلب وريقه . قوله تعالى - فكلوا مما أمسكن عليكم - فأمرنا الله بأكل ما أمسكه الكلب علينا من الصيد ولم يشترط علينا الرب غسله ، فدل على طهارة ريقه اه ، ويمكن أن يقال إن الآية تقيده بدليل آخر كحديث مسلم « إذا ولغ الكلب » فان الامساك أبلغ من الولوج ، فقوله تعالى - فكلوا مما أمسكن عليكم - أي بعد تطهيره وغسله سبعا إحداهن بتراب طهور . قال ومما يدل على طهارته أنه حيوان لا يكفر مستجيز أكله اه ، وقد يقال عدم الكفر إنما جاء من كون هذا الحكم غير مجمع عليه لامن كون الكلب طاهرا . قال ومما يستدل به على طهارة الكلب أن غسل الاناء من ولوغ الكلب لا يدل على نجاسته ، بل هو تعبدى كما أن الوضوء وسائر الاغتسالات الواجبة في طهارة الأعضاء لا توجب نجاسة الأعضاء اه ، وقد يجاب بأن القاعدة أن وجوب الغسل إما لحدث أو خبث أو تسكرمة ولا حدث على الاناء ولا تسكرمة له ، فتعين غسله من الخبث الحاصل فيه من ولوغ الكلب . قال ولو كان الكلب نجسا لا كتفى في غسله بمرة من غير تحديد بسبع اه ويمكن أن يقال إنه لم يكتف بالمرة لفظ أمر نجاسته على أن تحديد السبع يقوى نجاسته لا طهارته . قال : ومما يستدل به أنه لو كان الغسل سبعا لأجل عين النجاسة لكان الخنزير بذلك أولى مع أنه لا يغسل إلا مرة اه ، وقد يقال لا نسلم أن الخنزير يغسل مرة فقط ، بل هو مثل الكلب في وجوب السبع بل أولى إذ هو أسوأ حالا من الكلب قال : ومما يستدل به على طهارة الكلب : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، فقيل له إنها تردها السباع والكلاب ؟ فقال « لها ما حلت في بطونها ولنا ما بقي شرابا وطهورا » اه . وأجيب باحتمال أن يكون الماء كثيرا .

واعلم أن أول من اتخذ الكلب نوح عليه الصلاة والسلام . قال : يارب أمرتني أن أصنع الفلك وأنأى صناعته أصنع أياما فيجيئون : أي قومي بالليل يفسدون ما صنعت . فبايئتم : أي يتم أمرى فطال على أمرى ، فأوحى الله إليه : يا نوح اتخذ كلبا يحرسك ، فكان نوح يعمل بالنهار وينام بالليل ، فاذا جاء قومه ليفسدوا عمله هجمهم الكلب فيقننه نوح فيأخذ عصا ويثب نوح عليهم فينهمون . وفي الكلب خمس خصال حميدة : منها التأدب والتعظيم والتلقين ، حتى لو وضعت على رأسه مسرجة وطرحته له مأ كولا لم يلتفت إلى المأ كول مادام على تلك الحالة . فاذا أخذتها عنه ذهب مسرعا إلى الطعام . ومنها أن يحفظ صاحبه شاهدا وغائبا وذا كرا وغافلا ونائما ويقظانا ، ومنها أنه إذا لاعبه صاحبه عضه عضه غير مؤلم ، وهو أيقظ الحيوان عينا في وقت حاجته إلى النوم ، وانما ينام في وقت راحته من الحراسة ، وهو في نومه أسمع من الفرس ، وفي حال نومه أحذر من العقق ، وإذا نام الكلب لا يطبق أجنان عينيه لحفة نومه . وسبب خفته أن دماغه بارد .

ومما وقع لسيدى أحمد الرفاعى نفعنا الله تعالى به : أن كلبا حصل له جذام فاستقدرته نفوس أهل بلده وصار كل واحد يطرده عن بابه فأخذه سيدى أحمد الرفاعى وخرج به إلى البرية وضرب عليه مظلة وصار يأكل كل هو وإياه ويسقيه ويدهنه حتى عافاه الله من الجذام بعد أن بعين يوما فسخن له ماء فغسله ودخل به إلى البلد ، فقيل له : أنتعتى بهذا الكلب هذا الاعتناء كله ؟ فقال نعم : خفت أن

٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ

يؤاخذني الله به يوم القيامه ويقول ، أما عندك رحمة لهذا الكلب ، أما تخشى أن أبتليك بما ابتليت به هذا الكلب ؟ فينبغي حينئذ الرحمة بالناس . قال صلى الله عليه وسلم « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ومن لا يغفر لا يغفر له » . ولما ذكر سيدي عبد الوهاب الشعراني هذا الحديث قال : وقع لزوجتي مرض أشرفت منه على الهلاك ، فاذا هاتف يقول له خلص الذبابة من جبل العنكبوت في السقف الفلاني من البيت ونحن نخلص لك عيالك . قال فقلت فأخذت مصباحا ووقشت على الذبابة في ذلك السقف فوجدتها متكعبة في جبل العنكبوت فخلصتها فخلصت امرأتى في الحال من ذلك المرض كأن لم يكن بها مرض . وهذا الحديث ذكره البخاري في باب « إذا ولف الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا » .

(قوله نعس) بفتح العين . قال في المختار : النعاس الوسن ، وقد نعس ينعس بالضم ونعس نعسة واحدة ، فهو ناعس اه . وقال في المصباح : نعس ينعس من باب قتل ، والاسم النعاس فهو ناعس ، والجمع نعس مثل راكع وركع والمرأة ناعسة ، والجمع نواعس وربما قيل نعسان ونعسى جملا على وسنان ووسنى وكثيرا ما يحمل الشيء على نظيره اه . والنعاس أخف من النوم وعلامته سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه (قوله وهو يصلى) جملة اسمية حالية مقترنة بالواو والضمير معا ، وصاحب الحال لفظ أحد ، وهو قيد في نعس : أى نعس بقيد كونه يصلى لأن الحال قيد في عاملها وصف لصاحبها (قوله فليرقد) أى فلينم احتياطا بعد إتمام صلاته بالسلام لأنه يقطعها بمجرد النعاس فان قطع الفرض حرام خلافاً للهلل حيث حل هذا الحديث على ظاهره ، وقال هو مأمور بقطع الصلاة ، نعم إن حل الحديث على ما إذا غلبه النعاس بحيث لم يفهم ما يقرؤه فإنه يقطع الصلاة ، أو حل على صلاة النفل فإنه يقطعها أيضا ، وحكمة الأمر بالرقاد أنه ربما يدعو لنفسه فيدعو عليها فيوافق ساعة إجابة فينشد ما دعاه على نفسه هكذا قاله المؤلف ابن أبي جرة . فان قلت : هذه الحكمة تفيد طلب النوم من كل ناعس ، ولا تختص بمن نعس في الصلاة . أجب بأنه خص الأمر بالرقاد بمن نعس في الصلاة لافادة أنه يطلب منه ترك فعل الأذكار الواردة عقب الصلاة (قوله حتى يذهب) غاية لقوله فليرقد ، وقوله فان أحدكم علة لقوله فليرقد (قوله وهو ناعس) جملة حالية مقترنة بالواو والضمير ، وصاحب الحال الضمير المستتر في صلى . فان قلت : لم عبر أولا بلفظ الماضى الذى هو نعس ، وثانيا بلفظ اسم الفاعل الذى هو ناعس ؟ . أجب بأنه غير في التعبير تفيها على أنه لا يكفي تجدد أدنى نعاس بل لابد من ثبوته بحيث يفضى إلى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ ، وليس المراد تجدد أدنى نعاس مع ذهابه في الحال . فان قلت : هل بين قوله نعس وهو يصلى ، وصلى وهو ناعس فرق ؟ . أجب بأن الحال قيد وفضلة ، والقصد في الكلام ماله القيد ، ففي الأول لاشك أن النعاس هو علة الأمر بالرقاد لا الصلاة ، فهو المقصود الأصلي في التركيب ، وفي الثانى الصلاة علة الاستغفار ، إذ تقدير الكلام : فان أحدكم إذا صلى وهو ناعس يستغفر ، والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائما ، وقام ضاربا بأن الأول يحتمل

لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يُسْتَغْفِرُ فَيَسْبُ نَفْسُهُ .

٢١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنَ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقْعًا ؛

قياما بلا ضرب ، والثاني ضربا بلا قيام كذا ذكر القسطلاني ، ولعل الظاهر العكس بأن يقال الأول يحتمل ضربا بلا قيام ، والثاني قياما بلا ضرب (قوله لا يدري) أى لا يعلم ما يقع منه من القول ، وقوله لعله معلقة ليدري ، وضميرها عائدة على المصلى : أى لعل المصلى يستغفر : أى يرجو من الله المغفرة ، والمعنى لا يدري أمستغفر أم سب مترجيا للاستغفار ، فهو في الواقع بضد ذلك (قوله فيسب نفسه) أى يدعو عليها ، وهو بالرفع عطف على يستغفر ، وبالنصب بأن المضمرة وجوبا بعد الفاء الواقعة في جواب الترجي ، ونظير الوجهين قوله تعالى - لعله يركى أو يذ كر فتنفعه - قرأ عاصم بالنصب والباقون بالرفع ، وفي رواية يسب بدون فاء فالجالة حالية مقترنة بالضمير : أى يرجو من الله الغفران في حال سبه نفسه فيتكلم بما يجلبه للذنب مع أن مقصوده غفران ما وقع فيه من الذنب ، ووقع في حديث آخر « إذا نفس أحدكم ، زاد الترمذى يوم الجمعة وهو في المسجد فليتحول » أى لأن الانسان إذا تحول ذهب عنه النوم بحصول الحركة ، فان لم يكن فضاء في الصف قام ثم جلس ، واختلف هل النوم في ذاته حدث أو هو مظنة الحدث ؟ . فنقل ابن المنذر عن بعض الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أجمعين ، وبه قال إسحق والحسن والزياد وغيرهم أنه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا ، وعلى كل حال وهيئة ، لعموم حديث صفوان بن عسال رضى الله عنه المروى في صحيح ابن خزيمة إذ فيه « إلا من غائط أو بول أو نوم » فسوى بينها في الحكم ، وقال آخرون بالثاني لحديث أبى داود وغيره « العينان وكاء السه فن نام فليتوضأ » واختلف هؤلاء ، فمنهم من قال لا ينقض القليل ، وهو قول الزهري ومالك وأحمد رضى الله عنهم في إحدى الروايتين عنه . ومنهم من قال ينقض مطلقا إلا نوم يمكن مقعدته من مقره ، فلا ينقض لحديث أنس رضى الله عنه المروى في مسلم « أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا ينامون ثم يصابون ولا يتوضئون » وحل على نوم الممكن جما بين الأحاديث ، وهذا مذهب الامام الشافعى وأبى حنيفة . وقال مالك رضى الله عنهم : إن طال نقض وإلا فلا . وقال آخرون : لا ينقض النوم بحال وهو محكى عن أبى موسى الأشعري وابن عمر ومكحول ، ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون أو إنغماء أو سكر ، لأن ذلك أبلغ في الذهول من النوم الذى هو مظنة الحدث على مالا يخفى ، وهذا الحديث ذكره البخارى في باب الوضوء من النوم (قوله عن عائشة أنها كانت تغسل المنى) أى منها المختلط بمنيه صلى الله عليه وسلم لامنيه وحده ، لأن فضلاته طاهرة (قوله ثم أراه) بفتح الهمزة : أى أبصر الأثر الدال عليه قوله تغسل المنى : أى أبصر أثر الغسل ، فالضمير البارز عائدة على الأثر ، ويحتمل أن الضمير عائدة على المنى بمعنى لونه ، لأن العرب ترد الضمير لأقرب مذكور ، وهذا الضمير مفعول أرى ، وفي بعض النسخ ، ثم أرى بدون الضمير المنصوب ، وقوله فيه متعلق بأرى وضميره عائدة على الثوب ، وقوله بقعة أو بقعا بضم الباء الموحدة فهما ، وفتح القاف في الثاني وآخره عين مهملة جمع بقعة : أى موضع يخالف لونه مايليه ، وهذا من كلام

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بَقَعًا بَقَعًا .

٢٢ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْرِضُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ .

٢٣ — عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ :

عائشة ، ويحتمل أن يكون من كلام سليمان بن يسار الراوى عنها . فان قلت : إن سليمان تابعي لاصحابي ، فلا يصلح أن يكون الشك منه . أوجب بأن في الكلام تقديرا : أى قالت عائشة . ثم أراه بقعة أو بقعا لأدري أيهما قالت ، فأول الكلام نقل بالمعنى ، لأن أصل الكلام أن يقال إني كنت أغسل ، وآخر الكلام نقل للفظ عائشة بعينه ، فقوله أراه من كلام عائشة على كل حال ، وأما الشك ، فان كان من عائشة ، فهو شك في المرثى لها أو بقعة أو بقع ، وان كان من سليمان ، فهو شك منه في لفظ عائشة : هل قالت له أراه بقعة أو بقعا (قوله وفي رواية الخ) هذه الرواية ليست في البخارى فلعلمها رواية أخرى في غيره ، وفي الحديث دليل على رفع النجاسة إذا غسلت بالماء وذهب جرمها وبقي لونها ، وهذا مبنى على مذهب الامام مالك وأبى حنيفة القائلين بنجاسة المتى . وأما على مذهب الامام الشافعي والامام أحمد القائلين بطهارته ، فيكون هذا الغسل لتنجس المتى بالمجرى : أى مجرى البول أو برطوبة الفرج الباطنة التي لا يصلها ذكر المجمع أو الغسل للتزويه من هذا الأمر المستقدر للوجود جمعا بين رواية الحك والفرك ورواية الغسل ، والحاصل أنه يجب غسله عند الامام مالك مطلقا سواء كان رطبا أو جافا . وأما عند الامام أبى حنيفة فيجب فركه وحكه إن كان جافا ، وإن كان رطبا وجب غسله . وأما عند الامام الشافعي والامام أحمد فلا يجب غسله ولا فركه ولا حكه مطلقا ، وهذا الحديث ذكره البخارى في باب : إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره (قوله ثم تقرض) بالقاف والضاد المجمة . وفي رواية : تقرض بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل : أى تقلعه بظفرها أو أصبعها . قال في المصباح : وقرصت الشيء قرصا من باب قتل لويت عليه بأصبعين . قال الزمخشري : قرصه بظفرين أخذ جلده بهما . وفي الحديث « حثيه ثم اقرصه » فالقرص الأخذ بأطراف الأصابع . وقال الجوهري : القرص الغسل بأطراف الأصابع ، وهو القلع بالظفر ونحوه اه . وقال في المختار : قرص القرص بالأصبعين ، وبابه نصر . وفي الحديث « أن امرأة سألته عن دم الحيض ، فقال : اقرصه بماء » أى اغسله بأطراف أصابعك . ويروى : قرصه بالتشديد . قال أبو عبيدة : أى قطعيه به اه (قوله فتغسله) عطف على تقرض ، وهذا يدل على أنه لا بد في إزالة النجاسة من استعمال الماء ، وما روته عائشة تفسير لما روته أسماء المذكور في البخارى من فضح الماء ، فالمراد بالفضح الغسل . وأما نضحها على سائرته : أى باقيه مما لادم فيه فهو رش لاغسل ، وإنما فعلت ذلك لتطيب نفسها (قوله وتنضح على سائرته) أى وترش الماء على باقي الثوب الذي لادم فيه دفعا للوسواس بأن تعمره في الماء غمرا جيدا ، وهذا الحديث ذكره البخارى في باب غسل دم الحيض (قوله أن امرأة من الأنصار) وهى أسماء بنت يزيد بن السكن بالسين والكاف

كَيْفَ أُغْتَسِلُ مِنَ الْحَيْضِ ؛ قَالَ : خُذِي فِرْصَةَ مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَجَبَنِي فَأَعْرَضَ بِي وَجْهِي ، أَوْ قَالَ : تَوَضَّئِي بِهَا فَأَخَذْتَهَا فَجَدَّتَهَا فَأَخْبَرْتَهَا بِمَا يُدِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

المفتوحتين خطيبة النساء : أى واعظتهن ، والنذى وقع لمسلم : سكل بفتح السين والكاف وباللام ، فعلل الواقعة تكرر مرتين مع امرأتين (قوله كيف أغتسل) استفهام من تلك المرأة عن كيفية اغتسالها من الحيض (قوله خذى) أى بعد إيصال الماء لشعرك وبشرك (قوله فرصة) بكسر الفاء وبالصاد المهملة . قال في المختار : والفرصة بالكسر : قطعة قطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض اه . قال في المصباح : الفرصة مثل سدرية قطعة قطن أو خرقة تستعملها المرأة فى مسح دم الحيض اه . وحكى ابن سيده ثلثتها ، وفى رواية لأبى داود بفتح القاف والصاد المهملة : أى شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الأصبعين . قال ابن قتيبة : إنما هو بالقاف وبالضاد المعجمة : أى قطعة يسيرة مثل القرص بطرف الأصبعين ، والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة ، ولا مجال للرأى فى مثله ، والمعنى صحيح بنقل أئمة اللغة (قوله ممسكة) بضم الميم الأولى وفتح الثانية ، ثم مهملة مشددة مفتوحة : أى مطلية بالمسك الذى هو الطيب المعروف (قوله فتوضئى) أى الوضوء اللغوى ، وهو التنظيف . ولأبوى ذرّ والوقت والأصلى وابن عساكر وتوضئى ، وفى رواية : فتوضئى (قوله ثلاثاً) هو مرتبط بقوله قال ، أو مرتبط بقالت ، ويدلّ لذلك ما روى فى البخارى عن عائشة « أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض ، فأمرها كيف تغتسل . قال : خذى فرصة من مسك فتنظري بها . قالت كيف أنظهر بها ؟ قال سبحان الله تطهري بها . قالت عائشة : جددتها ، فقلت لها : تنبى بها أثر الدم ، اه ، فالعامل فى ثلاثاً : قال أو قالت على التنازع . وقال المصنف فى شرحه : انه مرتبط بقوله : توضئى فيكون مبالغة فى التنظيف (قوله ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم) هذا مقول قول عائشة ، وقوله استجبنى يباين لأنه الأوضح ، وهذا يدلّ على تكرار القول منه ، ومنها فالحق أن ثلاثاً مرتبط بقوله : قال وقالت (قوله فأعرض) ولأبوى ذرّ والوقت والأصلى وابن عساكر : وأعرض بالواو (قوله أو قال) شكّ من عائشة فى كون الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم الاستحياء ، والاعراض بوجهه ، أو الواقع منه أنه قال توضئى بها (قوله فأخذتها) من مقول قول عائشة ، وقوله : فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم : أى من أنها تتبع بهذه الفرصة أثر الدم فى الفرج لازالة الرائحة الكريهة ، وهذا الانباع مندوب ، سواء كانت متزوّجة أو غير متزوّجة . نعم إن كانت محدّة أو محرمة فلا تتبع أثر الدم بهذه الفرصة الممسكة ، واستنبط من الحديث أن العالم يكتفى بالجواب فى الأمور المستورة ، وأن المرأة تسأل عن أمور دينها وتكرر الجواب لافهام السائل ، وأن للطلاب الخاذق تفهيم السائل قول الشيخ وهو يسمع ، وفيه دلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب غسل

٢٤ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ : يَا رَبِّ نُطْفَةٌ ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ ؛ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ

المحيض (قوله وكل) قال الحافظ ابن حجر : وفي روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا إذا استكفاه إياه وصرف أمره إليه (قوله بالرحم) هو محل وقوع نطفة الرجل من المرأة (قوله يقول) أى عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة والدعاء بافاضة الصورة الكاملة عليها فليس فى ذلك فائدة الخبر ولا لازمه ، لأن الله تعالى عالم بالكل ، وهو على نحو قوله تعالى - قالت رب إنى وضعتها أتى - قالته تحسرا وتحزنا (قوله يارب) يحذف ياء المتكلم ، إذ أصله ياربى ، ويجوز فيه ياربا ويارب بفتح الباء ، ويارب بضمها ، وقرئ - رب السجن أحب - إلى - ، ويارب بإثبات ياء المتكلم ساكنة أو مفتوحة ، ويارباه بالهاء وقفا (قوله نطفة) بالنصب ، وهى رواية القابسى وابن عساكر وهو مفعول محذوف : أى خلقت نطفة ، وبالرفع خبر لمبتدأ محذوف : أى هذه نطفة ، وهى كما قال ابن الأثير : الماء القليل والكثير ، والمراد بها هنا المنى : أى يقول نطفة بعد تغيرها وانقلابها دما (قوله علقه) أى قطعة دم جامد ، وفيه الوجهان السابقان (قوله مضغة) أى قطعة لحم بقدر ما يمضغ ، وفيه الوجهان السابقان أيضا . فان قلت : كيف يكون الشيء الواحد نطفة علقه مضغة . أجب بأن الأخبار الثلاثة تصدر عن الملك فى أوقات متعددة لافى وقت واحد ، فان مدة النطفة أربعون يوما ، وكذا ما بعده كما فى الحديث الآخر « إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة ، ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك » . فان قلت الخبر فائدته إعلام المخاطب بمضمون الخبر إن لم يكن عنده علم بمضمونه ، أو إعلامه بعلم المتكلم به : أى إعلام المخاطب بان المتكلم يعلم مضمون الخبر ان كان المخاطب عالما بذلك ، ويسمى الثانى لازم فائدة الخبر ، ويسمى الأوّل فائدته ، ولا يتصور إن هنا ، لأن الله تعالى علام الغيوب فهو عالم بالمضمون وبأن المتكلم ثابت له العلم بالنطفة وغيرها . أجب بأن هذا الاخبار وارد على خلاف مقتضى الظاهر ، فلا يلزم أحدهما ، فالغرض من إخبار الملك بذلك التماس إتمام خلقه والدعاء بافاضة الصورة الكاملة أو الاستعلام عن ذلك ، ونظيره قوله تعالى حكاية عن أمّ مريم - ربّ إنى وضعتها أتى - أى فأقبلها يا الله منى (قوله فاذا أراد الله) وللأصلى : وإذا أراد الله ، وقوله أن يقضى : أى يتمّ خلقه ، فالقضاء بمعنى التتميم ، ويطلق على الإرادة الأزلية المتعلقة بالأشياء على ماهى عليه أزلا عند الماتر يديه . وأما القدرة : فهو إيجاد الأشياء على قدر مخصوص بتقدير معين فى ذواتها على وفق الإرادة عند الأشاعرة . وأما عند الماتر يديه : فهو إيجاد الله الأشياء على طبق العلم ، وقد نظم سيدى على الأجهورى الفرق بينهما ، فقال :

إرادة الله مسح التعلق فى أزل قضاؤه فحقت

وفى نسخة : قضاء رب الفلق .

والقدر الإيجاد للأشياء على وجه معين أراده علا

وبعضهم قدقال معنى الأوّل العلم مع تعلق فى الأزل

خَلَقَهُ . قَالَ : أَذْكَرَ أَمْ أُنْثَى ، شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ، فَمَا الرِّزْقُ ، فَمَا الأَجَلُ . فَيَكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ .

٢٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَعِيدٍ : صَلَّيَا فِي السَّفِينَةِ قَائِمِينَ ،

والقدر الإيجاد للأمور على وفاق علمه المذكور

(قوله خلقه) أى مابى الرحم من النطفة التي صارت علقة مضغة ، وهذا هو المراد بقوله - مخلقة وغير مخلقة - ، وقد علم بالضرورة أنه إذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة ، وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني بإسناد صحيح من حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال : إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا ، فقال يارب مخلقة أو غير مخلقة ؟ فان قال غير مخلقة مجبها الرحم دما (قوله قال) أى الملك ، وقوله : أذكر ؟ خبر مبتدأ محذوف : أى أهو ذكر ، ويصح أن يكون مبتدأ ، والمسوخ للابتداء بالنكرة التخصيص بأحد الأمرين ، إذ السؤال فيه التعيين ، وللأصلي ذكرا بالنصب بتقدير : أريد ، أو أنخلق ذكرا ، أو أنجعل ذكرا أم أنثى ، وكذا شق وسعيد (قوله شق) أى أعاص لك هو ، وقوله أم سعيد : أى مطيع ، وحذف أداة الاستفهام للدلالة السابق ، وللأصلي شقيا أم سعيدا (قوله فما الرزق) أى الذى ينتفع به ، حلالا أو حراما ، قليلا أو كثيرا ، إذ الرزق : كل ما ساقه الله إلى الحيوان لينتفع به ، ومنه العلم (قوله فما الأجل) كذا في رواية أبى ذر . وفي رواية غيره ، والأجل : أى وقت موته أو مدة حياته إلى موته لأنه يطلق على المدّة ، وعلى غايتها (قوله فيكتب) بالبناء للفاعل ، وضميره لله أو للملك ، وبالبناء للفعل : أى المذكور ، والمكتوب الأمور الأربعة ، والمكتوب عليه الشخص ، والبطن هو الظرف ، والكتابة يحتمل أن تكون حقيقية ، ومحملها صحيفة الأعمال ، وأعلى الجبهة بين عينيه ، ويحتمل أن تكون مجازا عن التقدير . فان قلت : إن التقدير أزل لا أنه حاصل في البطن . أجب بأن الحاصل في البطن تعلقه بأول الوجود ، ويسمى قدرا ، فقوله : فيكتب في بطن أمه : أى فتعلق بإرادة الله بأول وجود هذا الشخص في حال كونه في بطن أمه ، وما كان في الأزل فهو أمر عقلي ويسمى قضاء ، ويحتمل أن تكون مجازا عن الإلزام وعدم الانفكاك عنه ، فقوله فيكتب : أى فيجعل الله هذا غير منفك عن هذه الأشياء ، وهو ظاهر ، وفي رواية للأصلي قال فيكتب (قوله في بطن أمه) ظرف لقوله : يكتب .

واعلم أن هذا الحديث جمع جميع أحوال الشخص ، إذ فيه بيان حال المبدأ ، وهو : خلقه ذكرا أم أنثى ، وحال المعاد ، وهى السعادة وضدها وما بينهما ، وهو الأجل ، وما يتصرف فيه ، وهو الرزق . وقد جاء فرغ الله من أربع : من الخلق والخلق ، والأجل والرزق ، والخلق الأول بالفتح ، وهو الذكورة وضدها . والثانى بضمها : السعادة وضدها ، وهذا الحديث ذكره البخارى في باب قول الله تعالى - مخلقة وغير مخلقة - (قوله عن جابر) روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ألف حديث وخمسة وأربعون ، وغزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة ، ولم يشهد بدرا ولا أحدا ، وهو وأمه وخاله من أصحاب العقبة . وتوفى سنة ثلاث وسبعين ، وهو ابن أربع

وَقَالَ الْحَسَنُ تَصَلَّى قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدْوُرُ مَعَهَا وَإِلَّا قَاعِدًا .

٢٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ أَحَدُنَا

طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ .

وتسعين وأبوه عبد الله استشهد يوم أحد وأحياه الله وكله وقال يا عبد الله ما تريد ؟ فقال له أرجع إلى الدينا فأقتل مرة أخرى . وقال جابر : دفنت أبي مع رجل ثم استخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم دفنته غير أذنه وإنما أخرجته لأن نفسي لم تطب أن يكون مع آخر في قبر واحد (قوله وقال الحسن) أى البصرى . وقوله ما لم تشق على أصحابك ، وظاهره أنه قيد فى قوله : تصلى قائما مع أنه قيد أيضا فى تدور معها ، فقوله تدور : أى ما لم تشق الخ (قوله وإلا قاعدا) أى فإن شق القيام على أصحابك مع حصول المشقة لك أيضا بدوران رأس أو خوف غرق فصل قاعدا ولا إعادة إن كانت الصلاة إلى القبلة فلو شق عليه الدوران فيصلى حينما توجهت به ، وتجب إعادة عندنا خلافا للإمام مالك . وهذا الأثر والذي قبله ذكرهما البخارى فى باب الصلاة على الحصر ، وليس برفوعين . وذكر القسطلانى أن ما فعله جابر وأبو سعيد وصله ابن أبى شيبه بسند صحيح : وكذلك قال الحسن : وعلى كونهما أثرين فلا شك أن جابرا وأبا سعيد صحابيان دون الحسن البصرى فإنه تابعى ، والصحابة يقتدى بهم فى أقوالهم وأفعالهم ، لأنهم لا يعملون عملا إلا بالتوقيف عن الشارع عليه الصلاة والسلام ، ففعل الصحابة وقولهم حجة . وهذا ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة وأحمد ، وكذا إمامنا الشافعى فى القديم ، وخالف فى الجديد كما ذكره إمام الحرمين فى الورقات ، فقال : وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على القول الجديد ، وفى القديم حجة لكن إذا كان قول الصحابي أو فعله من قبل الرأى لا يحتج به فإن لم يكن من قبل الرأى احتج به نحو كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران فى أربعة برد ، وكقول الصحابة أمرنا أو نهينا بكذا . فإن الظاهر أن الأمر والنهى لهم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأن الظاهر أن ابن عمر وابن عباس لا يفعلان ذلك من قبل رأيهما ، بل بتوقيف وتعليم من النبي صلى الله عليه وسلم (قوله من شدة الحر) أى من أجل شدة الحر . وقوله فى مكان السجود : أى مكان وضع الجبهة من الأرض ، ولا دليل فى هذا الحديث على رد قول إمامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه بمنع السجود على طرف الثوب لاحتمال أن الطرف الذى يضعه لا يتحرك بحركته إما بأنه غير محمول للمصلى أو محمول طويل لا يتحرك بحركته . فإن سجد على ما هو محمول له ومتحرك بحركته عامدا عالما بتحريره بطلت صلاته لأنه كالجزء منه ، وإن كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل صلاته ، وتجب إعادة السجود . وعند الإمام مالك فيه تفصيل : حاصله إن كان حاملا للثوب ومفروشا على نجس بطلت مطلقا سواء تحرك بحركته أولا ، وإن كان مفروشا على طاهر لم تبطل مطلقا مع الكراهة ما لم يكن لشدة الحر والبرد ، وإلا فلا كراهة خلافا للأجهورى الذى نقل

٢٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَمَهَا بِيَدِهِ ، وَرَوَى مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ ، أَوْ رَوَى كَرَاهِيَتَهُ لِذَلِكَ ، وَشَدَّتُهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَأَيُّهَا يَنَاجِي رَبَّهُ ، أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ

بالكراهة مطلقا. وعندنا السجود على طرف ثوبه الذي لا يتحرك بحركته خلاف الأولى، واحتج بهذا الحديث أبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد، وبه قال عمر بن الخطاب وغيره، وهذا الحديث ذكره البخاري في باب السجود على الثوب في شدة الحر (قوله رأى) أى أبصر. وقوله نخامة مفعول رأى، وهى ما يخرج من الصدر. وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس. قاله الحافظ ابن حجر. وقال في المختار النخامة بالضم النخاعة. وقد تنخم: أى تنخع اه (قوله فى القبلة) أى فى جهة القبلة: أى الحائط التى تكون جهة القبلة، لأنه لم يكن على عهد صلى الله عليه وسلم محراب هكذا، بل الحائط ليس فيها تجويف (قوله فحكما) أى النخامة. وفى رواية فحكه: أى أنز النخامة، أو ذكر باعتبار كونها بصاقا (قوله ورؤى) بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم ياء مفتوحة، ولأبى ذر رأى بكسر الراء ثم ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة. وقوله «منه» أى من النبى صلى الله عليه وسلم وقوله كراهية: أى بغض، وهو صرفوع برؤى المبنى للمفعول (قوله أو رؤى) بضم الراء ثم همزة مكسورة فباء مفتوحة، وهذا شك من الراوى عن أنس، وكراهيته صرفوع برؤى المبنى للمفعول. وقوله لذلك: أى المذكور من النخامة التى فى حائط القبلة (قوله وشدته عليه) عطب على كراهية، والمراد بالشدّة الغضب. فهو من قبيل عطب التفسير: أى شدة المصطفى صلى الله عليه وسلم. وغضبه على ذلك الأمر المذكور من جعل النخامة فى حائط القبلة (قوله وقال) أى المصطفى صلى الله عليه وسلم. وقوله يناجى ربه: مأخوذ من المناجاة، وهى بحسب الأصل المساورة بين اثنين، والمراد بها هنا مخاطبة: أى فأئما يناجى ربه. وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن يبصق فى حائط المسجد بل يكون على أحسن الحالات وأكلها من إخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى (قوله أو ربه بينه وبين القبلة) هذا شك من الراوى: أى فى كون النبى صلى الله عليه وسلم قال: فأئما يناجى ربه، أو قال فأئما ربه بينه وبين القبلة ولم يستملى والجوى: وإن ربه بواو العطف: وره مبتدأ، وبينه الخ متعلق بمحذوف خبر، والجملة الاسمية معطوفة على الجملة الفعلية. فان قلت كون الرب بينه وبين القبلة محال لتزيهه عن المسكن. أجب بأن المراد ببينية الله تعالى بين العبد والقبلة اطلاع الرب عز وجل على ما بين المصلى وبين قبلته. فان قلت اطلاع الله تعالى عام لكل شىء. أجب بأن المراد اطلاع خاص لا يعلمه إلا الله تعالى. فينبغى للمصلى إكرام قبلته (قوله فلا يبزقن) بالزى وبالسين وبالصاد. وقوله ولكن عن يساره: أى ولكن يبزق عن يساره: أى إذا كان فى المسجد حصى وإلا بأن كان مبلطا أو مفروشا فلا يجوز البصاق. وقوله أو تحت قدمه كذا للأكثر. وفى رواية

وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَقَالَ : أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا .

٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التِّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي

شَأْنِهِ كُلِّهِ : فِي طَهْوَرِهِ

أبَى الْوَقْتِ وَتَحْتَ قَدَمِهِ (قوله فبزق) قال في المختار : البزاق البصاق . وقد بزق من باب نصر (قوله وقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم . وفي نسخة فقال . وفي نسخة قال باسقاط الواو والفاء . وقوله أو يفعل : أى الأحد . وقوله هكذا : أى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه البيان بالفعل ليكون أوقع في نفس السامع ، وظاهر قوله : أو يفعل هكذا أنه مخير بين ما ذكره ، لكن البخاري حل هذا الأخير على ما إذا بدره البزاق فأو على هذا الحديث للتبويب .

(تمة) قال في المدخل : وينهى الناس عن الجلوس في المسجد للحديث في أمر الدنيا . وقد ورد أن الكلام في المسجد بغير ذكر الله تعالى يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب . وورد أيضا عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « إذا أتى الرجل المسجد فأكثر الكلام تقول الملائكة : اسكت ياولى الله ، فان زاد فتقول اسكت يا بغيض الله تعالى . فان زاد فتقول : اسكت عليك لعنة الله » انتهى .

(فائدة) قال في المدخل أيضا من ترك الكلام وأقبل على الذكر أثيب عليهما . ومن ترك الكلام فقط أوجر عليه خلافا لأهل العراق في قولهم لا يؤجر على ترك الكلام ، بل على الفكر خاصة ، وهذا الحديث ذكره البخاري في باب إذا بدره البزاق : أى غلبه (قوله ما استطاع) أى مدة استطاعته ، وبه احتراز عما لا يستطاع فيه التيامن (قوله في شأنه كله) من المعلوم أن التيامن يشرع في أمور غير هذه ولا يشرع لأمر آخر ، فقوله في شأنه كله ليس على عمومته فيخص بما هو من باب التكريم فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على يمين الامام والأكل والشرب والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وفتح الابط وحلق الرأس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما في معناه . وأما ما كان من باب الاهانة فباليسار كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك . وأما ليس منهما فباليسار على المعتمد كوضع المتاع (قوله في طهوره) بضم الطاء : أى تطهيره الشامل للاصغر والأكبر فيبدأ بالشق الأيمن في الغسل وباليمنى من اليدين والرجلين في الوضوء . فان قدم اليسرى كرهه ووضوؤه صحيح . وأما الكفان والحدان فيطهران دفعة واحدة وفي سنن أنى داود من حديث أنى هريرة مرفوعا « إذا توضأت فابدءوا بيمينكم » وما ذكر من أن الطهور بالضم بمعنى التطهير مخالف لما ذكره ابن عسفور ، فانه قال المصادر الآتية على وزن فَعُول بالفتح حمة ، وهى القبول ، والوقود ، والولوغ ، والطهور ، والوضوء : زاد ابن هشام وما عداهن بالضم كالدخول والخروج اه ، ومجئ به بالضم هو القياس اه ، وذكر النووى في شرح مسلم

وَتَرَجَّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ .

٢٩ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ

بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ .

٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي

عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَضَلَّةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ

ما يفيد أن ماورد من الكلمات على غير القياس يجوز فيه النطق بالقياس ، وعلى هذا فيجوز ضم أول المصادر الخمسة المذكورة (قوله وترجله) أى تسريحه الشعر من الرأس واللحية فيندب تقديم الجانب الأيمن منهما . وقوله وتنعله أى لبسه النعل ، وخص ما ذكر لكثرة وقوعه . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب التيمن فى دخول المسجد (قوله عن كعب بن مالك) هو الأنصارى أحد الثلاثة الذين أنزل الله تعالى فيهم - وعلى الثلاثة الذين خلفوا - والاثان الآخران هلال بن أمية ومرارة بن الربيع ، ويقال أول أسماهم مكة وآخر أسماهم آبائهم عكة . وكلهم من الأنصار ، وفى معنى خلفوا قولان . أحدهما : أنهم خلفوا عن توبة أبى لبابة وأصحابه ، وذلك أنهم لم يخضعوا كما خضع أبولبابة وأصحابه فتاب الله تعالى على أبى لبابة وأصحابه فوراً وتأخر أمرهم مدة ثم تاب عليهم بعد ذلك . والقول الثانى أنهم خلفوا عن غزوة تبوك فلم يخرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها . وقوله تعالى - حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت - أى برحبها : أى بسعتها وهو مثل للبحيرة فى أمرهم كأنهم لا يجدون فيها مكانا يقرون فيه قلقا وجزعا مما هم فيه - وضاقت عليهم أنفسهم - أى قلوبهم لاتسع أنسا ولا سرورا (قوله إذا قدم) أى جاء . قال فى المختار : قدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما أيضا بفتح الدال اه . وقال فى المصباح : وقدم الرجل البلد يقدم : من باب تعب قدوما ومقدما بفتح الميم والدال . وقوله من سفر أى سافر كان طويلا أو قصيرا (قوله بدأ بالمسجد) أى بالدخول للمسجد ، وفى البداءة به حكم . منها أن الأولى تقديم حق الرب ، ومنها أنه رجع إلى بيت ربه فهو إشارة لقوله تعالى - وأن إلى ربك المنتهى - ، ومنها أنه يشاع أن فلانا أتى فتخبر زوجته فتهب له البيت ونفسها (قوله فصلى فيه) أى ركعتين سنة القدوم من السفر ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الصلاة : إذا قدم من سفره (قوله إن الملائكة) وفى رواية بدون إن ، والجمع المحلى بأل يفيد الاستعراق ، والمراد بالملائكة الحفظة أو السفارة . وقوله صلى على أحدكم : أى تدعوله . وضمن صلى معنى العطف فعدها بعلى أو أن على بمعنى اللام (قوله مادام فى مضلة) أى مدة دوامه فيه . والمراد بمضلة عند الجمهور محل سجوده وركوعه فقط دون بقية المسجد ، فإن تحوّل يمينا أو شمالا فاته هذا الخير ، وهو صلاة الملائكة عليه . وقال القاضى عياض : المراد بمضلة المسجد بتمامه . وإن تحوّل من مكانه إلى مكان آخر وإلا فات الامام الملتفت خير كثير ، وظاهره الصلاة مطلقا فرضا أو نفلا ، والحق ما ذهب إليه عياض (قوله ما لم يحدث) فإن أحدث حرم استغفارهم ، ولو استمر جالسا مع قبة

تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ . اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ .

٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ . قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَلَكِنْ نَسَيْتُ أَنَا . قَالَ : فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى ، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالُوا : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ ، وَفِي

له لا يذانه لهم برأحتة الخبيثة ، ويفهم منه أن المراد بالحديث ماله ربح لا الناقض مطلقا حتى يشمل نحو مس الذكر خلافا لمن زعم أن المراد به الناقض مطلقا ، وفي الحديث أيضا « من توطأ فأحسن الوضوء وخرج إلى المسجد لا يخرج به إلا الصلاة لا يخطو خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلى عليه مادام في الصلاة تقول : اللهم صلى عليه ، اللهم ارحمه ، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة » (قوله تقول : اللهم اغفر له اللهم ارحمه) هذا بيان لقوله تصلى ، يؤخذ منه أن صلاة الملائكة لا تقيد بالاستغفار بل تشمل مطلق الدعاء . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الحدث فى المسجد (قوله قال ابن سيرين) أى الراوى عن أبى هريرة واسمه محمد ، وهو تابعى ، وقوله وسماها : أى عينها ، وفى نسخة وقد سماها ، وقوله ولكن نسيت أنا . الناسى هو ابن سيرين ، فينبغى عدم التعيين بكونها ظهرا أو عصرًا : أى أن ابن سيرين نسي تلك الصلاة هل هى الظهر أو العصر . وقوله قال : أى أبو هريرة . وقوله فصلى : أى النبى صلى الله عليه وسلم . وقوله ثم سلم : أى من الركعتين (قوله فقام) أى النبى صلى الله عليه وسلم . وقوله معروضة . ملقاة على الأرض بالعرض وليست قائمة كالعمود فهى مطروحة فى ناحية من نواحي المسجد (قوله كأنه غضبان) أى حاله كحال غضبان بحيث لا يقدر أحد ولا يستطيع أن يقدم عليه ، وغضبه حالة قامت به لتفكره فى حكمة ربه . وهكذا شأن المتعلقين برهم ، وليس غضبه لذنبا أدبرت عنه صلى الله عليه وسلم ، لأنه معلم للناس ترك الدنيا وإقبالهم على الله عز وجل (قوله على اليسرى) وفى رواية على يده اليسرى (قوله ووضع خده الأيمن) وفى رواية الكشمهينى ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ، والأولى أشبه لكلا يلزم التكرار (قوله السرعان) بتشديد السين المفتوحة مع فتح الراء كما عليه الجمهور ، وقيل بسكون الراء كما نقله القاضى عياض عن بعضهم وضبطه الأصبلى بضم السين وإسكان الراء جمع سريع ككشبان جمع كشيبة . ومعنى الثلاثة المسرعون : أى الذين يخرجون بمجرد سلام الامام (قوله فقالوا) أى الجماعة الحاضرون : أى قال بعضهم لبعض (قوله أقصرت) بفتح القاف وضم الصاد ، وفى رواية قصرت بضم القاف وكسر الصاد مبنيًا للجهول ، وفى رواية قصرت بالبناء للفاعل مع حذف همزة الاستفهام : أى دخلها القصر . قال فى المختار : وقصر الشيء ضد طال ، يقصر بالضم قصرًا

الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي بَدْيِهِ طَوْلٌ يُقَالُ لَهُ : ذُو الْيَدَيْنِ . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أُنْسَيْتَ أَمْ قَصُرْتَ الصَّلَاةَ . قَالَ لَمْ أُنْسَ : وَلَمْ تَقْصُرْ ، فَقَالَ : أَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرَبَّمَا سَأَلُوهُ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ : نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حِصِينٍ .

بوزن عنب وقصر الشيء على كذا لم يجاوز به إلى غيره وبأبهما نصر (قوله فهاباه) وفي رواية فهابا باسقاط الضمير : أى خافا أن يكلماه صلى الله عليه وسلم لإجلاله (قوله ذواليدنين) اسمه الخرباق وذواليدنين لقبه ، ولقب بذلك أطول في يديه . وقوله قال ، وفي رواية فقال (قوله أم قصرت الصلاة) بالبناء للفاعل أو للفعول (قوله لم أنس ولم تقصر) وفي رواية كل ذلك لم يكن وهذا مشكل بظاهرة إذ الواقع أحدهما ولا بد . وأجيب بأجوبة منها أن قوله لم أنس أى فى اعتقادي وظنى فلم يحصل نسيان ولا قصر بحسب اعتقاده وظنه ، بل هى تامة . ومنها أن المراد من لم أنس لم يحصل منى نسيان حقيقة بل سهوت والسهو غير النسيان . إذالسهو زوال المعارف من المدركة مع بقاءه فى الحافظة والنسيان زواله منهما ، وليس يلزم أن كل سهو من الشيطان ، بل ربما كان لتفكر من فى حكم الله . ومنها أن المراد بقوله لم أنس لم أترك عمدا ، فالنسيان يأتى بمعنى الترك قال الله تعالى - نسوا الله فأنساهم أنفسهم - ومنها أن المراد الإنكار على من قال له : أنسيت ، بل المناسب للسائل أن يقول له : أنسيت : أى وقع عليك النسيان من الله . ولذلك ورد لست أنسى ولكن أنسى لأسئ (قوله ولم تقصر) أى الصلاة . وقوله فقال : أى النبى صلى الله عليه وسلم للحاضرين . وقوله أ كما يقول : أى الأصم كما يقول وفي رواية أحق ما يقول ؟ .

(قوله فقالوا نعم) أى قال الحاضرون للنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نعم : أى الأمر كما يقول ذو اليدنين . وقوله وصلى : أى بعد أن تذكر أو اعتمادا على خبر الصحابة ، لأنهم كانوا عدد تواتر . وقوله ماترك : أى وهو ركعتان (قوله ثم سلم) أى بعد أن صلى الركعتين وقوله ثم كبر : أى للهوى للسجدة الأولى من سجدتى السهو . وقوله وسجد أى السجود الأول وقوله مثل سجوده : أى فى الصلاة . وقوله أو أطول شك من الراوى . وقوله ثم رفع رأسه : أى من السجدة الأولى . وقوله وكبر : أى للرفع منها . وقوله ثم كبر : أى للهوى للسجدة الثانية وسقط ثم كبر لابن عساكر . وقوله وسجد أى السجدة الثانية وقوله ثم رفع رأسه أى منها . وقوله وكبر أى للرفع منها أيضا (قوله فر بما سأله) رب هنا للتحقيق وما كافة أى سألو ابن سيرين تحقيقا ، وقالوا له هل سلم عليه الصلاة والسلام بعد هذا السجود مرة أخرى أو اكتفى بالسلام الأول فقوله ثم سلم هو المستؤل عنه (قوله فيقول) أى ابن سيرين ، وفي رواية للأصملى يقول بترك الفاء (قوله نبئت) أى أخبرت أى أخبرنى واحد عن شيخى عمران بن حصين فعمران شيخه أيضا كأبى هريرة ، لكن لم يخبره أبو هريرة ولا عمران بذلك ، بل أخبره واحد أن

قال : ثُمَّ سَلَّمَ .

٣٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ .

عمران قال ثم سلم : أى سلاما ثانيا ولم يكتف بالأول ، وهو مذهب المالكية والحنفية . فقوله قال : أى عمران . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره (قوله عن أبى سعيد قال سمعت الخ) الحاصل أن أبى سعيد كان يصلى فى يوم الجمعة إلى شىء يستره من الناس فأراد شاب من بنى أبى معيط أن يجتاز بين يديه فدفعه أبو سعيد فى صدره فنظر الشاب فلم يجد مساعا إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى ، فقال الشاب من أبى سعيد : أى صاب من عرضه بالشم ، ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبى سعيد ، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان ، فقال مروان مالك ولابن أخيك : أى فى الاسلام بأبى سعيد ؟ قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « إذا صلى أحدكم » الحديث (قوله يستره) أى يستردك الشىء المصلّى ، والجملة صفة لثىء ولا فرق فى الثىء بين كونه جدارا أو عمودا أو عصا أو غير ذلك كخط وإن لم يكن الخط مشروعا عند المالكية . قال الأجهورى : قال فى المدونة الخط باطل . وقوله من الناس متعلق بيستر (قوله أن يجتاز) أى يمر ، من الاجتياز ، وهو المرور لامن الجواز خلافا للقسطلانى (قوله فليدفعه) أى دفعا غير قوى فيدفعه بلطف . قال القرطبي رحمه الله تعالى بالإشارة ولطيف المنع ، وهذا الدفع مندوب . قال النووى رحمه الله تعالى : لأعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع ، بل صرح أصحابنا رحمه الله بأنه مندوب . نعم قال أهل الظاهر : أى الظاهرية بوجوبه اه . ومحل طلب الدفع على سبيل الندب إن كان هناك سترة ، فإن صلى إلى غير سترة فلا يطلب الدفع لعدم حرمة المرور ، بل هو مكروه أو خلاف الأولى والصلاة إلى السترة سنة وحينئذ فيحرم المرور بينها وبين المصلّى إن كان بينه وبينها ثلاثة أذرع فأقل وإلا فلا يحرم المرور ولا يسن الدفع (قوله فإن أبى) أى امتنع الأحدهم من عدم المرور أو امتنع من كل شىء إلا المرور فلم يمتنع منه بل أراد (قوله فليقاتله) بكسر اللام الجازمة وسكونها نقل البيهقي عن الامام الشافعي بأن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأوّل . وقال أصحابنا يرده بأسهل الوجوه ، فإن أبى فبالأشد ولو أدى إلى قتله فقتله فلا شىء عليه لأن الشارع أباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لاضمان فيها ، وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشى اليه ، بل المصلّى بمحله بحيث تناله يده ولا يكون عمله فى مدافعتة كثيرا (قوله فإنما هو شيطان) أى كشيطان أو إن معناه إن الشيطان يحمله ذلك ويحركه عليه أو إنه شيطان حقيقة ، لأن الشيطان هو المارد والخبيث من الانس والجن قال تعالى - شياطين الانس والجن - قاله الأجهورى وقال القسطلانى الشيطان حقيقة فى الجنى مجاز فى الانسى ، وهذا يدل على حرمة المرور ، ففى

٣٣ - عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ ، وَالصَّوْمُ ، وَالصَّدَقَةُ ، وَالْأَمْرُ ، وَالنَّهْيُ .

الحديث «لويعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه من الاثم لكان عليه أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه» وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب برد المصلى من يمر بين يديه (قوله فتنه الرجل) معناها أن يأتى لأجلهم مالا يحل له من القول مالم يبلغ كبيرة . قال النووى : أصل الفتنه الابتلاء والامتحان ، ثم صارت فى العرف لكل أمر كشفه الامتحان من سوء ، ويطلق على الكفر والغلو فى التأويل البعيد وعلى الفضيحة والبلىه والعذاب والقتال والتجول من الحسن إلى القبيح والميل إلى الشئء . والعجاب به ويكون فى الخير والشر لقوله تعالى - ونبلوكم بالشر والخير فتنة - وفتنة الرجل بالأهل ونحوهم مما ذكر هو ما يحصل من إفراط محبته لهم بحيث يشغله عن كثير من الخيرات ، أو تفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتأديبهم فانه راع لهم ومسئول عن رعيته ، وهذه كلها فتن تقتضى المحاسبة ، ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات (قوله فى أهله) المراد بفتنته فيهم أن يأتى من أجلهم بما لا يحل من القول والفعل (قوله وماله) أى وفتنته فى ماله . والمراد بها أن يأخذ من غير وجه حلال ويصرفه فى غير مصرفه (قوله وولده) أى وفتنته فى ولده ، والمراد بها فرط المحبة فيه والشغلبه عن كثير من الخيرات أو التوغل فى الاكساب من أجله من غير اتقاء المحرمات (قوله وجاره) أى وفتنته فى جاره ، والمراد بها أن يمتنى مثل ماله مع زوال ما عليه جاره (قوله تكفرها) أى تكفر المذكورات من الفتن الصلاة الخ . يحتمل أن يكون المراد أن كل واحدة من هذه الفتن تكفر بكل واحدة مما ذكره ففتنة الرجل فى أهله مثلا تكفر بالصلاة أو الصدقة أو الصوم أو الأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر . ويحتمل أن تكون كل واحدة من المكفرات تكفر جميع هذه الأمور ، ويحتمل أن يكون من باب اللف والنشر المرتب بأن تكون الصلاة مكفرة للفتنة من الأهل ، والصوم لفتنة المال ، وكذا الباقى ، ويحتمل أن يكون القصد من التكفير الترغيب فى فعل هذه الأمور الخمسة وإلا فذلك الفتنة من الكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو الحج المبرور أو عفو الله تعالى (قوله والأمر) أى بالمعروف (وقوله والنهى) أى عن المنكر وشرطهما أن يعرف المعروف والمنكر وأن لا يؤدى الى منكر أعظم منه ، وأن يكون قادرا ، وأن يكون مجمعا على تحريمه . أو يكون حراما عند الفاعل . وإذا وجدت الشروط وجب عليه أن لا يتجسس على الناس ولا يسترى سمعا ، ولا يستفسق ريحا ليتوصل بذلك إلى المنكر ، ولا يبحث عما حفى فى بدنه أو بوبه أو حانوته أو داره ، فان السعى فى ذلك حرام ، وروى عن عمر أنه أخبر عن رجل بالفحشاء فسؤر عليه : أى نزل عليه من الحائط فرآه على منكر فصاح عليه سيدنا عمر ، فقال الرجل يا أمير المؤمنين أنا عصبت الله فى واحدة وأنت عصيته فى ثلاث ، فقال وما هى ؟ فقال تجسست وقد قال الله تعالى - ولا تجسسوا - فقد نهى عنه ، وأتيت البيوت من ظهورها ، وقد أمر الله تعالى باتيانها من أبوابها ، ودخلت غير منزلك ولم تستأذن وتسلم ، وقد أمر الله تعالى بذلك . فقال له عمر صدقت

٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ

مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ،

فاستغفرلنا ، فقال غفر الله لنا ولك يا أمير المؤمنين . ثم إنه لا بد في الأمر والنهي أن يكونا برفق ولين ، وقد وقع أن شخصا فعل مع المأمون الأمر والنهي بغلظة وشدة . فقال له يا هذا أنا لست بأعظم ذنبا من فرعون ، ولست أنت أتقى من موسى وهرون ، وقد قال تعالى لهما - فقولا له قولنا لنا - الآية ، وفي الحديث « كلام ابن آدم كله عليه لاله إلا أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر وذكر الله تعالى » وفي الحديث « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليلسطن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم » وفي الحديث أيضا « يأتي على الناس زمان يكون للعامل منهم أجر خسين » . وعوررض بحديث « لاتسبوا أمهاني فلو أن أحدكم أفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدأ أحدهم ولا نصيفه » . وأجيب بحمل العمل في الأوّل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهذا الحديث ذكره البخارى في باب الصلاة كفارة . وحاصل ما ذكره أنه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثني شقيق قال سمعت حذيفة قال : كنا جلوسا عند عمر بن الخطاب ، فقال أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة ؟ قلت أما كما قاله قال إنك عليه أو عليها جرى . ، قلت فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي ، قال ليس هذا أريد ولكن الفتنة التي توجب كجوج البحر قال ليس عليك فيها بأس يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها بابا مغلقا ، قال أيكسر أم يفتح ؟ قال يكسر قال إذا لا يفتح أبدا ، قلنا أكان عمر يعلم الباب ؟ قال نعم كما أن دون الغد الليلة إني حدثته بحديث ليس بالأغاليط فهينا أن نسأل حذيفة فأمرنا مسروقا فسأله ، فقال الباب عمر (قوله يتعاقبون) أى الملائكة : أى تأتي طائفة عقب طائفة أخرى ، من التعاقب ، وهو إتيان جماعة عقب الأخرى ، وهو مضارع مرفوع بثبوت النون والواو ضمير الفاعل العائد على الملائكة ، لأن الراوى اختصر وأصل الرواية « إن الله ملائكة يتعاقبون » وفي رواية « الملائكة يتعاقبون » وحمل ابن مالك الرواية على لغة بني الحرث المشهورة بلغة أكلوني البراغيث ، فجعل الواو علامة الجمع وملائكة فاعل . وردّه أبو حيان بما تقدم من إنه مختصر من حديث مطوّل (قوله فيكم) أى المصلين أو مطلق المؤمنين (قوله ملائكة) بدل من الواو أو بيان له . فهو كلام مستأنف سبق للانيان به جوابا عن سؤال مقدر تقديره من هم فقيل ملائكة فهو خبر لمبتدا محذوف : أى هم ملائكة ، وهذا مذهب سيبويه . ومذهب ابن مالك أنه فاعل وفيه ما تقدم . والملائكة أجناس نورانية خلقها الله تعالى من النور تتشكل بما شاءت من الأشكال . ومن أعجب ما خلقه الله تعالى فيهم ملك نصفه من نار ونصفه من ثلج فلا النار تذيب الثلج ، ولا الثلج يطفى النار ، وهو يسبح الله ويقدهه ويمجده ويوحده ويقول في كلامه : اللهم يا من ألف بين الثلج والنار ألف بين قلوب عبادك المؤمنين . وتنكير ملائكة في الموضوعين يفيد أن الثانية غير الأولى ، كما قيل به في قوله تعالى - إن مع العسر يسرا - وفي قوله تعالى - غدوها شهر ورواحها شهر -

وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَرْجُحُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ

والمراد بالملائكة الحفظة عند الأكثرين . وتعقب بأنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ، ولأن حفظة الليل غير حفظة النهار ، وهذا التعقب مبنى على أن المراد بهم المكتبة . وأما إن قلنا إن الحفظة غير المكتبة فالحفظة يفارقون ، وحفظة الليل غير حفظة النهار ، وأما المكتبة فلا يفارقون العبد مادام حيا ، فإذا مات وقفا واستغفرا لميت على قبره إن مات مؤمنا إلى يوم القيامة . وإن مات كافرا وقفا على قبره يلعنانه إلى يوم القيامة ، ولكل عبد كانبان ملك عن يمينه وآخر عن يساره ، وملك اليمين أمين على ملك الشمال . فإذا عمل الشخص سيئة فأراد صاحب الشمال كتبها قال له صاحب اليمين توقف لعله يستغفر : أي يتوب فينتظره ست ساعات ، وفي رواية سبع ساعات فإن استغفر الله تعالى فيها كتبها له صاحب اليمين حسنة ، وإلا كتب صاحب الشمال سيئة ، ويكتبان كل ما يصدر من العبد ولو مباحا والكاتب له ملك الشمال ، وكذلك يكتبان عمل القلب ، وعلامة كون عمل القلب حسنة وجود ريح طيبة منه ، وعلامة كونه سيئة وجود ريح منقنة منه ، ومدادهما الريق ، وقلمهما اللسان ، ومجلسهما الناجدان ، وهما آخر الأضراس . وفي الحديث « لطف الله تعالى للملكين حتى أجلسهما على الناجدين » . وقد ورد « نقوا أفواهكم بالخلال فإنها مجلس الملكين الكريمين » ، وليس عليهم شيء أضر من بقايا الطعام (قوله ويجمعون) أي ملائكة الليل والنهار . فإن قلت التعاقب يغير الاجتماع . أجب بأن تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لأن التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع كهذا ، وكما جلس جماعة للأكل ثم جلس جماعة آخرون مع الأولين ثم انصرف الأولون فقد حصل اجتماع وتعاقب أو لا يكون معه اجتماع (قوله في صلاة الفجر) تخصيص اجتماعهم في الحجى والذهاب بأوقات العبادة تكرمة المؤمنين واللفظ بهم لتكون شهادتهم بأحسن الشاء وأطيب الذكر ، ولم يحصل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بلذاتهم وانهما كهم في شهواتهم فله الحمد . وتخصيص هذين الوقتين بالاجتماع فيهما يفيد أنهما أشرف الأوقات ، وما يدل لذلك حديث قدسى « اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر أكفك ما بينهما » ، وما يدل على شرف وقت الفجر أن الرزق يقسم من بعد صلاة الصبح ، فمن كان في ذلك الوقت في طاعة زيد في رزقه ، ولذلك ترى أرزاق أهل التعبد مباركة والبركة أفضل الزيادات ، وتخصيص الاجتماع فيهما يفيد أن هاتين الصلاتين أفضل الصلوات (قوله ثم يرجح الذين باتوا) أي يصعد الملائكة الذين باتوا وهم ملائكة الليل . وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الذين باتوا دون غيرهم ، وهم ملائكة النهار : إما للاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر ، نحو - سراييل تقيكم الحر - : أي والبرد . وإما لأنه استعمل بات في أقام مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا نهار دون ليل ، فكل طائفة منهم إذا صعدت سئلت ، ويؤيد هذا ما رواه النسائي عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد « ثم يرجح الذين كانوا فيكم » فعروج ملائكة الليل بعد الفجر ، وعروج ملائكة النهار فيه قولان . أحدهما أنهما يصعدان في صلاة العصر . والثاني أنهما يصعدان في صلاة العشاء ، والثاني منهما مرجوع ، والراجح القول الأول ، وهو

فَيَسْأَلُهُمْ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكَتُمْ عِبَادِي ، فَيَقُولُونَ : تَرَكَنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ،
وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ .

٣٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً

ظاهر الحديث كظاهر حديث صوم الاثنين والخميس أنهما يومان تعرض فيهما الأعمال فأحب أن
يعرض عملي وأنا صائم ، وظاهر الحديثين أن حفظة النهار تصعد بعد العصر ، ويمكن أن يقال على
القول المرجوح ان ثم في حديث المصنف في قوله « ثم يعرج الذين » الخ للتراخي فيشمل العروج
في صلاة العشاء . وأن قوله في الحديث الآخر « وأنا صائم » معناه وأنا على أثر الصوم فيشمل ذلك
(قوله فيسألهم) ولابن عساكر فيسألهم ربهم : قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم
بالخير واستنطاقهم بما يقتضى التعطف عليهم ، وذلك لظاهر الحكمة في خلق نوع الانسان في
مقابلة من قال من الملائكة - أتجعل فيها من يفسدها فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك
ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون - أى وقد وجد فيهم من يسبح ويقدم مثلكم بنص
شهادتكم . وقال عياض هذا السؤال على سبيل التبعيد للملائكة كما أمروا أن يكتبوا أعمال بني
آدم وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع (قوله وهو أعلم بهم) أى بالصلين من الملائكة
لخذف صلة أفعل التفضيل ، ويحتمل أن أعلم بمعنى عالم فلا حذف (قوله كيف تركتم عبادي)
هذا السؤال من الله للملائكة . قال العلامة ابن أبى جرة : وقع السؤال عن آخر الأعمال ، لأن
الأعمال بخواتمها . قال والعباد المسئول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى - إن عبادي ليس
لك عليهم سلطان - (قوله تركناهم وهم يصلون) أى فقد شاهدوا دخولهم في الصلاة وهذا
ظاهر بالنسبة لمن صلى في أول الوقت ، وأما من شرع في أسبابها بعد دخول الوقت ولم يصل
والعازم على الفعل في الوقت مع عدم الشروع في السبب فهما في حكم المصلي في أول الوقت . وقوله
وأتيناهم وهم يصلون زيادة في الجواب لظاهر فضيلة الصليين ولعلمهم أنه سؤال تعطف . وقد
وقعت في القرآن كما في - وما تلك جيمينك - الآية ، وفي السنة فانه عليه الصلاة والسلام سئل
عن ماء البحر . فقال « الطهور ماؤه الحل ميتته » وإنما أخبروا عن آخر أعمالهم قبل أولها ، لأنه
المسئول عنه ، ولأن الأعمال بخواتمها ، وفي الحديث الاخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى
تتحفظ في الأوامر والنواهي ونفرح في هذه الأوقات بقدم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا . وفيه
إعلامنا بحب ملائكة الله لنزداد فيهم حبا وتنتقرب إلى الله بذلك . وفيه كلام الله تعالى مع
ملائكته ، وغير ذلك من الفوائد ، والله أعلم . وهذا الحديث ذكره البخارى في باب فضل صلاة
العصر (قوله عن أنس) وفي رواية زيادة ابن مالك (قوله من نسي صلاة) أى مكتوبة أو نافذة
مؤقتة زاد مسلم : بعد صلاة أوتام عنها ، وقد تمسك بظاهر هذا الحديث القائل بأن العابد لا يقضى
الصلاة لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لم يصل . وقال من قال
يقضى العابد إن ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ،
لأنه إذا وجب القضاء على الناسى مع سقوط الائم ورفع الحرج ، فالعائد أولى . وادعى بعضهم أن

فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ : أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي .

وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله نسي ، لأن النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذبول أم لا ، ومنه قوله تعالى - نسوا الله فسيهم - قال ويقوى ذلك قوله لا كفارة لها . والنائم والناسي لإثم عليه . قلت وهو بحث ضعيف ، لأن الخبر بذكر النائم ثابت ، وقد قال فيه لا كفارة لها ، والكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد ، والقائل بأن العامد لا يقضى لم يرد أنه أخف حالا من الناسي ، بل يقول إنه لو شرع له القضاء لكان هو والناسي سواء ، والناسي غير مأثوم بخلاف العامد ، والعامد أسوأ حالا من الناسي فكيف يستويان ؟ ويمكن أن يقال إثم العامد باخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها بخلاف الناسي فإنه لإثم عليه مطلقا ، ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول ، لأنه قد خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته وصارت دينا عليه ، والدين لا يسقط إلا بأدائه فيأثم باخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب بأدائها . فمن أفطر يوما من رمضان عامدا ، فإنه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء إثم الافطار عليه والله أعلم (قوله فليصل) أى وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة المؤقتة . وفي رواية لسلم فليصلها (قوله إذا ذكرها) أى مبادرا للمكتوبة وجوبا إن فاتت بلا عذر ، وندبا إن فاتت بعدركنوم ونسيان تجهيلا لبراءة الذمة ، ولأن ذر إذا ذكر باسقاط ضمير المفعول . (قوله لا كفارة لها إلا ذلك) أى لا كفارة للصلاة المنسية إلا ذلك أى إلا قضاؤها فقط ولا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها إنما يصلى ما تركه فلا يخرج من عهدة الطلب بها إلا بذلك . وأما حومة تعمد تأخيرها فهو كبيرة تحتاج لتوبة . واستفيد من هذا الحصر أنه لا يجب غير إعادتها ، وذهب الامام مالك إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يصل التي قبلها ، فإنه يصلى التي ذكر ثم يصلى التي صلاحها صراعاة للترتيب (قوله أقم الصلاة) وفي رواية : وأقم الصلاة : أى أتت بها مستكملة لأركانها وشروطها (قوله لذكرى) وفي رواية للذكرى بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة . اختلف في المراد بقوله لذكرى فقيل المعنى لتذكرني فيها ، وقيل لأذكرك بالمدح ، وقيل إذ ذكرتها : أى لذكرى لك إياها ، وهذا يعضد قراءة من قرأ للذكرى . وقال النخعي اللام للظرف : أى إذا ذكرتها : أى إذا ذكرت أمرى بعد ما نسيت . وقيل لا تذكر فيها غيرى ، وقيل شكرا لذكرى ، وقيل المراد بقوله ذكرى : أى ذكر أمرى ، وقيل المعنى إذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني ، فإن الصلاة عبادة لله تعالى فنتى ذكرها ذكر المعبود . وكأنه أراد لذى الصلاة . هذا ، والأولى كما قال بعضهم أن يقصد إلى وجه يوافق الآية والحديث وكان المعنى أقم الصلاة لذكرها فقط أوقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرفها أو هو على حذف مضاف : أى لذكر صلاتي . وإنما تلا المصطفى صلى الله عليه وسلم هذه الآية للإشارة إلى أن الخطاب في قوله - أقم الصلاة - ليس مخصوصا بموسى ، بل غيره كذلك ، وليس المقصود من ذلك أن شرع من قبلنا شرع لنا إن ورد في شرعنا ما يقرره . وهذا الحديث ذكره البخارى في باب « من نسي »

٣٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ : إِنْ أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ ، أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَأَرْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ ، وَلَا إِنْسٍ ، وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ :

صلاة فليصل إذا ذكرها » (قوله ابن أبي صعصعة) بمهمات مفتوحات إلا العين الأولى فسا كنة . هو عمرو بن زيد ، وهو جد عبد الرحمن ، لأنه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة (قوله ثم المازني) بالزاي والنون المكسورتين نسبة لمازن اسم قبيلة فهو أنصاري مازني (قوله عن أبيه) أي أبي عبد الرحمن ، وهو عبد الله . وقوله أخبره : أي أخبر ابنه عبد الرحمن . وقوله قال : أي أبو سعيد الخدري . وقوله له : أي لأبيه وهو عبد الله : أي قال أبو سعيد الخدري لعبد الله إني أراك الخ . ثم إن عبد الله أخبر ابنه عبد الرحمن (قوله والبادية) أي وتحب البادية : أي الصحراء التي لاعمرارة فيها لأجل إصلاح الغنم بالرعي ، وهو في الغالب يكون في البادية (قوله في غنمك أو باديتك) يحتمل أن يكون أولاشك من الراوي . ويحتمل أن يكون للتبويب ، لأنه قد يكون في غنم بلا بادية ، وقد يكون في بادية بلا غنم ، وقد يكون فيهما معا ، وقد لا يكون فيهما معا ، وعلى كل حال لا يترك الأذان (قوله فأذنت بالصلاة) أي أعلمت بوقتها ، وفي رواية للصلاة باللأم بدل الموحدة : أي لأجلها ، لأن الأذان حق لها للوقت (قوله فأرفع صوتك بالنداء) أي بالأذان . وقوله : لا يسمع مدى : أي غاية صوت المؤذن ، فالمؤذن لا يشهداه إلا إذا استوفى وسعه وطاقته في مد الصوت ، وظاهر الحديث أنه لا يشهد له إلا البعيد ، وليس كذلك . إلا أن يقال خص غاية الصوت لكونها أخفى من ابتدائه : فإذا شهد له من بعد ، ووصل إليه منتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادئ صوته أولى . قال في مختصر النهاية : والمؤذن يغفر له مدى صوته : أي يستكمل المغفرة إن استوفى وسعه في مد الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت ، وأنه تمثيل وتشبيه ، يريد أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو قدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقام المؤذن الذي فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله تعالى له ، واستشهد المنذري للأول برواية مد صورته بتشديد الدال : أي بقدر مد صوته (قوله ولا شيء) أي من حيوان أو جاد بأن يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص ، ولأبي داود والنسائي « المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويايس » ولابن خزيمة « لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس » فهذان الحديثان مبينان لاراد من قوله في حديث الباب : ولا شيء ، ودخل في شيء إبليس . فان قلت هو عدرا بن آدم فكيف يشهد له . أوجب بأن الممنوع شهادة العدو على عدوه لاشهادته له ، بل هو أكمل وأبلغ . والفضل عاشهدت به الأعداء . (قوله الاشهداه) بلفظ الماضي وفي رواية الايشهد له . والسرف في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتها المشهود له بالفضل وعلو الدرجة كما أن الله تعالى يفضح بالشهادة قوما

سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ

ويكرم بها آخرين . وفي الحديث دليل على أن الحيوان والجماد يفرح بال صالحين ، وقد جاء في معنى قوله تعالى - فما بكت عليهم السماء والأرض - أن الأرض التي كان المؤمن يتعبد فيها والباب الذي كان عمله يصعد منه الى السماء يبكيان عليه أربعين يوما . والمؤذن احتسابا لاتأكل الأرض جسمه ، وقد زيد عليه تسعة ، وقد نظم الشيخ التتائي خمسة منهم ، فقال :

لاتأكل الأرض جسما للنبي ولا
ولا لقارئ قرآن ومحسب أذانه لاله مجرى الفلك

وأضاف إليها الشيخ الأجهوري خمسة فقال :

وزيد من صار صديقا كذلك من غدا محبا لأجل الواحد الملك
ومن يموت بطعن والرباط ومن كثير ذكر وهذا أعظم النسك

والمراد بالصديق من لا يزال يصدق ويتحرى الصدق .

﴿ فائدة ﴾ ذكر أبو محمد بن سبع في شفاء الصدور أن من قال إذا فرغ المؤذن من أذانه : لا إله إلا الله وحده لا شريك له كل شيء هالك إلا وجهه اللهم أنت الذي مننت على هذه الشهادة وما شهدتها إلا لك ولا يقبلها مني غيرك فاجعلها لي قربة من عندك وحجابا من نارك واغفر لي ولوالدي ولكل مؤمن ومؤمنة برحمتك إنك على كل شيء قدير أدخله الله الجنة بغير حساب .

﴿ فائدة أخرى ﴾ من قال حين يسمع قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله صرحا بحبي وقررة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يقلل إماميه ويجعلهما على عينيه لم يم ولم يرمد أبدا .

﴿ وما جرت لخرق الجن ﴾ أن يؤذن في أذن المصروع سبعا ويقرأ الناحية سبعا والمؤذنين وآية الكرسي والسماء والطارق وآخر سورة الحشر من - لو أنزلنا هذا القرآن - إلى آخرها وآخر سورة الصافات من قوله - فاذا نزل بساحتهم - إلى آخرها ، وإذا قرئت آية الكرسي سبعا على ماء ورش به وجه المصروع فانه يفيق (قوله سمعته) أي قوله : لا يسمع . وقال الجلال الحلي : أي سمعت ما قلته بخطاب لي كما فهمه الماوردي والامام والغزالي ، وأوردوه باللفظ الدال على ذلك ولم يوردوه بلفظ الحديث بل بمعناه ، فقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي سعيد : إني أراك الخ يظهر الاستدلال به على أذان المنفرد ورفع صوته به ، وهذا الحديث ذكره البخاري في باب رفع الصوت بالنداء (وقوله لو يعلم الناس الخ) أي لو علموا ما في الأذان من الفضيلة وعظم الجزاء لكان كل منهم يحب أن يكون هو المؤذن ثم إذا لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت وكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لاقترعوا في تحصيله ، وكذا يقال في قوله والصف الأول وعدل في قوله لو يعلم عن الأصل ، وهو كون شرطها فعلا ماضيا إلى المضارع قصدا لاستحضار صورة المتعلق بهذا الأمر العجيب الذي يفضي الحرص على تحصيله إلى الاستهام عليه . قال ابن

مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَمِعُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَمِعُوا ، وَلَوْ يَعْمُونَ
مَا فِي التَّهْجِيرِ

هشام : جواب لو إما مضارع منفي بلم ، نحو لو لم يخف الله لم يعصه ، وإما ماض مثبت أو منفي ،
والغالب في مثبت دخول اللام عليه ، نحو - لو نشاء جعلناه حطاما - ، ومن تجرّده منها نحو
- لو نشاء جعلناه أجا - ، والغالب في المنفي تجرّده منها ، نحو - ولو شاء ربك ما فعلوه -
(قوله ما في النداء) أى الأذان . وقوله والصف الأول : أى ولو يعلم الناس ما في الصف الأول :
أى الذى يلي الامام : أى من الخير والبركة كما في رواية أبى الشيخ . وقال الطيبي : أطلق مفعول
يعلم ، وهو ما ، ولم يبين الفضيلة ماهي ليفيد ضربا من المبالغة وأنه ما لا يدخل تحت الوصف والاطلاق
في قدر الفضيلة وإلا فقد بين في الرواية الأخرى الخير والبركة (قوله ثم لم يجدوا) أى شيئا من
وجوه الأولوية بأن يقع التساوى بأن لم يكن فيهم أحد متصفا بوصف يقتضى تقدمه على غيره من
حسن صوت في الأذان وعدم أثوته في الصف ، ولأبى ذرّ ثم لا يجدون ، وفي بعض الروايات لا يجدوا .
فان قلت : ما الموجب لحذف النون مع أنه لاناصب ولا جازم يقتضى الحذف . أجب بأن بعضهم
جوّز حذف النون بدون الناصب والجازم . وقال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد
التخفيف ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه (قوله إلا أن يستمعوا) أى لم يجدوا شيئا من
وجوه الأولوية إلا الاستهام : أى الاقتراع ، ومنه قوله تعالى - فساهم فكان من المدحضين -
قال الخطابي وغيره : قيل له الاستهام لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء
فمن خرج سهمه غلب ، وزعم بعضهم أن المراد بالاستهام هنا الترامى بالسهام ، وأنه خرج مخرج
المبالغة لكن الذى فهمه البخارى منه أولى ، ويدل عليه رواية لسلم « لكانت قرعة » وقوله عليه :
أى على ما ذكر لي شمل الأمرين الأذان والصف الأول . وقال ابن عبد البر : إنها عائدة على الصف
الأول لا على النداء ، وهو حق الكلام ، لأن الضمير يعود لأقرب مذكور ، ونازعه القرطبي وقال
إنه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعا لافائدة فيه . قال والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ، ومثله
قوله تعالى - ومن يفعل ذلك يلق أثاما - أى جميع ما ذكر . قلت : وقد رواه عبد الرزاق
بلفظ « لاستمعوا عليهما » فهذا مفصح بالمراد من غير تكاف (قوله لاستمعوا) أى لاقترعوا
عليه ، وعبد الرزاق عن مالك استمعوا عليهما ، وهو يبين كما تقدم أن المراد بقوله ههنا عليه
المذكور من الاثنين (قوله ما في التهجير) قال الامام مالك التهجير إتيان المسجد للجمعة في وقت
الهجرة . وأما حديث التكبير ، وهو ماورد عن أبى هريرة أن رسول الله صلى عليه وسلم قال :
« من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح
في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن
راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة
فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » ، فمحمول على التكبير أول ساعة من
السادسة ، ويكون المراد بالساعة الأولى الجزء الأول من السادسة ، وأبقاه إمامنا الأعظم على حقيقته

لَا سُبْقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا .

٣٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ

جَلْبَةَ الرِّجَالِ ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالُوا : اسْتَعَجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَمَلَيْتُمْ بِالسَّكِينَةِ ،

وهو أن المراد الساعة الأولى من أول النهار ، والمراد بالتهجير في هذا الحديث التبكير إلى الصلوات (قوله لاسبقوا إليه) أي إلى التهجير . قال ابن أبي جرة : المراد بالاسباق معنى لاحسا ، لأن المسابقة على الأقدام حسا تقتضى السرعة في المشى وهو ممنوع منه اه ، وإنما عبر هنا بالاسباق وفيما قبله بالاستهتام ، لأن التزامه المقتضى للاقتراع موجود في الصف الأول ، والنداء غير موجود في التهجير ، لأن الزمان ظرف يسع القليل والكثير (قوله ولو يعلمون ما في العتمة) أي صلاة العشاء ، وقوله والصبح عطف على العتمة : أي لو يعلمون الثواب الحاصل في صلاتهما مع الجماعة لأتوهما ولو حبوا ، وتسمية العشاء عتمة إشارة إلى أن النهي الوارد ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه . واعلم أنه لا يلزم من جعلهما سواء في المبادرة إليهما استواءهما في الأجر ، فلا يرد أنه عليه الصلاة والسلام قال « من شهد العتمة فكأنما قام نصف الليل كله » (١) ، وهذا الحديث ذكره البخارى في باب الاستهتام في الأذان (قوله عن أبي قتادة) وهو الحارث بن ربيع (قوله بينما) بالميم ، وقوله مع النبي ، وفي رواية مع رسول الله (قوله جلبية) بفتح الجيم وتاليها : أي أصواتهم الحاصلة حال حركاتهم . قال في المختار : وجلب على فرسه يجلب جلبا بوزن يطلب طلبا : صاح به من خلفه اه . وقوله الرجال بأل النى للعهد الذهني ، وفي رواية كريمة والأصلي رجال بغير ألف ولام ، وسمى منهم الطبراني في روايته أبا بكر (قوله فلما صلى) أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله : قال ماشأ أنكم بالهمز وتركه : أي حالكم حيث وقع منكم الجلبة (قوله فلا تفعلاوا) أي لاتسجلوا ، وفي رواية : لانفعلاوا بدون فاء ، وعبر بلفظ تفعلاوا لابلغظ تستجلوا مبالغة في النهي عنه (قوله إذا أتيتم الصلاة) أي أتيتم موضع الصلاة للصلاة جمعة أو غيرها (قوله فعليكم بالسكينة) بباء الجر . واستشكل البرماوى دخول باء الجر كالزركشى وغيره ، لأن عليكم يتعدى بنفسه . قال تعالى - عليكم أنفسكم - . أوجب بأن أسماء الأفعال وإن كان حكمها في التعدى واللزوم حكم الأفعال التي هي بمعناها إلا أن الباء تزداد في مفعولها كثيرا ، نحو عليك بهضعفها في العمل فتعدى بحرف عادته إيصال اللازم إلى المفعول . قاله الراضى وغيره فيما نقله البدر السامبني ، وفي الحديث الصحيح «عليكم رخصة الله» وحديث «فعليه بالصوم» وحديث «عليكم بالمداراة» وحديث

[١] (قوله : نصف الليل كله) هكذا في الأصل الذى بأيدينا ، ولعلّ فيه سقطا ، والأصل نصف الليل ،

ومن شهد الصبح فكأنما قام الليل كله فلتراجع الرواية اه مصححه .

فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا .

٣٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أُقِيمَتِ

الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي ،

عليك بخويصة نفسك » وفي رواية ابن عساكر والأصلي « فعليكم السكينة » فالنصب بعليكم على الاغراء وجوز الرفع على الابتداء والخبر سابقه . والمعنى عليكم بالتأني والهينة في الحركات واجتناب العبث (قوله فما أدركتم فصلوا) أى فاذا فعلتم ما تقدم من السكينة والوقار فما أدركتم الخ : أى فالقدر الذى أدركتموه مع الامام من الصلاة فصلوه معه . وقوله وما فاتكم : أى مع الامام من الصلاة فاتموا : أى أكملوه وحدكم . واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله « فما أدركتم فصلوا » ولم يفصل بين القليل والكثير ، وهذا قول الجمهور ، وقيل لاندرك الجماعة بأقل من ركعة . واستدل بالحديث أيضا على استحباب الدخول مع الامام فى أى حال وجد عليها ، ويدل له حديث مرفوع « من وجدنى راکعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معى على حالى التى أنا عليها » وهذا الحديث المذكور فى الكتاب دليل الشافعية حيث قالوا ما أدرك المسبوق مع الامام أول صلاته وما أتى به بعد سلام الامام آخر صلاته . لأن الاتمام لا يكون إلا للآخر ، لأنه يقع على باقى شيء تقدم أوله ، وعكس أبو حنيفة . فقال : ما أدرك مع الامام فهو آخرها ، ويشهد له حديث « وما فاتكم فاقضوا » . وأجاب الشافعية بأن القضاء وإن كان يطلق على الفاتت ، لكنه يطلق على الأداء ويأتى بمعنى الفراغ . قال تعالى - فاذا قضيت الصلاة فانفصروا - وحينئذ فتحمل رواية : فاقضوا على معنى الأداء والقضاء ، فحينئذ لا يصح قول الأجهورى الآتى بعد ، فإن الشافعى جمع بين الحديثين أيضا ، والحديثان صحيحان . وقد أخذ كل من الامامين بحديث وأبنى الآخر . وجمع مالك بينهما . فقال : يكون بانيا فى الأفعال قاضيا فى الأقوال اه . يعنى أنه يبنى على ما فاتته من الركعات ويجهر فيما يأتى به من الفاتحة والسورة ، فاذا أدرك مع الامام ركعتين من الرباعية ، ثم سلم الامام فانه يأتى بركعتين ويقرأ سورة فى كل منهما ، وتسمى هذه منقلبة صار أولها آخرها وبالعكس ، وإذا أدرك معه ركعة من الرباعية وقرأ فيها سورة فانها لاتجزئ ، فاذا سلم الامام أتى بثلاث ركعات يقرأ فى الأولى والثانية سورة بعد الفاتحة ، وهذه تسمى حبلى لوقوع الركعتين اللتين فيهما السورة فى الوسط ، وإذا أدرك مع الامام ثلاث ركعات قرأ فى الأولى منها سورة ، وإذا سلم الامام أتى بركعة وقرأ فيها سورة ، وتسمى ذات الجناحين لوقوع السورة فى الطرفين . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قول الرجل : فاتتنا الصلاة (قوله إذا أقيمت الصلاة) أى ذكرت ألفاظ الإقامة ، وقوله فلا تقوموا : أى إلى الصلاة (قوله حتى ترونى) أى تبصرونى قائما ، فاذا رأيتونى فقوموا ، وذلك لئلا يطول عليهم القيام . ولأنه قديعرض له ما يؤخره . واختلف فى وقت القيام إلى الصلاة ، فقال إمامنا الأعظم والجمهور عند

وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ .

٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ، ثُمَّ قَالَ : عَلَى مَكَانِكُمْ ، فَرَجَعَ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ ، وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ .

الفراغ من الاقامة ، وهو قول أبي يوسف . وعندما لك أولها . وفي الموطأ أنه يرى ذلك على طاقة الناس ، فان منهم الثقيل والخفيف . قال أبو حنيفة : انه يقوم في الصف إذا قال حى على الفلاح ، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام . وقال الجمهور : لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة . وقال أحمد : يقوم إذا قال حى على الصلاة (قوله وعليكم السكينة) بالنصب على أنه مفعول لعلكم ، وبالرفع على أنه مبتدأ مؤخر وعليكم خبر مقدم كما ص في رواية أخرى : أى عليكم التأتى في الحركات واجتناب العبث . وقوله والوقار قال عياض والقرطبي : هو بمعنى السكينة ، وذكر على سبيل التأكيد . وقال النووي : الظاهر أن بينهما فرقا ، لأن السكينة التأتى في الحركات واجتناب العبث ، والوقار في الهيئة وخفض الصوت وعدم الالتفات . فان قلت الأمر بالسكينة ينافيه قوله تعالى - فاسعوا إلى ذكر الله - فان السعى المشى بسرعة . أوجب بأن المراد بالسعى المضى والذهاب لا الاسراع ، بدليل القراءة الأخرى الشاذة ، وهى فامضوا . وهذا الحديث ذكره البخارى في باب متى يقوم الناس (قوله أقيمت الصلاة) أى بعد أن أذن النبي صلى الله عليه وسلم في إقامتها . وقوله فسوى : أى عدل . قال في المصباح : وسويته عدلته (قوله فخرج رسول ﷺ) أى خرج إليهم من الحجرة . فان قلت قوله خرج صريح في أن الاقامة والتسوية قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الأول ، وحينئذ فيقال كيف أقاموا وسوا الصفوف قبل خروجه . قلت المعتبر فيهما إذن الامام سواء كان داخلا أو خارجا ، وقد أذن لهم فيهما (قوله وهو جنب) أى في نفس الأمر لا أنهم اطلعوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب (قوله ثم قال) وفي رواية ، فقال وقوله على مكانكم : أى ائتوا فيه ولا تتفرقوا ، وهذا القول يحتمل أن يكون بعد أن أحرم بأن تذكر بعده أنه جنب ، ويحتمل أن يكون قبل الاحرام (قوله فرجع) أى إلى الحجرة . وقوله ثم خرج : أى إلى المسجد ، وقوله ورأسه يقطر ماء جملة من مبتدأ وخبر ، وهى في محل نصب على الحال وماء منصوب على التمييز . قال في المختار : وقطر الماء وغيره من باب نصر اه (قوله فصلى بهم) أى من غير إعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق ، وفي بعض الأصول هنا زيادة نه عليها الحافظ ابن حجر ، وهى قيل لأبي عبد الله : يعنى البخارى إن بدا لأحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم . قال فأى شيء يصنع ؟ فقيل أينتظرونه قياما أو قعودا ؟ قال : أى البخارى إذا كان قبل التكبير للاحرام : أى تكبير الامام فلا بأس أن يقعدوا ، وإن كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما . وهذا الحديث ذكره البخارى في

٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَبْعَةٌ يُظْلِمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ :

باب إذا قال الامام مكانكم (قوله سبعة) هذا العدد لامفهوم له بدائل ورود غيرها ، فقد ورد عن ابن عباس « من قرأ إذا صلى الغداة ثلاث آيات من أول سورة الأنعام إلى - ويعلم ماتكسبون - أنزل الله أربعين ألف ملك يكتبون له مثل أعمالهم ، ونزل إليه ملك من فوق سبع سموات ومعه مرزبة من حديد ، فإن أوحى الشيطان في قلبه شيئا من الشر ضربه ضربة حتى يكون بينه وبينه سبعون حجبا ، وإذا كان يوم القيامة قال الله تعالى : أما ربك وأنت عبدى امض في ظلى واشرب من الكوثر واغتسل من السلسيل وادخل الجنة بغير حساب ولا عقاب » وقد ورد « أوحى الله تعالى إلى سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الأبرار ، وإن كلمتي سبقت لمن حسن خلقه أن أظله تحت ظلّ عرشى وأسقيه من حظيرة قدسى وأدنيه من جوارى » ، وقد ورد « ثلاث من كنّ فيه أظله الله تحت ظلّ عرشه يوم لا ظل إلا ظله : الوضوء على المكاره والمشي إلى المساجد في الظلم وإطعام الجائع » ، وورد عن وهب بن منبه وكعب الأخبار قالا قال « موسى إلهي ماجزاء من ذكرك بلسانه وقلبه ؟ قال يا موسى أظله يوم القيامة بظل عرشى وأجعله في كنفى » ، وورد عن كعب بن مالك قال « أوحى الله إلى موسى في التوراة يا موسى من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس إلى طاعتي فله محبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة في ظلى » ، وعن ابن مسعود قال « إن موسى عليه السلام لما قرّبه الله نجيا أبصر عبدا جالسا في ظل العرش فسأله : أى رب من هذه قال عبدى لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله برّ بالوالدين لا يمشى بالتميمة » وعن عتبة بن عبد الله السلمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « القتلى ثلاثة و ذكر منهم رجلا مؤمنا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل ، فذلك الشهيد المفتخر في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوة . وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « السابقون إلى ظل العرش يوم القيامة طوبى لهم ، قيل يا رسول الله : ومن هم ؟ قيل شيعتك يا على ومحبوك » أى الذين تحبهم وعن ابن عباس صرفوعا « اللهم اغفر للمعلمين وأطل أعمارهم وأظلمهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك المنزل » فهذا كله دليل على أن العدد لامفهوم له (قوله في ظله) الاضافة للتشريف وكل ظل فهو ملك لله ، وأما الظل الحقيقي فهو منزّه عنه تعالى ، لأنه من خواص الأجسام أوفى الكلام مضاف مقدر : أى ظل عرشه ، وقيل المراد بالظل الكرامة والحماية ، يقال أنا في ظل فلان : أى حمايته (قوله يوم لا ظل إلا ظله) لا نافية للجنس ، وظل اسمها مبنى على الفتح في محل نصب وخبرها محذوف تقديره موجود ، وظله بالرفع بدل من الضمير المستتر في خبرها أو بالنصب على الاستثناء ، والمراد بذلك اليوم يوم القيامة الذى يقوم فيه الناس لرب العالمين ، وتدنو الشمس من الخلائق ، ويشتد عليهم حرها ، ويأخذهم العرق ، ولا ظل في ذلك اليوم إلا ظل العرش فيظل

الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة ربه ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحاببا في الله ، اجتمعا عليه ، وتفرقا عليه ، ورجل طلبته امرأة

الله تحته من يرضى عنه ويبعد عنه من لا يرضى عنه . جعلنا الله تعالى بمن يظلمهم الله تعالى تحت ظل عرشه (قوله الامال العادل) المراد به صاحب الولاية العظمى ، والعدل التابع لأوامر الله فيضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط ، وقدم على ما بعده لعموم نفعه وبلتحق به كل من ولى شيئا من أمور المسلمين فعدل فيه ، ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه « ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا » وقد جاء في الحديث « الوالى العادل ظل الله في الأرض فمن نصحه في نفسه أوفى عياله أظله الله بظله يوم لا ظل إلا ظله » وقال عليه الصلاة والسلام « يوم من أيام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الأرض أرنبى ، وفي رواية : أركب فيها من مطر أربعين صباحا » ، وقال عليه الصلاة والسلام « عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة » ، وقال عليه الصلاة والسلام « من ولى من أمور المسلمين شيئا لا ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حاجتهم » أى لا يقضى الله حاجته حتى يقضى حاجة الناس (قوله وشاب) لم يقل بدله ورجل ، لأن العبادة من الشاب أشد وأشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقوة البواعث على متابعة الهوى فللزامة العبادة حينئذ أشد وأدل على غلبة التقوى . والظاهر أن المراد بالشاب هنا من لم يجاوز الأربعين (قوله نشأ في عبادة ربه) أى بأن تغلب طاعته على معصيته من أول أمره ، وفي رواية الإمام أحمد عن يحيى القطان بعبادة الله ، وهى رواية مسلم ، وهما بمعنى ، زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفي على ذلك ، وفي حديث سلمان أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله (قوله ورجل) المراد به الذكر البالغ أعم من أن يكون شابا أولا ، وقوله معلق بفتح اللام . وفي رواية متعلق بزيادة شنة فوقية بعد الميم مع كسر اللام : أى شديد الحب للمسجد ، وإن كان جسده خارجا عنها وكتبى به عن انتظار أوقات الصلاة فلا يصلى صلاة في المسجد ويخرج منه إلا وهو ينتظر أخرى ليصلها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وإن عرض لجسده عارض (قوله تحاببا) بتشديد الموحدة ، وأصله تحابيا ، فلما اجتمع المشلان أسكن الأول منهما وأدغم فى الثانى : أى أحب كل منهما الآخر حقيقة لا إظهارا ، ووقع فى رواية حماد بن زيد : ورجلان قال كل منهما للآخر إني أحبك فى الله فصدرا على ذلك ، وليس التفاعل هنا كهو فى تجاهل : أى أظهر الجهل من نفسه ، بل المراد التلبس بالحب سواء أظهره للناس أولا (قوله فى الله) أى لأجله لا لغرض دنيوى . وقوله « اجتمعا عليه » أى استمرا على الحب لله ماداما حين سواء كان اجتماعهما بأجسادهما حقيقة أم لا ، وفى رواية « اجتمعا على ذلك » . وقوله « وتفرقا عليه » أى بالموت وعدت هذه الخصلة واحدة مع أن متعاطيا اثنان ، لأن المحبة لاتم إلا باثنين ، ولما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد أحدهما مغنيا عن عد الآخر ، لأن الغرض عدا الخصال لاعد جميع من اتصف بها (قوله ورجل طلبته امرأة) أى للزناها وهو ما جزم به القرطبي . وقال بعضهم يحتمل

ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ ، قَعَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَاذَا تَنْفَقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَالِيًا فَهَاضَتْ عَيْنَاهُ .

أن يكون دعته إلى التزوج بها يخاف أن يشتغل عن العبادة بالافتتان بها أو خاف أن لا يقوم بحقتها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها . والأول أظهره ، والصبر عن الموصوفة بما ذكر من أكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لاسيما وقد أغنت عن مشاق التوصل إليها بمراودة ونحوها ، وهي مرتبة صديقية ووراثه نبوية (قوله ذات منصب) بكسر الصاد مكسجدا والمراد به الأصل أو الشرف أو المال وقوله وجمال : أى حسن ، وإذا اتقى من المرأة أحد الوصفين ودعته وقال إني أخاف الله تعالى هل تحصل له تلك الخصوصية أم لا ؟ ظاهر الحديث الثاني (قوله فقال) أى بلسانه زجرالها عن الفاحشة أو اعتذارا إليها أو بقلبه زجرا لنفسه . قال القرطبي : إنما يصدر ذلك عن شدة تخوف من الله تعالى ومتين تقوى وحياء ، وقوله « انى أخاف الله » وفي رواية زيادة رب العالمين (قوله وقوله رجل تصدق) أى تطوع . أما الصدقة الواجبة فإظهارها أفضل . وقد ورد عن ابن عباس « نفقة السرفى التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا ، وصدقة الفرض علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا » (قوله أخفى) يحتمل أن يكون على حذف الواو ، وهذه الواو يحتمل أن تكون عاطفة على تصدق أو للحال مع تقدير قد ، فهى جلة ماضوية مقرونة بالواو وقد المقترنين ، وفي رواية « تصدق فأخفى » وفي رواية فأخفاها ، وفي رواية تصدق إخفاء بكسر الهمزة والمد : أى صدقة إخفاء ، فهو منصوب على المفعولية المطلقة على حذف مضاف والعامل فيه تصدق أو على الحال من الفاعل : أى مخفيا فالمصدر بمعنى اسم الفاعل أو ذا إخفاء ، فهو على حذف مضاف أو يجعل نفس الاخفاء مبالغة (قوله حتى لاتعلم الخ) بالرفع نحو مرض زيد حتى لا يرجونه حتى تفرعية ، وبالنصب نحو سرت حتى تغيب الشمس ، فهى غاية وذكر اليمين والشمال مبالغة فى الاخفاء والاسرار فى الصدقة ، وإنما بالغ بهما دون غيرهما لقربهما من بعضهما ، وأوللازمتها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا مستقيظا لما علم بصدقة اليمين لمبالغته فى الاخفاء ، وقيل هو من مجاز الحذف : أى حتى لا يعلم ملك شماله أو حتى لا يعلم من على شماله من الناس ، أو هو من باب تسمية الكل بالجزء ، فالمراد بشماله نفسه : أى أن نفسه لاتعلم ماتنفق يمينه مبالغة ، ووقع فى مسلم حتى لاتعلم يمينه ماتنفق شماله ، ولا يخفى أن الصواب الأول لأن السنة المعهودة إعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من أحد رواته ، وهذا يسميه أهل الصناعة المقلوب ، ويكون فى المتن والاسناد (قوله ذكر الله) أى بقلبه من التذكر أو بلسانه من الذكر وقوله « خاليا » أى من الخلق ، لأنه أقرب إلى الاخلاص وأبعد من الرياء ، أو خاليا من الالتفات إلى غير الله تعالى وإن كان فى ملاءم ويؤيده رواية البيهقى ذكر الله بين يديه ، ويؤيد الأول رواية ابن المبارك وحامد بن زيد ذكر الله فى خلاء : أى فى موضع خال ، وهى أصح (قوله ففاضت عيناه) فال فى المختار : وفاض الماء : أى كثر حتى سال على شفة الوادى وبابه باع : أى فاضت الدموع من عيذه لرقه قلبه وشدة خوفه من جلالة ومزيد تشوقه إلى جلالة

٤٢ — عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ .

والفيض انصباب عن امتلاء ، فوضع موضع الامتلاء للمبالغة أو جعلت العين من فرط البكاء كأنها تفيض بنفسها . قال القرطبي : وفيض العين بحسب حال الناكر وبحسب ما ينكشف له ففي حال أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله ، وفي حال أوصاف الجلال يكون البكاء من الشوق إليه . قلت قد صرح في بعض الروايات بالأول ، ففي رواية حماد بن زيد ففاضت عيناه من خشية الله ونحوه في رواية البيهقي ، ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث أنس مرفوعا « من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الأرض من دموعه لم يعذب يوم القيامة » .

(تنبيه) ذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له ، بل يشترك النساء معهم فيما ذكر ، نعم لا تدخلن في الامامة العظمى إذا كان المراد بالامام العادل الامام الأعظم ، وإلا فيمكن دخول المرأة في الامام العادل ، حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم ، أو تغلبت على الامامة ، ولا تدخلن في خصلة ملازمة المسجد ، لأن صلاتهن في بيوتهن أفضل من المسجد ، وما عدا ذلك فالمشاركة فيه حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعت المرأة ، فانه يتصور في امرأة دعاها ملك جليل مثلا فامتعت خوفا من الله تعالى مع حاجتها . وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من جلس في المسجد يفتطر الصلاة (قوله إذا وضع العشاء) وفي رواية « إذا حضر » والفرق بين اللفظين أن الحضور أهم من الوضع فيحمل قوله حضر على الحضور بين يديه لتألف الروايتان لاتحاد المخرج . والعشاء بفتح العين وبالمد : الطعام الذي هو خلاف الغداء ، والمراد عشاء مرید الصلاة (قوله وأقيمت الصلاة) قال ابن دقيق العيد الألف واللام في الصلاة لا يبنى أن تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية ، بل يبنى أن تحمل على المغرب ، لقوله « فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب » والحديث يفسر بعضه بعضا . وفي رواية صحيحة « إذا وضع العشاء وأحدكم صائم » اه وقال الفاكهاني : يبنى جملة على العموم نظرا إلى العلة ، وهي التشويش المفضى إلى ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضى حصرا فيها ، لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم اه وجملة على العموم إنما هو بالنظر إلى المعنى إلحاقا للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لابل نظر إلى اللفظ الوارد (قوله فابدءوا بالعشاء) حل الجمهور هذا الأمر على الندب ثم اختلفوا . فمنهم من قيده بمن كان محتاجا إلى الأكل ، وهو المشهور عند الشافعية ، ومحل ذلك إذا اتسع الوقت واشتد التوقان إلى الأكل ، واستنبت من ذلك كراهة الصلاة حينئذ لما في الصلاة مع حضرة الطعام من اشتغال القلب به عن الخشوع المقصود من الصلاة ، ولو ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالطعام خرج الوقت لا يؤخر الصلاة محافظة على حرمة الوقت ، ومنهم من لم يقيده ، وهو قول الثوري وأحمد وإسحق ، وأفرط ابن حزم فقال تبطل الصلاة ، ومنهم من اختار البداءة بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفا ، نقله ابن المنذر عن مالك ، وعند أصحابه تفصيل ، قالوا يبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلق النفس بالأكل أو كان متعلقا به لكن لا يجمله عن صلاته ، فان كان

٤٣ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَمَمٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمَّهُ .

٤٤ — عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حُجْرَةً قَالَ :

يهمله بدأ بالطعام . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب « إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة » (قوله يقول) أى أنس بن مالك (قوله أخف) صفة لامام ، فهو مجرور بفتحة نيابة عن الكسرة لمنعه من الصرف للوصفية ، ووزن الفعل . وقوله صلاة منصوب على التمييز لأفعل التفضيل وهو أخف . وقوله ولا أتم معطوف على أخف . وقوله وإن كان إن مخففة من الثقيلة ، واسمها ضمير الشأن ، وجملة كان الخ فى محل نصب خبرها (قوله فيخفف) بين مسلم فى رواية ثابت عن أنس محل التخفيف ولفظه « فيقرأ بالسورة القصيرة » وبين ابن شبة من طريق عبد الرحمن ابن سابط مقدارها ، ولفظه « أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعة الأولى سورة طويلة : أى نحو ستين آية ، فسمع بكاء صبي ، فقرأ فى الثانية ثلاث آيات » ، وهذا مرسل (قوله مخافة) منصوب على التعليل . وقوله أن تفتن بضم التاء الفوقية مبني للمجهول ، وأمه بالرفع نائب فاعل ، وفى رواية أن يفتن بفتح الياء التحتية مبني للفاعل ، فأمه بالنصب على المفعولية ليفتن والفاعل ضمير عائد على النبي صلى الله عليه وسلم : أى أن يكون سببا فى وقوع أم الصبي فى الفتنة ، ومعنى تفتن تلهى عن صلاتها لاشغال قلبها ببكاء الصبي ، وزاد عبد الرزاق من مرسل عطاء أوتركه فيضيع ، وذلك لأن الفساء كنن يصلين خلف النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (قوله اتخذ حجرة) بالراء وفى رواية بالزاي : أى شيئا حاجزا وما نعاله بينه وبين الناس ، فقد حوط له موضعا فى المسجد بحصير ليصلى فيه (قوله قال) أى الراوى عن زيد ، وهو بسر بن سعيد . وقوله حسبت : أى ظننت أنه : أى زيدا . وقوله فى رمضان متعلق باتخذ . وقوله فصلى فيها : أى فى الحجرة . وقوله ليالى : أى ثلاثا ولم يخرج فى الرابعة ، وهذه الليالى الثلاث غير متوالية ، فقد خرج ليلة الثالث والعشرين ، وليلة الخامس والعشرين ، وليلة السابع والعشرين ، فقد ورد عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى فى المسجد فصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الليلة الثانية فصلا بصلاته ، فأصبح الناس يذكرون ذلك ، وكثر أهل المسجد فى الليلة الثالثة فخرج فصلا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة ضاق المسجد عن أهلهم فلم يخرج المصطفى اليهم حتى خرج لصلاة الفجر ، فلما قضى الصلاة أقبل على الناس ثم قال : أما بعد فإنه لم يخف على شأنكم الليلة ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتجزوا عنها . » وقوله ولكن خشيت لاينافى ماورد فى قصة فرض الصلاة ليلة المعراج الدال على عدم فرضية زيادة على الخمسة ، لأن المراد بما فى قصة فرض الصلاة عدم فرضية

حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لِيَأْتِيَ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَأْسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فُخْرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ .

٤٥ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ .

زيادة في كل يوم وليلة فلا ينافي فرضية زيادة في كل عام ، أو المراد أن تفرض عليكم جماعتها فتجزوا عنها (قوله جعل يقعد) أي شرع في القعود : أي التخلف : أي شرع يتخلف عن الخروج . وقوله قد عرفت ، وفي رواية ابن عساكر علمت (قوله من صنعكم) بفتح الصاد وكسر النون وبالياء ، ولأبي ذر عن الكشميين : من صنعكم بضم الصاد وسكون النون : أي حرصكم على إقامة التراويح حتى رفعتم أصواتكم وصحتم على ، بل حسب : أي ضرب بعضهم الباب على لظنكم وقوع النوم وليست نائمة (قوله فصلوا) أي النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة . وقوله « صلاة المرء في بيته » أي فهي أفضل من الصلاة في المسجد ، ولو كان المسجد أفضلًا كالسجدة الحرام (قوله إلا المكتوبة) أي فانها في المسجد أفضل من فعلها في البيت ومثل المكتوبة الصلاة التي تشرع جماعة كصلاة التراويح والعيد وتحية المسجد إذ لا تشرع في غير المسجد ، وأخذ المالكية بظاهر هذا الحديث ، فقالوا : إن صلاة التراويح في البيت أفضل إن لم تعطل المساجد وإلا ففعلها في المسجد أفضل . وأجاب إمامنا الأعظم بأن عدم الصلاة في المسجد لخوف الفرضية وخوف الفرضية قد انتفى بموت النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صلاة الليل (قوله عن أبي بكر) بفتح الباء الموحدة وفتح الكاف وسكونها كنية الراوي واسمه نفيع بن الحرث بن كلدة بفتحات ، وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة ، وكان حسنًا يضرب بحسنه المثل (قوله وهو راكع) أي والحال أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم راكع فالجلة اسمية حالية مقترنة بالواو والضمير معاً . وقوله فركع : أي أبو بكر . وقوله قبل أن يصل إلى الصف ، وفي رواية للأصيلي إسقاط إلى . وقوله فذكر ذلك : أي ذكر أبو بكر الذي فعله من الركوع دون الصف ، وهذا الذكر كان بعد الفراغ من الصلاة (قوله فقال) أي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأبي بكر . وقوله « زادك الله حرصاً » أي على الخبر جملة دعائية خبرية لفظاً إنشائية معنى وقوله « ولا تعد » أي لا ترجع إلى الركوع دون الصف منفرداً فإنه مكروه لحديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا أتى أحدكم للصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف » والنهي في الحديثين محمول على التنزيه ، وذهب إلى التحريم أحمد وإسحاق وابن خزيمة من الشافعية لحديث رابعة عند أصحاب السنن ، وصححه أحمد وابن خزيمة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة » زاد

٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ : أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَصَلِّ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ابن خزيمة في رواية له « لاصلاة لمنفرد خلف الصف » وأجاب الجمهور بأن المراد لاصلاة كاملة ، لأن من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج . وقد روى البيهقي من طريق مغيرة عن إبراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده . فقال صلته تامة . فان قلت أول الكلام ، وهو « زادك الله حرصا » يفهم تصويب فعله وآخره ، وهو « لاتعد » يفيد تخطئته . أحيب بأنه صوب من فعله الجهة العامة ، وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة ، وخطأه من الجهة الخاصة حيث ركع منفردا فدعاه بالزيادة من حيث الجهة العامة ، ونهاه عن العود من حيث الجهة الخاصة . ويؤخذ من الحديث أن العالم لا يعلم حتى يسأل ، بل أخذ ذلك مما بعده أصرح . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إذا ركع دون الصف (قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد) ولأبى ذر عن المستملى والحموى عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فدخلى) بالفاء ، ولأبى ذر ودخلى ، وقوله رجل هو خالد بن رافع الزرقى جد على بن يحيى بن عبد الله بن خالد ، وقوله : فصلى زاد النسائى من رواية داود ابن قيس ركعتين ، وفيه إشعار بأنه صلى نفلا ، والأقرب أنها تحية المسجد ، وفى الرواية المذكورة « وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه فى صلته » (قوله ثم جاء فسلم) وفى رواية أبى أمامة جاء فسلم ، وهى أولى لأنه لم يكن بين صلته ومجيئه تراخ (قوله فرد النبي صلى الله عليه وسلم) فى رواية مسلم ، وكذا فى رواية ابن نمير فى الاستئذان : فقال وعليك السلام ، وفى هذا تعقب على ابن المنير . قال فيه إن الموعظة فى وقت الحاجة أهم من رد السلام ، ولعله لم يرد عليه تأديبا على جهله فيؤخذ منه التأديب بالمعجز وترك السلام اه ، والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد فى هذا الموضع وغيره إلا الذى فى الأيمان والنذور ، وقد ساقه صاحب العمدة بلفظ الباب إلا أنه حذف منه فرد النبي صلى الله عليه وسلم ، ففعل ابن المنير اعتمد على النسخة التى اعتمد عليها صاحب العمدة (قوله فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل ، وقوله ارجع وفى رواية ابن عجلان : فقال أعد صلانتك ، وقوله : فانك لم تصل : أى لم تصح صلانتك ، فهو نفي للصحة ، لأنها أقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال ، وأيضا فلما تعذرت الحقيقة ، وهى نفي الذات وجب صرف النفي إلى سائر صفاتها . قال عياض فيه أن أفعال الجاهل فى العبادة على غير علم لا تجزئ ، وهو مبنى على أن المراد بالنفي نفي الاجزاء ، وهو الظاهر ، ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه ^{صلى الله عليه وسلم} لم يأمره بعد التعليم بالاعادة ، فدل على إجرائها ، وإلزام تأخير البيان ، كذا قاله بعض المالكية ، وهو المهلب ومن تبعه ، وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم قد أمره فى المرة الأخيرة بالاعادة فسأله التعليم فعله ، وكأنه قال له : أعد صلانتك على هذه الكيفية . أشار إلى ذلك ابن المنير (قوله فصلى) أى مرة ثانية ، وقوله : ثم جاء : أى مرة ثانية . وقوله فسلم :

وسلم فقال : أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا فَمَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي ، قَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ أَرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى

أى كذلك مرة ثانية ، فقال ارجع فصل : أى صلاة نالته (قوله ثلاثا) أى ثلاث مرات . قال البرماوى : وهو متعلق بصلى وقال وسلم وجاء ، فهو من تنازع أربعة أفعال . فان قلت إن قال وقع مرتين لثلاثا ، وكذا سلم وجاء . أوجب بأنه غلب صلى على غيره . فان قلت إن الذى يغلب إنما هو الأكثر . أوجب بأنه لا يلزم أن يكون المغرب هو الأكثر ، بل قد يكون المغرب هو الأشرف ، وإنما لم يعلمه أولا ، لأن التعليم بعد تكرار الخطأ أثبت من التعليم ابتداء ، وقيل تأديبا إذ لم يسأل ، واكتفى بعلم نفسه ، ولذا لما سأل فقال لا أحسن علمه ، وليس فيه تأخير البيان لأنه كان فى الوقت سعة إن كانت صلاة فرض فى رواية ابن نمير ، فقال فى الثالثة أو فى التى بعدها ، وفى رواية أبى أسامة ، فقال فى الثانية أو الثالثة ، وترجح الأولى لعدم وقوع الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وسلم كان من عادته استعمال الثلاث فى تعليمه غالبا (قوله فما أحسن) ولأبى ذرٍّ والوقت والأصلى وابن عساكر ما أحسن (قوله قال) أى النبي ﷺ ولأبى الوقت ، فقال (قوله إذا قمت إلى الصلاة) أى تكبيرة الاحرام ، وفى رواية ابن نمير « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » ، وفى رواية يحيى بن على « فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم » ، وفى رواية إسحق بن أبى طلحة عند النسائى « إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى مرفقيه ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده » ، وعند أبى داود ويثنى عليه بدل ويمجده (قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) وفى رواية الأصلى بما تيسر ، ولم تختلف الروايات فى هذا عن أبى هريرة ، وفى رواية إسحق « وقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله » ، وفى رواية يحيى بن على « فان كان معك قراءة فاقرا وإلا فاحمد الله وكبره وهله » ، وفى رواية محمد بن عمر وعند أبى داود « ثم اقرأ بأم القرآن أو بما شاء الله » ، ولأحمد وابن حبان « ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت » ، والمتيسر مع هذا الرجل هو الفاتحة ، وهى متيسرة لكل أحد (قوله تطمئن راکعا) أى حال كونك راکعا ، وفى رواية أحمد « فاذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك ، وفى رواية إسحق بن أبى طلحة « يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخى » (قوله حتى تعتدل قائما) أى حال كونك قائما ، وفى رواية ابن نمير عند ابن ماجه باسناده على شرط الشيخين « حتى تطمئن قائما » ، وفى رواية لأحمد « فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها . وعرف بهذا أن قول إمام الحرمين فى القلب من إيجابها : أى الطمأنينة فى الرفع مع الركوع شىء لأنها لم تذكر فى حديث المسمى صلته دال على أنه لم يقف على هذه الطريقة الصحيحة (قوله ثم اسجد) وفى رواية إسحق بن أبى طلحة « ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه أو جبهته حتى

تَطْمَئِنُّ سَاجِدًا ، ثُمَّ أَرْفَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ أَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ أَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا .

٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَّقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

تطمئن مفاصله وتسترخي» (قوله ثم ارفع) في رواية إسحق المذكور «ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه» ، وفي رواية محمد بن عمرو «فاذا رفعت رأسك فاجلس على خلفك اليسرى» ، وفي رواية ابن اسحق «فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم افتش خلفك اليسرى ثم تشهد» (قوله ثم افعل ذلك) أي المذكور من كل واحد من التكبير والقراءة والركوع والسجود والجلوس والطمأنينات ، ولم يذكر له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقية أركان الصلاة لكونها كانت معلومة له (قوله في صلاتك كلها) أي سواء كانت فرضا أو نفلا . وهذا الحديث ذكره البخاري في باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة (قوله سمع الله لمن حمده) أي تقبله منه وجزاه عليه (قوله ربنا لك الحمد) وفي رواية «ولك الحمد» بالواو . قال النووي : فيكون متعلقا بما قبله : أي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب دعاءنا ولك الحمد على هدايقنا . وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك ، واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على أن الامام لا يقول ربنا لك الحمد ، وعلى أن المأموم لا يقول : سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية ، وأنه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للمأموم . ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد» ، وفي رواية «إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم» ولا دليل لهم في ذلك لأنه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ، ولا يمتنع أن يكون للامام طالبا ومجيبا ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما ، وقد قال ﷺ «صاوا كما رأيتموني أصلي» فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد والجمهور والأحاديث الصحيحة تشهد لذلك ، وزاد الشافعية أن المأموم يجمع بينهما أيضا (قوله وافق قوله) بالرفع فاعل وافق : أي من وافق حمده حمد الملائكة : أي في الزمن ، وظاهره أن الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا . وقوله من ذنبه : أي إذا كان من الصغائر . وروى عن رفاعة بن رافع الزرقى قال «كنا يوما نضلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده . قال رجل ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، فلما انصرف قال من المتكلم ؟ فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثالثة ، قال أنا ، قال رأيت بضعة

٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 قَالَ : هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ ؟ قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ :
 فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ :

وثلاثين ملكا يتدرونها أيهم يكتبها أول» ، وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد (قوله هل نرى) أي نبصر فالرؤية بصرية لاعلمية ، لأنها لو كانت علمية لاحتاجت لمفعول ثان وليس موجودا (قوله هل تمارون) بضم التاء الفوقية والراء من الممارسة ، وهي المجادلة ، وللأصلي تمارون بفتح التاء والراء ، وأصله تمارون حذف إحدى التائين : أي هل تشكون في القمر : أي في رؤيته ، فهو على حذف مضاف (قوله ليلة البدر) المراد ليلة أربع عشرة ، وإنما قيل له بدر لأنه يبادر الشمس بالطلوع (قوله ليس دونه) أي القمر سحب : أي غير مانع من الرؤية (قوله قالوا لا) أي لا تمارى في القمر ليلة البدر (قوله تمارون) فيه ما تقدم من الروايتين (قوله في الشمس) ولأبي ذرٍّ والأصلي في رؤية الشمس بزيادة رؤية (قوله قالوا لا) وللأصلي قالوا لا يارسول الله (قوله قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم فإنكم ترونه : أي الله سبحانه وتعالى كذلك : أي رؤية واضحة جلية ظاهرة منكشفة فالمراد التشبيه في الوضوح لكن تلك الرؤية مجردة عن ارتسام صورة المرئي في البصر، وعن اتصال الشعاع بالمرئي ، وعن الجهة والمكان ، وعن المقابلة ، لأن هذه أمور لازمة للرؤية عادة ، والعقل يجوز الرؤية بدون تلك الأمور . قال اللقاني :

ومنه أن ينظر بالأبصار لكن بلا كيف ولا انحصار

فروؤيته عز وجل ليست متصفة بما تتصف به رؤية الحادث .

(تنبية) اعلم أن رؤية الله عز وجل في الآخرة مخصوصة بالمؤمنين على الصحيح ، وقيل إن الكفار يرونه ثم يحجبون عنه فتكون الحجة حسرة عليهم وندامة والمؤمنون ينظرون ربهم في دار السلام يخرجون إليها من قصورهم في كل جمعة كما يخرج الناس إلى مصلاهم يوم الفطر ويوم الأضحى فيبناهم فيها فإذا بالحجب قد انكشفت عن الخلائق ، لأن الحجب عليهم لاعلى الخالق ، ومن اعتقد أن الحجب تجوز على الحق تعالى فقد جهل صفات الربوبية ، فإذا انكشفت الحجب بدا لهم الجبار جل جلاله فينظرون إلى من ليس كمثل شيء فينظره المؤمن فلا يرى له فوقا ولا تحتا ولا يمينا ولا شمالا ولا أماما ولا خلفا ولا يخطر ببال المؤمن شيء إلا الله سبحانه ولا يجدلشي ملذة إلا النظر إلى وجهه سبحانه وتعالى فيجتار العبد في عظمته تعالى وجلاله حتى لا يشعر بمن حوله من الخلائق وينسى كل شيء إلا الله سبحانه وتعالى فينظر العبد ببصره وبصيرته الرب من غير أن يدرك بهما نهاية له سبحانه وتعالى ومن غير إحاطة و يرونه بلا حركة ولا سكون ولا مجيء ولا ذهاب . واعلم أنه قد اختلف في نساء هذه الأمة هل يرون ربهم في دار السلام أم لا على ثلاثة مذاهب : أحدها أنهم لا يرون الله عز وجل لعدم النص الصريح فهن مقصورات في الخيام ، والمذهب الثاني أنهم يرونه عز وجل أخذنا من عمومات الأحاديث الواردة في الرؤية . والمذهب

يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقُولُ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ ، فَمَنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ ، وَتَبِعَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا فَيَدْعُوهُمْ

الثالث أنهم يرونه في مثل الأعياد فانه تعالى يتجلى في مثل أيام الأعياد لأهل الجنة تجليا عاما ، وأما التجلى الخاص فيكون في كل جمعة أو في كل يوم وليلة أو بكرة وعشية بحسب الأعمال . واختلف هل الملائكة يرونه أولا ؟ فجزم الشيخ عزّ الدين بأن الرؤية خاصة بالمؤمنين ولا رؤية للملائكة أصلا . وقال السيوطي : الأقرب أنهم يرونه كما نصّ على ذلك الامام الأشعري والامام البيهقي ، وذكر البيهقي في ذلك حديثين . ومن العلماء من قال إن جبريل يراه دون باقي الملائكة وأما الجن فلا نصّ فيهم ، لكن على كلام الشيخ عز الدين المتقدم فالجن أولى بالمنع من الملائكة إذ هم أشرف من الجن كما قاله صاحب آكام المرجان في أحكام الجن (قوله يحشر الناس) أى يجمعون ، وقوله فيقول : أى الله أو الملك (قوله فليتبعه) بالقشديد ، وهم عبادها (قوله الطواغيت) جمع طاغوت ، وهو الشيطان . وقيل الصنم ، وقيل كلّ ما عبد من دون الله وصدّ عن عبادة الله تعالى ، وقيل كل رأس من الضلال ، وقيل الساحر ، وقيل الكاهن ، وقيل مرده أهل الكتاب ، وهو فعلاوت من الطغيان قلبت عينه ولامه (قوله هذه الأمة) أى المحمدية ، وقوله فيها منافقوها : أى في هذه الأمة منافقوها ليستروا بهم كما كانوا في الدنيا ، وإنما استروا بهم في الآخرة رجاء نفعهم بهذا التسرّح حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ، فالباطن من جهة المؤمنين والظاهر من قبل المنافقين (قوله فيأتهم الله) أى يأتي هذه الأمة المحمدية . فان قلت : مامعنى إتيان الله تعالى مع أنه تعالى منزّه عن الحركات ؟ . أجب بأن المراد بالايان الظهور مجازا من إطلاق المزموم : وهو الايان ، وإرادة اللازم : وهو الظهور : أى يظهر لهم في غير صفته التى يعرفونه بهافى الدنيا كالقدرة وغيرها من الصفات التى تعبدهم بها فى الدنيا امتحانا منه تعالى لهم ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى (قوله فيقول أنا ربكم) أى فيستعيدون بالله منه لأنه لم يظهر لهم بالصفات التى يعرفونها ، وقوله فيقولون هذا مكاننا ، القائل ذلك هم المؤمنون ، وأما المنافقون فيسكتون فيحصل التمييز بينهما بسكوت المنافقين وعدم رؤيتهم للربّ جلّ جلاله (قوله مكاننا) بالرفع خبر المبتدأ الذى هو اسم الإشارة (قوله حتى يأتينا ربنا) أى يظهر لنا بالصفات المعروفة لنا ، وقوله فيأتهم الله : أى فيظهر لهم بصفاته المعروفة عندهم ، وقد تميز المؤمن من المنافق ، وقوله فيقول أنا ربكم : أى فيرونه فيعرفونه بالصفات التى عرفوها من وصف الأنبياء لهم فى الدنيا (قولهم فيدعوهم) أى ربهم إلى المرور على الصراط لدخول دارالسلام ، وقوله فيضرب بالفاء وضم الياء التحتية وفتح الراء مبينا للمجهول ولأبوى ذرّ والوقت والأصلى وابن عساكر ويضرب : أى يوضع الصراط . وهو لغة الطريق

فَيُضْرَبُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأَمْتِهِ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ : اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَيُّهَا مِثْلُ شَوْكَ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَتَحْتَطِفُ النَّاسَ

الواضح ، وشرا جسر محدود على متن جهنم : أى ظهرها يرده الأولون والآخرون إلى الجنة أو النار فيمرّ عليه أهل السعادة وأهل الشقاوة ، وهو يختلف بحسب الناس فبعضهم يكون في حقه عريضا وبعضهم يكون في حقه ضيقا ، وهو مخلوق مع جهنم فوضع في يوم القيامة عليها لأجل المرور عليه ، ويحتمل خلقه الآن : أى وقت مادعاهم الله إلى المرور عليه ، والراجح الأول (قوله بين ظهرائي) بفتح الطاء المعجمة وسكون الهاء وفتح النون : أى ظهرى فزيدت الألف والنون للبالغة ، والمراد من المثني المفرد ، وعبر بالثنى تعظيما لظهر جهنم فظهرها عظيم ، والظاهر أن لفظة ظهرائي مقمحة : أى زائدة ، وبين بمعنى على : أى يضرب ويوضع على جهنم (قوله من يجوز) بالواو ، وفي رواية يجيز بالياء بدل الواو مع ضم الأول . يقال جاز يجوز وأجاز يجيز ، وهى لغة فيه أيضا . قال في المختار : جاز الموضع سلكه وسار فيه يجوز جوازا وأجازه خلفه وقطعه اه : أى من يمرّ ويقطع مسافة الصراط . والحاصل أن كل نبي يجوز على الصراط مع أمته بعد جواز نبينا عليه الصلاة والسلام مع أمته عليه ، وأما دخول الجنة فأول الناس دخولا فيها نبينا صلى الله عليه وسلم ثم الأنبياء بعده ثم أمة محمد ﷺ كما نصّ عليه الفرطبي رحمه الله تعالى (قوله ولا يتكلم أحد) أى لشدة الهول والفرع ، وقوله يومئذ : أى يوم الاجازة على الصراط (قوله إلا الرسل) أى فأنهم الذين يتكلمون في وقت الاجازة على الصراط ، وأما قبل المرور على الصراط فغير الرسل يتكلم . قال الله تعالى - يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها - (قوله وكلام الرسل يومئذ) أى يوم المرور على الصراط ، والمتكلم يحتمل أن يكون جميع الرسل عند مرور كل أمة ، ويحتمل أن يقوله النبي الذى يمرّ بأمة فقط ، ويحتمل أن يقوله هو ومن تأخر عنه في المرور (قوله اللهم سلم سلم) يقولون ذلك شفقة منهم ورحمة على الخلق (قوله كلاليب) جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة ، ويقال كلاب بضم الكاف ، وهو حديدية معوجة الرأس يعلق عليها اللحم وتكون لاحتلاب السلو من البحر . قال في المصباح : والكلوب مثل تنور والكلاب مثل تفاح (قوله السعدان) بفتح السين المهملة نبت له شوك ، وهو من جيد مرعى الابل يضرب به المثل ، يقال مرعى ولا كالسعدان (قوله قالوا نعم) أى رأيناه ، وقوله فأنها : أى الكلاليب ، وقوله فتحتطف بالفاء في أوله وفوقية قبل الحاء وبعدها وكسر الطاء كما في رواية الكشمبيني . وفي رواية تحطف بحذفها وفتح الطاء في الأفتح ، وقد تكسر : أى تأخذ بسرعة قال في المصباح : خطفه يحطفه من باب تعب استلبه بسرعة ، وخطفه خطفا من باب ضرب لغة اه : وقال في المختار : الخطف الاستلاب ، وقد خطفه من باب فهم ، وهى اللغة الجيدة ، وفيه لغة أخرى

بأعمالهم ، فَنَهُمُ مَنْ يُوبِقُ بِسَعْلِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحْرَدَلُ ، ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً
مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَيُخْرِجُونَهُمْ
وَيَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَارِ السُّجُودِ ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَ مِنْ
النَّارِ فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا
فَيَصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءَ الْحَيَاةِ فَيَنْبِتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ ،

من باب ضرب ، وهي قليلة رديئة لانكاد تعرف اه (قوله بأعمالهم) أى بسبب أعمالهم السيئة
أو على حسب أعمالهم أو بقدرها (قوله يوبق) بموحدة مبني للمجهول : أى يهلك . وقال
الطبرى : يوثق من الوثاق (قوله يحردل) بضم الياء التحتية وفتح الخاء المهجمة وسكون الراء
وفتح الدال المهملة آخره لام مبني للمجهول : أى يقطع قطعاً صغيراً كالحردل : أى تقطعه كلاليب
الصراط حتى يهوى إلى النار ويسقط فيها ، وفي رواية يجرذل بالجم بدل الخاء المهجمة : أى يشرف
على الهلاك (قوله من أهل النار) أى الداخلين فيها ، والمراد المؤمنون الخالص ، لأن الكافر
لا ينجو منها أبداً (قوله بأثار السجود) وفي رواية بأثر السجود بالافراد ، وأما ما بعده فهو بالافراد
لاغير : أى بمواضع السجود ، وهي الأعضاء السبعة ، وقيل الجهة خاصة ، وهذا هو محل ترجمة
البخارى بفضل السجود ، واستشهد له ابن بطال بحديث « أقرب ما يكون العبد إذا سجد » ،
وهو واضح . وقال الله تعالى - واسجد واقترب - . قال بعضهم : إن الله تعالى يباهى
بالساجدين من عبيده ملائكته المقربين يقول لهم : ياملائكتى إنى قربتكم ابتداء وجعلتكم
من خواص ملائكتى وهذا عبدى جعلت بينه وبين القرب حجبا كثيرة وموانع عظيمة من
أغراض نفسية وشهوات حسية وتدير أهل ومال وأهوال فقطع ذلك وجاهد حتى سجد واقترب
فكان من المقربين ، ولعن الله إبليس لآبائه عن السجود لعنة أبلسه الله بها وآيسه من رحته إلى
يوم القيامة اه ، وعورض بأن السجود الذى أمر به إبليس لانعلم هيأته ، ولا تقتضى اللعنة
اختصاص السجود بالهيئة العرفية ، وأيضا فإبليس إنما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد مانص
الله عليه من فضل آدم فنحج إلى قياس فاسد يعارض به النص ويكذبه ، لعنه الله . قاله ابن المنير
(قوله فكل ابن آدم) أى كل أعضاء ابن آدم ، وقوله فيخرجون بالبناء للمجهول (قوله قد
امتحشوا) بهمزة وصل وسكون الميم وفتح التاء والحاء المهملة وضم الشين المهجمة مبني للفاعل
أو بضم التاء وكسر الخاء المهملة مبني للمفعول : أى احترقوا أو اسودوا (قوله ماء الحياة) وهو
من الجنة من الكوثر ، وكل من شرب منه أو صب عليه منه لم يميت أبداً (قوله فيبتون)
أى يزيدون بسرعة ، وقوله كاتفت الحبة بكسر الخاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ، وهو البذر
الذى يكون فى الصحراء مما ليس بقوت كالرجلة ، وقيل نبت صغير ينبت فى الحشيش ، وأما الحبة
بالفتح فاسم للقمح والشعير ونحو ذلك ، وتطابق الحبة بالكسر على الأتى المحبوبة ، ويقال للذكر
حب بالكسر ، وأما القائم بالقلب فيقال له حب بالضم ، وإنما شبه نبات أهل النار الذين أخرجوا
منها بنبات الحبة فى حميل السيل ، لأن الحبة فى الحميل أسرع فى الانبات (قوله فى حميل السيل)

ثُمَّ يَرْفَعُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ ، وَيَبْنِي رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَهُوَ
 آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ ، فَيَقُولُ يَا رَبُّ : أَصْرَفَ وَجْهِي
 عَنِ النَّارِ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذِكَاها ، فَيَقُولُ : هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ
 تَسْأَلَنِي غَيْرَ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ : لَا وَعِزَّتِكَ ، فَيُعْطِي اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ
 فَيَصْرِفُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ،

بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ماجاء به السيل من طين ونحوه (قوله ثم يرفع الله) إسناده الفراغ
 إلى الله ليس على سبيل الحقيقة فيه الإسناد المجازي ، لأن الفراغ هو الخلاص عن الإتمام والله
 لا يشغله شأن عن شأن ، فالمراد إتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب : أي ثم نعم الله حكمه
 بين العباد بالثواب للمؤمنين والعقاب للكافرين (قوله رجل) وهو جئنة ، وقوله مقبلا : أي
 حالة كون ذلك الرجل مقبلا ، وفي رواية مقبل بالرفع خبر لمبتدأ محذوف : أي هو مقبل ، وقوله
 قبل النار بكسر القاف وفتح الباء الموحدة : أي جهتها . وقوله اصرف : أي حول ، وقوله عن
 النار : أي عن جهة النار ، ولاحموى والمستملى من النار : أي باعد وجهي من النار : أي
 من جهتها (قوله قد قشبنى) ولأبي ذرٍّ فقد قشبنى ، وهو بفتح القاف والشين المجهمة والباء
 الموحدة : أي سنى وأهلكنى ريحها فقد صار ريحها كالسهم في أنفى (قوله وأحرقنى) بالهمز
 وقوله ذكاهما بفتح الذال المجهمة وبالقصر ، ويكتب بالألف لأنه واوى : أي لهما واشتعلها ،
 يقال ذكت النار تذكوذا : إذا اشتعلت ، وذكر جماعة أن المد والقصر لغتان ، وعورض ذلك
 بأن ذكا النار مقصور ، وأما ذكاه بالمد فلم يأت (١) عن اللغويين في النار ، وإنما جاء في الفهم (قوله
 فيقول) أي الله عز وجل ، وقوله هل عسيت بفتح السين وكسرها للترجي ، وهي لغة مع تاء
 الفاعل مطلقا ، ومع نون الاناث نحو عسيت وعسين ، وهي لغة الحجاز ، لكن قول الفراء لست
 أستحبها لأنها شاذة بأبي كونها حجازية . وأجيب بأن المراد بكونها شاذة : أي قليلة بالنسبة إلى
 الفتح وإن ثبت فعند أقلهم جمع بين القولين (قوله إن فعل) بكسر الهمزة حرف شرط جازم ،
 وفعل بضم الفاء وكسر العين المهملة مبني للمفعول ، والجملة معترضة بين عسى وخبرها : أي إن
 فعل ذلك الصرف الذى يدل عليه قوله : اصرف وجهي عن النار (قوله أن تسألني) بفتح
 همزة أن الخفيفة ، وهي مصدرية وتاليها نصب بها . وقوله غير ذلك بالنصب مفعول تسأل ،
 وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله ، والتقدير إن فعل ذلك بك ، فهل عسيت وهل ترجو
 أن تطلب منى غير ذلك . وقوله « وعزتك » قسم من هذا الرجل أنه لا يسأل غيره (قوله
 فيعطى) فاعله ضمير مستتر عائد على الرجل ، والله منسوب على التعظيم ، فالعطي هو الرجل والمعطي
 له هو الله عز وجل ، وقوله ماشاء بحذف حرف المضارعة فعلا ماضيا ، وفي رواية ما يشاء باثبات حرفها

[١] قول المحض : فلم يأت عن اللغويين الخ بل نقله في القاموس عن الزمخشري اه مصححه .

فَإِذَا أُقْبِلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بِهَيْجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَبِّ ، قَدَّمَنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعَهُودَ ، وَالْمَوَائِقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ ، فَيَقُولُ : فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ

فعلا مضارعا . وقوله «من عهد» أى يمين (قوله فاذا أقبل به على الجنة) ببناء أقبل للمجهول : أى أقبلت به ملائكة الله . وقوله « رأى بهجتها » بدل من قوله أقبل به على الجنة كأنه قال : فاذا رأى بهجتها : أى حسنها ونضارتها (قوله أليس) هى شائبة فاسمها ضمير الشأن وقوله « والموائيق » وفى رواية والميثاق . وقوله « أن لاتسأل » هو على حذف الجار : أى بأن لاتسأل . وهو صمبظ بقوله العهود والموائيق ، ومفعول أعطيت الأول محذوف تقديره قد أعطيتنا العهود والموائيق بأن لاتسأل : أى بأن لاتسألنى (قوله فيقول يارب) أى فيقول ذلك الرجل لا أكون أشقى خلقك . فان قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ السؤال بقوله قد أعطيت العهود . أجب بأن الجواب فى الحقيقة محذوف ، والتقدير قد أعطيتك العهود والموائيق ، لكن كرمك أطمعنى فيك ، لأنه لا يئأس من روح الله إلا القوم الكافرون ، فسألتك أن تقربنى لباب الجنة لئلا أكون أشقى خلقك ، أو المعنى أعطيتك العهود والموائيق بأن لاتسأل غير ذلك ، لأنك إن أبقيتنى على هذه الحالة ولم تدخلى الجنة لأكون أشقى خلقك الذين دخلوا النار ، وعلى هذا فتكون الألف فى قوله لا أكون زائدة (قوله فاعسيت) التجرى راجع للمخاطب لا إلى الله والاستفهام من الله ليس لكون الله غير عالم بحال الرجل ، بل ليظهر حاله وأنه أحق بأن يقال له ذلك ، وعسيت بفتح السين وكسرهما . وقوله إن أعطيت ذلك : أى التقدّم إلى باب الجنة وإن يكسر الهمزة شرطية ، وأعطيت بضم الهمزة . وقوله « أن لاتسأل غيره » بفتح الهمزة ، لأنها مصدرية ، ولا زائدة كما هى فى لئلا يعلم أهل الكتاب أو أصلية ، وما فى قوله فاعسيت نافية ونفى النفي إثبات : أى عسيت أن تسأل غيره ، وأن لاتسأل خبر عسى ، وذلك مفعول ثان لأعطيت ، ولأبوى ذر والوقت وابن عساكر أن تسأل باسقاط لافها استفهامية (قوله فيقول) أى الرجل . وقوله « لا أسأل » ولأبوى ذر والوقت والأصلي وابن عساكر لا أسألك . وقوله فيعطى : أى الرجل . وقوله فيقدمه : أى فيقدم الله الرجل . وقوله فرأى بقاء العطف على بلغ قوله زهرتها : أى حسنها ونضرتها . وقوله وما فيها عطف على زهرتها . وقوله من النضرة بالضاد المعجمة الساكنة : أى المهجة بيان لما . وقوله فسكت ليست جواب إذا ، بل جوابها محذوف تقديره تبحر ، وسكت عطف عليه بالفاء . وقوله أن يسكت أن مصدرية : أى ماشاء الله سكوتة ، وهذا السكوت حياء من الله عز وجل ، وهو يجب سؤاله ، لأنه يجب صوته فيبسطه بذلك بقوله

فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ ، فَيَقْدِمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا ، وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالشَّرُورِ فَسَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرَكِ ، أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمَوَاقِيقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقِي خَلْقِكَ فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ ، ثُمَّ يَأْذُنُ اللَّهُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ : تَمَنَّ ، فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : زِدْ مِنْ كَذَا وَكَذَا ، أَقْبَلْ يَذْكُرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ . قَالَ لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ :

لعلك ان أعطيت هذا تسأل غيره ، وهذه حالة المقصر ، فكيف حالة المطيع (قوله فيقول يا رب أدخلني الجنة) فان قلت هذا وما قبله نقض للعهد ونقض جهل ، وقلة مبالاة بالمعاهد . أوجب بأنه علم أن نقض هذا العهد أولى من الوفاء ، لأن سؤاله ربه أولى من إيراد قسمه . قال عليه الصلاة والسلام « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير » (قوله ويحك) كلمة رحمة وإحسان ، كما أن ويل كلمة عذاب ، وويح من المصادر ويستعمل مفردا ومضافا وهو منصوب بفعل مقدر ، والتقدير أحسن ويحك ولا فعل له من لفظه بل يؤتى له بفعل من معناه (قوله ما أعدرك) هذه صيغة تعجب ، وهو على الله محال إلا أن يقال التعجب مصروف للمخاطب ، فهو بحسب حاله : أي لجنس الآدميين ، وهو مأخوذ من الغدر ، وهو ترك الوفاء بالعهد (قوله أعطيت) بفتح الهمزة والطاء مبني للفاعل . وقوله العهود والمواقيق ، وفي رواية العهد والميثاق . وقوله أعطيت بضم الهمزة مبني للمفعول (قوله فيضحك الله) المراد من الضحك لازمه ، وهو الرضا عنه وإرادة الخير له ، لأن الضحك محال على الله عز وجل : أي فيرضى الله عز وجل عنه ويريد له الخير من أجل هذا الفعل (قوله له) أي لذلك الرجل . وقوله فيتمنى : أي أمنيات كثيرة (قوله إذا انقطع) وللأصلي وأبي ذر عن الكشميهني انقطعت . وقوله أمنيته : أي متمناه . وقوله زد من كذا : أي من أمانيك التي كانت لك قبل أن أذكرك بها . وفي رواية تمنن كذا وكذا (قوله أقبل يذكره ربه) أي قال له زد من أمانيتك الشيء الفلاني وزد من أمانيتك الشيء الفلاني وهكذا . وقوله أقبل بدل من قوله : قال الله عز وجل كأنه قال حتى إذا انقطعت أمنيته أقبل يذكر ربه ، وهو بدل كل من كل ، وفي بعض الروايات « قبل أن يذكره ربه » فقبل ظرف متعلق بقوله زد والتقدير زد من جنس أمانيتك التي كانت لك قبل أن أذكرك بغير الجنس الذي أردت تمنيته ، وربه على الرواية الأولى تنازعه كل من أقبل . وقوله يذكره ، وعلى الرواية الثانية فربه فاعل ليذكر خاصة (قوله الأمانى) بتشديد الياء جمع أمنية . وقوله لك ذلك : أي جميع ماسأته من الأمانى . قوله ومثله معه جملة حالية مركبة من المبتدأ والخبر (قوله وعن أبي سعيد) اقتصر المصنف على رواية أبي هريرة

إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ، وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ .

٤٩ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَأَغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَأَرْحَمَنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

٥٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِاللَّهِ كَرِهِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ورواية أبي سعيد وحذف ما وقع بينهما من المجادلة . وذلك أن أبا سعيد قال لأبي هريرة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال « قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة أمثاله ، فقال أبو هريرة لم أحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قوله لك ذلك ومثله معه . قال أبو سعيد : إنني سمعته يقول لك ذلك وعشرة أمثاله » (قوله يقول لك ذلك) لا تنافي بين الروایتين ، فإن الظاهر أن هذا كان أولاً ثم تكرم الله تعالى فأخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه أبو هريرة . وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل السجود (قوله في صلاتي) أي في آخر صلاتي بعد التشهد الأخير وقبل السلام . قال الفاكهاني المالكي : الأولى أن يدعو به في السجود وقبل التشهد ، لأن قوله في صلاتي يع جميعها . وتعقب بأنه لا دليل له على دعوى الأولوية ، بل الدليل الصريح عام في أنه بعد التشهد قبل السلام (قوله ظلمت نفسي) بارتكاب المعاصي الموجبة للعقوبة ، وسقط لأبي ذر لفظ نفسي . وفيه أن الانسان لا يعرى عن تقصير ، ولو كان صديقا . وقوله « ظلمنا كثيرا » بالياء المثناة . ولأبي ذر في نسخة كثيرا بالوحدة ، والكثرة ترجع للكلم : أي العدد ، والكبير يرجع للكيف : أي العظم (قوله ولا يغفر الذنوب إلا أنت) إقرار بالوحدانية واستحلاب للمغفرة ، وهو كقوله تعالى - والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم - الآية فأثنى على المستغفرين ، وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار بالتوابع بالأمر ، كما قيل إن كل شيء أثنى الله على فاعله فهو أمر به ، وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه . وقوله « مغفرة » أي عظيمة : أي لا يدرك كنهها ، فالتوابع للتعظيم . وقوله من عندك : أي تفضلا منك على بها لا تسبب لي فيها بعمل ولا غيره (قوله إنك أنت الغفور الرحيم) الغفور مقابل لقوله اغفر لي ، والرحيم مقابل لقوله ارحمني فما أحسنها من مقابلة . قال في الكواكب . وهذا الدعاء من الجوامع إذ فيه الاعتراف بغاية التقصير ، وهو كونه ظلما ظالما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة . فالأول عبارة عن الرزحة عن النار . والثاني إدخال الجنة ، وهذا هو الفوز العظيم . اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا أكرم الأكرمين . وفي هذا الحديث من الفوائد طلب التعلم من العالم خصوصا في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم . وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدعاء قبل السلام (قوله حين ينصرف) أي يخرج الناس من الصلاة بالسلام (قوله كان على عهد) أي على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية على عهد النبي صلى الله عليه

٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
 كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ : الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ،
 وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ
 عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . قَالَ : وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ :
 وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ ،

وسلم . وهذا الحديث يدل على أن الصحابة جهروا بالذكور بعد الصلاة ، لكن في بعض الأوقات
 لأجل تعليم الناس صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به فالإمام والمأموم ينبغي لهما الآن إخفاء
 الذكر إلا إذا احتجج للتعليم ، فالأولى الجهر به .

﴿ فائدة ﴾ من الأذكار المطلوبة بعد صلاة الصبح أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
 إلهًا واحدًا صمدًا لم يتخذ صاحبة ولا ولدًا ، ولم يكن له كفوا أحد : من قاله بعد صلاة الصبح صمته
 كتبت له أربعون ألف حسنة ، وورد « من قرأ دبر كل صلاة مكتوبة قل هو الله أحد إحدى عشرة
 مرة أوجب الله له رضوانه ومغفرته » . وفي رواية « أنه يدخل من أي أبواب الجنة الثمانية
 شاء » . وورد « من قال إحدى عشرة مرة لا إله إلا الله وحده لا شريك له أحدًا صمدًا لم يلد
 ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد كتب الله له ألفي ألف حسنة » وهذا لا يتقيد بوقت . وهذا
 الحديث ذكره البخاري في باب الذكر بعد الصلاة المكتوبة (قوله يقول سمعت رسول الله
 ولكرامة : قال إن رسول الله الخ وجملة يقول حاله : أي حاله كون المصطفى صلى الله عليه وسلم
 يقول كلكم راع : أي كل واحد منكم حافظ لأعضائه وجوارحه وحواسه : أي كل واحد منكم
 مأمور بحسن تهديدها وصرفها في مرضاة الرب جل جلاله وأمور بصلاح مقامه عليه وما هو تحت
 نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصلحته في دينه ودنياه
 ومتعلقاته ، فان وفي ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والخير والإطالة كل واحد من رعيته
 في الآخرة بحقه (قوله وكلكم مسئول) أي في الدار الآخرة ، ولأبي الوقت وابن عساكر والأصيلي
 « كلكم راع ومسئول عن رعيته » (قوله الإمام راع) أي فيمن ولي عليهم يقيم فيهم الحدود
 والأحكام على سنن الشرع (قوله والرجل راع في أهله) أي فيوفيهم حقوقهم من النفقة
 والكسوة والمعاشرة بالمعروف . والمراد بأهله زوجته ومن يلزمه نفقته من أصول وفروع (قوله
 وهو مسئول عن رعيته) وفي رواية إسقاط لفظ هو (قوله والمرأة راعية في بيت زوجها) أي
 بحسن تديرها في المعيشة والنصح له والأمانة في ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها (قوله ومسئولة
 عن رعيته) أي من ماله ونفسه وضيوفه وعياله ونفسها (قوله والخادم راع في مال سيده) بأن
 يحفظ مال سيده ويقوم بما عليه من حقوق السيد فرعيته مال سيده (قوله قال) أي ابن عمر :
 وقوله : أن قد قال ، أن مخففة من الثقيلة ، ولأبي ذر والأصيلي عن الكشميني أنه قال : أي النبي
 صلى الله عليه وسلم (قوله والرجل راع في مال أبيه) أي بأن يحفظه ويدبر مصلحه

وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَكَلَّمَكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ .

٥٢ - عَنْ أَنَسٍ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أُسْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ
بِالصَّلَاةِ ، وَإِذَا أُسْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ .

٥٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطَبُ النَّاسَ

(قوله ومسئول) وفي رواية أبي ذر والأصيلي ، وهو مسئول (قوله وكلكم راع) أى مؤتمن حافظ ملتزم لاصلاح ماقام عليه (قوله ومسئول عن رعيته) ولابن عساكر « فكلكم راع مسئول عن رعيته » بالفاء بدل الواو وإسقاط الواو من ومسئول . ولأبي ذر في نسخة فكلكم بالفاء راع وكلكم مسئول ، وكذا للأصيلي لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفاء . وفي هذا الحديث من النكت أنه عمم أولاً بقوله : كلكم راع وكلكم مسئول عن عيته ، ثم خصص نانبا وقسم الخصوصية إلى أقسام خمسة . القسم الأول من جهة الامام بقوله : الامام راع . والقسم الثانى من جهة الرجل فى أهله بقوله : والرجل راع فى أهله . والقسم الثالث من جهة المرأة فى مال زوجها بقوله : والمرأة راعية فى مال زوجها . والقسم الرابع من جهة الخادم بقوله : والخادم راع فى مال سيده . والقسم الخامس من جهة النسب بقوله : والرجل راع فى مال أبيه . ثم عمم ثالثا بقوله : وكلكم راع . وهذا التعميم تأكيد للتعميم الأول ، وفيه رد العجز للصدر بياناً لعموم الحكم أولاً وآخراً . قيل وفى هذا الحديث دليل على أن الجمعة تقام بغير إذن من السلطان إذا كان فى القوم من يقوم بمصالحهم . وهذا مذهب الشافعية إذ إذن السلطان ليس شرطاً فى صحة الجمعة وسائر الصلوات ، وبهذا القول قال المالكية والامام أحمد فى رواية عنه . وقال الحنفية وهو رواية عن الامام أحمد ان إذن الامام شرط فى إقامة الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم « من ترك الجمعة وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله له شمله » رواه ابن ماجه والبخارى وغيرهما فحينئذ لا بد أن يكون له إمام حتى يقيم الجمعة . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الجمعة فى القرى والمدن وموضع هذه الترجمة . قوله فى الحديث « الامام راع » لأنه لما كان زريق عاملاً من جهة الامام على الطائفة فكان عليه أن يراعى حقوقهم ، ومن جلثها إقامة الجمعة فيجب عليه إقامتها ، وإن كانت فى قرية (قوله بكر بالصلاة) أى صلاحها فى أول وقتها (قوله أبرد بالصلاة) أى أخرها عن أول الوقت (قوله يعنى الجمعة) هذا من قول الراوى مدرج منه فى الحديث فالجمعة يسبق الإبراد بها بطريق النص ، لأن قوله يعنى الجمعة من كلام خالد بن دينار بين به المراد من الصلاة فهو اجتهاد من التابعى إذ غاية مقاله أنس : بكر بالصلاة وأبرد بالصلاة ولم يبينها فيبينها خاله باجتهاده . وقال البخارى فى هذا الحديث . قال يونس بن بكير : أخبرنا أبوخلدة وقال « بالصلاة » ولم يذكر الجمعة اه وهذا يدل على أن قوله يعنى الجمعة مدرج من الراوى . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة (قوله جاء رجل) قيل إنه سليك الغطفانى ، فانه جاء وجلس قبل أن يصلى (قوله يخطب الناس) أى يخطب لهم خطبة الجمعة ، وسقط لفظ الناس عند أبي ذر ، وثبت عنده لأبى الهيثم

يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : أَصَلَيْتَ يَا فُلَانُ ؟ فَقَالَ : لَا . قَالَ : ثُمَّ فَأَرَكُم .

٥٤ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ ، وَجَاعَ الْعِيَالُ فَأَذَعُ

في نسخة ، وزاد مسلم عن الليث عن الزبير عن جابر فقعد سليك قبل أن يصلي (قوله فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم ، والكلام حال الخطبة جازع عند إمامنا الأعظم رضى الله عنه (قوله أصليت) بهمة الاستفهام ، ولأبوى ذر والوقت والأصلي وابن عساكر عن الحموي والكشميني فقال : صليت بحذفها : أي أصليت ركعتين خفيفتين تحية المسجد ، فيستحب للداخل حالة الخطبة تحية المسجد ، لكن يتجاوز فيها ليستمع الخطبة بعد ذلك ولا يزيد على ركعتين . وهذا مذهب إمامنا الأعظم والامام أحمد . وقال الامام مالك وأبو حنيفة : لا يصلي التحية لأمر القرآن بالانصات وأمر السنة به . قال تعالى - وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا - قال صلى الله عليه وسلم « للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت وآذيت » أي تأخرت . وهذا لا يدل على حومة الصلاة حالة الخطبة (قوله فقال) أي الرجل وفي رواية قال وقوله لا : أي لم أصل (قوله قم فاركع) زاد المستملي والأصلي ركعتين ، وزاد في رواية الأعمش عن أنى سفيان عن جابر عند مسلم ، وتجاوز فيهما ثم قال « إذا أتى أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فيركع ركعتين وليتجاوز فيهما » . فان قلت إن تحية المسجد تنوت بالجلوس مع أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر هذا الرجل بالانتيان بها . أجب بأنها لاتنوت إذا قصر الجلوس لعذر . وقد كان جلوس هذا الرجل قصيرا لعذر لكونه جاهلا .

(نفيه) لو جاء في آخر الخطبة فلا يصلي لثلاث يفوته أول الجمعة مع الامام . قال في المجموع : وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من أنه إن غلب على ظنه أنه إن صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ، ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية . قال ابن الرفعة : ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها . فان لم يفعل الامام ذلك . قال في الأم كرهته له . فان صلاها وقد أقيمت الصلاة كرهت ذلك له انتهى ، وهذا الحديث ذكره البخارى في باب « إذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين » (قوله أصابت الناس سنة) بنصب الناس مفعول مقدم ، وسنة بالرفع فاعل مؤخر ، والسنة بفتح السين الجذب والقحط واحتباس المطر . فان السنة تطلق على ذلك كما في قوله تعالى - ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين - : أي بالجذب والقحط الذى هو إحدى الآيات التسع التى أعطيها موسى (قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) أى في زمنه ولابن عساكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله قام أعرابي) أى واحد من سكان البادية لا يعرف اسمه ، وهو بفتح الهمة . وجمعه أعراب (قوله هلك المال) أى الحيوانات لفقد مازعاه (قوله وجاع العيال) أى لعدم وجود ما يعيشون به من الأقوات لحبس المطر (قوله فادع

اللَّهُ لَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَأْرَ السَّحَابَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَطَرْنَا يَوْمَئِذٍ ذَلِكَ ، وَمِنَ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ ، وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةَ الْأُخْرَى وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ ، أَوْ قَالَ غَيْرُهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَهْدِمُ الْبِنَاءَ ، وَغَرِقَ الْمَالُ ، فَأَدْعُ اللَّهَ لَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا أَنْفَرَجَتْ ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجُوبَةِ ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاءً شَهْرًا وَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ .

٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ الشِّاءِ رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ

الله لنا) أى اطلب منه أن يسقينا (قوله قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات : أى قطعة من سحب أو رقيق السحاب الذى إذا صرحت تحت السحب الكثيرة كان كأنه ظل ساتر لنا عن السحاب الكثير (قوله فوالذى نفسى بيده) أى بقدرته ، وهذا من كلام أنس بن مالك ، وقوله ما وضعها : أى يده ، ولأنى ذر والأصلى عن الكشميين ما وضعها أى يديه (قوله حتى نار السحاب) بالباء المثناة : أى هاج وانفشر (قوله أمثال الجبال) أى لكثرة (قوله يتحادر) أى ينحدر : أى ينزل ويقطر على لحيته الشريفة من السماء (قوله فمطرنا) يضم الميم وكسر الطاء : أى حصل لنا المطر . وقوله يومنا : أى فى يومنا فهو منصوب على الظرفية (قوله ومن الغد) حرف الجر إما بمعنى فى أو للتبعض (قوله وبعد الغد) ولأنبى ذر والوقت والأصلى وابن عساكر : ومن بعد الغد (قوله حتى الجمعة الأخرى) يحتمل أن تكون حتى جارة فالجمعة مجرور بها ، وأن تكون عاطفة فالجمعة فالنصب معطوف على سابقه المنصوب ، وأن تكون ابتدائية فالجمعة بالرفع مبتدأ خبره محذوف تقديره مطرنا فيها (قوله وقام) بالواو ، ولأنى ذر والأصلى وابن عساكر : وقام (قوله أوقال) أى أنس غيره : أى قام أعراى غيره فهو شك من الرواى عن أنس (قوله فرفع يديه) أى فى الخطبة الثانية للجمعة ، وفى روايه فرفع يده (قوله حوالينا) بفتح اللام : أى أمطر حوالينا ، وقوله ولا علينا : أى ولا تنزل علينا فى الأبنية فيهدمها (قوله إلا انفرجت) أى انكشفت (قوله مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة : الفرجة المستديرة فى السحاب ، فالمراد أن الغيم والسحاب محيطان بالمدينة (قوله قنأة) بفتح القاف وتخفيف النون بعدها ألف وتاء تأنيث : اسم واد من أودية المدينة لا ينصرف للعلمية والتأنيث ، وهو بالرفع بدل من الوادى : أى جرى المطر فيه (قوله بالجود) بفتح الجيم واسكان الواو : المطر الغزير . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الاستسقاء فى الخطبة (قوله فى بيته) راجع للجميع لاقوله بعد المغرب فقط خلافاً لأنبى حنيفة (قوله حتى ينصرف) أى من المسجد

فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ .

٥٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ : لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ ،

إلى البيت ، وفيه أن صلاة النافلة في البيت أولى (قوله فيصلي) أى في البيت ركعتين سنة الجمعة البعدية لأنه لو صلاهما في المسجد لربما توهم أنهما اللتان حذفنا من الجمعة ، ولفظ فيصلي بالرفع لا بالنصب . قاله البرماوى ، ووجه ذلك أنه لو كان منصوبا لكان معطوفا على مدخول حتى وهو ينصرف فيكون من مدخول الغاية ، ودخوله في الغاية لا معنى له ، لأنه يقتضى أن المعنى لا يصل حتى ينصرف ، وحتى يصل ركعتين فتكون صلاته بعد الانصراف وبعد صلاة ركعتين ، وهذا خلاف المراد ، لأن المراد أنه يصل ركعتين في البيت بعد انصرافه من الجمعة ، ولم يذكر شيئا في الصلاة قبلها ، والظاهر أنه قاسها على الظهر . وأقوى ما يستدل به في مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا « مامن صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان » وأما احتجاج النووي في الخلاصة على إثباتها بما في بعض حديث الباب عند أبى داود وابن حبان من طريق أبى نافع قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين في بيته ، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بأن قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله : ويصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته ، ويدل له رواية الأئمة عن نافع عن عبد الله أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين ، ثم قال كان رسول الله يصنع ذلك رواه مسلم ، وأما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ، فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة ، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافذة لاصلاة الراتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها ، بل هو تنفل مطلق . قال في الفتح : وينبغى أن يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام أو تحوّل ، لأن معاوية أنكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها ، وقال له إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج أو تتكلم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نخرج أو نتكلم رواه مسلم ، وقال أبو يوسف يصل بعد الجمعة أربعا . وقال أبو حنيفة ومحمد أربعا كالتى قبلها . له أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى بعد الجمعة أربعا ثم يصلى ركعتين إذا أراد الانصراف ، ولهما قوله عليه الصلاة والسلام « من شهد منكم الجمعة فليصل أربعا قبلها وبعدها أربعا » رواه الطبرانى في الأوسط ، وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي ، وهو ضعيف عند البخارى وغيره . وقال المالكية لا يصل بعد الجمعة في المسجد ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد . وهذا الحديث ذكره البخارى في باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (أقوله لما رجع من الأحزاب) أى من غزوة الأحزاب هى غزوة الخندق (قوله لا يصلين) بنون التوكيد الثقيلة . وقوله إلا فى بنى قريظة فرقة من اليهود ، وإنما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة إلا فى بنى قريظة ، لأنهم اجتمعوا على نقض العهد

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّي ، لَمْ يَرُدْ مِنْ ذَلِكَ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْتَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ .

٥٧ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ ، وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ : وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَا .

٥٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا الْعَمَلُ

وتعاهدوا على حرب النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (قوله لانسلي) أى صلاة العصر حتى نأتيها : أى تأتي بني قريظة ، وقوله لم يرد منا ذلك : أى لم يرد منا إخراج الصلاة عن وقتها ، بل أراد من شدة العجلة ، وقوله فذكر بالبناء للمجهول ، وقوله ذلك : أى المذكور من الأسرين (قوله فلم يعتف واحدا منهم) بأن ترك تعنيفهم ، لأن كل واحد منهم مجتهد ، ولا دليل في ذلك على إصابتهم كل مجتهد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح بإصابتهم الطائفتين ، بل ترك تعنيفهما ، ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وإن أخطأ إذا بذل وسعه ، وسبب اختلافهم أن الأدلة تعارضت عندهم ، فمن صلى راعى أن الصلاة مأمور بها في الوقت ، وحمل كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم على المبالغة في العجلة ، ومن أخر الصلاة حتى خرج الوقت فهم أن المراد من قوله لا يصلين المباردة بالذهاب إليهم حقيقة . وهذا الحديث ذكره البخارى في باب صلاة الطالب والمطلوب (قوله لا يغدو) بالغين المحجمة : أى لا يخرج أول النهار لصلاة العيد (قوله حتى يأكل تمرات) علم من ذلك نسخ تحريم الفطر قبل صلاة العيد . فانه كان محرماً قبلها أول الاسلام ، وخص التمر لما في الحلو من تقوية النظر الذى يضعفه الصوم ويرق القلب ، ومن ثم استحب بعض التابعين الفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرّة وابن سيرين وغيرهما ، وروى فيه معنى آخر عن ابن عون أنه سئل عن ذلك ، فقال إنه يحبس البول ، هذا كله في حق من يقدر على ذلك ، وإلا فينبغى أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما من الاتباع والشرب كالأكل . فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه أو فى المصلى إن أمكنه ، ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نصّ الأم . قال المهلب : الحكمة فى الأكل قبل الصلاة أن لا يظنّ ظان لزوم الصوم حتى يصلّى العيد ، فكأنه أراد سدّ هذه الثريعة . وقال غيره لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحبّ تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال امر الله تعالى ، ويشعر بذلك اقتضاه على القليل من ذلك ، ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع . أشار إلى ذلك ابن ابي جرة (قوله وعنه) أى عن أنس ، وقوله من طريق ثان : أى سند آخر (قوله ويأكلهن وترا) قيل ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقلّ من ذلك أو أكثر ، وحكمة الأكل وترا الاشارة إلى الوحدانية كما كان عليه الصلاة والسلام يفعلها فى جميع أموره تبركا بذلك . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (قوله ما العمل) مانافية ، يحتمل أن تكون حجازية وأن تكون تيمية ، فعلى الأول فالعمل اسمها ، وعن الثانى فالعمل مبتدأ يشمل أنواع

في أيامٍ أفضلٍ منها في هذه .

العبادات من الصلاة والصوم أو التكبير والذكر وغيرها (قوله في أيام) أي من أيام السنة ، وهو متعلق بالابتداء ، وقوله أفضل خبر المبتدأ ، ومنها متعلق بأفضل ، وهذا على جعلها تيمية ، وأما على جعلها حجازية فالعمل اسمها ، وأفضل بالنصب خبرها ، والضمير في منها عائد على الأعمال المفهومة من العمل ، ويصح أن يكون الضمير عائدا على العمل وأنه باعتبار كون العمل قرينة (قوله في هذه) أي أيام التشريق ، فالعمل في غير أيام التشريق فاضل وفي أيامه أفضل منها ، وفي رواية أبي ذرٍّ عن الكشميهني « ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر » : أي العشر الأول من ذي الحجة ، وعن صريح العشر أيضا ابن ماجه وابن حبان وأبو عوانة ، ولكريمة عن الكشميهني « ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه » بتأنيث اسم الإشارة مع إبهام الأيام ، وفسرها بعض الشارحين بأيام التشريق ، وهو يقتضي أفضلية العمل في أيام التشريق على أيام العشر ، ووجهة صاحب بهجة النفوس أن أيام التشريق أيام غفلة والعبادة في أوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام ، وبأنه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ، ثم من عليه الغداء ، وهو معارض بالقول كما قاله في الفتح ، والمراد بالعمل في أيام التشريق ماعدا الصوم من تكبير وصلاة واعتكاف وغيرها ، أما الصوم فلا يجوز فيها ، والمراد بأيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر أو هو منها ، وسبب التسمية به أن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنى : أي تقدد وتبرز بها للشمس أو أنها كلها أيام تشرق لصلاة يوم النحر ، لأنها إنما تصلى بعد أن تشرق الشمس فصارت تبعاً ليوم النحر ، وحينئذ فأخرجهم يوم النحر منها إنما هو لشهرته بلقب خاص ، وهو يوم العيد ، وإلا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية ، لكن مقتضى كلام الفقهاء واللغويين أنها غيره فالعمل في أيام العشر أفضل من العمل في غيره من أيام الدنيا من غير استثناء شيء ، وعلى هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية أبي ذرٍّ عن شيخه الكشميهني ، لكن يعكس عليه ترجمة البخاري بأيام التشريق . وأجيب باشتراكهما في أصل الفضيلة لوقوع أعمال الحج فيها ، ومن ثم اشتركا في مشروعية التكبير ، وإذا كان العمل في أيام العشر أفضل من العمل في أيام غيره من السنة لزم منه أن يكون أيام العشر أفضل من غيره لجمعه بين الفضيلتين ، وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعاً « أفضل أيام الدنيا أيام العشر » وفي حديث ابن عمر المروي عنه « ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر » وهو يدل على أن أيام العشر أفضل من يوم الجمعة الذي هو أفضل أيام الدنيا ، وأيضا فأيام العشر تشتمل على يوم عرفة ، وقد روى أنه أفضل أيام الدنيا والأيام إذا أطلقت دخلت الليالي فيها تبعاً ، وقد أقسم الله بها ، فقال - والفجر وليال عشر - وقد زعم بعضهم أن ليالي عشر رمضان أفضل من لياليه لاشتغالها على ليلة القدر . قال الحافظ ابن رجب : وهذا بعيد جدا ، ولو صح حديث أبي هريرة المروي في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان فإن عشر رمضان شرف بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية ، والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء أن مجموع هذا

قَالُوا : وَلَا الْجِهَادُ ؟ قَالَ : وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُحَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ .
 ٥٩ - عَنْ ابْنِ مُحَرَّرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ
 حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِيَّ إِيمَاءً ، صَلَاةَ اللَّيْلِ

العشر أفضل من مجموع عشر رمضان ، وإن كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها اه .
 واستدل به على فضل صيام عشر ذى الحجة لاندرج الصوم في العمل ، وعورض بتحريم يوم
 العيد . وأجيب بحمله على الغالب ، ولا ريب أن صيام رمضان أفضل من صوم العشر ، لأن فضل
 الفرض أفضل من النفل من غير تردد ، وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو أفضل
 من فرض فعل في غيره ، وكذا النفل (قوله قالوا) أى الصحابة ، وقوله : ولا الجهاد مبتدأ خبره
 محذوف ، والتقدير أفضل منها ، وزاد أبو ذر في سبيل الله (قوله قال) أى النبي صلى الله عليه
 وسلم ، وقوله : إلا رجل مستثنى من الجهاد ، وهو على حذف مضاف ليصح الاستثناء ، والتقدير إلا
 جهاد رجل ، فهو مرفوع على البدل ، والاستثناء متصل ، وقيل منقطع : أى لکن رجل : أى
 فهو أفضل من غيره أو مساو له . وتعقبه في المصايح بأنه إنما يستقيم على اللغة التيمية ، وإلا
 فالمنقطع عند غيرهم واجب النص ، ولأبي ذر عن المستملى إلا من خرج (قوله يحاطر) جملة
 حالية من فاعل خرج : أى حالة كونه يحاطر من المخاطرة . وهى ارتكاب ما فيه خطر : أى خوف
 (قوله فلم يرجع بشيء) أى من ماله ، وإن رجع هو أو لم يرجع هو ولا ماله بأن ذهب ماله
 واستشهد : كذا قرره ابن بطال ، وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله فلم يرجع بشيء يستلزم أنه يرجع
 بنفسه ولا بد . وأجيب بأن قوله فلم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكره ، وعند
 أبي عوانة من طريق إبراهيم بن حميد عن شعبة إلا من عقر جواده وأهريق دمه ، وعنده من
 رواية القاسم بن أيوب إلا من لا يرجع بنفسه وماله ، وفي هذا الحديث أن العمل المفصول في الوقت
 الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ، ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره ، وفي الحديث تعظيم
 قدر الجهاد وتفاوت درجاته ، وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس في سبيل الله ، وفيه تفضيل
 بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة ، وفضل أيام عشر ذى الحجة على غيرها من أيام السنة ،
 وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علق عملا من الأعمال بأفضل الأيام : فلو أفرد يوما منها
 تعين يوم عرفة ، لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكور . فان أراد أفضل أيام الأسبوع
 تعين يوم الجمعة جمعاً بين حديث الباب وحديث أبي هريرة مرفوعاً « خير يوم طلعت فيه الشمس
 يوم الجمعة » رواه مسلم أشار إلى ذلك كله النووي في شرحه ، وهذا الحديث ذكره البخارى
 في باب فضل العمل في أيام التشريق (قوله حيث توجهت به) أى فى أى مكان توجهت به فيه
 فكانت قبلته جهة مقصده ، وعليه حمل قوله تعالى - فأينما تولوا فثم وجه الله - أى فأى
 مكان تولوا وجوهكم إليه فثم : أى هناك وجه الله : أى جهة الله : أى الجهة التى أمر الله باستقبالها
 (قوله يومئذ) هو بدل اشتغال من قوله يصلى ، وأحوال من فاعل يصلى فكان عليه الصلاة والسلام
 لا يتم ركوعه وسجوده ، وقوله إيماء منصوب على المفعولية المطلقة (قوله صلاة الليل) وهى

إِلَّا الْفَرَائِضَ ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ .

٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْبُضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ ،

النافلة المطلقة (قوله إلا الفرائض) مستثنى من قوله صلاة الليل ، وهو استثناء منقطع بمعنى لكن . أى لكن الفرائض فلم يكن يصلها على الراحة ، لامتصل ، لأن المراد خروج الفرائض عن الحكم ليلية أو نهائية . وقال بعضهم : إن الاستثناء متصل ، لأن صلاة الليل تشمل الفرض والنفل ، والفرض في صلاة الليل اثنان المغرب والعشاء ، وعبر عنهما بالجمع ، وهو الفرائض بناء على أن أقلّ الجمع اثنان ، أو المراد بالجمع اثنان مجازا . قال بعضهم : ورد ذلك بأن المراد خروج الفرائض من الحكم سواء كانت الفرائض ليلية أم نهائية فالاستثناء منقطع ، ولابن عساكر إلا الفرض بالافراد (قوله ويوتر) أى بعد فراغه من صلاة الليل ، وهو عطف على يصلى ، وفي الحديث ردّ على قول الضحاك : لاوتر على المسافر . وأما قول ابن عمر المروى في مسلم وأبي داود «لو كنت مسبحا في السفر لآتممت» فأما أراد به راتبة المكتوبة لالنافلة المقصودة كالوتر ، قاله في الفتح . واستدلّ بهذا الحديث على أن الوتر ليس بفرض ، وعلى أنه ليس من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه لكونه أوقعه على الراحة ، وأما قول بعضهم إنه كان من خصائصه أيضا أنه يوقعه على الراحة مع كونه واجبا عليه ، فهى دعوى لا دليل عليها ، لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجمع . واستدلّ به على أن الفريضة لاتصلى على الراحة . قال ابن دقيق العيد : وليس ذلك بقوى ، لأن الترك لايدلّ على المنع إلا أن يقال إن دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة لها على الراحة دائما يشعر بالفرق بينها وبين النافلة في الجواز وعدمه . وأجاب من ادعى وجوب الوتر من الحنفية بأن الفرض عندهم غير الواجب فلا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب ، وهذا يتوقف على أن ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب ، وقد بالغ الشيخ أبو حامد فادعى أن أبا حنيفة انفرد بوجوب الوتر ، وليس يوافقه صاحبه مع أن ابن أبي شيبة أخرج عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدلّ على وجوبه عندهم ، وعنده عن مجاهد «الوتر واجب ولم يكتب» ، ونقله ابن العربي عن أصبغ من المالكية ، ووافقه سحنون ، وكأنه أخذ من قول مالك من تركه أدب ، وكان جرحا في شهادته . وهذا الحديث ذكره البخارى في باب الوتر في السفر (قوله لاتقوم الساعة) أى القيامة (قوله حتى يقبض العلم) أى يموت العلماء وكثرة الجهال كما تقدم في أوّل الكتاب «إن الله لا يقبض العلم اتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم يقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» (قوله وتكثر الزلازل) جمع زلزلة : حركة الأرض واضطرابها حتى ربما يسقط البناء القائم عليها (قوله ويتقارب الزمان) أى فيكون الزمن الطويل كالزمن القصير ، وهذا مجمل بينه المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله «لاتقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كالساعة والساعة كالضربة من النار» : أى كزمان إيقاد الضربة من النار ، والضربة ما يوقد به النار أولا

وَتَظْهَرُ النِّتْنُ ، وَيَكْثُرُ المَرْحُ ، وَهُوَ القَتْلُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ المَالُ فَيَفِيضَ .
٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

كالقصب والكبريت ، أو يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته ، أو على أن الناس كثره اهتمامهم بما هم فيه من النوازل والشدائد وشغل قلبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي أيامهم وليالهم . فان قلت إن العرب تستعمل قصر الأيام والليالي في المسرات وطولها في المكاره . أوجب بأن المعنى الذين يذهبون إليه في القصر راجع إلى تمنى الاطالة للرِّخاء ، أو إلى تمنى القصر للشدّة ، نعم حمله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الأمن في الأرض فيستلذّ العيش عند ذلك لانسباط عدله فيستقصر مدته ، لأنهم يستقصرون أيام الرِّخاء وإن طالت ويستطيون أيام الشدّة وإن قصرت ، وتعقبه الكرمانى بأنه لايناسب أخواته من ظهور الفتن وكثرة المرح وغيرهما ، وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار لعدم ازدياد الساعات وانتقاصها بأن تساوى طولاً وقصراً . والحاصل أنه اختلف في قوله يتقارب الزمان ، فقبل على ظاهره فلا يظهر التفاوت في الليل والنهار بالقصر والطول ، وقيل المراد قرب يوم القيامة ، وقيل تذهب البركة فيذهب اليوم والليالي بسرعة ، وقيل المراد تقارب أهل ذلك الزمان في الشر وعدم الخير (قوله وتظهر الفتن) أى تكثر وتشهر ، وقوله المرح بفتح أوله وسكون ثانيه وبالجميم (قوله وهو القتل) وهذا مدرج من الراوى . فان قلت إن هذا القتل مذکور في جملة الفتن فلم خصه بالذكر ؟ . أوجب بأنه إنما خصه لأجل شناعته وقبحه (قوله حتى يكثر) هو غاية لكثرة المرح ، وذلك لأنه إذا كثرت القتل قلت الرجال ، وقلت الرغبات في الأموال وقصرت الآمال ، ويحتمل أن يكون معطوفاً على قوله حتى يقبض العلم ، وحذف العاطف : أى وحتى يكثر المال ، هذا هو الموافق لما في تذكرة القرطبي ، لأنه قال «لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر المرح ، وهو القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض ، وحتى يهتم ربّ المال بمن يقبل صدقته ، وحتى يعرضه ويقول الذى يعرضه عليه لا أرب لي فيه » (قوله فيفيض) بالفاء ، وبالنصب عطف على يكثر ، وهذه رواية أبى ذرّ ، وفي رواية غيره بحذف الفاء ، وعلى كلّ ظرف المضارعة مفتوح من فاض ، ويفيض استعارة من فيض الماء لكثرتة ، كقوله :

شكوت وما الشكوى لمثل على عادة ولكن يفيض الكأس عند امتلائه

يقال فاض الماء يفيض إذا كثر حتى سال على جانب الوادى ، وأفاض الرجل إنامه : أى ملاءه حتى فاض ، والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضل منه بأيدى مالكيه ما لاجحة لهم به ، وقيل بل ينشر في الناس ويعمهم ، وينسب عن ذلك الفيضان أن ربّ المال يريد أن يتصدق فلا يجد من يقبل صدقته ويقول لا أرب لي في هذا المال : أى لاجحة لي فيه . وهذا الحديث ذكره البخارى في باب ما قيل في الزلازل والآيات (قوله عن عبد الله بن عمرو) أسلم قبل أبيه ، وكان بينه وبينه في السنّ اثنتا عشرة سنة ، وقد ذكر بعضهم أن صبيان تهامة ونساءهم يحتلمون لتسع سنين ، وكان يحفظ التوراة كما يحفظ القرآن ، وقال : لأن أدمع دمعة من خشية الله تعالى أحبّ إلىّ

ألم أخبرك أنك تقوم الليل، وتصوم النهار. قلتُ. إني أفعل ذلك. قال: فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك، ونفثت نفسك، وإن لنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا فصم وأفطر، وقم وتم.

من الصدقة بألف دينار، وكان يقول: من سئل بالله فأعطى كتب له سبعون أجرا، وقال: من سقى مسلما شربة ماء باعدته الله من جهنم شوط فرس (قوله ألم أخبر) هذا استفهام تقريرى، وهو محل الخطاب على الاقرار بما يعرفه، والمراد الاقرار بما بعد النفي: أى أقرت بأنى أخبرت أنك تقوم الليل الخ (قوله إني أفعل ذلك) أى المذكور من الأمرين (قوله قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقوله: هجمت عينك: أى غارت وضعف بصرها. قال فى المصباح: وهجمت العين هجومًا: غارت اه، وهو من باب دخل وقعد (قوله ونفثت) بفتح النون وكسر الفاء وبالهاء: أى تعبت وأعييت وكنت (قوله وإن لنفسك) أى ذاتك، وقوله: ولأهلك: أى زوجك (قوله فصم) أى فى بعض الأيام. وقوله وأفطر بقطع الهمزة: أى فى البعض الآخر، وكان هذا إشارة إلى صوم داود عليه الصلاة والسلام. وقال عبد الله بن عمرو «دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟ قلت انى أفعل ذلك يارسول الله. قال: إن من حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فإذا فعلت ذلك صمت الدهر كله، فقلت: إني أقوى على أكثر من ذلك قال: إن أعدل الصيام عند الله صيام داود، قال فأدركنى الكبر حتى وددت أنى عدمت مالى وأهلى وأنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم» (قوله وقم) أى بعض الليل وتم البعض الآخر. قال عبد الله «زوجنى أبى امرأة من قريش فلم أقربها لاشتغالى بالصوم والصلاة، فبلغ ذلك أبى فعنفنى بلسانه ثم شكأنى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبنى، فلما جئت قال يا عبد الله أتصوم النهار؟ قلت نعم. قال وتقوم الليل، قلت نعم، قال لكنى أصوم وأفطر وأنام وأمس النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى، ثم قال اقرأ القرآن فى ثلاثة أيام وصم من كل شهر ثلاثة أيام، فقلت إني أقوى على أكثر من ذلك، فلم يزل يرفعنى حتى قال صم يوما وأفطر يوما فان ذلك أفضل الصيام، وهو صيام أخى داود».

(تمة) سأل رجل معروفًا الكرخي: أى شىء أهيج للعبادة وأقطع لهوى النفس؟ قال خوف الموت. فقال وأشد من ذلك؟ قال هول الموقف، ثم قال وأشد من ذلك، فقال خوف النار ورجاء الجنة. فقال وأشد من ذلك، فقال يا أخى إن أحبك أحبته وإن أحبته أنساك هدم كلها وعبدته لأجله خالصا. وفى الحديث دليل على أن المندوب فى الدين مطلوب على كل حال فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول له: لا تشغل باعطاء الحقوق وتترك المندوب مرة واحدة ولكن اجع بين فرضك وتبدك، وعلى هذا الأسلوب تجد قواعد الشريعة كلها إذا استقرتها فمن أريدبه خير بصره بعيوب نفسه فأبصر رشده، ولذلك قال: نظرك إلى النفس حجاب عما سواها وشغلك بغيرها حجاب عنها، فان عجبت بها فاتك الحظ مما سواها، فان تعاميت عنها نلت خيرها وخير

٦٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ : إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ

ماسواها ، وهذا الحديث ذكره البخارى في باب ما يكره من التشديد في العبادة (قوله يعلمنا الاستخارة) أى لأنها مطلوبة ، وكذلك الاستشارة مطلوبة ومقدمة على الاستخارة ولا يكون كل منهما إلا في الأمر الجائز كتقديم بعض المندوبات على بعض (قوله في الأمور كلها) هو عام مراد به الخصوص بدليل أن الواجبات مطلوبة ، فإن أتى بها فذاك وإلا عوقب تاركها فلا يستخار فيها العذاب على تركه والمحرمات أيضا ممنوع فعلها والعذاب معلق على فعلها وما العذاب معلق على فعله فلا استخارة فيه . فالذى فيه الاستخارة أمران : امانوع المباحات ، وهو ما إذا أراد الشخص أن يعمل أحد مباحين ولا يعرف أيهما خيره جازت له الاستخارة ليرشده من يعلم الأمور وعواقبها على ما هو الأصلح في حقه . واما نوع المندوبات ، وهو أن يخطر لأحد أن يفعل أحد المندوبين ولا يعرف أيهما خيره فيستخير . وأما نوع المكروه فمكروه أن يستخار فيه فعلى هذا هو لفظ عام ، والمراد به الخصوص كما ذكرنا ، وهذا في اللسان كثير (قوله كما يعلمنا السورة من القرآن) يحتمل أن يكون الشبه من جهة حفظ حروفه وترتيلها ولا يبدل منها شيء . بشيء كما هو القرآن . ويحتمل أن يكون أراد منع الزيادة على تلك الألفاظ والنقص عنها ، ويحتمل أن يكون الشبه في عدم الفرضية ، لأن السورة ماعدا أم القرآن تعليمها من طريق المندوب ، ويحتمل أن يكون الشبه من طريق الاهتمام بها ، ويحتمل أن يكون الشبه من كونها بوحى من الله تعالى ، كما أن السورة من الله ليست من عنده عليه الصلاة والسلام (قوله إذا هم) المراد بالهم النية . وقوله فليركع ركعتين : أى يصل ركعتين ينوى بهما سنة الاستخارة ، ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة - وربك يخلق ما يشاء - إلى يعلنون . وفي الثانية - وما كان لمؤمن - إلى - ميينا . - فان قلت قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أدعية كثيرة ولم يشترط فيها صلاة ، وهنا جعل من شرطها صلاة تخصها . أوجب بأن هذا الأمر تعبدى . وقيل إنه معقول المعنى : أى له حكمة مفهومة ، وهى أنه لما كان هذا الدعاء من أكبر الأشياء إذ أنه عليه الصلاة والسلام أراد به الجمع بين صلاح الدين والدنيا والآخرة ، فطالب هذه الحاجة يحتاج إلى قرع باب الملك بأدب ، وحال يناسب ما يطلب ، ولا شيء أرفع من الصلاة لما فيها من الجمع بين التعظيم لله سبحانه وتعالى والثناء عليه والافتقار إليه حالا وما لا ، وذكره عز وجل وتلاوة كتابه الذى به مفاتيح الخير من الشفاء والهدى والرحمة وغير ذلك (قوله من غير الفريضة) بيان للاكمل والإفتحص بالفرص (قوله اللهم) هذه اللفظة من أرفع ما يستفتح به الدعاء (قوله أستخيرك بعلمك) يحتمل أن تكون الباء للظرفية : أى ما هو خير لى في علمك : أى أطلب منك انشراح صدرى لما هو خير لى في علمك ، فالإنسان لا يفعل بعد الاستخارة إلا ما انشرحت نفسه له ، فقد ورد « إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع صمات ، ثم انظر إلى الذى سبق

وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَايِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَأَقْدِرْهُ لِي ، وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي ، وَمَعَايِي ، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَأَضْرِفْهُ عَنِّي ، وَأَضْرِفْنِي عَنَّهُ ، وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ . قَالَ : وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ .

٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ،

إليه قلبك فان فيه الخير « ولا يشترط أن تكون بنوم (قوله وأستقدرك) أى أطلب الاقدار على ما فيه الخير بقدرتك التي لا تعجز عن شئ من الأشياء ، لا بقدرتي العاجزة عن جميع الأشياء (قوله وأسألك من فضلك العظيم) أى لا وجوبا عليك (قوله وأنت علام الغيوب) زيادة في الثناء على المولى الكريم (قوله اللهم) إنما أعاد هذه اللفظة لما فيها من الخير والرغبة (قوله إن كنت تعلم) أى إن كان علمك تعلق بأن هذا الأمر خير فان للشك في كون علمه تعلق بكون هذا الأمر خيرا لافي نفس العلم (قوله خير لي في ديني) قدم الدين لأنه الأهم في جميع الأمور فانه إذا سلم الدين فالخير حاصل تعب صاحبه أو لم يتعب ، وإذا اختل الدين فلا خير بعده (قوله ومعاشي) أى عيشي في هذه الدار (قوله وعاقبة أمرى) أى في آخري . وقوله : أوقال عاجل أمرى وآجله الشك هنا من الراوى والمعنى واحد ، وإنما قال هذا لما كان فيه وفي جميع الصحابة رضوان الله عليهم من التحريم في النقل والصدق (قوله فاقدره لى) بضم الدال وكسرهما : أى فأظهر مقدورك لى ، وليس المراد علق إرادتك به ، ويحتمل أن المراد علق إرادتك به تعلقا تنجيزيا حادنا لاتعلقا تنجيزيا قديما ولا صلاحيا ، لأن هذا الأمر واقع لا يطلب (قوله ويسره لى) مأخوذ من التيسير ، وهو التسهيل (قوله ثم أرضنى) بهمزة قطع ، وفي رواية « رضى » : أى اجعلنى راضيا به . وقوله قال : أى الراوى . وقوله ويسمى حاجته : أى بدل قوله الأمر ، وظاهر الحديث أن الانسان لا يستخير لغيره ، وليس كذلك ، فقد ورد أن الانسان يستخير لغيره ، وربما يؤخذ من قوله عليه الصلاة والسلام « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه » ومن جملة النفع الاستخارة للغير . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ماجاء فى التطوع منى منى (قوله ماين بيتى) أى قبرى ومنبرى الخ ، قيل إن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة فهو محجاز باعتبار المال : أى يؤول إلى كونه روضة من رياض الجنة ، وقيل إنها من الجنة كالحجر الأسود ، وقيل إنها توصل الملازم للطاعات فيها إلى الجنة ، فهو محجاز من باب إطلاق اسم السبب على المسبب ، فالثبة عز وجل ينقله إلى روضة من رياض الجنة بسبب ملازمته للطاعات فى هذا المكان ، ويرد على هذا القول

وَمِنْ بَرِي عَلَى حَوْضِي .

٦٤ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيحًا وَدَخَلَ عَلَيَّ بِمَعْضِ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وَجْهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِي ، فَقَالَ : ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبْرًا عِنْدَنَا فَكْرَهْتُ أَنْ يُنْسَى ، أَوْ يَبْتَ

أن التوصل إلى الجنة لا يختص بملازمة الطاعات في هذا المكان إلا أن يراد التوصل إلى منزلة عالية أعلى من غيرها في الجنة (قوله ومنبري على حوضي) المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا فيعاد في الآخرة ويوضع على الحوض ، وقيل إن له منبرا في الدار الآخرة يدعو الناس وهو واقف عليه إلى الحوض ، والمراد بالحوض هنا الكوثر الذي هو نهر داخل الجنة أعطاه الله لنبيه صلى الله عليه وسلم تراه مسك وماؤه أبيض من اللبن وأحلى من العسل . واعلم أن للنبي صلى الله عليه وسلم حوضين حوضا قبل الصراط وحوضا بعده ، وكل منهما خارج الجنة بخلاف الكوثر فإنه داخلها ويصب منه فيهما ، وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل ما بين القبر والمنبر (قوله ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم) بيان لما ، وقوله لسرعته علة لتعجبهم ، وفيه دليل على أن عادة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كانت الإقامة بعد الصلاة في المسجد كما يؤخذ ذلك من قوله لسرعته ، وتعجب الصحابة ، وفيه دليل على أن مخالفة العادة تقتضي التشويش على الإخوان إذا لم يعرف السبب لذلك ، يؤخذ ذلك من تعجب الصحابة (قوله فقال ذكرت) هذا هو محل ترجمة البخاري ، وهذا يدل على جواز تذكرة المرء ، وهو في الصلاة وليس بمفسد لها (قوله تبرا) هو ما كان من الذهب غير مضروب ، وكان هذا التبر من الصدقة التي أتى بها إليه ليتصدق بها على المسلمين (قوله فكرهت أن ينسى) أي لما فيه من حبس الصدقة ، وقوله أوبيت شكته من الراوي ، وفي هذا دليل على جواز بقاء المال على ملك صاحبه طول يومه ، ولا يخرج ذلك عن مقام الزهد ، ويؤخذ ذلك من قوله كرهت الخ ، ولم تقع منه عليه الصلاة والسلام الكراهية في اليوم الواحد ، وفيه دليل على أن الزهد مندوب إليه ، ويؤخذ منه جواز الاقتناء بشرط تأدية الحقوق ، وفيه دليل لأهل التصوف الذين لا يبيتون على معلوم . قال المؤلف : وقد رأيت بعض أهل الشأن كان كلما فتح عليه في يومه لا يبيت عنده شيء ، فلما كان في بعض الأيام ورد عليه جمع كثير للزيارة فاتاه فنوح كثيرة ، فقال الخويدم في نفسه إن أظهرت له جميع الفتوح ما يفضل عن القوم يخرج عنه ، وهذا جمع كبير ويصبحون وليس معهم شيء يفترون عليه فنترك منه شيئا جيدا بحيث يكفيهم لقدمه لا يعلم به الشيخ ، ففعل ذلك وأخرج الباقي فأكل القوم فما فضل منهم أمر الشيخ بأخراجه من المنزل إلى الفقراء والمساكين على عادته ، فلما أصبح لم يأتهم شيء من الفتوح ، فقام الخويدم ومد السباط وأخرج طعاما كثيرا . فقال له الشيخ من أين هذا ؟ فذكر له ما وقع منه ، ثم قال له ياسيدي لوما فعلت هذا كان هذا الجمع اليوم بلا شيء . فقال له الشيخ

عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ .

٦٥ - عَنْ كُرَيْبٍ سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ :

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ ، فَقُلْتُ : قَوْمِي بِجَنبِهِ فَقَوْلِي لَهُ : تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ

فعلك هذا منعنا من الفتوح في هذا اليوم، فمن جد وجد ومن أخلص عومل بحسب إخلاصه فالناقد بصير والمعاملة مع وفي كريم غنى رحيم (قوله عندنا) فيه دليل على أن للرجل أن يترك ماله عند أهله، وكان ذلك التبر عند بعض أهله كما أخبر أولا أنه عليه الصلاة والسلام دخل على بعض أزواجه ولم يأت أنه كان له شيء معلق عليه دون أهله (قوله فأمرت بقسمته) أي لما فيه من المسابقة إلى الخيرات، وفيه دليل على جواز النيابة في المعروف، ويؤخذ من الحديث أن من حق الصحبة العمل على زوال الفسويش عن صاحب وإن قل إن أمكن ذلك وفيه دليل على العمل بما يظهر من الشخص دون إفصاح ولاسؤال، يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبرهم إلا بعد ما رأى في وجوه القوم التعجب، وفيه دليل على أن كل ما في القلب يظهر على الوجه، ولا يخفى ذلك إلا على من لانور له في قلبه: أعني بالنور ما ورثه النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أمته، وبما يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «المؤمن ينظر بنور الله فإذا نظر بنور الله لم يخف عليه من علامات الوجه ما في القلب فان قوى إيمانه صار من أصحاب المكاشفات الذين يبصرون القلوب بأعين بصارهم كما يبصرون الوجوه بأعين رؤوسهم»، وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تفكير الرجل الشيء في الصلاة (قوله سألت) وفي نسخة سأل. والحاصل أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أذهر رضی الله عنهم أرسلوا كريبا مولى ابن عباس إلى عائشة رضي الله تعالى عنها، فقالوا له أقرئها منا السلام جميعا وأسألها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها إنا أخبرنا أنك تصليهما، وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما، فقال كريب: فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلوني، فقالت: أي عائشة سل أم سلمة: أي عن هذا الحكم: أي فإني لم يبلغني النهي، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها: أي عائشة فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة سمعت النبي فذكرت الحديث (قوله ينهى عنهما) أي عن الركعتين، وفي بعض النسخ عنها: أي عن الصلاة (قوله يصليهما): أي الركعتين، وفي بعض الروايات بالافراد راجعا إلى الصلاة (قوله ثم دخل) أي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أم سلمة فصلى الركعتين بعد الدخول (قوله حرام) بفتح الحاء والراء المهملتين (قوله الجارية) قال بعضهم: لم أقف على اسمها، وقيل اسمها رزين، وقيل اسمها زينب (قوله فقولي) وفي رواية قولي بحذف الفاء. وقوله تقول: أي على سبيل الاستفهام (قوله عن هاتين

الرَّكَعَتَيْنِ ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيَهُمَا ، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَأَسْتَأْخِرِي عَنْهُ ، فَفَعَلْتَ الْجَارِيَةَ ، فَأَشَارَ
بِيَدِهِ فَأَسْتَأْخَرْتِ عَنْهُ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ . قَالَ يَا ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ : سَأَلْتِ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ
الَّتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ
بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَّا هَاتَانِ .

(الرَكَعَتَيْنِ) وفي رواية عن هاتين : أى اللتين صليتهما الآن (قوله فلما انصرف) أى فرغ
من صلاته بالسلام (قوله يا ابنة أبي أمية) المراد بها أم سلمة وأبو أمية كنية أبيها واسمه سهيل ،
وقيل حذيفة ، وفي بعض الروايات يابنت أبي أمية (قوله عن الرَكَعَتَيْنِ) أى اللتين صليتهما الآن
(قوله أتاني ناس من عبد القيس) وفي بعض الروايات أناس من عبد القيس : أى من هذه
القبيلة ، زاد في المغازي بالاسلام من قومهم فشغلوني ، وللطحاوي من وجه آخر قدم عليّ
قلائص من الصدقة فسيئتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما
عندك ، وله من وجه آخر فقال مال فشغلني ، وله من وجه آخر قدم عليّ وفد من بني تميم ، أو
جاءتني صدقة . وقوله من بني تميم وهم ، وإنما هم من عبد القيس ، وكانهم حضروا معهم بمال
المصالحة من أهل البحرين ، لما ورد من طريق ابن عمر وابن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي ، وأرسل أباعبيدة فأناه بجزيتهم (قوله
فهما هاتان) أى الرَكَعَتَانِ اللَّتَانِ صليتهما بعد العصر، فقد شغلت عن صلاتهما بعد الظهر فصليتهما
الآن، ولم يزل صلى الله عليه وسلم يصليهما حتى مات، لأن من عادته صلى الله عليه وسلم أنه إذا صلى شيئا
لم يقطعه أبداً ، فهما بعد اليوم الأول من النفل المطلق، وهذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم،
فلا يجوز لأحد غيره أن يفعل ذلك ، وهذا الحديث يرد على من قال بعدم جواز قضاء النفل ، فإنه
يدلّ على جوازه كما هو مذهب إمامنا الشافعي ، وفي الحديث من الفوائد سوى ما مضى جواز
استماع المصلي إلى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته ، وأن الأدب أن يقوم المتكلم
إلى جنبه لآخفه ولا أمامه لئلا يشوش عليه بأن لا يمكن الإشارة إليه إلا بمشقة ، وجواز الإشارة
في الصلاة ، وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله ، والترغيب في علو الأسناد والفحص عن
الجمع بين المتعارضين ، وأن الصحابي إذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافياً في الحكم بنسخ
صرويه ، وأن الحكم إذا ثبت لا يزال إلا بشئٍ مقطوع به ، وأن الأصل اتباع النبي صلى الله عليه
وسلم في أفعاله ، وأن الجليل من الصحابة قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره ، وأن لا يعدل إلى
القول بالرأى مع وجود النص ، وأن العالم لا تنقص عليه إذا سئل عما لا يدري فوكل الأمر إلى
غيره ، وفيه قبول إخبار الواحد والاعتداد عليه في الأحكام رجلاً أو امرأة لا كتفاء أم سلمة بإخبار
الجارية ، وفيه دلالة على فطنة أم سلمة وحسن تأنيها بملاطفة سؤلها واهتمامها بأمر الدين ، وكأنها
لم تباشر السؤال لأجل النسوة اللاتي كنّ عندها ، فيؤخذ منه إكرام الضيف واحترامه ، وفيه
زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها ، والتنفل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم ، وكراهة

٦٦ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ ، وَهَمَّ أَنْ يَنْسَبِعَ : أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَعِبَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِزْرَارِ

القرب من المصلى لغير ضرورة . وترك تفويت طلب العلم وإن طرأ ما يشغل عنه ، وجواز الاستئابة في ذلك ، وأن الوكيل لا يشترط أن يكون مثل موكله في الفضل ، وتعليم الوكيل التصرف إذا كان ممن يجهل ذلك ، وفيه الاستفهام بعد التحقق ، لقولها : وأراك تصليهما ، والمبادرة إلى معرفة الحكم المشكل فرارا من الوسوسة والله أعلم . وهذا الحديث ذكره البخاري في باب : إذا قام وهو يصلي فأشار بيده (قوله عن البراء) بفتح الراء المخففة الممدودة (قوله باتباع الجنائز) ظاهره أن الاتباع يكون بالمشي خلفها . وهذا هو الأفضل عند الحنفية ، والأفضل عند الشافعية أن يكون أمامها ، لما ورد في ذلك من حديث صحيح عن ابن عمر قال : رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز ، ولأن المشيع للجنائز شافع وحق الشافع أن يتقدم . وأما حديث « امشوا خلف الجنائز » فضعيف . وأما حديث الباب ، فأجابوا عنه بأن الاتباع محمول على الأخذ في طريق الجنائز ، والشروع فيها والسعي لأجلها كما يقال الجيش تبع السلطان : أي أن الجيش يقصد موافقة السلطان وإن تقدم كثير من الجيش . وأما عند المالكية فتلاثة أقوال : فقيل التقدم ، وقيل التأخر ، وقيل تقدم المشي وتأخر الراكب ، وهو الراجح عندهم (قوله وعبادة المريض) أي زيارته إن كان مسلما أو ذميا قريبا للعائد أو جراه ورجا إسلامه .

(تنبيه) عيادة المريض سنة إلا إذا لم يكن له متعهد فكون لازمة واجبة ، وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن المسلم لم يزل في محرفة الجنة حتى يرجع » والمراد بمخرفتها بساينتها : أي لم يزل في السبب الموصل لمحرفة الجنة ، وقد ورد « أن غلاما يهوديا كان يتخدم النبي صلى الله عليه وسلم ، ففرض الغلام فأناه النبي صلى الله عليه وسلم ليعوده ، فقعده عند رأسه فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال له أطع أبا القاسم ، فأسلم رضي الله تعالى عنه ، ففرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه من النار » ولا تطلب عيادة أهل البدع والفجور والمكوس إذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة فهم مثل الذميين ، والمطلوب أن تكون العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم ، ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحو ذلك ممن يأنس به المريض أو يتبرك به . أما هؤلاء فيواصلون العيادة ، والمطلوب العيادة ولو أول يوم . وقول الشيخ الفزالي : إنما يعاد المريض بعد ثلاث لحديث ورد فردود بأنه موضوع ويسن أن يدعوله وأن يقول في دعائه : أسأل الله الكريم ربّ العرش العظيم أن يشفيك بشفائه سبع سمات ، ويسن تخفيف المكث عنده لما فيه من إضجاره ومنعه من بعض تصرفاته والعيادة مستحبة ، ولو كان المريض رمدا خلافا لمن قال إنها لا تستحب للرمد (قوله وإجابة الداعي) أي الطالب لولية العرس على سبيل الوجوب ، ولغيرها على سبيل الندب بالشروط المقررة في الفقه (قوله ونصر المظلوم) أي بالقول ، أو بالفعل مسلما كان ، أو كافرا (قوله وإزرار

القَسَمِ ، وَرَدَّ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ . وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ ، وَالْيَائِرِ ، وَخَاتَمِ
الذَّهَبِ ، وَالْحَرِيرِ ، وَالذِّيْبَاجِ ، وَالْقَسَى ، وَالْإِسْتَبْرَقِ .

٦٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ ، وَذَلِكَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

القسم) بكسر الهمزة مأخوذ من البر وهو خلاف الحنث ، والقسم بفتح القاف والسين المهملة : أى
اليمين ، ويروى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين ، وهو الخالف ، والمراد بباراره أن
يفعل المحلوف عليه إن استطاعه ، لأن هذا من مكارم الأخلاق . وهذا خاص بما يحل ، فلو كان
المحلوف عليه حراماً فلا يفعله (قوله ورد السلام) أى وجوباً عينياً على المنفرد ، وكفاً على
الجماعة (قوله وتشميت العاطس) أى الدعاء له بقوله : يرحمك الله إذا حمد الله تعالى وكان مرة
أومرتين أو ثلاثاً ، فإن زاد على ثلاث لم يشتمه ، بل يقول له عافاك الله أو شفاك ، فإن هذا مرض
لا يشمت منه ، ولا بد أن يكون العطاس بلا سبب فلا يشمت العاطس بسبب كفتشوق ، وكذا إذا
لم يحمد الله تعالى ، ومذهب الامام مالك وجوب التشميت على الكفاية ، ولو كان العطاس بسبب
لكن بشرط أن يحمد الله تعالى على كل حال (قوله ونهانا عن آنية الفضة) وفى رواية عن
سبع : آنية الفضة ، وهى حرام على العموم سواء كان المتخذ لها ذكراً أو أنثى أو خنثى (قوله
والمياتر) هذه لم يذكرها البخارى فى هذا الباب ، بل ذكرها فى باب آخر فذكرها المصنف هنا
لكون الراوى للروايتين فى البابين واحداً ، وهى لا يصح العدد إلا بها ، والمياتر بالثاء المثلثة والراء
الغطاء الذى يكون على السرج من حرير أو صوف . لكن الحرمة إنما تتعلق بالحرير (قوله
وخاتم الذهب) وهو حرام على الرجال والخنثى ، ويشمله الحرير ، فهو حرام على الرجال دون
النساء (قوله والذبياج) بكسر الدال أفتحها هو الثياب المتخذة من الإبريسم (قوله والقسى)
بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة والياء التحتية المشددة أيضاً ، وهى ثياب يؤتى بها من
الشام أو من مصر وفيها خطوط من الحرير مثل الأترج ، وقيل كتان مخلوط بحرير ، وقيل هو
ردى الحرير (قوله والاستبرق) بكسر الهمزة وفتح الفوقية وهو الغليظ من الحرير ، وذكر
هذه الثلاثة : أعنى الذبياج والقسى والاستبرق من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماماً بحكمها أو
دفعاً لتوهم أنها مختصة باسم يخرجها عن حكم العام ، وهو الحرير ، أو أن العرف فرق بين تلك
الأشياء فى الأسماء لاختلاف المسميات ، فربما توهم أنها من غير الحرير . وهذا الحديث ذكره
البخارى فى باب الأمر باتباع الجنائز (قوله أن أبابكر خرج) أى من حجرة عائشة . والحاصل
أن أبابكر خرج من مسكنه حتى نزل عن فرسه عند باب المسجد النبوى ، فلم يكلم أحداً حتى
دخل على عائشة ، فقصد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى : أى مغطى ببرود من ثياب
الخبرة بوزن عنبية ، وهى ثياب يمانية مخططة ، فكشف أبو بكر عن وجهه صلى الله عليه وسلم
ثم أكب عليه فقبله بين عينيه ثم بكى ، وفعل ذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم حين دخل على
عثمان بن مظعون وهو ميت ، فكشف وجهه وأكب عليه وقبله وبكى . ثم قال أبو بكر بأبى
أنت يابى الله : أى أفديك أو أنت مدى أبى ، لا يجمع الله عليك موتين : أى فى دار الدنيا ،

عليه وسلم ومُحَمَّدٌ يُكَلِّمُ النَّاسَ ، فَقَالَ : أَجْلِسْ فَأَبَى ، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لِلنَّاسِ ، وَتَرَكَوا عُمَرَ ، فَقَالَ : أَمَا بَعْدُ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ ، فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ إِلَى الشَّاكِرِينَ وَاللَّهُ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذَا الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَتَلَقَّاهَا النَّاسُ مِنْهُ فَلَمْ يَسْمَعْ بَشْرًا إِلَّا يَتَسَلَّوْهَا .

ففي هذا ردّ على من قال : إن الله يجي محمدًا حتى يقطع أيدي رجال : أى من الكفار لأنه لو فعل الله ذلك به لزم أن يموت المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم مائة أخرى ، فأخبر بأنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتين كما جمعها على غيره ، كسيدنا العزيز الذى أخبر عنه المولى جلّ جلاله فى قوله - أو كالذى مرّ على قرية - الآية . ثم قال أبو بكر : أما الموتة التى كتبت عليك فقد متها . ثم إن أبا بكر خرج ، فوجد عمر رضى الله تعالى عنهما يكلم الناس إلى آخر ما ذكره المصنف فى الحديث (قوله يكلم الناس) أى يقول من قال : إن محمدًا مات قطعت عنقه بهذا السيف - وإنما رفعه الله ، وسيعود ويقتل قوماً ويقطع أيدي قوم . وقال ذلك القول حين أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وضحت الصحابة رضى الله عنهم للاصم الذى أصابهم من ذلك ، فقال ذلك القول المتقدم ، ولم يدخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا نظر إليه (قوله فقال) أى سيدنا أبو بكر لعمر رضى الله عنهما اجلس . وقوله فأبى : أى امتنع عمر من الجلوس لما حصل له من الدهشة والحزن (قوله فتشهد أبو بكر) أى أتى بالشهادتين (قوله قال الله عز وجل) إنما قرأ أبو بكر هذه الآية تعزياً ونصبراً وتسلياً للحاضرين (قوله وما محمد) وفى بعض الروايات ، وما محمد إلا رسول إلى الشاكرين ، وفى بعض النسخ ذكر الآية بتمامها (قوله والله الخ) هذا من كلام ابن عباس (قوله أنزل هذه الآية) وفى رواية أنزلها (قوله فلم يسمع بشر) أى بهذه الآية ، وفى بعض النسخ : فما يسمع بشر بالبناء للفاعل على كل منهما ، وإنما تكلم أبو بكر بما فى الحديث لما وقر فى صدره من قوّة اليقين ، ومن كان كذلك لا تحركه قوّة الحوادث ولا يهنز لها ، ويبنى أمره كله على الأحوط والأقوى . وإنما تكلم عمر بما تقدم وسلّ سيفه ، لأن مقامه الشجاعة ، وهى القوّة فى الدين ، فلما أخبر بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ورأى ما الناس فيه لم يدخل عليه ، وجعل رضى الله عنه الوفاة فى ذلك الوقت محتمة ، لأن تكون حقيقة وأن لا تكون حقيقة . وأما عثمان رضى الله عنه فكان يدخل ويخرج ولا يتكلم . لأن صفته الحياء ، ومن كان كذلك لا يمكنه الكلام من أجل الحياء . وأما علىّ فقعد ولم يتكلم لاختصاصه بزيد العلم ، ومن كان كذلك إذا رأى شيئاً من آيات الله جاءه الخوف والاذعان ، ولا يبدى من عند نفسه شيئاً نادياً حتى يرى حكم الله فيه . قال صلى الله عليه وسلم « أنا مدينة السخاء وأبو بكر بابها ، وأنا مدينة الشجاعة وعمر بابها ، وأنا مدينة الحياء وعثمان بابها ، وأنا مدينة العلم وعلىّ بابها » وكثرة السخاء لا تكون إلا من قوّة اليقين ، والمراد بالشجاعة هنا

٦٨ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أُرْسِلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ أَنْ ابْتِنَا لِي قُبُضَ قَاتِنَا، فَأُرْسِلَ يُقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ، فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِنِيهَا،

الشجاعة في الدين . وهذا الحديث ذكره البخاري : في باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه (قوله أسامة بن زيد) هو الحب ابن الحب : أي المحبوب ابن المحبوب للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله ابنة) قبل إنها زينب ، فيكون ذلك الابن علي بن أبي العاصي ، وقيل إنها رقية ، فالمراد بالابن عبد الله بن عثمان ، وقيل إنها فاطمة ، فالمراد بالابن محسن بن علي بن أبي طالب . وفي رواية بنت . وهذا على رواية ابنا مع التذكير كما صوبه العيني والجمع بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة . وأما على رواية بنتالي فهي أمانة بنت زينب . واستشكل بأن أمانة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة ، ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها . وأجيب بأن الذي يظهر أن الله سبحانه وتعالى أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لأمر ربه وصبر ابنته ، ولم يملك مع ذلك عيفيه من الرحمة والشفقة ، بأن عافى ابنة ابنته في ذلك الوقت فخلصت من الشدة وعاشت تلك المدة (قوله قبض) أي في حال القبض ومعالجة الروح لأنه قبض بالفعل (قوله يقري) بضم أوله وكسر الراء من أقرأ . وقوله « إن لله ما أخذ » يحتمل أن تكون ماموصولا اسميا والعائد محذوف : أي إن لله الذي أخذه وله الذي أعطاه ، ويحتمل أن تكون موصولا حرفيا ، والتقدير إن لله الأخذ وله الاعطاء وقدم ذكر الأخذ على الاعطاء ، وإن كان متأخرا في الواقع لما يقتضيه المقام ، والمعنى أن الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاه ، فإن أخذه أخذ ماهوله ، فلا ينبغي الجزع ، لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيدت منه . ويحتمل أن يكون المراد بالاعطاء إعطاء الحياة لمن بقى بعد الموت ، أو ثوابهم على المصيبة ، أو ماهو أعم (قوله وكل) أي من الأخذ والاعطاء ، أو من الأفسس ، أو ماهو أعم من ذلك ، وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ، ويجوز في كل النسب عطفًا على اسم إن . وقوله عنده : أي عند الله ، ومعنى العندية العلم وهو من مجاز الملازمة . وقوله بأجل يطلق على الجزء الأخير وعلى مجموع العمر . وقوله مسمى : أي معلوم مقدر معين (قوله فلتصبر) أي تحمل المشقة . وقوله ولتحتسب : أي تنو بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح أو تجعل الولد في حياته لله تعالى راضية بقضاء الله وقدره قائلة إنا لله وإنا إليه راجعون (قوله فأرسلت إليه تقسم) أي أرسلت البنت إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حال كونها تقسم عليه . هذا يفيد أنها راجعته مرة وقام في الثانية ، والذي وقع في حديث عبد الرحمن بن عوف : أنها راجعته مرتين ، وأنه إنما قام في ثالث مرة ، وكأنها ألت عليه في ذلك دفعا لما يظنه بعض أهل الجهل أنها ناقصة المسكنة عنده . والمراد بالمسكنة الرتبة ، أو ألهها الله تعالى أن حضور نبيه صلى الله عليه وسلم عندها يكف عنها ما هي فيه من الألم ببركة حضوره ودعائه لحق الله ظنها ، والظاهر أنه امتنع أولا بمبالغة في إظهار التسليم لربه المبين

فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَمَعَادُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَبِيُّ بْنُ كَنْبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَرِجَالٌ
فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيُّ ، وَنَفْسُهُ تَتَفَقَعُ . قَالَ حَسْبَتْ أَنَّهُ قَالَ :
كَأَنَّهُا شَنَّ فَوَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا
اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، فَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ .

وإشارة إلى جواز أن من دعى لذلك لم تجب عليه الاجابة . بخلاف الوليعة مثلا (قوله فقام ومعه)
وفي روايه حماد فقام وقام معه . وفي رواية أن أسامة راوى الحديث كان معهم (قوله فرفع) كذا
هنا بالراء ، وفي رواية حماد فدفع بالمدال ، وبين في رواية سعيد أنه وضع في حجره صلى الله عليه
وسلم ، وفي هذا السياق حذف ، والتقدير فمشوا إلى أن وصلوا إلى بيتها فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا
فرفع ، ووقع بعض هذا المحذوف في رواية عبد الواحد ، ولفظه فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصبي . وقوله تتفقع بتاءين وقافين : أى تتحرك وتضطرب ، وهى كناية عن حركة
يسمع معها صوت . وقوله قال : أى الراوى عن أسامة بن زيد . وقوله حسبت : أى ظنفت . وقوله
أنه : أى أسامة بن زيد وقوله كأنها شَنَّ هو بفتح الشين وتشديد النون: القرية الخلقة اليابسة،
فقد شبه النفس بنفس الجلد (قوله ففاضت عيناه) أى النبي صلى الله عليه وسلم ، وصرح به
في رواية شعبة : أى سالتا بالبكاء ، وفي رواية وفاضت بالواو . وهذا موضع الترجمة ، وذلك لأن
البكاء العارى عن النوح لا يؤخذ به الباكى ولا الميت مطلقا ، والبكاء المشتمل على النوح يؤخذ
به الباكى مطلقا ، والميت إن أوصى بذلك (قوله فقال سعد) أى ابن عبادة المذكور ، وصرح
به في رواية عبد الواحد ، ووقع في رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد ، فقال سعد بن الصامت
والصواب ما فى الصحيح (قوله ما هذا) وفي رواية عبد الواحد: أتبكي ، وزاد أبو نعيم : وتنهى
عن البكاء (قوله قال هذه رحمة) أى قال النبي صلى الله عليه وسلم : هذه الدمعة التى تراها
نزلت بغير عمد أثر رحمة : أى رقة قلب ، فهذه الدمعة ناشئة من رقة القلب فلامؤاخذه عليه فيها ،
وإنما المنهى عنه الجزع وعدم الصبر (قوله جعلها) أى تلك الرحمة . وقوله فى قلوب عباده :
أى الرحماء (قوله فأنما) بالفاء ، وفي رواية بالواو . وقوله من عباده من بيانية ، وهى حال من
المفعول قدمه ليكون أوقع . وقوله الرحماء : يحتمل أن يكون بالنصب مفعولا لقوله يرحم بناء على
أن ما فى قوله فأنما كافة لان عن العمل ، ويحتمل أن يكون بالرفع خبر إن بناء على أنها موصولة
والعائد محذوف ، وهو مفعول يرحم ، والتقدير إن الذين يرحمهم الله تعالى من عباده الرحماء ، وهو
جميع رحيم ، ورحيم من صيغ المبالغة ، ومقتضاه أن رحمة الله تعالى مختصة بمن اتصف بالرحمة البليلة
دون من فيه أصل الرحمة . لكن ثبت فى حديث آخر « الراحون يرحمهم الرحمن » والراحون
جمع راحم، فيشمل من فيه أصل الرحمة إلا أن يقال إنما ذكر هنا صيغة المبالغة لكون الكلام مسوقا
للتعظيم بقريته ذكر لفظ الجلالة الدال على العظمة بخلاف الحديث الآخر ، فان لفظ الرحمن دال
على العفو ، فناسب أن يذكر معه كل ذى رحمة وان قلت . وفى الحديث من الفوائد : جواز

٦٩ - عَنْ شُرَّةِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَجهِ فَيَقُولُ : هَلْ رَأَى مِنْكُمْ أَحَدًا اللَّيْلَةَ رُؤْيَا . قَالَ فَإِنْ رَأَى أَحَدًا رُؤْيَا قَصَّهَا ، فَيَقُولُ : مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَسَأَلْنَا يَوْمًا ، فَقَالَ : هَلْ رَأَى مِنْكُمْ أَحَدًا اللَّيْلَةَ رُؤْيَا ؟ قُلْنَا : لَا . قَالَ : لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كُتُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى

استحضر ذوى الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم . وجواز القسم عليهم بذلك : وجواز إطلاق اللفظ الموهوم لما لم يقع بأنه وقع مبالغة في ذلك لسعة خاطر المسئول في الجحى . للإجابة إلى ذلك ، وفيه استحباب إيراد القسم ، وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوما للحزن بالصبر ، وإخبار من يستدعى بالأمر الذى يستدعى من أجله ، وتقديم السلام على الكلام . وعيادة المريض ولو كان مفضولا أو صبيا صغيرا ، وفيه أن أهل الفضل لا ينبغي أن يقطع الناس من فضلهم ، ولوردوا أول مرة . واستفهام أحد التابعين من إمامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره ، وحسن الأدب في السؤال لتقدمه قوله : يارسول الله على الاستفهام . وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله تعالى والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجود العين وجواز البكاء من غير نوح ونحوه . وهذا الحديث ذكره البخارى في باب تعذيب الميت بكاء أهله (قوله إذا صلى صلاة) وفي رواية صلواته ، وفي أخرى صلاة الغد (قوله فيقول هل رأى منكم أحد) وفي رواية : فقال هل رأى الخ ، وفي رواية : من رأى الليلة مع إسقاط أحد ففاعل رأى ضمير يعود على من ، وعلى الرواية الأولى فلفظ أحد هو الفاعل . وقوله رؤيا بالقصر ، وهو ممنوع من الصرف كجبل لكنه يكتب بالألف . وقوله قال : أى الراوى عن سمرة بن جندب ، وهو أبو رجاء . وقوله فيقول : أى النبي صلى الله عليه وسلم . وقوله ماشاء الله : أى من القول في تعبير الرؤيا : أى المتعلق بتعبيرها (قوله فسألنا يوما) بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر العائد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ومن المفعول وهونا العائد على الصحابة ويوما منصوب على الظرفية (قوله قلنا) أى معشر الصحابة لا : أى لم ير أحد منا رؤيا . وقوله قال لكنى : أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنى الخ فكأنه يقول لهم أتم ما رأيتم شيئا لكنى رأيت رجلين ، وفي رواية ملكين (قوله إلى الأرض الخ) وفي رواية إلى أرض مقدسة ، وفي أخرى إلى أرض فضاء ، وفي أخرى أرض مستوية ، وفي رواية فانطلقا بي إلى السماء ، فالروايات أربع (قوله كُتُوبٌ) بفتح الكاف وتشديد اللام المضمومة ، ويقال له كلاب بضم الكاف ، وهو من حديد له شعب يعلق فيه اللحم ونحوه . وقوله من حديد لفظ من للبيان (قوله قال بعض أصحابنا) هذه العبارة من كلام البخارى ، وأبهم ذلك البعض نسيانا ، وليس ذلك الإبهام بقادح لأنه لا يروى إلا عن ثقة . وقوله عن موسى : أى ابن إسماعيل الذى فى أول السند ، لأن البخارى

إِنَّهُ يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَيَلْتَمِسُ شِدْقَهُ هَذَا فَيَعُودُ فَيَضَعُ مِثْلَهُ . قُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالَا : أَنْطَلِقَ فَأَنْطَلِقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفَهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ فَيَسْدُخُ بِهَا رَأْسَهُ ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهَّدَ الْحَجَرُ ، فَأَنْطَلِقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَمِسَ رَأْسَهُ ،

قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثم إن بعض أصحاب البخاري روى عن موسى أنه يدخله في شدقه فقلها البخاري عن بعض أصحابه لآعن موسى ، فقوله عن موسى متعلق بمحذوف حال من البعض : أى حالة كون ذلك البعض ناقلا عن موسى عن رجال عن سمرة (قوله انه يدخله في شدقه) أى أن الرجل القائم يدخل : أى ذلك الرجل الكلوب في شدقه : أى الرجل الجالس ، فاسم إن وفاعل يدخل ضميران يعودان على الرجل القائم ومفعول يدخله عائد على الكلوب ، والضمير الذى أضيف إليه شدق عائد على الرجل الجالس . والشدق عبارة عن جانب الفم (قوله حتى يبلغ) غاية لقوله يدخله ، وهو بسكون الباء الموحدة وضم اللام : أى يصل ، وهو من باب دخل كما في المختار (قوله ثم يفعل) أى الرجل القائم بشدقه : أى بجانب فم الرجل الجالس . وقوله الآخر بفتح الحاء صفة لشدق . وقوله مثل ذلك : أى مثل فعله بشدقه المتقدم بأن يضع الكلوب في شدقه حتى يبلغ قفاه (قوله ويلتمس شدقه) أى المشقوق أولا ، وفي رواية : فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب : أى الجانب المشقوق أولا . وقوله فيعود : أى ذلك الرجل . وقوله فيضع بالضاد المعجمة المفتوحة وقوله مثله : أى مثل الوضع الأول ، وما في بعض النسخ : فيضع بالصاد المهملة والنون ، فهو تحريف من النسخ ، والذي في القسطلاني والأجهوري فيضع بالضاد المعجمة . وحذف النون وقوله قلت : أى للرجلين ، والقائل هو رسول الله (قوله ما هذا) أى ما حال هذا الرجل ، وفي رواية من هذا : أى من هذا الرجل ؟ (قوله قالا) أى الرجلان . وقوله انطلق : أى مرة أخرى . وقوله فانطلقنا : أى النبي صلى الله عليه وسلم والرجلان . وقوله حتى أتينا غاية لانطلقنا . وقوله على رجل متعلق بأئينا . وقوله مضطجع : أى مستلق على قفاه متعلق بمضطجع . وقوله ورجل قائم جملة اسمية حالية مقترنة بالواو . وقوله على رأسه : أى رأس ذلك الرجل المضطجع (قوله بفهر) بكسر الفاء وسكون الهاء ، وهو حجر مل الكف . وقوله أو صخرة شك من الراوى (قوله فيسدخ) بفتح الياء التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة مأخوذ من السدخ ، وهو كسر الشيء الأجوف . قال في المختار سدخ : السدخ كسر الشيء الأجوف ، وبابه قطع وسدخ رأسه فانسدخ اه وعبارة الصباح سدخت رأسه سدخا من باب نفع كسرتة ، وكل عظم أجوف إذا كسرتة فقد سدخته ، وسدخت القضيب كسرتة فانسدخ اه (قوله بها) أى بالصخرة وفي رواية به : أى بالفهر وقوله فاذا ضربه : أى ضرب الرجل القائم الرجل المضطجع . وقوله تدهده بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة على وزن تفعّل وهو بمعنى تدرج والحجر فاعل تدهده (قوله فانطلق إليه ليأخذه) أى انطلق الرجل القائم إلى

وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ فَعَادَ إِلَيْهِ فَضْرَبَهُ . قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : أَنْطَلِقُ ، فَأَنْطَلِقْنَا إِلَى ثُقْبٍ مِثْلِ التَّنُورِ أَعْلَاهُ صَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَسِيعٌ يُتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا ، فَإِذَا أَقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا ، فَإِذَا حَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا ، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : أَنْطَلِقُ فَأَنْطَلِقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهْرِ . قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَوَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحِجْرٍ فِي فِيهِ فَرْدَةٌ حَيْثُ كَانَ لِفَعْلٍ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحِجْرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ ،

الحجر ليصنع مثل ما صنع أولاه و قوله فلا يرجع إلى هذا : أى فلا يرجع الرجل القائم إلى شدخ الرأس . و قوله حتى يلتم رأسه غاية لقوله فلا يرجع والضمير المضاف إليه رأس عائد على الرجل المضطجع (قوله وعاد رأسه كما هو) معطوف على ما قبله على سبيل التوضيح له . و قوله إليه متعلق بعاد (قوله قلت) أى قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجلين . و قوله من هذا ؟ : أى الرجل الذى يشدخ رأسه . و قوله قالاً : أى الرجلان ، و قوله انطلق : أى انطلقا ثالثاً (قوله إلى ثقب) بفتح التاء المثناة وسكون القاف ، وفى رواية بالنون بدل التاء (قوله التنور) بفتح التاء وضم النون المشددة آخره راء ، وهو ما يحبز فيه (قوله يتوقد) بفتح الياء التحتية ، وتحت بفتح التاء منصوب على الظرفية وفاعل يتوقد ضمير مستتر عائد على الثقب ، ونارا منصوب على التمييز : أى يتوقد الثقب من جهة النار تحت التنور . كأنه قال : يتوقد ناراً تحت التنور ، وفى رواية تتوقد تاءين فوقيتين ، ونار بالرفع فاعل ، والضمير فى تحته راجع للتنور على كل من الروایتين (قوله اقترب) بهمزة وصل وآخره باء موحدة بمعنى قرب ، و فاعله ضمير يعود على الوقود أو الحرق الدال عليه ، قوله يتوقد وفى رواية فاذا أقترت بهمزة القطع و بعدها قاف وبمثنيتين فوقيتين بينهما راء مهملة : أى التهب وارتفعت وفى رواية فترت بالفاء والتاء الفوقية المفتوحتين وبالراء وسكون التاء الفوقية : أى ضعفت وانكسرت ، وهذا لا يناسب ما بعده ، فهذه الرواية خلاف الصحيح ، لأنها تنافى قوله الآتى فاذا خمدت فالصحيح غير هذه الرواية ، و قوله ارتفعوا جواب إذا ، والضمير عائد على الناس الدال عليه سياق الكلام : أى صعد الناس إلى فوق لشدة اللهب والغليان (قوله خمدت) بفتح الخاء والميم والدال من باب دخل : أى سكنت ، و قوله فيها : أى النار ، و قوله ما هذا ، وفى رواية من هذا (قوله فانطلقنا) أى انطلقا رابعاً ، و قوله نه بفتح الهاء وسكونها ، و قوله فيه : أى فى ذلك النهر (قوله على وسط النهر) خبر مقدم ، و قوله رجل مبتدأ مؤخر وما بينهما اعتراض ذكره للإشارة إلى رواية ثانية انفرد بها ابن هارون ، فقوله قال يزيد من كلام البخارى : أى قال البخارى قال يزيد ، فرواية يزيد على شط النهر رجل ، ورواية غيره على وسط ، فقوله رجل راجع للروایتين ، وفى رواية ثالثة وعلى وسط النهر بزيادة واو قبل على (قوله رمى الرجل) برفع الرجل على الفاعلية : أى الرجل الذى بين يديه الحجارة (قوله فردة) أى ردة الرجل الذى بين يديه الحجارة الرجل الذى يريد الخروج ، و قوله حيث كان :

قَلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: أَنْطَلِقُ، فَأَنْطَلِقْنَا حَتَّى أَتِينَا إِلَى رَوْضَةِ خَضْرَاءٍ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ
وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصَبِيَانٌ يَلْعَبُونَ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا
فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ سُيُوحٌ، وَشَبَابٌ،
وَنِسَاءٌ، وَصَبِيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ
مِنْهَا فِيهَا سُيُوحٌ وَشَبَابٌ، قَلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ أَمَّا
الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذِبِ فَتَحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ

أى للمكان الذى كان فيه (قوله قالا انطلق) أى انطلقا خامسا، وقوله حتى أتينا، وفي نسخة
حتى انتهينا: أى وصلنا، وقوله وفي أصلها: أى أصل الشجرة، وفي رواية فاذا بين ظهري الروضة
رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا في السماء (قوله فصعدا بي) أى صعد الرجلان بي، وصعد
بكسر العين من باب سمع. قال في المصباح: وصعد في السلم، والدرجة يصعد: من باب تعب
صعودا (قوله وشباب) وفي رواية وشبان بكسر الشين مع تشديد الموحدة وبالنون آخره، وهما
جعان لشباب (قوله ثم أخرجاني) أى من الدار ووزلا بي من الشجرة بناء على أن الشجرة الثانية
غير الأولى، وأما على كونها الأولى، فالمراد أخرجاني من الدار الأولى وصعدا بي إلى محل في الشجرة
أعلى من الأول (قوله الشجرة) أى التي في الروضة الخضراء: أى صعدا بي عليها. فان قلت
ظاهر هذا أنها الشجرة الأولى لاعادتها معرفة، وحينئذ فيمتجه أن يقال إذا كانت الداران فوق
الشجرة فما معنى الصعود للدار الثانية؟ أجب بأن الدار الأولى في مكان من الشجرة أسفل من
المكان الذى فيه الدار الثانية من الشجرة، أو يقال إن هذه القاعدة أغلبية، فالشجرة الثانية
غير الأولى (قوله هي أحسن وأفضل منها) أى من الدار الأولى، وفي نسخة أحسن منها وأفضل،
وفي أخرى أحسن وأفضل بدون منها (قوله طوفتاني) بفتح الطاء المهملة والواو المشددة وضم التاء
الفوقية خطاب للرجلين، وهو بالنون، وفي رواية بالباء الموحدة (قوله فأخبراني) بقطع الهمزة
وكسر الباء الموحدة (قوله أما الذى رأيت) بفتح التاء خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، وقوله
يشق شدة بضم أول يشق مبغيا للمفعول، وشدة بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة:
أى جانب فيه نائب فاعل (قوله فكذاب) فان قلت إن الموصول الواقع مبتدأ إذا وقع على غير
معين يجوز أن يكون خبره بالفاء نحو الذى يأتيني فله درهم، وأما إذا وقع على معين كإنا فأتيان
الفاء في خبره مشكل. أجب بأنه إذا اعتبر مشابهته للواقع على غير معين باعتبار اللفظ جاز وقوع
الفاء في خبره وإن لم يلاحظ ذلك لم يجز، وهذا كله على رواية الذى رأيت، وأما على رواية: أما
الذى فلا إشكال لوجوب افتترانه بالفاء لكونه جواب أما، وجواب الملكين تفصيل لملك الرؤيا
المتقدمة المهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل أو تقديرها (قوله يتحدث بالكذبة) بفتح الكاف
وكسرها، وقوله فتحمل: أى تؤخذ وتنقل عنه، وقوله حتى تبلغ الآفاق: أى مشارق الأرض

فِيضْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّقْبِ فَهُمْ الزُّنَاةُ ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ فَأَكَلُوا الرِّبَا ، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ ، وَالصَّبِيَّانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ فَهُوَ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ ، وَالذَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلَتْ الْجَنَّةُ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشَّهَدَاءِ ، وَأَنَا جِبْرِيلُ ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ ، فَأَرْفَعُ رَأْسَكَ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ . قَالَ : ذَلِكَ مِثْرُكَ ، فَقُلْتُ : دَعَانِي أَدْخُلَ مِثْرِي ؟ قَالَ : إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ مُعَمَّرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَهُ أَتَيْتَ مِثْرَكَ .

ومغار بها ، وقوله فيصنع : أى مارأيته من الشق ، فثائب الفاعل ضمير مستتر عائد على ما ذكر . وقوله إلى يوم القيامة غاية ليصنع ، ومن التي تقابل بالي أممقدرة ، والتقدير من بعد الموت إلى يوم القيامة وقوله يشدخ يضم أوله مبنيًا للمفعول (قوله فنام عنه) أى عن القرآن : أى أعرض عن تلاوته بالليل ، وقوله ولم يعمل فيه : أى به في النهار . فان قلت ظاهر هذا أنه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل ، وليس كذلك . أوجب بأن التعذيب على مجموع الأسمين ، فالمراد أنه يعذب على ترك تلاوته وعلى ترك العمل ، أو على أحد الأسمين وهو ترك العمل به ، أو يقال إن الليل ليس قيدا ، فالمراد تعذيبه على نسيانه القرآن سواء كان بعدم تلاوته ليلا أو نهارا (قوله يفعل به) أى يفعل مارأيته من شدخ الرأس (قوله والذي رأيته في الثقب) أى الفريق الذى رأيته في الثقب أو الثقب روايتان (قوله والذي رأيته في النهر) أى والفريق الذى الخ بدليل قوله : آكلو الربا . قال القسطلاني : وإنما قدرنا لفظ فريق لثلاث أشكال الاخبار بالجمع ، وهو آكلو عن المفرد ، وهو الذى (قوله والصبيان حوله) أى الصبيان الكاثنون حول سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام (قوله فأولاد الناس) دخلت الفاء على الخبر ، لأن هذه الجملة معطوفة على مدخول أما في قوله أما الذى رأيته يشق شدقه ، وهذا هو موضع ترجمة البخارى . فان الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم ، فحكم أولاد المشركين في الآخرة حكم أولاد المؤمنين ، والمراد أولاد كفار هذه الأمة من غير خلاف بخلاف أولاد كفار غيرهم من الأمم ففيهم الخلاف ، والراجح أنهم في الجنة (قوله التي دخلت) أى فيها ، فالجملة صلة ، والعائد محذوف ، وقوله الجنة خبر المبتدأ ، وهو الدار ، ودارعامة بدل من الجنة ، وفي نسخة حذف الجنة ، وهو أولى ، لأن ثبوتها يفيد أن دار الشهداء ليست من الجنة كما يظهر لمن تأمل ، لكن الخطب في ذلك سهل ، والمراد بعامة المؤمنين الذين هم غير الشهداء (قوله فدار الشهداء) هذا يدل على أن دار الشهداء أرفع المنازل (قوله مثل السحاب) وفى رواية مثل الراية البيضاء ، وقوله فالأولاد ، وفى رواية ذلك ، وقوله دعانى : أى اتركانى ، وقوله فلواستكملته : أى العمر الباقى . وهذا الحديث ذكره البخارى في باب ما قيل في أولاد المشركين

٧٠ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَاسْلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ .

٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ :

لَأَتُصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقَ عَلَى

(قوله لاحسد) أى لا غبطة بمدوحة إلا في اثنتين بالتأنيث ، وفي رواية إلا في اثنتين بالتذكير ، فالمراد بالחסد الغبطة التي هي تمنى مثل ما للغير ، وليس المراد به حقيقته التي هي تمنى زوال النعمة عن الغير - سواء تمنى انتقالها لنفسه أو لغيره . فان قلت ماوجه الحصر في هاتين الخصلتين مع أن كل خير يتمنى مثله شرعا ؟ . أجب بأن الحصر غير صمد ، وإنما المراد مقابلة مافی طباع الشخص بالضد . فان طبع الانسان إذا رأى غيره يجمع المال يحسده ليكون مثله ، وإذا رأى غيره يعطى أحدا يذمه ليكون مثله . فالطباع تحسد بجمع المال وتذمّ ببذله : أى إعطائه ، فبين الشرع عكس الطبع ، فكأنه قال : لاحسد إلا فيما نذمون عليه ولا مذمة إلا فيما تحسدون عليه ، ووجه الجمع بين الخصلتين اللتين في الحديث أن المال يزيد بالانفاق ولا ينقص . قال الله تعالى - ويربي الصدقات - وقال صلى الله عليه وسلم « مانقص مال من صدقة » والعلم المعتبر عنه بالحكمة يزيد أيضا بالانفاق منه : أى بتعليمه (قوله رجل) بالجرّ بدل من اثنتين ، وهو على حذف مضاف بالنسبة لرواية اثنتين بالتأنيث : أى خصلة رجل ، وإنما كان على حذف مضاف ليتوافق البديل والمبدل منه ، وإلا فلا يصح الإبدال لتخالفهما ، وخصلة الرجل الأول إنفاق المال في الخيرات ، وخصلة الرجل الثاني تعليمه العلم وحكمه به ، وأما على رواية اثنتين بالتذكير فلا تقدير ، وفي رواية رجل بالرفع خبر مبتدأ محذوف : أى أحدهما رجل ، وقوله آتاه بما الهزمة : أى أعطاه (قوله فسلطه على هلكته) في التعبير بالتسليط ، والهلكة إشعار بضآلة الكل : أى كلّ المال ، وهلكة بفتح اللام (قوله في الحق) أخرج به التبذير الذي هو صرف المال في المحرمات فلا حسد فيه ، وفي رواية لغير البخارى في الخير (قوله حكمة) قيل المراد بها القرآن ، وقيل السنة ، وقيل العلم النافع الشامل للقرآن والسنة ، وقوله فهو يقضى بها : أى يحكم بها بين الناس . وقوله ويعلمها : أى لهم . وهذا الحديث ذكره البخارى في باب إنفاق المال في حقه (قوله قال رجل) أى من بنى إسرائيل (قوله لأتصدقن) القسم مقدر لدلالة اللام على ذلك : أى والله لأتصدقن ، وفي رواية التصريح به في المواضع الثلاثة ، وهذا من باب الالتزام كالنذر (قوله فخرج بصدقته) أى لأجل وضعها في يد مستحق فصادف سارقا فوضعها الخ . وقوله فوضعها في يد سارق : أى وهو لا يعلم أنه سارق (قوله فأصبحوا) أى بنو إسرائيل الذين منهم هذا المتصدق والواو اسم أصبح . وجملة قوله يتحدثون في محل نصب خبر (قوله تصدق) بضم التاء والصاد مبنيًا للمجهول ،

سَارِقٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لِأَنَّكَ تَصَدَّقُنَّ بِصِدْقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصِدْقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ ، فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ ، لِأَنَّكَ تَصَدَّقُنَّ بِصِدْقَةٍ فَخَرَجَ بِصِدْقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍّ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ ، وَعَلَى زَانِيَةٍ ، وَعَلَى غَنِيٍّ ، فَأُتِيَ قَبِيلَ لَهُ : أَمَا صَدَقْتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْفَ عَنْ سَرَقَتِهِ ، وَأَمَا الزَّانِيَةُ : فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعْفَ عَنْ زِنَاهَا ، وَأَمَا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيَنْفِقَ بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ

مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا

وهذا إخبار على وجه التعجب أو الإنكار : أى فى معناه (قوله فقال) أى المتصدق . وقوله اللهم لك الحمد : أى على تصدق على سارق من حيث كون هذا الأمر مرددا لك ، فان مرادناك كلها جيلة ولك خبر مقدم والحمد مبتدأ مؤخر ، وقدم الخبر للاختصاص : أى الحمد لك لاغيرك (قوله فخرج بصدقته) أى ليضعها فى يد مستحق فأصبحوا : أى بنو إسرائيل (قوله تصدق) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل الظرف ، فالليلة بالرفع أو الجار والمجرور ، فالليلة بالنصب على الظرفية (قوله على زانية) أى على تصدق على امرأة زانية من حيث كونها مردادة لك كما مر . وفى بعض النسخ حذف على زانية (قوله فى يد غنى) أى وهو لا يعلم أنه غنى وهذا هو موضع ترجمة البخارى (قوله فأتى) بضم الهمزة وكسر التاء الفوقية مبني للمجهول : أى أتاه أت فى منامه أو أتاه هاتف من ملك أو غيره بحيث يسمع صوته ولا يرى ذاته ، أو أتاه عالم فأفتاه بذلك (قوله أما صدقتك على سارق) وفى رواية أما صدقتك فقد قلت فأما على سارق فله الخ (قوله يستعف) أى يمنع نفسه من السرقة (قوله أن يعتبر فينفق) بنصب الفعلين لاغير ، وفى رواية فله يعتبر فينفق فيجوز رفع ينفق ونصبه والراجع الرفع كما هو الرواية لأن الترجي ليس من الأجوبة الثمانية على الراجع وإن عدّه بعضهم منها . وأما الفعل الأول على الرواية الثانية فهو بالرفع لاغير (قوله مما آتاه الله) أى أعطاه . وأخذ من ذلك الحديث أن نية المتصدق إذا كانت سالحة قبلت صدقته ، وإذا دفع الإنسان صدقته لغنى على ظن أنه فقير وكانت واجبة لا تجزى فله استردادها خلافا لأبى حنيفة وصاحبه محمد حيث قالوا بسقوط الصدقة الواجبة . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب صدقة السركذا قال الأجهورى ، ولكن الموجود أنه فى باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم : أى لا يعلم أنه غنى إلا أن يقال ان للبخارى روايتين فرواية أبى ذر الترجمة بباب صدقة السر ، ورواية غيره الترجمة بباب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم (قوله قال رسول الله) وفى رواية . قال النبي صلى الله عليه وسلم (قوله إذا أنفقت المرأة) أى على عيال زوجها وعلى أضيافه ونحو ذلك كالسائين (قوله من طعام بيتها) أى من طعام زوجها السكائن فى بيتها ، وقيد بالطعام لأن الغالب

غَيْرِ مُسَدِّدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا .

٧٣ - الْبُخَارِيُّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيَوْثُرُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَوْ كَانَ بِهِ خِصَاصَةٌ كَفَعَلَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ ، وَكَذَلِكَ آثَرَ الْأَنْصَارُ لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ .

الانفاق منه وعدم المسامحة عادة بالبراهم والدنانير (قوله غير مسددة) أى بأن لم تجاوز العادة فلو تجاوزت العادة حرم عليها إن لم يعين لها قدرا، فان عين لها قدرا صراحة جاز مع مجاوزة العادة ولا يجوز لها الزيادة عليه وإن لم يبلغ العادة (قوله كان لها) أى للمرأة . وقوله بما أنفقت : أى بسبب إنفاقها غير مفسدة فالباء سبية وما مصدرية . وكذا قوله بما كسب (قوله وللخازن) وهو الذى يكون بيده حفظ الطعام كالوكيل (قوله لا ينقص) بفتح الياء التحتية مع التخفيف على الألف ، وهو يتعدى لمفعولين فالأول أجر والثانى شيئا وكذا زاد يتعدى لمفعولين نحو قوله تعالى - فزادهم الله مرضا - وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من أمر خادمه بالصدقة (قوله البخارى الخ) إنما لم يأت بصحاحى لكونه معلقا ، وقد اشتملت على أربعة معلقة: أولها من أخذ . ثانيها كفعل أبى بكر . ثالثها وكذلك آثر الأنصار . رابعها ونهى الخ (قوله من أخذ أموال الناس الخ) وذلك كأن أخذ دينارا من شخص وتصدق به وهو لم يجد له وفاء أتلفه الله : أى أهلكه (قوله إلا أن يكون معروفا بالصبر) هذا الاستثناء ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو استثناء من ترجمة البخارى فى قوله: باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى فهو من كلامه أو مستغنى من قوله بعد: ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاجون أو عليه دين بأن كان صاحب الدين يصبر على الدين ، فالمعنى على الأول له أن يتصدق مع عدم الغنى إذا كان معروفا بالصبر وعلى الثانى له أن يتصدق مع الحاجة لأهله أو نفسه أو مع دينه بأن يعرف أن نفسه أو أهله يصبرون أو أن الدائن يصبر (قوله فيؤثر) أى يقدم غيره على نفسه : أى وعلى أهله إن علم رضاهم (قوله خصاصة) أى فقر وحاجة (قوله بماله) أى بجميع ماله كما فى رواية أبى داود (قوله وكذلك آثر) بالمد : أى قدم الأنصار المهاجرين على أنفسهم حين قدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم شىء حتى إن من كان عنده من الأنصار امرأتان طلق واحدة وزوجها لأحد المهاجرين القادمين (قوله إضاعة المال) أى مال نفسه . فإضاعة مال غيره أولى ، فلذلك قال فليس له : أى للمدين أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة بأن يستدين ديناً ثم يتصدق: أى بما عنده من المال ، فيجعل الصدقة علة فى تضييع مال الناس . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى ، ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاجون أو عليه دين فالدين أحق أن

٧٤ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَنَ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ . قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : يَمِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفِ . قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ .

يقضى من الصدقة والعق والهبة ، وهو ردّ عليه ليس له أن يتلف أموال الناس ، فقوله من الصدقة متعلق بأحق . وقوله وهو ردّ : أى محدود عليه فلا تقبل صدقته ولاهبتة ولاهتة ، لأنه ليس له أن يتلف أموال الناس في الصدقة (قوله عن أبي بردة) الذى فى البخارى حدثنا سعيد بن أبى بردة عن أبىه عن جده : أى جد سعيد ، وجده هو أبو موسى الأشعري وهو صحابى كاتبه أبى بردة وعادة المصنف أن يذكر الراوى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط فكان المناسب أن يقول عن أبى موسى الأشعري أو يقول عن أبى بردة وأبو بردة كنيته واسمه عامر (قوله على كل مسلم) أى على سبيل الاستحباب المتأكد فلاحق فى المال سوى الزكاة إلا على سبيل الندب (قوله فقالوا يا رسول الله فمن لم يجد) كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عن ليس عنده شيء ، فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ، ولو باعثة الملهوف والأمر بالمعروف ، وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التى تحسب يوم القيامة من الفرض الذى أخلّ به ؟ فيه نظر ، والذى يظهر أنها غير المايين فى حديث عائشة أنها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال فى آخر هذا الحديث « فانه يمشى يومئذ ، وقد زحزح نفسه عن النار » (قوله يعمل بيده) أى بأن يكسب فينفع نفسه : أى بالانفاق عليها . وقوله فان لم يجد : أى العمل الذى يعمل فيه بيده بأن لم يجده أصلاً أو كان عاجزاً (قوله الملهوف) بالنسب صفة لنا ، والملهوف المستغيث يطلق على المتحير والمضطر وعلى المظلوم (قوله فان لم يجد) أى ما يعين به غيره (قوله فليعمل بالمعروف) وفى رواية فليأمر بالخير . وفى رواية زيادة : وينهى عن المنكر بعد الرواية الثانية (قوله وليمسك عن الشر) أى بأن لا يفعله وفى رواية البخارى فى الأدب : قالوا فان لم يفعل قال ليمسك عن الشر ، وكذا مسلم من طريق أبى أسامة عن شعبة ، وهو أصح سياقاً (قوله فانها) أى تلك الخصلة ، وهو الأمر بالمعروف والامسك عن الشر . قال الزين ابن المنير : إنما يحصل ذلك للممسك عن الشر إذ انوى بالامسك القرية بخلاف محض الترك . ثم قال : وإيس فيما تضمنه الخبر من قوله : فان لم يجد ترتيب ، وإنما هو إيضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة أخرى ، فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق ، وأن يغيث الملهوف ، وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر ، فليفعل الجميع . والمقصود من الحديث أن أفعال الخير تنزل منزلة الصدقات فى الأجر ، ولا سيما فى حق من لا يقدر عليها ، ويفهم منه أن الصدقة فى حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة . وحصل ما ذكر فى الحديث أنه لا بد من الشفقة على

٧٥ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ : يَا حَكِيمُ ، إِنَّ هَذَا السَّالَ خَصْرَةٌ حُلَاوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسِ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ ، وَلَا يَسْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى .

خلق الله ، وهي إما بالمال أو غيره ، والمال إما حاصل أو مكتسب ، وغير المال إما فعل وهو الاغانة وإما ترك وهو الامساك اه . وهذا الحديث ذكره البخارى في باب : على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف (قوله حكيم) بفتح المهملة وكسر الكاف بوزن أمير ، وحزام بكسر المهملة وبالزاي المخففة الأسمى المسكى ولد في جوف الكعبة ، وعاش ستين عاما في الجاهلية وستين عاما في الاسلام وأعتق مائة رقبة ووقف بعرفة بمائة رقبة في أعناقها أطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام ، وحج في الاسلام ، ومعها مائة بدنة ، وأهدى ألف شاة ، ومات بالمدينة سنة ستين أو أربع وخمسين ، وهو قرشي . وأما حرام بفتح الحاء والراء المهملتين فلا يكون إلا في الأنصار (قوله خضرة) أى كالفاكهة الخضرة فانها مرغوب فيها من حيث النظر . وقوله حاوة : أى كالفاكهة الحلوّة من حيث الرغبة في الذوق ، فقد شبه المال بالفاكهة من حيث الرغبة في كل ، والتأنيث باعتبار الأنواع أو الصورة (قوله بسخاوة نفس) أى بسهولتها وطيبها وسعتها وانشراحها ، والمراد نفس الدافع أو بسخاوة نفس الآخذ بأن لا يحرص على ما أخذه ، فالفنفس إما أن يراد بها نفس الدافع أو الآخذ (قوله بإشراف نفس) أى بتطلع وحرص وطمع (قوله وكان كالذى يأكل) أى وكان الآخذ كالذى : أى كالشخص الذى به الجوع الكاذب ، وهو المسمى بجوع الكلب بفتح الكاف واللام ، وهو كثرة الأكل من غير شبع كلما ازداد أكله ازداد جوعا (قوله واليد العليا) وهي المعطية . وقوله خير من اليد السفلى ، وهي الآخذة ، وأفضل التفضيل وهو خير ليس على بابه، أو أنه على بابه إذا كان ما أخذه اليد السفلى تصرفه في خير ، وفي بعض الروايات : اليد العليا المتعفة من العفة عن المحرمات . وقيل المراد بالعليا الآخذة والسفلى المعطية ، لأن عادة الكرماء أنهم يسطون الكف حتى يأخذ الفقير منها فيد المعطى هي السفلى ويد الآخذ هي العليا وأيضا المنفق أفاد الفقير أمرا دينويا ، وهو القليل الفانى والفقير الآخذ أفاد المنفق. الدافع أمرا أخرويا والأخروي خير من الدينوى وأبقى منه . ويرد هذا حديث النسائي: يد المعطى العليا ، وحديث: يد الله فوق يدي المعطى ويد المعطى فوق يدي المعطى فهي أسفل الأيدي ، وفي رواية لأبي داود : الأيدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطى التي تليها ويد السائل السفلى . ثم قال حكيم بن حزام بعد قول المصطفى صلى الله عليه وسلم واليد العليا الخ : يا رسول الله ، والذى بعثك بالحق لأرأى أحدا بعدك شيئا : أى لا أخذ من أحد شيئا حتى أفارق الدنيا ، فكان أبو بكر يدعو حكيمًا ليعطيه فلم يقبل منه شيئا ، ثم إن عمر رضى الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله ، فقال يا معشر المسلمين أشهدكم على حكيم أنى أعرض عليه حقه الذى قسمه الله له من هذا الفاء فأبى أن يأخذه ، فلم يرزأ حكيم

٧٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يُسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ .

٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيَّ

أحدا من الناس حتى توفي رضى الله عنه . وأخرج مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار أن رسول صلى الله عليه وآله وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم رددته ؟ فقال يارسول الله أليس قد أخبرتنا ان خيرا لاأخذ أن لا يأخذ من أحد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذاك عن المسئلة . وأما ما كان على غير مسئلة فأنما هو رزق رزقك الله ، فقال عمر : أما والذي بعثك بالحق لأسأل أحدا شيئا ولا يأتيني من غير مسئلة إلا أخذته . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الاستعفاف عن المسئلة (قوله يسأل الناس) أى من غير حاجة بل على وجه التكثر . وأما دوام السؤال مع الحاجة كل مرة فليس مذموما . وظاهره الوعيد لمن سأل سؤالا كثيرا . والبخارى فهم أنه وعيد لمن سأل تكثرا والفرق بينهما ظاهر ، فقد يسأل الرجل دائما وليس متكثرا لدوام افتقاره واحتياجه ، لكن القواعد تبين أن المتوقع هو السائل عن غنى وكثرة ، لأن سؤال الحاجة مباح ، وعلى هذا نزل البخارى الحديث . وظاهر قوله : يسأل الناس عموم المسلم والكافر ، فيؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم ، وكان بعض الصالحين إذا احتاج يسأل ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لورده قاله ابن أبى جرة (قوله مزرعة لحم) بضم الميم وسكون الزاى وفتح العين المهملة ، وزاد فى القاموس كسر الميم ، وحكى ابن التين فتح الميم والزاى : القطعة من اللحم ، ثم يحتمل أن يكون ذلك كناية عن إتيانه يوم القيامة ذليلا ساقط الرتبة لا قدر له ولا جاه . ويحتمل أن يسقط لحم وجهه حقيقة ، وإنما نالته تلك العقوبة فى وجهه مشاكلة للذنب الذى وقع منه ، فانه حين كان يسأل الناس يقبل عليهم بوجهه فالجزء من جنس العمل . كالعالم الذى لم يعمل بعلمه يقرض لسانه بقراض من نار يوم القيامة . ويؤخذ من الحديث ذم السؤال إذا كان لاستكثار المال . وأما إذا كان لحاجة فهو مطلوب ولا ذم فيه فالذى يبذل وجهه لغير الله تعالى فى الدنيا من غير بأس وضرورة : بل للتوسع والتكثير يصيبه شين فى وجهه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذى خفى عليهم منه . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من سأل الناس تكثرا (قوله عن عبد الله بن عباس) لفظ البخارى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خنعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت يارسول الله إن فريضة الله على عباده الخ ، ثم إن إرداف المصطفى صلى الله عليه وسلم للفضل كان بعد أن رجح المصطفى صلى الله عليه وسلم من المشعر الحرام ، وفى ذلك إشارة إلى جواز الإرداف إن كانت الدابة تطيق ذلك . وإشارة أيضا إلى أن المرأة يحرم النظر إليها . وإلى أن الانسان يزيل المنكر باليد إن أمكنه ، وإلى جواز سماع صوت الأجنبية من غير شهوة . وإلى جواز النيابة فى الحج . وجواز حج المرأة عن الرجل . وإلى وجوب الحج على

عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، فَأَحْجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ،
وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ .

٧٨ - عَنْ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ :
أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ : صَلِّ بِهَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ، وَقُلْ مُحَمَّدٌ فِي حَجَّةٍ .

من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره . وإلى جواز قول الشخص حجة الوداع من غير كراهة .
وفيه جواز الحج عن الغير ، ولم يجوزه الامام مالك راوى الحديث ، وهو حجة عليه . قال الامام
الشافعي : لا يجوز للصحيح أن يستنيب لافي الفرض ولا في النفل . وقال أبو حنيفة : يجوز أن
يستنيب في النفل دون الفرض (قوله شيخا كبيرا) أى حال كونه شيخا كبيرا فشيخا كبيرا
حالان من أبى : أى وجب عليه الحج في حال الشيخوخة بأن أسلم ، وهو شيخ كبير ، أو حصل له
المال في هذه الحالة . وقوله لا يثبت : يحتمل أن تكون الجملة صفة لشيخا . وأن تكون حالامنه
أو من أبى (قوله فأحج عنه) أى أيجوز لى أن أتوب عنه فأحج عنه فالهمزة للاستفهام ،
وهى داخلة على مقدر ، وهذا المقدر هو المعطوف عليه ، والتقدير كما تقدم أيجوز لى أن أتوب
عنه فأحج عنه أو التقدير أ أتوب عنه فأحج عنه (قوله قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم .
وقوله نعم : أى حجى عنه (قوله وذلك) أى ما ذكر من هذا السؤال في حجة الوداع : أى واقع
فيها . سميت بذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها . وكان عدد من معه من
المسلمين في تلك الحجة أربعين ألفا ، وقيل مائة وعشرون ألفا ، وقيل تسعون ألفا ، وقيل مائة
وأربعة عشر ألفا ، وكانت الوقفة فيها يوم الجمعة . وأخرج صلى الله عليه وسلم نساءه كلهن في
الموادج ، وكانت جملة هديه مائة ، وقيل ثلاثا وستين ، وأعتق صلى الله عليه وسلم فيها مائة وستين
رقبة وخلق رأسه بنى وبدأ بالجانب الأيمن ثم الأيسر ، ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد فرض
الحج سوى حجة الوداع ، وقد تقدم أن حكيم بن حزام أعتق مائة رقبة وأهدى مائة بدنه وألف
شاة وحج معه عبد الله بن جعفر ومعه ثلاثون راحلة . وهو يمشى على رجليه حتى وقف بعرفة
فأعتق ثلاثين مملوكا وحلهم على ثلاثين راحلة وأمدهم بثلاثين ألفا . وقال أعتقهم لله لعله يعتقني
من النار . وهذا الحديث ذكره البخارى في باب وجوب الحج وفضله (قوله بوادى العقيق)
أى حالة كونه بوادى العقيق : أى فيه ، وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال (قوله
آت) وهو جبريل عليه الصلاة والسلام (قوله صل) أى ركعتين سنة الاحرام . وقوله بهذا
الوادى ، وفي نسخة في هذا الوادى : أى وادى العقيق . واعترض على البخارى بأن هذا ليس
مطابقا للترجمة بقول النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن هذا قول جبريل (قوله وقل عمرة) بالنصب
لأبى ذر : أى قل جعلتها عمرة : أى جعلت العبادة التى أريد التلبس بها عمرة فعمره منصوب
بجعل والكلام بأسره محكى بالقول لاشيء من أجزائه من حيث هو جزء ، ولغير أبى ذر عمرة
بالرفع خبر مبتدأ محذوف : أى قل هذه عمرة . وقوله في حجة يحتمل أن فى بمعنى مع : أى قل

٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ،

عمرة مع حجة فيكون متمتعا بأن قدم العمرة على الحج فأحرم بالعمرة وآتى بأعمالها ثم أحرم بالحج وآتى بأعماله أو مفردا بأن قدم الحج وآتى بأعماله على أعمال العمرة ، ويحتمل أن في على حقيقتها : أى عمرة مدرجة في حجة ، فيكون المصطفى صلى الله عليه وسلم قارنا ، لأن أعمال العمرة تدرج في الحج حال القران ، فهى أقوال ثلاثة في إحرامه صلى الله عليه وسلم ، فقيل كان قارنا ، وقيل متمتعا ، وقيل مفردا . وجمع بينها الحافظ ابن حجر بما حاصله : أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج أولا ، ثم أدخل عليه العمرة خصوصية له صلى الله عليه وسلم ، لأن إدخال العمرة على الحج لا يجوز ، فمن قال إنه كان مفردا نظر إلى إحرامه بالحج أولا ، ومن قال إنه كان قارنا نظرا إلى أنه جمع بينهما بعمل واحد ، ومن قال إنه كان متمتعا نظر إلى أنه انتفع بتقليل الأعمال ، لأن التمتع هو الانتفاع ، فالمراد التمتع اللغوى ، وأصل هذا الجع للنوى في مجموعه ، ونقله عنه ابن حجر المذكور والرملى في شرحه ، وذكره في المواهب في مقصد عباداته صلى الله عليه وسلم ، وهو المقصد التاسع . وهذا الحديث ذكره البخارى في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : العقيق واد مبارك (قوله عن عبد الله) وفي نسخة عن أنى عبد الله ولعله تحريف (قوله أن رجلا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (قوله ما يلبس المحرم) أى الرجل المحرم مفردا كان أو قارنا أو متمتعا ، وعند البيهقي : أن ذلك السؤال وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة ، وفي حديث ابن عباس عند البخارى في أواخر الحج : أنه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك في عرفات ، فيحمل على التعدد (قوله قال) أى مجيبا للسائل (قوله لا يلبس) بالرفع ، وهو الأشهر على الخبر عن حكم الله إذ هو جواب السؤال أو خبر بمعنى النهى وبالجزم على النهى وكسر لالتقاء الساكنين . فان قلت السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب عما لا يجوز فلم تحصل المطابقة فما الحكمة فيه . أجب بأن الجواب بما لا يجوز لبسه أخصر وأحصر وأضبط وأقل مما يجوز فذكره أولى إذ هو قليل ويفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسؤال بالمفهوم ، وقيل كان الأليق السؤال عن الذى لا يباح إذ الإباحة الأصل ، ولذا أجاب بذلك تنبيها للسائل على الأليق ، ويسمى مثل ذلك أسلوب الحكيم نحو - يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس - الآية فانهم سألوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص ، فأجابهم بأن الحكمة الظاهرة فى ذلك أن يكون معالم للناس يؤقتون بها أمرهم ومعالم للعبادات المؤقتة تعرف بها أوقاتها وخصوصا الحج ، فبين فساد سؤالهم ، وهو أنه كان ينبغي أن يسألوا عما ينفعهم فى دينهم ولا يسألوا عما لا حاجة لهم فى السؤال عنه بأن يسألوا عن حكمة الخلق لاعتن حكمة اختلافها (قوله القميص) بضم القاف والميم ، ولأبى ذر عن المستملى القميص بالافراد

وَلَا الْعَمَامَ ، وَلَا السَّرَاوِيَلَاتِ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ ،
فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ،

(قوله ولا العمائم) جمع عمامة سميت بذلك لأنها تم جمع الرأس بالتغطية (قوله ولا السراويلات) جمع سراويل فارسي معرب ، والسراويل بالنون لغة ، والشروال بالشين لغة ، وسراويل ممنوع من الصرف ، لأن منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل ، وأن واحده سرولة . وحكى ابن الحاجب : أن من العرب من يصرفه (قوله ولا البرانس) جمع برنس بضم الموحدة والنون . قال في القاموس البرنس قفلسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أوجة (قوله ولا الخفاف) بكسر الخاء المعجمة جمع خف . فنه صلى الله عليه وسلم بالقمص والسراويل على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس مخيطا كان أو غيره ، فيحرم على الرجل ستر رأسه أو بعضه كالبياض الذي وراء الأذن بما يعد ساترا عرفا ولو بعصابة ومهرم ، وهو ما يوضع على الجراحة ، وطين ساتر لاستره بماء كأن غطس فيه ، وخيط شد به رأسه ، وهودج استظل به ، وإن مسه ولا يوضع كفه ، وكذا كف غيره ومحموله كقفه على رأسه ، لأن ذلك لا يعد ساترا وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد السترة أم لا ، لكن جزم الفوراني وغيره بوجود الفدية فيما إذا قصد بحمل القفة ونحوها السترة وظاهره حرمة ذلك حينئذ ولا أثر لتوسده وسادة أو عمامة فانه حاسر الرأس عرفا . ونبه بالخفاف على ما يستر الرجل مما يداس عليه من مداس وجورب وغيرها (قوله إلا أحد لا يجد نعلين) الجملة في موضع رفع صفة لأحد ، ويستفاد منه كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز استعمال أحد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله :
وقد ظهرت فلا تخفى على أحد إلا على أحد لا يعرف القمر

قال والذي يظهر لي بالاستقراء أن أحدا لا يستعمل في الاثبات إلا أن يعقب النفي ، وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي ، ونظير هذا زيادة الباء فانها لا تكون إلا في النفي ، ثم رأيناها زيدت في الاثبات الذي هو في سياق النفي ، كقوله تعالى - أولم يروا أن الله الذي خلق السموات والأرض ولم يعي بخلقهن بقادر على أن يحيي الموتى - اه ، والمستثنى منه محذوف ذكره معمر في روايته عن الزهري عن سالم بلفظ « وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين » (قوله فليلبس خفين) ولأبي الوقت فليلبس الخفين بالتعريف ، وفي نسخة فليلبس خفين بدون لام الأمر ، وهو تحريف ، والأمر للإباحة لا للوجوب (قوله وليقطعهما) الواو لا تقتضى ترتيبا ، لأنه يجب عليه قطعهما قبل اللبس ، ولا فدية عليه حينئذ ، لأنها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا موضع بيانها ، وقال الحنفية عليه الفدية كما إذا احتاج لحق الرأس يحلقه ويفدى ، وقال الحنابلة ومن لم يجد إزارا لبس سراويل ، ومتى وجد إزارا خلعه أو نعلين لبس خفين ، ويحرم قطعهما له ، واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح « من لم يجد نعلين فليلبس خفين » ، وليس فيه ذكر القطع ، وقالوا قطعهما إضاعة مال : وإن حديث ابن عمر المصريح بقطعهما منسوخ . وأجيب بأنه لا يرتب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس ، لأن حديث ابن

وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ، أَوْ وَرْسٌ .

٨٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَقَى ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا فَضْلُ أَذْهَبُ إِلَى أُمَّكَ فَأَتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا ، فَقَالَ : اسْتَقِنِي ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ . قَالَ : اسْتَقِنِي فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ أَتَى زَمْرَمَ ، وَهُمْ يَسْتَقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا ، فَقَالَ : أَعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى

عمر جاء باسناد وصف بأنه أصح الأسانيد ، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم ، بخلاف حديث ابن عباس ، فلم يأت مصرفوعا إلا من رواية جابر بن زيد عنه ، وبأنه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر ، لأنهما مطلقان ، وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكرها ، ويجب الأخذ بها ، وبأن إضاعة المال إنما تكون في المنهى عنه لافيا أذن فيه ، والسر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المألوف لاشعار النفس بأمرين : الخروج عن الدنيا ، والتذلل لللبس الأكفان عند زرع المخيط ، وتنبهها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها ، وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها وأركانها وشرائطها وآدابها (قوله ولا تلبسوا) بفتح أوله وثالثه (قوله زعفران) بالتنكير في رواية أبي ذر ، وفي رواية غيره الزعفران بالتحريف ، وقوله أو ورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة بالتنكير لا غير ، وهو نبت أصغر مثل نبات السمسّم طيب الريح يصبغ به بين الصفرة والحمره أشهر طيب في بلاد اليمن . لكن قال ابن العربي : الورس وإن لم يكن طيبا فله رائحة طيبة ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة النعم ، وهذا الحكم يشترك فيه النساء مع الرجال بخلاف الأول فإنه خاص بالرجال . وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (قوله إلى السقاية) أي التي يسقى عليها العباس ، وهي التي فيها الماء يسقى منها في الموسم وغيره (قوله فاستقى) بسين واحدة : أي طلب السقيا : أي الشرب وفي نسخة : فاستقى بسنين بينهما مثناة فوقية ، وهو تحريف ، لأن الاستسقاء طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها ، وليس هذا المعنى مرادا هنا (قوله فقال العباس) أي عمّ النبي صلى الله عليه وسلم ، وقوله يا فضل هو ابن العباس أخو عبد الله (قوله إلى أمك) أي أمّ الفضل ، وهي لبابة بنت الحرث الهلالية ، وهي والدة عبد الله أيضا (قوله فقال استقني) أي قال المصطفى صلى الله عليه وسلم : استقني من هذا الماء الذي في السقاية (قوله استقني) زاد أبو علي ابن السكن في روايته فتناوله العباس الدلو ، وفي رواية الطبري : استقني مما يشرب منه الناس ، وقوله فشرب منه : أي على سبيل التواضع وإرشادا إلى أن الأصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق أو يظن خلاف الأصل ، زاد الطبري بعد : فشرب منه فقط ثم دعا بما فكسره ، ثم قال : إذا اشتد فيذكم فاكسروه بالماء ، وتقطيه عليه الصلاة والسلام منه إنما كان لحوضته فقط وكسره بالماء ليهون شربه عليه . قال في المختار : قطب وجهه تقطيا : عبس اه (قوله ثم أتى) أي رسول الله

عَمَلٍ صَالِحٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنْ تُغْلِبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ ، يَعْني عَاتِقَهُ ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ .

٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك حتى وصل زمام ، وقوله وهم يسقون جلة حالية ، وقوله ويعملون فيها : أى يترحون منها الماء ، وقوله على عمل صالح : أى وهو نزع الماء (قوله لولا أن تغلبوا) بضم أوله على البناء للمجهول . قال الداودي : أى إنكم لا تتركوني أستقي ولا أحب أن أفعل بكم ماتكروهن فتغلبوا . كذا قال ، وقال غير معناه لولا أن يقع لكم الغلبة بأن يجب عليكم ذلك بسبب فعلى ، وقيل معناه لولا أن يغلبكم الولاة عليها حوصا على حيازة هذه المكرمة ، والذى يظهر أن معناه لولا أن يغلبكم الناس على هذا العمل إذا رأوني قد عملته لرغبتهم فى الاقتداء بى فيغلبوك بالمكاثرة لفعت ، ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم من حديث جابر « أتى النبي صلى الله عليه وسلم بنى عبدالمطلب وهم يسقون على زمام ، فقال انزعوا بنى عبدالمطلب فإلولا أن يغلبكم الناس على سقايتم لتزعت معكم ، واستدل بهذا على أن سقاية الحاج خاصة بينى العباس ، وأما الرخصة فى الميت فيها أقوال للعلماء هى أوجه للشافعية أصحها لا تختص بهم ولا بسقائتهم ، وفيه إشارة إلى أن السقايات العامة كالآبار والصحارى يتناول منها الغنى والفقير إلا أن ينص على إخراج الغنى ، لأنه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لأجل له الصدقة ، فيحمل الأمر فى هذه السقايات على أنها موقوفة للنفع ، فهى للغنى هدية وللفقير صدقة (قوله نزلت) أى عن راحلتى ، وقوله حتى أضع الحبل بالخاء المهملة والباء الموحدة : أى حبل السقاء ، وقوله يعنى : أى يقصد النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الإشارة ، وهى قوله على هذه ، وأتى بقوله وأشار إلى عاتقه بعد ذلك ، لأنه ربما توهم أنه لم يشر . وفى الحديث إشارة إلى أنه لا يلزم طلب السقى من الغير ولا رد ما يعرض على المرء من الاكرام إذا عارضه مصلحة أولى منه ، لأن رده لما عرض عليه العباس مما يؤتى به من بيته لمصلحة التواضع التى ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس ، وفيه الترغيب بسقى الماء خصوصا ماء زمزم ، وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحوص أصحابه على الاقتداء وكراهة التقدر والتكبره للمأكولات والمشروبات . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب سقاية الحاج (قوله عن عبدالله) يعنى ابن مسعود ، لأنه متى أطلق فى كتب الحديث انصرف إليه (قوله بغير ميقاتها) بالباء الموحدة ، ولأنى ذرّ لغير باللام بدل الموحدة : أى فى غير وقتها المعتاد (قوله جمع) أى جمع تأخير بأن أخر المغرب الى وقت العشاء بسبب إرادة جمع التأخير ، فالتى فى غير وقتها المعتاد هى المغرب ، والا فذلك الوقت وقت شرعى للمغرب . قال النووى : احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رأيت عليه الصلاة والسلام صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين فى السفر ، وجوابه أنه مفهوم ، وهم لا يقولون .

وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا ، وَذَلِكَ فِي الْحَجِّ .

٨٢ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نَحَرْتُ ، وَبِجُلُودِهَا .

٨٣ - الْبُخَارِيُّ قَالَ عَطَاءٌ : إِذَا تَطَيَّبَ ، أَوْ لَبَسَ نَاسِيًا ، أَوْ جَاهِلًا ، فَلَا

كُفَّارَةَ عَلَيْهِ .

٨٤ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

به ونحن نقول به إذا لم يعارضه منطوق ، وقد تظاهرت الأحاديث على جواز الجمع ، ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات ، وقد تعقبه العيني في قوله : إنه مفهوم وهم لا يقولون به ، فقال لانسلم هذا على إطلاقه وإنما لا يقولون بالمفهوم المخالف ، قال : وماورد في الأحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لاوقتا اه فليتأمل (قوله وصلى الفجر) أى حين طلوعه ، وقوله قبل ميقاتها : أى وقتها المعتاد الذى كان يصلى فيه ، وهو وقت مجيء بلال يخبره بالوقت ، وليس المراد أنه صلاها قبل الفجر ، إذ هو غير جائز بالاتفاق ، وحكمة ذلك التعجيل المبالغة في التبكير ليسع الوقت لفعل مايستقبل من المناسك ، أو يقال معنى قبل ميقاتها قبل ظهور الوقت لعامة الناس . وهذا الحديث ذكره البخارى في باب من يصلى الفجر بجمع : أى مصاحب لجمع صلاتين قبله (قوله بجلال البدن) بكسر الجيم جمع جلّ بالضم ، وهو ما يوضع على ظهورها (قوله التى) وفي رواية الذى ، وقوله نحرت بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم الفوقية ، ولأبى الوقت نحرت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية (قوله وبجلودها) ولابن عساكر وجلودها باسقاط حرف الجرّ ، وفيه دلالة على استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجللّ ، ونقل القاضى عياض عن العلماء أن التجليل يكون بعد الاشعار لثلاث يتلخخ بالدم ، وأن يشقّ الجلال عن الأسنمة إن كانت قيمتها قليلة ، فان كانت نفيسة لم تشقّ . قال صاحب الكواكب : وفيه أنه لايجوز بيع الجلال ولاجلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث ، إذ الأمر حقيقة في الوجوب اه وتعقبه في اللامع ، فقال فيه نظر فذاك صيغة أفعال لا لفظ أمر ، وهذا الحديث ذكره البخارى في باب الجلال للبدن (قوله البخارى) أى قال البخارى ، فهو فاعل محذوف كما تقدم أو مبتدأ خبره محذوف ، والتقدير البخارى قال ، وجلة قال عطاء مقول القول (قوله فلا كفارة عليه) أى فلا فدية عليه ، وما ذكره عطاء موافق لمذهب إمامنا الأعظم رضى الله تعالى عنه ، وفرق مالك بين من تطيب أو لبس ثم بادر فترع وغسل ، وبين من تمادى ، وإمامنا الأعظم أشد موافقة لحديث يعلى قال « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل عليه جبة فيها أثر صفرة أو نحوه ، وكان عمر يقول لى أحب إذا نزل عليه الوحى أن تراه فنزل عليه ثم سرى عنه ، فقال اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجك فلم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم الرجل بالفدية مع تماديه »

الْمَدِينَةَ ، وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ : ثَامِنُونِي ، فَقَالُوا : لَا نَطْلُبُ مِنْهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ ، فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ، ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسَوَّيْتُ ، وَبِالنَّخْلِ فَقَطَّعَ ، فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ .

٨٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَنْزِلُ الدَّجَالُ

وهذا الأثر ذكره البخارى فى باب إذا أحرم جاهلا وعليه قيص (قوله المدينة) هى علم على البلدة المعروفة التى هاجر إليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها . فإذا أطلقت تبادر إلى الفهم أنها المراد ، وإذا أريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيد فهى كالنجم للثريا ، وكان اسمها قبل ذلك يثرب . قال الله تعالى - وإذا قلت طائفة منهم يا أهل يثرب - ، ويثرب اسم موضع منها سميت كلها به ، ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة ، وكان سكانها العماليق ثم نزلها طائفة من بنى إسرائيل . قيل أرسلهم موسى عليه الصلاة والسلام ، ثم نزلها الأوس والخزرج ، وكان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتى عشرة من ربيع الأول فى قول السكبي وفى مسلم كالبخارى فى الصلاة أنه أقام فى قباء قبل أن يدخل المدينة أربع عشرة ليلة ، وأسس مسجد قباء ثم دخل المدينة (قوله وأمر) وفى رواية لأبوى ذرّ والوقت فأمر . وقوله بيناء المسجد : أى فى المدينة (قوله يابنى النجار) هم جماعة من الأنصار أخوال جدّه عبد المطلب (قوله ثامنونى) بالثلاثة وكسر الميم : أى يبعونى بالثمن ، وفى الصلاة ثامنونى بمخاطبكم : أى يستأنكم ، وحذف ذلك هنا ، والمخاطب بهذا من يستحقّ الحائط ، وكان فيما قيل لسهل وسهيل يثمين فى حجر أسعد بن زرارّة (قوله فقالوا) أى اليثمان وليهما ولأبى الوقت قالوا (قوله لا نطلب منه إلا إلى الله) أى من الله زاد أهل السير : فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وأمر أبا بكر أن يعطى ذلك (قوله فأمر) أى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقوله بقبور المشركين : أى التى كانت فى موضع المسجد ، وأمر بالعظام تعيب (قوله بالخرّب) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة ، كذا فى اليونينية ، وفى الفرع بفتح الخاء وكسر الراء (قوله وبالنخل فقطع) فإن قلت إن قطع النخل الحاصل فى المدينة منهى عنه كالحاصل فى حرم مكة . أجب بأن القطع كان فى أول الهجرة ، وحديث النهى إنما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر ، أو أن النهى مقصور على القطع الذى يحصل به الإفساد . فأما الذى يقصد به الإصلاح فلا ، أو أن النهى إنما يتوجه إلى ما أنبته الله من النخل مما لا صنع للإنسان فيه كما حصل عليه النهى عن قطع شجر مكة ، وعلى هذا فىحمل قطعه على ما فيه صنع آدمي (قوله قبلة المسجد) أى فى جهتها . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب حرم المدينة (قوله ينزل الدجال) وفى نسخة يأتى الدجال ، وهى جملة مستأنفة واقعة فى جواب سؤال مقدر تقديره إذا كان الدخول على الدجال حراما فكيف يفعل ؟ قال ينزل الخ ، وما يدلّ لتلك ما فى البخارى ، ولفظه أن أباسعيد قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال ، فكان فيها حدثنا به أن قال :

وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ ، يَنْزِلُ بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ ، فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ، ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشْكُونُ فِي الْأَمْرِ ؟ فَيَقُولُونَ لَا ؛ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ : وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ : أَقْتُلُهُ ؟ فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ .

يأتي الدجال وهو محرّم عليه أن يدخل نقاب المدينة ينزل الخ ، والنقاب جمع نقب ، وهو عبارة عن الباب أو الطريق (قوله السباح) بكسر السين جمع سبخة ، وهي الأرض تعلوها الملوحة فلانكاد تبت شيئا ، والمعنى أنه ينزل خارج المدينة على سبخة من سباحها فيخرج إليه : أي الى الدجال . وقوله يومئذ : أي يوم إتيانه (قوله رجل) ذكر إبراهيم بن سفيان الراوى عن مسلم كما في صحيحه أنه يقال إنه الخضر ، وكذا حكاه معمر في جامعه ، وهذا إنما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى (قوله أو من خير الناس) شك من الراوى . وقوله فيقول : أي الرجل (قوله حديثه) أي حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المتعلق بالدجال (قوله فيقول الدجال) أي لمن معه من أوليائه ، وقوله أرايت بفتح التاء الفوقية بمعنى أخبرنى ، وهو خطاب لواحد من اليهود وفي رواية أرايتم : أي أخبرونى خطاب لليهود . وقوله هذا : أي الرجل ، وهو الخضر (قوله تشكون) أي معشر اليهود . وقوله في الأمر : أي أمرى من ادعاء الأوهية (قوله فيقولون لا) أي فيقول اليهود ومن يصدقه من أهل الشقاوة لانك في الأمر ، أو يقول الناس مطلقا من يهود ومسلمين خوفا منه لاتصديقاله (قوله فيقتله) أي فيقتل الدجال الرجل . وقوله ثم يحييه : أي بقدرته الله تعالى وإرادته ، وفي مسلم فيأمر الدجال به فيشج فيقول خذوه فيوجع ظهره وبطنه ضرا فيقول أو ماتؤمن بي ؟ قال أنت المسيح الكذاب فينشر بالمشار من فرقه حتى يفرق بين رجله ، قال ثم يمشى الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوى قائما (قوله فيقول) أي الرجل المقتول ، وهو الخضر . وقوله حين يحييه : أي بعد أن يحييه (قوله والله ما كنت قط) وفي نسخة حذف قط . وقوله أشد بصيرة مني اليوم ، وفي بعض النسخ أشد منى بصيرة اليوم ، فالخضر أولا كان شديد البصيرة به وبعد إماتته وإحيائه صار أشد بصيرة من نفسه أولا فالفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم ، وإنما كان أشد بصيرة الآن ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن علامة الدجال أنه يمحي المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة بالمشاهدة (قوله فيقول الدجال) أي لليهود ، وقوله : أقتله هو على حذف همزة الاستفهام ، وهو استفهام حقيقى على رواية فلا يسلط عليه : أي أقتله ، وفي رواية فلا أسلط عليه فيكون الاستفهام إنكاريا بمعنى النبي ، فالعنى فلا أقتله لأنى لم أسلط عليه : أي على قتله ، لأن الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ، وحينئذ يبطل أممه ، وفي مسلم ثم يقول : أي الرجل يا أيها الناس إنه لا يفعل بعدى بأحد من الناس . قال فيأخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته إلى رقبته

٧٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيْطَوُهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نَقَابِهَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَائِكَةٌ صَافِينَ يَخْرُسُونَهَا ، ثُمَّ تَرْجِفُ الْمَدِينَةَ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ .

نحاسا فلا يستطيع إليه سبيلا . قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس أنه قذفه في النار ، وإنما أتى في الجنة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين ، وهذا الحديث ذكره البخارى في باب لا يدخل الدجال المدينة (قوله إلا سيطؤه) أى يدخله ويمشى عليه ، وفي نسخة سيطوف به ، ولعلها تحريف . قال الحافظ ابن حجر : هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور ، وسدّ ابن خزم فقال المراد لا يدخله بعنه وجنوده ، وكأنه استبعد إمكان حلول الدجال جميع السلاسل لقصر مدته ، وغفل عما في صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة اه (قوله إلامكة والمدينة) أى فلا يطؤها ، وهو مستثنى من ضمير المفعول في سيطؤه ، وهو راجع إلى كونه مستثنى من العموم المستفاد من المحصر ، وفي رواية وبنت المقدس أى فلا يبق موضع إلا ويدخله إلامكة والمدينة وبنت المقدس ، فقد ورد عند الطبرى من حديث عبد الله بن عمرو إلا الكعبة وبنت المقدس ، وزاد أبو جعفر الطحاوى ومسجد الطور ، وفي بعض الروايات فلا يبق له موضع إلا ويأخذه غير مكة والمدينة وبنت المقدس وجبل الطور . فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع (قوله ليس له) سقطت لفظه من رواية أبى الوقت ، وسقط له أيضا لفظه نقب ، وضميره راجع إلى الدجال ، وهو خبر ليس مقدّم ، ومن نقابها متعلق بمحذوف حال من نقب وسوّج مجيء الحال من النكرة تقدّم الحال عليها ، وضمير نقابها عائد على المدينة ، ونقب اسم ليس مؤخرا ، والتقدير ليس نقب كائنا للدجال حاله كونه نقب كائنا من نقاب المدينة ، والمراد أنه ليس للدجال باب يدخل منه إلا وتمنعه الملائكة (قوله إلا عليه) أى النقب ، وقوله ملائكة ، وفي رواية الملائكة (قوله صافين) حال من الملائكة ، وقوله يخرسونها حال من ضمير صافين فهى حال متداخلة أو حال من الملائكة فهى حال مترادفة (قوله ثم ترجف المدينة) أى تضرب وتتحرك من الزلزلة التى أنت فيها . قال فى المختار : الرجفة الزلزلة ، وقد رجفت الأرض من باب نصر اه ، وقال فى المصباح : رجف الشيء رجفا من باب قتل ، ورجيفا ورجفانا : تحرك واضطرب اه ، وقوله بأهلها الباء يحتمل أن تكون سببية : أى تنزل وتضطرب بسبب أهلها لينتفض إلى الدجال الكافر والمنافق ، وأن تكون للملابسة : أى ترجف ملتبسة بأهلها . وقال المظهرى : ترجف المدينة بأهلها : أى تحركهم وتلقى ميل الدجال فى قلب من ليس بمؤمن خالص ، فعلى هذا فالباء صلة الفعل (قوله رجفات) بفتحات كما هو الرواية ، والا فيجوز إسكان الجيم (قوله فيخرج اليه) أى الى الدجال فى الرجفة الثالثة ، وفى رواية للحموى والكشميهنى فيخرج الله الى الدجال ، وقوله كل كافر ومنافق بالرفع فاعل على الرواية الأولى ، وبالنصب مفعول على الرواية الثانية ، ويبقى بالمدينة المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال ، وخروج

٨٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَغَلَّيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ .

غيره بسبب الرجة لا بسبب الخوف من الدجال ، فلا يعارض هذا الحديث حينئذ ما في حديث أبي بكره أنه لا يدخل المدينة رعب الدجال ، لأن المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره ، والخوف من عتوه لا الرجة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص .

﴿ فائدة ﴾ من كذب المسيح الدجال لا يؤاخذ بعمل سوء سلف منه كما قاله القرطبي في التذكرة ، وهذا الحديث ذكره البخارى في باب لا يدخل الدجال المدينة ، فهو مع ما قبله في باب واحد ، لكن البخارى قدم هذا الحديث على الذى قبله ، فكان يذنب للمصنف أن يجرى على منواله وأساليبه (قوله عن عبد الله) أى ابن مسعود (قوله الباءة) فيها لغات أربع : المد مع هاء التأنيت ، وهى اللغة المشهورة ، والثانية القصر مع الهاء ، والثالثة المد بلا هاء ، والرابعة الباهة بهامين بلا مد . وهى لغة الجماع ، فالمعنى من استطاع منكم الجماع ، وقيل الباءة مؤن النكاح والقائل بالأول رده إلى الثانى ، إذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدترته على مؤن النكاح (قوله فليتزوج) الأمر للندب ، وقوله فانه : أى التزويج المفهوم من الفعل قبله ، وقوله أغضى بالعين والصاد المعجمتين : أى أشد غضاً للبصر من فعل ماسواه : أى إن النكاح أمنع للبصر من المحرمات ، وقوله : وأحصن للفرج : أى وأكثر إحصاناً وحفظاً ومنعاً للفرج ، فقد ورد عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « أيماشاب تزوج في حدائته سنة عج شيطانه » : أى يقول ياويله عصم منى دينه (قوله ومن لم يستطع) أى الباءة المفسرة بالجماع لعجزه عن المؤن ، وأولم يستطع الباءة المفسرة بالمؤن ، وأما من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج للصوم (قوله فعليه بالصوم) فى هذا كلام للنحاة . قيل من إغراء الغائب ، فعليه اسم فعل أمر ، والباء زائدة فى المفعول : أى فليزيم الصوم ، وهذا شاذ ، ولكن سهله تقدمت المغرى فى قوله من استطاع منكم الباءة فكان كاغراء الحاضر . قاله أبو عبيدة . وقال ابن عصفور : الباء زائدة فى المتدا فالصوم مبتدأ مؤخر ، وعليه جارّ ومجرور خبر مقدم : أى فالصوم كائن عليه ، وهو من قبيل الاخبار لا الأمر فيكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بأن عليه الصوم . إما على سبيل الوجوب إن خاف العنت ، أو على سبيل الندب إن لم يخفه ، وقال ابن خروف : من إغراء المخاطب : أى أشيروا عليه بالصوم لحذف فعل الأمر وجعل عليه عوضاً عنه وتولى من العمل ما كان الفعل يتولاه ، واستتر فيه ضمير المخاطب الذى كان متصلاً بالفعل ، ورجح بعضهم رأى ابن عصفور بأن زيادة الباء فى المتدا أوسع من إغراء الغائب ، ومن إغراء المخاطب من غير أن ينجر ضميره بلظرف أو حرف الجرّ الموضوع مع ماخفضه موضع فعل الأمر (قوله فانه) أى الصوم ، وقوله له : أى للشخص الصائم : أى لشهوته والجارّ والمجرور متعلق بقوله وجاء ، وهو بكسر الواو والمدّة خبر إن ، والأصل فان الصوم وجاء له : أى قاطع لشهوة الصائم (قوله وجاء) هو بحسب الأصل رضى الخصيتين : أى قطع البيضتين ، وقيل رضى

٨٨ — عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ ؟ قَالَ : قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً .

عروقهما ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته : أى ان الصوم يقطع الشهوة كالوجاء ، فالجامع أن كلا قاطع للشهوة ، فهو من قبيل التشبيه البليغ مع حذف الأداة . فان قلت إن الصوم يزيد في تيسير الحرارة ، وهو مما يثير الشهوة . أوجب بأن ذلك إنما يكون في ابتداء الأمر ، فإذا تهادى عليه واعتاده سكن ذلك . قال في الروضة فان لم تنكسر به لم يكسرها بكافور ونحوه بل ينكح . قال ابن الرفعة نقلًا عن الأصحاب : لأنه نوع من الاختصاص فيحرم كسرها به ، ولا دليل في الحديث على جواز القطع بقنوله خلافاً للشيخ الأجهورى . وأما الذى لا يقطعها بل يضعفها فيجوز استعماله مع الكراهة ، وهذا الحديث ذكره البخارى في باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة : أى العنت بسببها (قوله قلت) القائل هو أنس ، والمقول له زيد بن ثابت ، فقد استفهم أنس من زيد بن ثابت (قوله بين الأذان والسحور) أى بين وقت الأذان ووقت السحور : أى وقت ابتداء الأذان وانتهاء السحور ، وهو بضم السين اسم للفعل (قوله قال) أى زيد ، وقوله قدر خمسين آية : أى قدر زمن قراءة خمسين آية : أى مقدار هو خمسون : أى متوسطة لا طويلاً ولا قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة ، وقدر بالرفع على أنه خبر المتبادر ، ويجوز النصب على أنه خبر كان المقدرة في جواب زيد لاني سؤال أنس ، لثلاث تصير كان واسمها من قائل والخبر من آخر . قال المهلب وغيره : وفيه تقدير الأوقات بأعمال البدن ، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال : كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور ، فعُدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ، ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلاً قدر درجة أو ثلث ساعة . وقال ابن أبي جرة فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة ، وفيه تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود . قال ابن أبي جرة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الأرقق بأتمته ، لأنه لو لم يسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم ، ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضاً على بعضهم ممن يغلب عليه النوم ، فقد يفضى إلى ترك الصبح ، أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر . وقال فيه أيضاً تقوية على الصيام عموم الاحتياج الى الطعام ، ولو ترك لشق على بعضهم ، ولا سيما من كان صفراوياً ، فقد يغشى عليه فيفضى الى الإفطار في رمضان ، قال وفي الحديث أنيس الفاضل أصحابه بالموأكلة . وجواز المشى بالليل للحاجة ، لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه الاجتماع على السحور ، وفيه حسن الأدب في العبارة لقوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما يشعر به لفظ المعية من التبعية . وقال القرطبي : فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر . وهذا الحديث ذكره البخارى في باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر

٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ : مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ ، وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ .

(قوله رفعه) أى رفع الحديث أبو هريرة وأسنده للنبي صلى الله عليه وسلم ، فالجلة حال من أبى هريرة : أى حال كونه رافعا له (قوله من أفطر يوما) أى بجماع أو غيره . وقوله من غير عذر وفي رواية من غير علة . وقوله ولا مرض عطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام ، وخص المرض بالذكر لأنه أشد الأعدار (قوله لم يقضه عنه صيام الدهر) إسناد القضاء إلى صيام الدهر مجازى وأضاف الصوم للدهر إجراء للظرف مجرى المفعول به إذ الأصل لم يقض هو فى الدهر كله إذا صامه . قال المظهرى : يعنى لم يجد فضيلة الصوم الفرض بصوم النافلة : أى إن الصوم المفروض الذى فاته لا تحصل فضيلته بصوم الدهر نفلا . قال وليس المراد أن صيام الدهر بنية القضاء لليوم الذى فاته من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم ، بل يجزئه قضاء يوم بدلا عن يوم ، ويحتمل أن يكون المعنى أنه لم يجزه صيام الدهر فى الوصف الخاص ، وهو وصف الكمال وإن كان يقوم مقامه فى الوصف العام : وهو سقوط الطلب ، فالיום الذى قضاؤه سقط به الطلب ولم يحصل به الكمال ، ويحتمل أن يكون المقصود من الحديث الزجر والتنفير عن فوات الصوم بلا عذر ، ولا يصح أن يحمل الحديث على نفي القضاء إذا فات الوقت ، لأن كل عبادة فات وقتها تقضى إلا الجمعة ، لأن من شروط صحتها الوقت وقد فات ، ويحتمل أن يكون فى الحديث منزع صوفى ، وذلك أن كل وقت يطلب فيه عبادة مخصوصة به ، فإذا فات الوقت بدون عبادته الخاصة به فلا يمكن تداركها فى وقت آخر (قوله وإن صامه) هذه الجلة حالية ، وهى معلومة من قوله صيام الدهر ، وإنما أتى بها على سبيل التأكيد : أى وإن صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته . وهذا الحديث قد وصله أصحاب السنن الأربعة ، وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثورى ، وسمعه كلاهما عن حبيب بن أبى ثابت عن عمارة بن عمير عن أبى المطوس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة عن أبيه عن أبى هريرة نحوه . قال الترمذى : سألت محمدا : يعنى البخارى عن هذا الحديث ، فقال أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لأعرف له غير هذا الحديث .

وقال فى التاريخ أيضا: انفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدرى سمع أبوه من أبى هريرة أم لا اه . واختلف فيه على حبيب بن أبى ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال أبى المطوس والشك فى سماع أبيه من أبى هريرة (قوله وبه) أى بمادلة عليه حديث أبى هريرة مما وصله البيهقى من طريق المغيرة بن عبد الله الشكرى قال : حدثت أن عبد الله بن مسعود قال « من أفطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلتقى الله ، فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه » وذكر ابن خزم من طريق ابن المبارك بإسناده فيه انقطاع أن أبابكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما أوصاه به : من صام شهر رمضان فى غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر

٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ : صِيَامِ

ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

أجمع . وهذا الحديث ذكره البخاري في باب إذا جامع في رمضان (قوله أوصاني خليلي) أي وهو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله صيام ثلاثة أيام من كل شهر) بجر صيام بدل من ثلاث ، ولم يعين الأيام بل أطلقها ، فذلك وقع فيها الخلاف ، فقيل هي البيض كما عليه البخاري والجمهور . وبدل لذلك ماورد عند النسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال « جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرب قد شواها فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الأعرابي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مامعك أن تأكل ؟ قال إني أصوم ثلاثة من كل شهر قال إن كنت صائما فصم الغر » : أي البيض ، وفي بعض طرق الحديث عند النسائي : إن كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » وعنده أيضا من حديث جرير ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وأيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » وإسناده صحيح ، وفي رواية « أيام البيض » بغير واو ، وفيه استحباب صوم الثلاثة التي أولها الثالث عشر . والمعنى فيه : أن الحسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهر ، ومن ثم سنن صوم ثلاثة أيام من كل شهر ولو غير أيام البيض كما في البحر وغيره لاطلاق حديث الباب وغيره . وقال السبكي : والحاصل أنه يسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وأن تكون أيام البيض ، فإن صامها أتى بالسنتين وترجع البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله ، ولأن الكسوف غالبا يقع فيها ، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع ، وسئل الحسن البصري لم صام الناس الأيام البيض ؟ وأعرابي يسمع . فقال الأعرابي : لأنه لا يكون الكسوف إلا فيهن ويجب الله تعالى أن لا تكون في السماء آية إلا كان في الأرض عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر مع صيام أيام البيض ، لأن في الترمذي أنها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ، وقيل صيام الثلاثة عشر في أول كل شهر ، ورجحه بعضهم ، لأن المرء لا يدري ما يعرض عليه من الموانع . وفي حديث ابن مسعود عند أصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وقيل يصوم من أول كل عشرة أيام يوما » وفي حديث عبد الله بن عمر ، وعند النسائي « صم من كل عشرة أيام يوما ، وقيل ثلاثة أيام من آخر الشهر » وقدرى أبو داود والنسائي من حديث حفصة « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى » وروى الترمذي عن عائشة « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين . ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس » وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله مما في مسلم عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام مايبالي من أي الشهر صام » .

وَرَكْعَتِي الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ .

٩١ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قُلْتُ :

قال فكل من رآه فعل نوعا ذكره ، وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت ، وروى أبو داود عن أم سامة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس » والمعروف من قول مالك كراهة تعيين أيام النفل ، أو يجعل لنفسه شهرا أو يوما يلتزم صومه ، وروى عنه كراهة تعمد صيام الأيام البيض . وقال ما كان ببلدنا . وروى عنه أنه كان يصومها ، وأنه كتب إلى الرشيد يحضه على صومها . قال ابن رشد : وإنما كرهها لسرعة أخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها ، والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وكراهة كونها البيض ، لأنه يفر من التحديد . وقال الماوردي : ويسن صوم أيام السود الثامن والعشرين وتاليه ، وينبغي أن يصام معها السابع والعشرون احتياطاً ، وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالي الأولى بالنور وليالي الثانية بالسواد ، فناسب صوم الأولى شكراً والثانية لطلب كشف السواد ، ولأن الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك . والحاصل مما سبق أقوال . أحدها استحباب ثلاثة أيام من الشهر غير معينة . الثاني استحباب الثالث عشر وتاليه ، وهو مذهب الشافعي وأصحابه وابن حبيب من المالكية وأبي حنيفة وصاحبيه وأحمد . والثالث استحباب الثاني عشر وتاليه : وهو في الترمذي . الرابع استحباب ثلاثة من أول الشهر . الخامس السبت والأحد والاثنين من أول الشهر ، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من أول الشهر الذي يليه . السادس استحبابها من آخر الشهر . السابع أولها الاثنين والخميس . الثامن الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الثانية . التاسع أن يصوم من أول كل عشرة أيام يوماً (قوله وركعتي الضحى) عطف على السابق : أى قال أبو هريرة وأوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصلاة ركعتي الضحى ، وزاد أحمد في كل يوم ، وهما يجزيان عن ثلثمائة وستين صدقة ، وهى التى تطلب من الشخص شكراً لله تعالى على سلامة أعضائه (قوله وأن أوتر) أى أوصاني بالوتر قبل أن أنام . وهذا محمول على ما إذا لم يثق ييقظته آخر الليل ، وإلا فالتأخير أفضل ، وليست هذه الوصية خاصة بأبي هريرة ، فقد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضاً لأبي ذر كما عند النسائي ، ولأبي داود كما عند مسلم ، وقيل فى تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء لامل لهم فوصاهم بما يليق بهم ، وهو الصوم والصلاة ، وهما من أشرف العبادات البدنية . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب صيام أيام البيض (قوله عن عدى) نص الحديث من أوله فى البخارى عن عدى بن حاتم قال « سألت النبی صلی الله علیه وسلم عن المعراض ، فقال : إذا أصاب بجمده فكل ، وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فإنه وقيد . فقلت يارسول الله أرسل كلبي » إلى آخر ما هنا . قال الشارح : المعراض بكسر الميم وبالضاد المجمة منهم لاريش عليه ، وقيل عصا رأسها

يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسْمَى فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أَسْمَعْ عَلَيْهِ ، وَلَا أَدْرِي أَيُّمَا أَخَذَ . قَالَ : لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمَعْ عَلَى الْآخَرَ .

٩٢ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّرْفِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ يَدَا يَدَيْهِ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ كَانَ نَسِيئًا فَلَا يَصْلُحُ .

٩٣ - عَنِ الْمُقَدَّادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطَّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

محدد ، وقيل خشبة ثقيلة ، وقيل عود دقيق الطرفين غليظ الوسط إذا رمى به ذهب مستويا (قوله وأسما) أى حال الإرسال . وقوله فأجد معه : أى مع كلبى . وقوله لم أسمعه : أى ولم أرسله بدليل ما قبله . وقوله ولا أدري أيهما : أى أى الكلبين الذين أرسلت أحدهما ، وأى بالرفع استفهامية معلقة لأدري عن العمل . وقوله أخذ : أى قتل : أى لا أدري هل الذى قتل الصيد الكلب الذى أرسلته أو الكلب الآخر (قوله فأنما سميت على كلبك) أى وأرسلته . وقوله ولم تسم على الآخر : أى ولم ترسله أيضا ، فالعلة فى عدم أسكه الشك فى أن المسك له الكلب المرسل أو غيره ، لأنه يشترط فى حل صيد الجارحة أن تكون مرسلة برسالة صاحبها : وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب تفسير المشتبهات من كتاب البيوع (قوله عن الصرف) أى عن حكمه وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، وبيع أحدهما بالآخر (قوله فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جواب السؤال (قوله إن كان يدا يديه) أى إن كان الصرف مقابضة فى المجلس مع الحلول والتائل إن اتحاد الجنس ، وإلا فلا يشترط التائل (قوله فلا بأس) أى فلا حرج فى الصرف حينئذ فهو مباح ، وهذا جواب الشرط (قوله وإن كان نسيئا) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها همزة ، وللشكسهمي : نساء بفتح النون والمهملة ومدة ، وفى رواية نسيئة : أى لأجل ومثله ما إذا كان حالا ولم يوجد قبض فى المجلس أو لم يكن هناك مماثلة مع اتحاد الجنس (قوله فلا يصلح) أى لا يكون الصرف صالحا : أى جائزا . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب التجارة فى البر وغيره (قوله عن المقداد) بكسر الميم هو ابن معد يكرب الكندى مات سنة سبع وثمانين (قوله خيرا من أن يأكل من عمل يده) من فضل العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهم وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة إلى الغير . قال ابن المنذر : وإنما يفصل عمل اليد إذا نصح العامل ، ومن شرطه أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الوسطة . قال الماوردى : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة ، والأشبه بمذهب الشافعى أن أطيبها التجارة . قال والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة ، لأنها أقرب إلى التوكل وتعقبه النووي بهذا الحديث ، وأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد . قال فان كان زراعا فهو أطيب المكاسب ، لما اشتمل عليه من كونه عمل اليد ، ولما فيه من التوكل ، ولما فيه

كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ .

٩٤ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِطَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا .

من النفع العام للآدمي والذمى ، ولأنه لا بد في العادة أن يؤكل منه بغير عوض . قلت : وفوق ذلك من عمل اليد ما يكسب من أموال الكفار بالجهاد ، وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله وخذلان كلمة أعدائه والنفع الأخرى . قال ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل لما ذكرنا . قلت : وهو مبنى على ما بحثه فيه من النفع المتعدى ولم ينحصر النفع المتعدى في الزراعة ، بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس إليه ، والحق أن ذلك مختلف المراتب ، وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والعلم عند الله تعالى (قوله كان يأكل من عمل يده) فكان يعمل الزرد ويبيعه ويجعل الثلث لنفسه والثلث لأمه والثلث يتصدق به ، وكان نوح نجارا وإبراهيم بزازا وإدريس خياطا وآدم زراعا . والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره في الأكل على ما عمله بيده لم يكن من الحاجة ، لأنه كان خليفة في الأرض ، كما قال تعالى - يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض - وإنما ابتنى الأكل من طريق الأفضل ، وفي الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره . وفيه أيضا أن التكسب لا يقدح في التوكل ، وأن ذكر الشيء بدليله أوقع في نفس سامعه . وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كسب الرجل وعمل يده (قوله البيعان) تنفية بيع ، والمراد بهما البائع والمشتري وغلب البائع على المشتري ، فقيل البيعان (قوله بالخيار) أي ملتبان بالخيار : أي خيار المجلس بين إمضاء البيع وفسخه . وقوله ما لم يتفرقا : أي مدة عدم التفريق : أي وما لم يقل أحدهما للآخر اختر بدليل الرواية الأخرى وقوله : أوقال حتى يتفرقا شك من الراوي (قوله فان صدقا) بألف التنبية : أي صدق كل واحد في صفات المبيع والثمن بأن يصدق البائع في صفات المبيع ويصدق المشتري في صفات الثمن (قوله وبيننا) أي مافي السلعة من العيوب والنقائص وقدر ما أعطيه من الثمن ، والعطف للتفسير فهو يرجع لما قبله (قوله بورك) أي كثير النفع لكل منهما . وقوله في بيعهما : أي في متعلقه وهو الثمن والثمن (قوله وإن كتما الخ) في الحديث دلالة على حصول البركة لهما إن حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين ومحققا إن وجد ضد هما وهو الكذب والكتم ، وهل تحصل البركة لأحدهما إذا وجد منه المشروط دون الآخر ظاهر الحديث يقتضيه ، ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من المبيع إذا وجد الكذب أو الكتم من واحد منهما ، وإن كان الأجر ثابتا للصادق المبين والوزر حاصلًا للكاذب الآثم ، وفي الحديث إن الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح ، وأن شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة . وهذا الحديث ذكره البخاري في

٩٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى .

٩٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلَدَغَ

ليس فيه روح » فقوله فر با الرجل: أى علاه ربوة: أى ضيق صدره، والمراد بالرجل الرجل الذى أتى ابن عباس . وقال له ابن عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير ، فقال ابن عباس لا أحدنك إلا ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور الح . وقوله واصفر وجهه : أى اصفر وجه الرجل بسبب ما عرض له . وقوله فقال : أى ابن عباس الراوى . وقوله ويحك كلمة هلاك لا ترحم: أى لك الهلاك إن امتنعت من كل شيء إلا التصوير، ثم استأنف وأخبره بقوله فعليك بالشجر، أو أن ويحك كلمة ترحم وإن شرطية جوابها فعليك بهذا الشجر . وقوله وكل شيء عطف عام على خاص وهو الشجر ، وفي رواية كل شيء بدون واو العطف على أنه بدل من شجر بدل كل من بعض وهو قسم جوزه بعض النحاة كقوله :

رحم الله أعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات

فطلحة بدل كل من بعض وهو أعظما ، أو هناك مضاف مقدر فيكون بدل كل من كل : أى عليك بمثل هذا الشجر أو واو العطف مقدره : أى وكل شيء كما في التحيات الصلوات إذ معناه والصلوات . وهذا الحديث ذكره البخارى في باب بيع التصاوير التى فيها روح (قوله أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله) أى فكل شيء أخذت عليه الأجرة فهو حق ، والقرآن بذلك أحق ، وبهذا الحديث تمسك القائلون بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، ومنع ذلك الحنفية فى التعليم ، لأنه عبادة والأجر فيها على الله تعالى ، وأجازوه فى الرقى لهذا الخبر . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما يعطى فى الرقية على أحياء العرب بفتحة الكتاب (قوله انطلق نفر) هو ما بين الثلاثة إلى العشرة من الرجال ، لكن عند ابن ماجه أنهم كانوا ثلاثين ، وكذا عند الترمذى فاطلاق نفر عليهم مجاز لا حقيقة . قال الحافظ ولم أقف على اسم أحد منهم سوى أبى سعيد (قوله فى سفرة) أى فى سرية أمر عليها أبو سعيد الخدرى ، كما فى الدارقطنى ولم يعينها أحد من أهل المغازى فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر (قوله حتى نزلوا) أى ليلا ، كما فى الترمذى (قوله على حى) قال فى الفتح : ولم أقف على تعيين الحى الذى نزلوا به من أى القبائل هو (قوله فاستضافوهم) أى طلب أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من هذا الحى الضيافة (قوله فأبوا) أى امتنعوا وقوله أن يضيفوهم بضم الياء وفتح الضاد وتشديد التحتية ، ويروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف فهو من أضاف أو ضيف فضم أوله لا يختلف (قوله فلدغ) بضم اللام وكسر الدال المهملة لا بالمهملة وسها الزركشى وبالعين المهملة: أى لسع وكان لسعه بعقرب كما فى الترمذى

سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَمَّوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَتَيْتُمْ هُوَ لِأَنَّ الرَّهْطَ
الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ : إِنَّ سَيِّدَنَا
لُدِغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ :
نَعَمْ إِنِّي وَاللَّهِ لِأَرْقِي ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ
حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا فَصَاحُواهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ ، فَانْطَلَقَ جَعَلٌ يَتَقَلُّ عَلَيْهِ

وهذه المادة في ذات السموم . وأما في النار فبالذال المحجمة والعين المهملة ، ونظم ذلك العلامة
الأجهوري بقوله :

ولدغ لدى سم باهمال أول وفي النار بالاهمال للثان فاعرفا
والاعجم في كل والاهمال فيهما من المهمل المتروك حقا بلاخفا

(قوله سيد ذلك الحى) لم يسم هذا السيد (قوله فسعوا له بكل شيء) أى مما جرت
العادة أن يتداوبا به من لدغة العقرب ، كذا للام أكثر من السعى : أى طلبوا له ما يداويه ،
وللكشميين فشفوا بفتح الشين المحجمة والفاء وسكون الواو : أى طلبوا له الشفاء : أى عاجوه
بما يشفيه (قوله فقال بعضهم) أى بعض ذلك الحى (قوله لو أتيتم) يحتمل أن تكون
لو شرطية وال جواب محذوف : أى لحصل المطلوب ، وأن تكون للتعنى فلا جواب لها . فى رواية
معبد بن سيرين : أن الذى جاءهم جارية منهم فيحمل على أنه كان معها غيرها (قوله الرهط)
بدل من هؤلاء الواقع مفعولا لأتيتم . قال ابن التين قال : تارة نفرا وتارة رهطا ، والنفر ما بين
العشرة والثلاثة ، وقيل مادون العشرة ، وقيل يصل إلى أربعين . قلت وهذا الحديث يدل له
(قوله لعاه) وللكشميين لعل باسقاط الهاء (قوله شيء) أى يداوى به (قوله وسعينا) وفى
رواية الكشميين وشفينا بالمحجمة والفاء ، وقد تقدم الكلام عليهما (قوله فهل عند أحد منكم
من شيء) زاد أبو داود فى رواية ينتفع صاحبنا به (قوله فقال بعضهم) هو أبو سعيد الخدرى
كما فى بعض روايات مسلم ، وفى رواية أبى داود : فقال رجل من القوم نعم والله إنى لأرقى ، وبين
الأعمش أن الذى قال ذلك هو أبو سعيد راوى الحديث ولفظه : قلت نعم أنا ولكن لأرقيه حتى
تعطونا غنما . قال فأفاد بيان جنس الجعل وهو بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل (قوله
لأرقى) بفتح الهمزة وكسر القاف . قال فى المصباح : رقيه أرقيه من باب رمى رقيا عودته بالله
والاسم الرقيا على فعلى والمررة رقية والجمع رقى مثل مدية ومدى (قوله ولكن) بالتخفيف ، وفى
البخارى والكنى ، وفى أخرى لكن بحذف الواو والأولى هى التى فى القسطلانى (قوله جعلنا) بضم
الجيم وسكون العين ، وهو ما يعطى على العمل (قوله فصاحوهم) أى اتفقوا معهم على قطع
من الغنم والقطع ما بين العشرة والأربعين ، والمراد هنا ثلاثون كما فى رواية النسائى ثلاثون شاة
وهو المناسب لعدد السرية كما صفاهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة (قوله فانطلق)
أى الراقى (قوله يتقل) بفتح الياء المثناة التحتية وسكون التاء الفوقية وكسر الفاء وضمها ينفخ

وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَكَمَا تَمَّا نُسِطَ مِنْ عِقَالٍ فَأُطْلَقَ يَمِينِي ، وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ . قَالَ :
 فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَاحَوْهُمْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَقْتَسِمُوا ، فَقَالَ : الَّذِي رَقِيَ لَاتْفَعُلُوا
 حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَذَكَّرُ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرُ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ ، فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ ، ثُمَّ قَالَ :

نفجا معه أدنى بزاق . قال في المختار: تفل التفل شبيه بالبرق، وهو أقل منه أوله البرق ثم التفل ثم
 النفث ثم الفخ ، وقد تفل من باب ضرب ونصر اه . قال العارف بالله عبد الله بن أبي جرة في
 بهجة النفوس محل التفل في الرقية بعد القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها
 الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفله (قوله و يقرأ الحمد لله رب العالمين) في رواية شعبة
 لجعل يقرأ عليه بفاتحة الكتاب ، وكذا في حديث جابر ، وفي رواية الأعمش فقرأت عليه الحمد لله ،
 ويستفاد منه تسمية الفاتحة الحمد لله والحمد لله رب العالمين ولم يذ كر في هذه الطريق عدد ما قرأ من
 الفاتحة ، لكن بينه في رواية الأعمش وأنه سبع مرات ، ووقع في حديث جابر ثلاث مرات ،
 والحكم للزائد (قوله فكأ ت م ن س ط) كذا للجميع بضم النون وكسر المحجمة مبني للمفعول
 مأخوذ من الثلاثي المجرد لامن أنشط : أى حل . قال الخطابي: وهو لغة، والمنهور نشط إذا عقد
 وأنشط إذا حل وأصله الأنشوطه بضم الهمزة والمحجمة بينهما نون ساكنة ، وهي الجبل . قال في
 المختار : نشط الرجل بالكسر نشاطا بالفتح فهو نشيط وتنشط لأمر كذا اه . وفي المصباح نشط
 من عمله من باب تعب خف وأسرع نشاطا وهو نشيط ونشطت الجبل نشطا من باب ضرب
 عقدته بأنشوطه ، والأنشوطه أفعولة بضم الهمزة ربطة دون العقدة إذا مدت بأحد طرفيها
 انفتحت ، وأنشطت الأنشوطه بالألف حلتها ، وأنشطت العقال حلتها ، وأنشطت البعير من عقاله
 أطلقت (قوله عقال) بكسر العين المهملة بعدها فاف هو الجبل الذي يشدبه ذراع البهيمة (قوله
 فانطلق) أى سيد الحى الملدوغ (قوله وما به قلبه) جملة حالية والقلبة بفتح القاف واللام والباء
 الموحدة: أى علة وسميت بهذا الاسم . لأن الشخص الذى تصيبه يتقلب من جنب إلى جنب آخر .
 وقيل القلبه داء مخصوص يصيب البعير فيشتكى منه قلبه فيموت من يومه ثم استعملت في كل داء
 (قوله جعلهم) وهو ثلاثون شاة (قوله رقى) بفتح الراء والقاف كما تقدم (قوله لاتفعلوا)
 أى ماذكرتم من القسمه (قوله فذكر له) بنصب نذ كر عطا على نأتى المنصوب بأن المضمره
 بعد حتى (قوله فننظر) بالنصب عطا على نذ كر . وقوله ما يأمرنا : أى به . وفي رواية الأعمش
 فلما قبضنا الغنم عرض في أنفسنا منها شئ . (قوله فقدموا) أى المدينة (قوله فذكروا له) أى
 ذكروا القصة التي وقعت لهم للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم
 للراقي (قوله وما يدريك أنها) أى الفاتحة التي أخذت الجعل عليها : أى ما يعملك والمضارع
 بمعنى الماضى : أى وما أدراك : أى أعلمك وما استفهامية ، وقصد بهذا الاستفهام أن يخبر علمه
 ويمتنحه بأنها رقية . وقوله رقية بضم الراء وسكون القاف : أى تعوذ وتحصين (قوله ثم قال)

قَدْ أَصَبْتُمْ أَقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 ٩٩ - عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَدَّامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَأَحْيَى
 إِلَهًا وَلِرَسُولِهِ .

١٠٠ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَبْصَرَ ، يَعْنِي
 أَحَدًا . قَالَ : مَا أَحِبُّ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِي ذَهَبًا يَمْكُتُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثِ

أى المصطفى صلى الله عليه وسلم . وقوله قد أصبتم : أى فى الرقية أو فى توقفكم عن التصرف فى
 الجعل حتى استأذنتموني أو أعمت من ذلك (قوله أقسموا) أى الجعل بينكم . وقوله واضربوا :
 أى اجعلوا . وقوله سهما : أى نصيبا والأمر بالقسمة من باب مكارم الأخلاق وإلا فالجيع للراقي
 وإنما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة فى أنه حلال لاشبهة فيه . وهذا الحديث ذكر فى الباب
 الذى ذكر فيه الحديث السابق (قوله الصعب) بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة والصعب
 ضد السهل (قوله جدامة) بفتح الجيم وتشديد المثناة اللبثى (قوله لاحى) هو بكسر الحاء وفتح
 الميم من غير تنوين مقصورا ، وهو لغة المحذور . واصطلاحا ما يحمى الامام من الموات لمواش يعينها
 ويمنع سائر الناس الرعى : أى لأرض ميتة محمية من نزول الغير فيها إلا لله الخ (قوله إلا لله ورسوله)
 أى ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام ، وهو الخليفة خاصة إذا احتيج إلى ذلك لمصلحة المسلمين
 كما فعل العمران وعثمان رضى الله تعالى عنهم ، وإنما يحمى الامام ما ليس بمملوك كبطون الأودية
 والجبال والموات . وفى النهاية : قيل كان الشريف فى الجاهلية إذا نزل أرضا فى حيه استعوى كلبا
 لحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره ، وهو يشارك القوم فى سائر ما يرعون فيه ، فهى
 النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك . والحق فى الحقيقة إنما هو للرسول ، وإنما نسب لله عز
 وجل إشارة إلى أنه يكون القصد بذلك الحى وجه الله تعالى فذكر الله للتبرك وغير الرسول والخليفة من
 آحاد الأمة لا يجوز له الحى ، ولا يجوز له أن يتحجر قطعة أرض من غير أن يحمىها ، بل يقول
 له الامام أحمى أو اترك . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لاحى إلى الله ورسوله .
 (قوله فلما أبصر) أى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله يعنى أحدا) مدرجة
 من كلام الراوى عن أبى ذرٍّ أو من كلام أبى ذرٍّ ، وأحد جبل مشهور بالمدينة (قوله أنه) أى
 أحدا (قوله تحول) بفتح المثناة الفوقية كتفعل ، ولغير أبى ذرٍّ يحول بضم المثناة التحتية مبنيًا
 للمفعول من باب التفعيل ، وفيه حول بمعنى صير . قال فى التوضيح : وهو استعمال صحيح ، وقد
 خفي على أكثر النحويين حتى أنكروا بعضهم على الحريرى ، قوله فى الحجر :

وما شئ إذا فسدا تحوّل غيه رشدا

زكى العرق والده ولكن بئس ما ولدا

وحيث قد يستدعى مفعولين . قال والرواية لما لم يسم فاعله فرفعت أول المفعولين وهو الضمير
 فى يحول الراجع إلى أحد ونصب الثانى خبرا لها ، وهو ذهابا (قوله منه) أى الذهب ، وقوله

إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ ، ثُمَّ قَالَ : الْأَكْثَرُونَ هُمْ الْأَقْلَوْنَ ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِأَمْسَالٍ هَكَذَا وَهَكَذَا ، وَأَشَارَ أَبُو شَهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَاهُمْ ، وَقَالَ : مَكَانَكَ حَتَّى آتِيكَ ، وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ مَكَانَكَ حَتَّى آتِيكَ ، فَلَمَّا جَاءَ . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : الَّذِي سَمِعْتُ ، أَوْ قَالَ : الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ . قَالَ : وَهَلْ سَمِعْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ أَنَا نِي جَبْرِيلُ فَقَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ . قُلْتُ : وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١٠١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِيَّاكُمْ

وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرَفَاتِ

دينار فاعل يمكث ، والجملة في محل نصب صفة لذهبا ، وقوله فوق ثلاث متعلق بيمكث : أى زيادة على ثلاث ، وهذا محل المحبة المنفية (قوله إلا دينارا) منصوب على الاستثناء من دينار ، والعموم فيه من حيث شموله للمرصد للدين وغيره ، ولأبى ذرّ بالرفع على البدل من دينار السابق (قوله أرصده) بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد : أى أعدّه ، والجملة في محل نصب صفة لدينارا ، وفي نسخة بالرفع وحكاها السفاقي وابن قرقور ، وأرصده بفتح الهمزة من رصده : أى رقبته قال في المختار : رصد ، الرصد للشيء الرقاب له ، وبابه نصر ورصد. أيضا بفتححتين. ثم قال في آخر العبارة : وأرصده لكذا أعدّه له ، وفي الحديث إلا أن أرصده لدين (قوله ثم قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله الأكثرين) أى مالا ، وفي نسخة إن الأكثرين ، وقوله الأقلون : أى ثوبا (قوله إلا من قال) أى فعل ، وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم : قال بيده : أى أخذ أو رفع . وقال برجله : أى مشى ، وقوله هكذا وهكذا كناية عن صرفه في وجوه البر والخير (قوله وأشار أبو شهاب) وهو عبد ربه الحناط بالحاء المهملة والنون المعروف بالأصغر ، وفي نسخة ابن شهاب ، وهو تحريف : أى أشار حين نطق بذلك فأشار بيده اليمنى لجهتها وبيده اليسرى لجهتها (قوله وقليل ماهم) جملة اسمية فهم مبتدأ مؤخر ، وقليل خبره وما زائدة أوصفة (قوله وقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم لأبى ذرّ (قوله مكانك) بالنصب : أى الزم مكانك حتى آتيتك (قوله ثم ذكرت) أى تذكرت (قوله الذى سمعت) مبتدأ خبره محذوف تقديره ما هو ، وقوله أو قال الخ شك من الراوى (قوله قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقوله وهل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار ، وقوله قلت نعم : أى سمعت (قوله قلت وإن فعل) ولأبى ذرّ عن المستملى ومن فعل : أى وإن زنى وإن سرق كما جاء مصرحا به في بعض الروايات ، وقالم للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث صمات والنبي يقول له في كل مرة وإن زنى وإن سرق ، وزاد النبي في الثالثة على رغم أنف أبى ذرّ ، وهذا الحديث ذكره البخارى في باب أداء الديون (قوله إياكم والجلوس) منصوب على التحذير : أى باعدوا أنفسكم من الجلوس على الطرقات ،

فَقَالُوا: مَا لَنَا بَدُّ مِنْهَا، إِنَّمَا هِيَ بِمَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: فَإِذَا أُبَيِّتُمْ إِلَّا الْجَالِسَ، فَأَعْطُوا
الطَّرِيقَ حَتْمَهَا. قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ
وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ.

١٠٢ — عَنْ عَبَّيَّةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

لأن الجالس بها لا يسلم غالباً من رؤية ما يكره وسماع ما يحلّ إلى غير ذلك ، وترجم البخاري
بالصعدت ، ولفظ المتن الطرقات ليفيد تساويهما في المعنى ، ونمورد بلفظ الصعدت عند ابن حبان
من حديث أبي هريرة (قوله فقالوا) القائل هو أبو طلحة (قوله مالنا بد) أي غنى عنها (قوله
إنما هي) أي الطرقات ، ولأبي ذرٍّ إنما هو (قوله مجالسنا) أي مواضع جلوسنا (قوله نتحدث
فيها) وللحموى والمستملى فيه بالتذكير (قوله قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فاذا
أبيتم) مأخوذ من الإباء ، وهو الامتناع ، فالمعنى فاذا امتنعتم من كل شيء إلا الجلوس ، فعبر عن
الجالوس بالجالس ، وللحموى والمستملى فاذا أبيتم من الاتيان إلى الجالس ، وهو الجيء (قوله
فأعطوا) بقطع الهمزة ، وقوله قالوا : أي للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله غض البصر) أي
عن المحرم (قوله وكف الأذى) أي عن الناس فلا يحقرهم ولا يفتابهم إلى غير ذلك (قوله
ورد السلام) أي على من يسلم من المارة ، وقوله : وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر : أي
ونحوهما مما ندب إليه الشارع من المحسنات ونهى عنه من المقيحات ، وزاد أبو داود إرشاد
السبيل وتسميت العاطس ، وللطبري من حديث عمر إغاثة الملهوف ، وقد جمع الحافظ ابن حجر
الآداب التي تطلب من الجالس في الطرقات بقوله :

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الناس إنسانا
أفنى السلام وأحسن في الكلام وشممت عاطسا وسلاما رداً إحسانا
في الجمل عاون ومظلوما أعن وأغث لطفان أرشد سيديلا واهد حيرانا
بالعرف صروانه عن منكر وكف أذى وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا

جميع ما ذكره أربع عشرة خصلة تؤخذ من الأحاديث ، وقد تبين من سياق الحديث أن النهي
للتزوية كي لا يضعف الجالس عن أداء هذه الحقوق المذكورة ، وفيه حجة لمن يقول إن سدّ النرائع
بطريق الأولى لاعلى الختم ، لأنه نهى أولاً عن الجلوس حسماً للمادة ، فلما قالوا مالنا منها بدّ
ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع ، فعرف أن النهي الأول للإرشاد إلى الأصلاح ، ويؤخذ منه أن
دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لندبه أولاً إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق
الطريق ، وهذا الحديث ذكره البخاري في باب أفنية الدور (قوله عباية) بفتح العين المهمة
وتخفيف الموحدة وبعد الألف مشاة تحية مفتوحة (قوله ابن رفاعة) بكسر الراء وبالفاء والبعين
المهمة (قوله رافع) هو خلاف الخافض (قوله خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال

عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَدْيِ الْخُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا، وَغَنَمًا فَفَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبِهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَأُضْنَعُوا بِهِ هَكَذَا، فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو، أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى أَفْنَدُجٌ بِالْقَصَبِ. قَالَ: مَا أَنَهَرَ الدَّمَّ،

المهملة آخره جيم (قوله عن جده) أى جدّ عباية، وهو رافع (قوله بدى الخليفة) تصغير الخليفة، وهى النبات المعروف، وهى ميقات الحج لأهل المدينة، زاد مسلم كالبخارى فى باب من عدل عشرةا من الغنم يجوزون من تهامة، وهو يرد على النووى حيث قال تبعاً للقباسى إنه المحل الذى بقرب المدينة. قال السفاقسى: وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة فى قصة حنين (قوله فأصابوا) أى فى الغنيمة (قوله إبلا) بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه، بل واحده بعير. قال فى البخارى بعد قوله إبلا: قال وكان النبىّ صلى الله عليه وسلم فى أخريات القوم فوجدوا وذبخوا ونصبوا القدور، فأمر النبىّ صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشرةا من الغنم ببعير فندّ إلى آخرها (قوله فندّ) بفتح النون وتشديد الدال المهملة: أى هرب وشرد (قوله منها) أى الإبل، وقوله فطلبوه: أى طلبوا الوصول إلى البعير (قوله فأعياهم) أى أتعيبهم وأبجزهم (قوله يسيرة) أى قليلة، وقوله فأهوى: أى مال وقصد، وقوله بسهم: أى قصد رمية به فرماه (قوله فحبسه الله) أى بذلك السهم: أى منعه الله من الشرود وأوقفه، فالمناع له فى الحقيقة هو الله لا السهم الذى ألقاه الرجل (قوله البهائم) أى الإبل، وقوله أوابد: أى نوافر وشوارد جمع أبد بالمد وكسر الباء الموحدة، وهو النافر الشارد. يقال أبد: توحش وانقطع عن الموضع الذى كان فيه، وسمى أوابد الوحش بذلك لاتقطاعها عن الناس (قوله فما غلبكم) أى قهركم ومنعكم من قطع الخلقوم والمرىء (قوله فاضنعوا به هكذا) أى ارموه بالسهم كما فعل ذلك الرجل فما لم يقدر على ذكائه فى الخلقوم والمرىء فذكائه عقره فى أى موضع، وفى الحديث دلالة على أن الانسى إذا توحش فذكائه كذكاة الوحشى، وهو خلاف مذهب مالك (قوله جدى) بفتح الجيم وتشديد الدال المكسورة: أى جدّ عباية، وهو رافع (قوله إنا نرجو) الرجاء هنا بمعنى الخوف (قوله أو نخاف) شك من الراوى: أى نرجو أو نخاف مصادفة العدو فنغنم (قوله وليست معاً مدى) ولأبى ذرّ عن الكشميين والأصلى وليست معى مدى، وللحموى والمستملى، وليست لنا مدى، وهى بضم الميم وبالمدال المهملة مقصور منون جمع مدينة مثلث الميم: سكنين: أى وإن استعملنا السيوف فى الذبائح تكلفنا ونعجز عند لقاء العدو عن المقاتلة بها والمدى تركاها بالمدينة ويشقّ الذهاب إليها لنأتى بالمدى (قوله أفندج بالقصب) ولمسلم فندكى بالليط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية، وبالطاء المهملة قطع القصب أو قشوره (قوله ما أنهر الدم) أى أساله، وما مبتدأ، ووجه أنهر صلة أو صفة، ووجه فكلوه

وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّهُ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّرُّ وَسَأَحَدُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ، أَمَّا السِّنُّ فَمَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ .

١٠٣ - عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى

حُدُودِ اللَّهِ ، وَالْوَاقِعِ فِيهَا

خبر والرابط الهاء ، والمعنى حينئذ فكلوا المنهر ، وهو فاسد . وأجيب بأنه على حذف مضاف أى فكلوا متعلق بالمنهر ، وهو المنهر الذى هو وصف الحيوان . قال البرماوى كلزركشى ، وروى بالزاي حكاة عياض ، وهو غريب . قال فى المصاييح : وهذا تحريف فى النقل فان القاضى قال فى المشارق ، ووقع للأصلى فى كتاب الصيد أنهز بالزاي وليس بشيء ، والصواب ما لغيره أنهز : أى بالراء كما فى سائر المواضع . فالقاضى إنما حكى هذا عن الأصلى فى كتاب الصيد لافى المكان الذى نحن فيه ، وهو كتاب الشركة ، وكلام الزركشى ظاهر فى هذا المحل الخاص ، وهو تحريف بلاشك اه (قوله وذكر اسم الله الخ) هذا تمسك به من اشتراط التسمية عند الذبح ، وهم المالكية والحنفية فانه علق الاذن فى الأكل بمجموع أمرين ، والعلق على شيئين ينتق بانتفاء أحدهما : وأجاب أصحابنا الشافعية بأن هذا معارض بحديث عائشة رضى الله عنها أن قوما قالوا إن قوما يأتونا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقالوا سمو أتم وكوا فهو محمول على الاستحباب (قوله ليس السن) ليس أداة استثناء ، واسم ليس ضمير عائد على المنهر المفهوم من أنهز ، واستناره واجب فلا يليها فى اللفظ إلا المنصوب ، والسن خبرها : أى ليس المنهر السن (قوله وسأحدتكم) أى سأبين لكم علته وحكمته لتتقوهوا فى الدين (قوله عن ذلك) أى استثناء السن والظفر : أى وجه استثنائهما (قوله أما السن فعظم) أى وهو لا يقطع فى الغالب وإنما يجرح ويديمى فتزهق النفس من غير تيقن الذكاة ، ولا فرق بين أن يكون متصلا أو منفصلا عند الامام الشافعى وعند مالك إن كان متصلا لا منفصلا ، وهذا يدل على أن النهى عن الذكاة بالعظم كان متقدما فأحال بهذا القول على معلوم قد سبق . قال ابن الصلاح : ولم أجد بعد البحث أحدا ذكر ذلك بمعنى يعقل . قال وكأنه عندهم تعبدى ، وكذلك نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال : للشرع عمل تعبد بها كما أن له أحكاما تعبد بها : أى وهذا منها . وقال النووى : المعنى لا تذبحوا بالعظام لأنها تنجس بالدم ، وقد نهيتهم عن تنجيس العظام فى الاستنجاء لكونها زاد إخوانكم من الجن انتهى . قال فى جمع العدة وهو ظاهر (قوله وأما الظفر فمدى الحبشة) ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم لأنهم كفار ، وهم يدمون المذبح بأظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ، والألف واللام فى الظفر للجنس فلذلك وصفها بالجمع ، ونظيره قولهم : أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر . قال النووى : ويدخل فيه ظفر الآدمى وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا أو نجسا ، وكذا السن ، وجوز أبو حنيفة وصاحبه بالمنفصلين ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قسمة الغنم (قوله مثل) أى صفة ، وقوله القائم على حدود الله : أى الواقف عليها بأن لم يتجاوزها وذلك بعدم الوقوع فى المعاصى (قوله والواقع فيها) أى الحدود ، وهو الفاعل للمعاصى

كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقْتَمُوا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ ، فَقَالُوا : لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرَقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا ، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ ، وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوهُمْ جَمِيعًا ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا .

١٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الظُّهْرُ يُرْكَبُ

(قوله كمثل قوم) أى تنازعوا وقال كل : أنا أكون فى أعلى السفينة (قوله استهموا) أى ضربوا السهام والقرعة على أن يكون بعضهم فى أعلاها و بعضهم فى أسفلها (قوله سفينة) أى مشتركة بينهم بالاجارة (قوله فأصاب بعضهم) أى بالقرعة (قوله فكان الذى) بالافراد فى رواية الجوى والمستملى وغيرهما الذين . قال فى المصايح يظهر لى أن قوله الذى صفة لموصوف مفرد اللفظ كالجمع معنى فاعتبر لفظه فوصف بالذى ، واعتبر معناه فأعيد عليه ضمير الجماعة فى قوله : إذا استقوا ، وهو أولى من أن يجعل الذى محققا من الذين بحذف النون (قوله إذا استقوا) أى طلبوا أخذ الماء (قوله لو أنا خرقتنا) جواب لو محذوف ، والتقدير لكان صوابا (قوله ولم تؤذ) بضم النون وسكون الهمزة ، وبالنال المعجمة : أى لم نضر ، وفى الشهادات فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة ، فأتوه فقالوا مالك ؟ قال تأذيتم فى ولايتي من الماء (قوله فان يتركوهم) أى يترك الجماعة الذين من أعلى الجماعة الذين من أسفل ، وقوله وما أرادوا : أى مع صرادهم ، وهو خرقتهم للسفينة . فمثل القائم على حدود الله كمثل من فى أعلى السفينة ، ومثل الواقع فى حدود الله كمثل الذى فى أسفل السفينة الخارق لها . فالوقوع فى حدود الله كخرق السفينة ، فترك القائم بالحدود ، نهى الواقع فيها كترك من فى أعلى السفينة ، نهى من أسفلها عن الخرق فهلاك الجميع ، ونهى القائم بالحدود الواقع فيها كنهى من فى أعلى السفينة من فى أسفلها عن الخرق فينجوا الجميع (قوله هلكتوا جميعا) أى الذين فى الأعلى والذين فى الأسفل ، لأنه يلزم من خرق السفينة غرق جميع من فى السفينة ، وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه ، وإلا هلك العاصى بالمعصية والساكت بالرضا بها (قوله وإن أخذوا) أى الجماعة الذين فى العلو ، وقوله على أيديهم : أى أيدى الذين فى السفلى بأن منعوهم من الخرق (قوله نجوا) أى الذين فى العلو . وقوله . ونجوا : أى الذين فى السفلى . وقوله جميعا حال : أى حالة كون الجماعة مجتمعين فى النجاة وفى الحديث وجوب الصبر على أذى الجار إذا خشى وقوع ما هو أشد ضررا ، وأنه ليس لصاحب السفلى أن يحدث على صاحب العلو ما يضر ، وأنه إن أحدث عليه ضررا لزمه إصلاحه ، وأن لصاحب العلو منعه من الضرر ، وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة . قال ابن بطال : والعلماء متفقون على القول بالقرعة إلا الكوفيين فانهم قالوا لا معنى لها ، لأنها تشبه الأزام التى نهى الله عنها ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب : هل يقرع فى القسمة والاستهام فيه (قوله الظهر) أى ظهر المرهون ، وأراد به الدابة من إبل وخيل وبغال وحمير (قوله يركب) بضم

بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَعَلَى الذِّي يَرِ كَبُّ
وَيُشْرَبُ النَّفَقَةُ .

١٠٥ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْكُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ

١٠٦ - الْبُخَارِيُّ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِكُلِّ أَمْرٍ مِمَّا نَوَى ، وَلَا نِيَّةَ
لِلنَّاسِيِ وَالْمُخْطِئِ .

١٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ

خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ

أَوَّلُهُ وَفَتَحَ ثَلَاثَةَ مَبْنِيَا لِلْمَفْعُولِ : أَي يَرْكَبُ الرَّاهِنَ ، وَهُوَ مَالِكُ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ (قوله بنفقته) أى بسبب إنفاقه عليه فانها واجبة على المالك لا على المرتهن (قوله ولبن الدرّ يشرب) أى يشربه الراهن المالك ، والاضافة للبيان : أى ابن هو الدرّ : أى المدرور ، فالصدر بمعنى اسم المفعول أوالاضافة حقيقية على حذف مضاف ، والتقدير ولبن ذات الدرّ ، وأجمع الجمهور على أن المرتهن لايفتق من الرهن بشيء ، فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون كركوب وسكنى واستخدام ولبس وإتراء فحل لاينقصه ، وقال الحنفية ومالك وأحمد فى رواية عنه ليس للراهن ذلك ، لأنه ينافى حكم الرهن ، وهو الحبس الدائم (قوله وعلى الذى الح) هذا تأكيد لما قبله ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب : الرهن ممركوب ومحلوب (قوله عند الكسوف) أى كسوف الشمس ، والمراد مايشمل خسوف القمر ، وذلك لأن الكسوف يندفع بالخير ، ومنه الاعتاق (قوله بالعتاقة) بفتح العين المهملة بمعنى الاعتاق ، وهو فك الرقبة من العبودية ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما يستحق من العتاقة فى الكسوف (قوله ولانية للناسي) أى لا عزم ولا نصميم للناسي ، وقوله والمخطئ ، وهو من أراد الصواب فصار إلى غيره ، فلو قال لعبده أنت حرّ ولامرأته أنت طالق من غير قصد ، فقال الحنفية يلزم الطلاق والعتاق ، وقال الشافعية من سبق لسانه إلى لفظ الطلاق فى محاورته وكان يريد أن يتكلم بكلمة أخرى لم يقع طلاقه ، لكن لم يقبل دعواه سبق اللسان فى الظاهر إلا إذا وجدت قرينة تدلّ عليه . فإذا قال لطلقتك ثم قال سبق لسانى ، وإنما أردت طلبتك ، فنصّ الشافعي رحمه الله تعالى أنه لايسع امرأته أن تقبل منه ، وحكى الرويانى عن صاحب الحاروى وغيره أن هذا فيما إذا كان الزوج متهما ، فأما إن ظنت صدقه بأمرة فلها أن تقبل قوله ولاتخاصمه . قال الرويانى : وهذا هو الاختيار ، ثم يقع الطلاق والعتق من المازل ظاهرا وباطنا ولايدين فيهما ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الخطأ والنسيان فى العتاقة والطلاق ونحوه (قوله إذا أتى أحدكم خادمه) بنصب أحد على أنه مفعول مقدم وخادمه بالرفع فاعل مؤخر ، ولا فرق فى الخادم بين أن يكون عبدا أو حراّ ذكرا أم أنثى (قوله فان لم يجلسه معه) هذا معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه ، وفى رواية لمسلم : فليقدمه معه فليأكل ،

فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً ، أَوْ لُقْمَتَيْنِ ، أَوْ أُكْلَةً ، أَوْ أُكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيٌّ عِلَاجُهُ .

١٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ ، وَلَوْ أَهْدَى إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ .

١٠٩ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِنَا هَذِهِ فَأَسْتَسْقِي خَلْبِنَا لَهُ شَاءَ لَنَا ، ثُمَّ شَبْتُهُ مِنْ مَاءِ بَيْرِنَا هَذِهِ فَأَعْطَيْتُهُ ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ ، وَعُمَرُ تَجَاهَهُ ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ ،

وعند أحمد والترمذي من رواية معين بن أبي خالد عن أبيه عن أبي هريرة فليدعه فليأكل معه . واختلف في حكم الأمر بالاجلاس معه ، فقال إمامنا الشافعي إنه أفضل . فان لم يفعل فليس بواجب أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله ، وقد يكون أمره اختيارا غير حتم ، ورجح الرافي الاحتمال الأخير ، وحل الأول على الوجوب ، ومعناه أن الاجلاس لا يتعين ، لكن إن فعله كان أفضل ، وإلا تعينت المناولة ، ويحتمل أن الواجب أحدهما لا بعينه ، والثاني أن الأمر للندب مطلقا (قوله فليناوله) أي من الطعام (قوله أو لقمتين) شك من الراوي ، ورواه الترمذي بلفظ لقمة فقط ، وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما إذا كان الطعام قليلا . فان كان كثيرا زاد له ، وفي الحديث من أكل وذو عينين ينظر إليه ابتلاه الله بداء لادواء له (قوله أو أكلة أو أكلتين) يضم الهمزة فيهما : يعني لقمة أو لقمتين ، أو قال فليناوله أكلة أو أكلتين ، فجمع بينهما وأتى بحرف الشك ليؤدى المقالة كما سمعها ، ويحتمل أن يكون من عطف أحد المترادفين على الآخر بكلمة أو ، وقد صرح بعضهم بجوازه . فالخاص أن الشك في أربعة ألفاظ ، فأو في المواضع كلها للشك (قوله فانه) أي الخادم . وقوله : ولي علاجه : أي تولى علاج الطعام بأن حصل آلانه ، وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ ، وتعلقت به نفسه وشم راحته . وهذا الحديث ذكره البخاري في باب : إذا أتاه خادمه بطعامه (قوله كراع) يضم الكاف وبعد الزاء ألف ثم عين مهملة مادون الربة من الساق . وقوله لأجبت : أي الداعي ، وهذا جواب لو (قوله أو ذراع) بالذال المعجمة ، وهو الساعد ، وكان عليه الصلاة والسلام يحب أكله لأنه مبادئ الشاة وأبعد عن الأذى (قوله ولو أهدي الخ) هذا يدل على جواز هدية القليل ، وأنه لا يرد فلا يحقر المعطي ما يعطيه ولو قليلا ، ولا يحقر الآخذ ما يعطاه كذلك . قال صلى الله عليه وسلم « لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » وإنما حصر على قبول الهدية وإن قلت لما فيه من التألف . وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القليل من الهبة (قوله فاستسقى) أي طلب منا ما يشر به من ماء أولين (قوله فخلبنا له) سقط لفظ له لأبي ذر (قوله ثم شبته) بكسر المعجمة وضمها : أي خلطت اللبن (قوله تجاهه) يضم التاء الفوقية وفتح الهاء الأولى : أي مقابله وهو ظرف مكان متعلق بمحذوف خبر (قوله وأعرابي) لم يسم ، ووهم من قال هو خالد بن الوليد

قوله فرغ . قال عمر : هذا أبو بكر ، فأعطى الأعرابي فضله ، ثم قال : الأيمنون الأيمنون ،
ألا فيمنوا . قال أنس : فهي سنة ثلاث مرات .

١١٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل

الهدية ، ويثيب عليها .

١١١ - البخاري . قال النبي صلى الله عليه وسلم : من كان له عليه حق

فليعطه ، أو ليتحلله منه .

(قوله فلما فرغ) عطف على مقدر ، والتقدير فشرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغ الخ
(قوله هذا أبو بكر) أي فاسقه (قوله فأعطى) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقوله :
فضله : أي ما فضل منه سقط لغير أبي ذر فضله (قوله ثم قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم
(قوله الأيمنون) مبتدأ خبره محذوف : أي مقدمون أو هو مصفوع بفعل محذوف تقديره يقدم
الأيمنون ، وهذا الثاني تأكيد للأيمنون الأول (قوله ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتثنية
(قوله فيمنوا) أمر من التيمن ، وهو تأكيد بعد تأكيد (قوله فهي) أي البداءة بالأيمن .
وهذا من قول أنس . وقوله : سنة خبر هي ، وفي بعض الروايات فهي سنة ، فهي سنة فقط ، وفي
بعض زيادة ثالثة ، فلفظ فهي سنة مذكورة مرة أو مرتين أو ثلاثا ، وعلى كل ثبت لفظ ثلاث
مرات . وهو تأكيد على الرواية الثالثة ، وسقط لأبي ذر ثلاث مرات . وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب من استسقى (قوله ويثيب عليها) أي يعطي الذي يهدي له بدلها ، واستدل
به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق ، وكان ممن يطلب مثله الثواب :
كالفقير اللغني ، بخلاف ما يهديه الأعلى للأدنى ، ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ،
ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهبة والهدية إذ لا يقتضيه اللفظ والعادة ، ولو وقع ذلك من الأدنى
للأعلى كما في إعارته له إلحاقا للأعيان بالمنافع ، فإذا أتابه التهب على ذلك ، فهي هبة مبتدأة ،
وإذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول صح العقد بيعا نظرا للعنى ، فانه معاوضة مال بمال
كالباع بخلاف ما إذا قيدها بمجهول لا يصح لتعذر بيعا وهبة . نعم المكافأة على الهدية والهبة
مستحبة اقتداء به عليه الصلاة والسلام .

(فرع) ماجرت به العادة من النقوط في الأفراح يجب ردّ بدله وإصاحبه المطالبة به . وهذا

الحديث ذكره البخاري في باب المكافأة في الهبة (قوله من كان له) الضمير في له يرجع لأحد .
وقوله عليه : أي على من ، وفي نسخة من كان عليه حق فقط ، والذي في القسطلاني من كان له
عليه ، وهي النسخة الأولى (قوله فليعطه) أي فليعط الحق لصاحبه . وقوله : أوليتحله بالجزم
على الأمر . وقوله منه : أي من الحق ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين أنه صلى الله عليه وسلم
سوى بين أن يعطيه إياه أو يحلله منه ولم يشترط في التحليل قبضا . وهذا الحديث ذكره البخاري

١١٢ - عَنْ ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَنْبٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِمُرَّ بِعَيْنِهِ فَأُتْبَاعَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ .

١١٣ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا ، أَوْ لِيَسْتَحْضِهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ .

١١٤ - عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : لَا تَشْتَرِهِ ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ .

في باب إذا وهب ديناً على رجل : أي وهبه للمدين أو لغيره (قوله وكنت على بكر) أي مملوك لعمر أبيه (قوله صعب) أي في السير والمشى (قوله بعينه) إنما قال له بعينه لأنه كان إذا ركب مراكب أحد أو ملكه وكان صعباً صار سهلاً (قوله فأتباعه) بسكون الواو المتحدة وبالشدة الفوقية والضمير البارز عائد على البكر والمستتر على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأبي ذر فباعه : أي عمر للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله هو لك) أي هبة وقوله يا عبد الله هو ابن عمر ، وإنما وهبه النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله مراعاة لحاطره قال القسطلاني نزل التخلية منزلة النقل وهو جواب عما يقال كيف وهبه قبل أن يقبضه مع أنه لا يجوز التصرف في المبيع قبل قبضه . وهذا الحديث ذكره البخاري في باب إذا وهب بعير الرجل وهو راكبه : أي والحال أن الموهوب له راكبه : أي البعير الموهوب (قوله فليرزعهما) أي لنفسه . وقوله أو ليمسكها بفتح الياء والنون والجزم على الأمر فيهما : أي يعطها أخاه إما تبرعاً أو بأجرة أو باعارة (قوله أخاه) أي المسلم . وقوله فان أبي : أي امتنع الأخ المسلم من أخذها ، وفي نسخة ، فان لم يفعل (قوله فليمسك أرضه) أي بلازرع بدليل سياق الكلام قبله . والقصد من الحديث أن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها لا يجوز وإمساك أرضه بلازرع ليس فيه تضييع مال ، لأنه من قبيل الترك كما لو ترك داره بلابناء ولا عمارة . وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل المنحة : أي العطية (قوله قال) أي عمر . وقوله حملت على فرس : أي حملت رجلاً على فرس وأركبته إياه على سبيل الصدقة ، واسم الفرس الورد . وقوله في سبيل الله : أي لأجل المقابلة في طاعة الله (قوله فرأيت) أي الفرس ، وقوله يباع : أي يريد مالكة بيعه ، وقوله فسألت عطف على مقدر والتقدير وأردت أن أشتريه : أي فسألت النبي عن حكم الشراء له (قوله لا تشتره) أي الفرس ، وفي رواية لا تشتر بحذف الضمير المنصوب ، زاد في رواية يحيى بن قزعة وإن أعطاك بدرهم والنهي للتزنية (قوله ولا تعُد في صدقتك) أي لأن العود فيها مكروه ، وعلم من الحديث أنه لم يكن وقفه . وهذا الحديث

١١٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي ، فَأَبَتْ طَلَّاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الزَّيْبِرِ ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ، فَقَالَ : أُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ ؟ لَأَحْتَى نَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ ، وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ .

ذكره البخاري في باب إذا حل رجلا على فرس فهو كالعمرى والصدقة (قوله امرأة رفاعة) قيل اسمها تيمة ، وقيل تيمة بالتصغير أو بالتكبير ، وهي بنت وهب ورفاعة بكسر الراء وقوله القرظي بضم القاف وفتح الراء وبالطاء المعجمة من بني قريظة ، وهو أحد العشرة الذين نزل فيهم : ولقد وصلنا لهم القول الآية كما رواه الطبراني ، وقوله النبي بالنصب على المفعولية جاء ، وفي رواية إلى النبي (قوله فقالت) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله فأبَتْ طلاق) بهمزة مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية . قال القسطلاني : كذا في جميع ماوقفت عليه من النسخ الأصول المعتمدة فأبَتْ بالهمزة من الثلاثي المزيدي فيه . وقال العيني فبت : أي من غير همز من الثلاثي المجرد . وقال النسائي : فأبَتْ من المزيدي اه نعم رأيت في النسخ المقررة على الميسومي : فطلقتي فأبَتْ فزاد فطلقتي ولم يقل بعد أبَتْ طلاق ، وفي الطلاق عند البخاري طلقتي فبت طلاق : أي قطع قطعاً كلياً بتحصيل بينونة الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقا (قوله فتزوّجت) أي بعد انقضاء العدة (قوله الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة ، وهو ابن باطا القرظي (قوله إنما) أي قالت إنما الخ وفي نسخة وإنا بالواو (قوله هُدْبَةُ الثَّوْبِ) بضم الهاء وسكون الدال المهملة : طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهذب العين ، وهو شعر جفنها ، ومرادها ذكره وشبهته بذلك اصغره أو استرخأه وعدم انتشاره . قال في العدة والثاني أظهر وجزم به ابن الجوزي ، لأنه يبعد أن يبلغ في الصغر إلى حد لا يغيب منه الحشفة التي يحصل بها التحليل (قوله فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أُرِيدِينَ الخ) سبب هذا الاستفهام قول زوجها عبد الرحمن بن الزبير كما في مسلم انها ناشئة تريد رفاعة (قوله أن ترجعي) قال الكرماني ، وفي بعضها ترجعين بالنون على لغة من يرفع الفعل بعد أن حلا على ما أختها (قوله لا) أي لا يجوز لك الرجوع إلى رفاعة (قوله حتى تذوق عسيلته) أي عبد الرحمن ، وقوله ويذوق : أي عبد الرحمن عسيلتك ، وهو بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا فيهما كناية عن الجماع فتشبه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار لها ذوقاً ، وقد روى عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة صرفوعاً : أن العسيلة هي الجماع رواه الدارقطني فهو مجاز عن اللذة ، وقيل العسيلة ماء الرجل والنظفة تسمى العسيلة ، وحينئذ فلا مجاز ، لكن ضعف بأن الإنزال لا يشترط وإن قال به الحسن البصري ، وأنت العسيلة ، لأنه شبهها بالقطعة من العسل أو أن العسل في الأصل يذكر ويؤنث ، وإنما صغروه إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل . قال النووي واتفقوا على أن تغيب الحشفة في قلبها كاف من غير إنزال . وقال ابن المنذر في الحديث دلالة على أن الزوج الثاني إن واقعها وهي نائمة أو مغمى عليها لتحسن باللذة انها لتحل للأول ، لأن الذوق أن تحسن باللذة ، وعامة أهل العلم أنها تحل (قوله وأبو بكر) أي والحال أن

- ١١٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فِي بِنْتِ حَمْرَةَ لَا تَحِلُّ لِي ، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، هِيَ بِنْتُ أُخْتِي مِنَ الرَّضَاعَةِ .
- ١١٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِبُهُ فِي مَدْحِهِ فَقَالَ : أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ .

أبا بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم . وفي البخارى وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له ، فقال ياأبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم اه وكأنه استعظم تلفظها بذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب شهادة المحتجب ، ومحل الترجمة قوله فى الحديث : فقال ياأبا بكر الخ ، لأن خالد بن سعيد أنكرك على امرأة وفاحة ما كانت تتكلم به عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى أنكرك عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع (قوله قال النبي) أى لما قال له على رضى الله عنه ألا تزوجها (قوله بنت حمزة) أى ابن عبد المطلب عمه صلى الله عليه وسلم وأخيه من الرضاعة أرضعتهما ثوية مولاة أبى لهب ، وكان اسم البنت أمانة أو عمارة أو غير ذلك (قوله لا تحل لى) أى لا يحل لى العقد عليها (قوله يحرم من الرضاع) ولأبى ذر من الرضاعة ، وكما أن الرضاع يحرم ما يحرم النسب يبيح ما يبيحه ، وهو بالاجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتزويلهم منزلة الأقارب فى جواز النظر والحلوة ، لافى باقى الأحكام من توارث وغيره (قوله هى) أى بنت حمزة . وقوله بنت أخى ولأبى ذر ابنة أخى : أى حمزة . وذلك لأن خليمة السعدية صرضته صلى الله عليه وسلم أرضعت عمه حمزة قبله بستين فبنت حمزة حينئذ بنت أخيه من الرضاعة وكذلك أرضعتهما ثوية كما تقدم . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الشهادة على الأسباب والرضاع (قوله عن أبى موسى) كنية الراى واسمه عبد الله بن قيس الأشعري (قوله رجلا يثنى على رجل) لم يسم الرجلان ، وقيل المثني يسمى بمحجن بن الأندرج والمثني عليه يسمى بعبد الله ذى البجادين (قوله وبطربه) بضم أوله من الاطراء ، وهو المبالغة ومجازة الحد : أى يبالغ ، ومنه الحديث « لاتطرونى كما أطرت النصارى عيسى » (قوله فى مدحه) ولأبوى ذر والوقت فى المدح وأما مدحته فتحريف (قوله أهلكم أوقطعتم ظهر الرجل) هذا شك من الراوى وإنما حصل له الملاك والقطعية لما يلحقه من الفخر والكبر . وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم « احثوا التراب فى وجوه المداحين » واحثوا معناه ارموا ، وفى معنى هذا الحديث خمسة أقوال . الأول حله على ظاهره فىرى التراب فى وجوه المداحين . القول الثانى إن هذا كناية عن خيبة المداحين وحوامهم فلا يعطون شيئا . القول الثالث : أنه كناية عن أن يقال لهم بغيثكم ومطلوبكم التراب . القول الرابع : أن يأخذ الممدوح ترابا فيذره بين يديه يتذكر به مصيره إلى التراب فلا يفتربما سمعه من المدح . القول الخامس : أن المراد إعطاء المداحين ما طلبوا ، وذلك لأن مصير جميع

١١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقِي يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَاعَ رَجُلًا لَا يَبِيعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ ، وَالْإِلَامُ يَفِي لَهُ ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ حَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا .

١١٩ - عَنْ فَائِصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا

الأشياء إلى التراب . واعلم أن ما ذكره المصنف من الحديث لا ينافي ما ورد من الأحاديث الصحيحة من مدح الشخص في وجهه ، لأن المذموم الإفراط في المدح أو تحمل تلك الأحاديث على من لا يخاف عليه الكبر لكمال تقواه ورسوخ عقله . وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من الاطناب في المدح (قوله ثلاثة) أي من الناس . وقوله لا يكلمهم الله : أي كلام لطف ورفق بل يكلمهم كلام مقت وعقاب (قوله ولا ينظر إليهم) أي نظر رحمة (قوله يوم القيامة) وفي رواية إسقاطه (قوله ولا يزكهم) أي لا يطهر نفوسهم ، بل يجعلها في محل خيب ، وهو جهنم (قوله ولهم عذاب) أي على ما فعلوه . وقوله أليم : أي مؤلم (قوله فضل ماء) أي ماء فضل : أي فاضل عن كفايته وكفاية عياله (قوله يمنع منه) أي من فضل الماء . وقوله ابن السبيل : أي وهو المسافر (قوله بايع) أي عاهد مأخوذ من البيعة ، وهي العهد ، لامن البيع (قوله رجلا) وفي رواية ذكرها البخاري في المساقاة إماما (قوله إلا للدنيا) أي بحيث كلما فعل أمرا نصره عليه ولو على سلب أموال الناس وقتلهم ، وهذه مبايعة الدنيا . وأما مبايعة الآخرة فهي أن يبايع الرجل على نصر دين الله وإقامة شريعته ونصر المظلوم وكف الظالم فالمتبايع قسمان فما ل واحدة النعيم وما ل الأخرى الجحيم (قوله وفي) بتخفيف الفاء . قال القرطبي : وهو الصحيح رواية ومعنى ، يقال وفي بالعهد وفاء بالمد ، وأما بالتشديد فيستعمل في توفية الحق وإعطائه نحو إبراهيم الذي وفي : أي قام بما كلف به من الأعمال (قوله وإلا) أي وإن لم يعطه ما يريد (قوله لم يف له) أي بما عاهد عليه (قوله بسلعة) جار ومجرور ولأبوي ذر والوقت سلعة بالنصب على المفعولية (قوله بعد العصر) خصه لأنه أفضل الأوقات لوقوع الصلاة الوسطى فيه (قوله لقد أعطى) بفتح الهمزة : أي أعطى بائعها الذي اشتراها منه . وفي رواية بضم الهمزة : أي أعطاه من يريد شراءها (قوله بها) أي بسببها ، ولغير الكشميين به : أي بالمبتاع الذي يدل عليه السلعة (قوله كذا وكذا) هذا كناية عن ثمنها (قوله فأخذها) أي السلعة الرجل الثاني بالثمن الذي حلف عليه المالك اعتمادا على حلفه . وهذا الحديث ذكره البخاري في باب العيمن بعد العصر (قوله سفرا) أي إلى سفر ، أو ضمن يخرج معنى يلبس أو ينشئ فهو منصوب بزعم الخافض

أَقْرَعَ بَيْنَ أَرْوَاجِهِ ، فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهُمَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا
 كَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنزِلَ الْحِجَابُ ، فَأَنَا أُمْحَلُّ فِي هَوْدَجٍ ، وَأُنزَلُ فِيهِ
 فِسْرِنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ تَلَّكَ وَقَفَّلَ ، وَدَنَوْنَا مِنْ
 الْمَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ فَقَمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ
 فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي ، وَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارِ

أو على المفعولية (قوله أقرع) أى ضرب القرعة . قال أبو عبيدة : عمل بالقرعة ثلاث من
 الأنبياء يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليهم وسلم فلا معنى لقول من أبطلها (قوله فأيتهن) بناء
 التأنيث . قال الزركشى : فيما نقله عنه في المصابيح ولم أره في النسخة التى وقفت عليها من التنقيح
 انه الوجه ، ويروى فأيهن بدون تاء تأنيث ، وتعقبه الساميني فقال دعواه أن الرواية الثانية ليست
 على الوجه خطأ إذ المنصوص أنه إن أريد بأى المؤنث جاز لإلحاق التاء به موصولا كان أو استفهاما
 أو غيرها انتهى ولم أقف على الرواية الثانية هنا ، نعم هى فى تفسير سورة النور اغدير أبى ذر ،
 والمعنى فأى أزواجه (قوله خرج بها معه) ولأبى ذر عن الحموى والمستملى أخرج بزيادة همزة .
 قال فى الفتح : والأول هو الصواب ، ولعل ذى الهمزة أخرج بضم الهمزة مبنيًا للمفعول (قوله
 فى غزوة) هى غزوة بنى المصطلق من خزاعة (قوله فخرج سهمي) فيه إشعار بأنها كانت فى
 تلك الغزوة وحدها ، ويؤيده ما فى رواية ابن إسحاق بلفظ فخرج سهمي عليهن فخرج فى معه .
 وأما ما ذكره الواقدي من خروج أم سلمة معه أيضا فى هذه الغزوة فضعيف (قوله أنزل الحجاب)
 أى آية الحجاب ، وهى - فأسألهن من وراء حجاب - ولم يكن أولًا للنساء محل مخصوص عن الرجال
 فلما نزلت آية الحجاب احتجب النساء عن الرجال (قوله أمحل) بضم الهمزة مخففاً مبنيًا للمفعول
 وكذا يقال فى أنزل الآتى (قوله فى هودج) كذا هنا ، وفى التفسير فى هودجى وهو بهاء ودال
 مهملة مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره جيم : محمل له قبة يستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر
 البعير يركب فيه النساء ليكون أستطرطن (قوله وقفل) بقاف وفاء : أى رجع من غزوته (قوله
 ودنونا) أى قربنا (قوله آذن) بالمد والتخفيف من الأيدان ، ويجوز القصر والتشديد من
 التأذين : أى أعلم ، وفى رواية ابن إسحاق عند أبى عوانة فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم آذن
 بالرحيل (قوله آذنوا) بالمد والقصر كما مر (قوله فمشيت) أى ذهبت وتباعدت لأجل قضاء
 الحاجة فهو كناية عن قضاء الحاجة (قوله شأنى) أى حاجتى التى توجهت لها فكنت بذكر
 الشأن عما يستقبح ذكره (قوله إلى الرحل) هو متاع المسافر ومحمله (قوله عقد) بكسر العين :
 أى قلادة (قوله جزع) بفتح الجيم وسكون الزاى بعدهما عين مهملة الخرز اليماني ، وهو الذى
 فيه بياض وسواد . وقوله أظفار بهمزة مفتوحة ومججمة ساكنة مضاف إليه ، ولأبى ذر عن
 الكشميهنى ظفار باسقاط الهمزة وفتح الظاء وتنوين الراء فيهما ، كما فى الفرع وغيره . قال ابن
 بطال : الرواية أظفار بألف وأهل اللغة لا يقرءونه بألف ويقولون ظفار . وقال الخطابي الصواب

قَدْ انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي خُبْسِي ابْتِغَاؤُهُ ، فَأَقْبَلَ الدِّينَ يَرْحَلُونَ بِي
فَأَخْتَمَلُوا هُودَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ ، وَكَانَ
النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَنْتَمِلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ ، وَإِنَّمَا يَا كُلُّنَ الْعَلَقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ
يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوا نَقْلَ الْهُودَجِ فَأَخْتَمَلُوهُ ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا
الْجَمَلَ وَسَارُوا فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ ، فَحِثُّتُ مَنْزِلَهُمْ وَأَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ
وَأَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ

الحذف وكسر الراء مبنيًا كحضر مدينة باليمن . قالوا فدلّ على أن رواية زيادة الهمزة وهم وعلى
تقدير صحة الرواية ، فيحتمل أنه كان من الظفر أحد أنواع القسط ، وهو طيب الرائحة يتبخر به
فعله عمل مثل الخرز فأطلقت عليه جزعًا تشبيهًا به ونظمته قلادة إما لحسن لونه أو لطيب ريحه
وفي رواية الواقدي كما في الفتح ، فكان في عنق عقده من جزع ظفار كانت أمي قد أدخلتني به
على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله قد انقطع) وفي رواية ابن إسحاق عند أبي عوانة قد
انسلّ من عنق وأنا لأدرى فرجعت (قوله خبسي) بمعنى من العود لرحلى . وقوله ابتغأؤه :
أى طلبه ، وعند الواقدي : وكنت أظن أن القوم لو لبثوا شهرًا لم يبعثوا بعيري حتى أكون في
هودجى (قوله يرحلون) بفتح أوله وسكون الراء مخففة يقال رحلت البعير مخففاً شددت عليه
الرحل : أى يشدون الرحل على بعيري ، ولأبى ذرّ بضم أوله وفتح الراء مشدداً ، لكن المعروف
التخفيف . قال في المختار : رحل البعير : شدّ على ظهره الرحل وبابه قطع اه (قوله فرحله)
بالتخفيف . ولأبى ذرّ فرحاه بالتشديد : أى وضعوا هودجى على بعيرى . وفيه تجوز لأن الرحل
هو الذى يوضع على ظهر البعير ، ثم يوضع الهودج فوقه (قوله فيه) أى الهودج (قوله لم
يثقلن) أى بكثرة الأكل (قوله ولم يغشهن) أى يملأهن ويكثر عليهن اللحم ويسترحن ، وهو
من قبيل عطف التفسير (قوله العلقه) بضم العين وسكون اللام وبالقاف : أى القليل من
الطعام والبلغة منه (قوله فلم يستنكر) أى ينكر فالسين والناء زائدتان وقوله القوم بالرفع على
الفاعلية (قوله ثقل الهودج) ثقل بكسر المثناة وفتح القاف الذى اعتادوه منه الحاصل فيه بسبب
مأرك فيه من خشب وحبال وستور وغيرها ولشدة نحافة عائشة لا يظهر لوجودها فيه زيادة
ثقل ، وفي تفسير سورة النور من طريق يونس خفة الهودج وهذه أوضح ، لأن صمادها إقامة
عذرهم فى تحميل هودجها وهى ليست فيه ، فلا فرق عند من حمل الهودج بين وجودها فيه
وعدمه لخفة جسمها ، ولعل هذه الرواية على حذف مضاف : أى عدم ثقل ، فتوافقت الروايتان
(قوله جارية) أى أمتى . وقوله حديثه السن : أى قليلته إذ لم تكمل إذ ذاك خمس عشرة سنة
(قوله فبعثوا الجمل) أى أقاموه وأثاروه (قوله استمر الجيش) أى ذهب ماضياً ، وهو استفعل
من مرّ (قوله لحثت منزلهم الخ) وفي التفسير لحثت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب (قوله
فأمت) بتشديد الميم : أى قصدت ، وحكى تخفيفها (قوله فظننت) أى علمت

سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ ، وَكَانَ صَفْوَانُ
 ابْنُ الْعَطَّلِ السَّلْمِيُّ ، ثُمَّ أَلَدَّ كَوَانِي مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي ، فَرَأَى سَوَادَ
 إِنْسَانٍ نَائِمٍ ، فَأَتَانِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَأَسْتَيْقِظْتُ بِأَسْتِرْجَاعِهِ حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ
 فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكَبْتُهَا ، فَأَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا
 مُعْرَسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهْرَةِ

(قوله سيفقدوني) بكسر القاف . قال في المختار : فقدم من باب ضرب وفقدانا أيضا بكسر الفاء وضمها اه
 وهو بنون واحدة والأخرى محذوفة للتخفيف ، ولأبي الوقت يستفقدوني بنونين (قوله فينا)
 هو بغير ميم . وقوله غلبتني جواب بينا (قوله فتمت) أى من شدة الغم الذي اعترأها أو أن الله
 لطف بها فأبقي عليها النوم لتستريح من وحشة الافراد في البرية بالليل (قوله المعطل) بضم
 الميم وفتح المهملة وتشديد الطاء المهملة المفتوحة (قوله السلمي) بضم السين وفتح اللام (قوله
 الذكواني) بفتح الدال الموحدة منسوب إلى ذكوان بن ثعلبة كان رجلا خيرا فاضلا عفيفا محيايا .
 وفي حديث ابن عمر عند الطبراني أن صفوان كان سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله على
 الساقة ، فكان إذا رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط منه شيء أتاه به . وفي حديث أبي
 هريرة عند البزار ، وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح ، والجراب والادواة ، وفي
 مرسل مقاتل لابن حبان في الاكليل فيحمله فيتقدم به فيعرفه في أحبابه (قوله فأصبح عند
 منزلي) كأنه تأخر في مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل
 أو كان تأخره مما جرت به عادته من غلبة النوم عليه (قوله سواد إنسان) أى شخصه ولا يدري
 أرجل هو أم امرأة (قوله فأتاني) زاد في التفسير فعرفني حين رأني (قوله وكان يراني) أى
 يرى شخصي مع الستر (قوله قبل الحجاب) أى قبل نزول آيته (قوله فاستيقظت) أى تنبهت
 من نومي (قوله باسترجاعه) أى بقوله - إنا لله وإنا إليه راجعون - يحتمل أنه شق عليه
 ما جرى لها فاسترجع ، ويحتمل أن يكون استرجاعه لما وقع في نفسه أنهما لا يساهان من الكلام
 (قوله حتى أناخ) ولأبي ذر عن الكشميين حين أناخ ، وفي العبارة حذف كما يدل عليه عبارة
 البخاري في التفسير، ونصها فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فغمرت وجهي بجلاببي ووالله ما كلمني
 ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته (قوله فوطئ يدها) بالافراد . وفي رواية
 يدها بالثنية : أى وطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها ولا يحتاج إلى مساعدته إياها
 (قوله فانطلق) أى صفوان . وقوله يقود جلة حالية من فاعل انطاق (قوله معرسين) حال
 من الواو في نزولهم بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة : أى نازلين
 فهو دليل لقول ابن زيد التعريس النزول في أى وقت كان ، وإن كان المشهور أنه النزول آخر
 الليل ، وفي التفسير بدل معرسين موغرين بميم مضمومة وثانين مهملة وراء وهملة مكسورتين :
 أى نازلين في وقت الوغرة بفتح الواو وسكون العين المهملة وشدة الحر وقت كون الشمس في كبد
 السماء (قوله في نحر الظهرية) أى وقت القائلة وشدة الحر ، والنحر هو أدنى الصدر ، والمعنى أن

فَهَلَكَ مِنْ هَلَكٍ ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنْتِ سُلُوفٍ ، قَدَّمْنَا الدَّيْنَةَ
فَأَشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا وَهُمْ يَفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكَ ، وَيَرِيْبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي
لَا أَرَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ ،
وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فَيَسْلَمُ ، ثُمَّ يَقُولُ : كَيْفَ تَيْكُمُ ، وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَقِيَهُتُ
فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمُنَاصِعِ مُتَبَرِّزِينَ ،

الشمس بلغت متنها من الارتفاع ، فكانها وصلت إلى النحر ، وهو أعلى الصدر والظهر شدة
الحر ، وفيه إشارة إلى أن النحر مستعمل في معنى مجازي (قوله فهلك من هلك) أي ارتكب سبب الهلاك
وهو الافك زاد أبو صالح في شأني ، وفي رواية أبي أويس عند الطبراني ، فهناك قال أهل الافك في
وفيه ما قالوا (قوله وكان الذي تولى الافك) أي تصدى له وتقلده والذي اسم كان وعبدالله بالنصب
خبرها ، وابن بالنصب صفة . ويحتمل أن الذي خبرها مقدما وعبدالله بالرفع اسمها مؤخرًا وابن بالرفع
صفته (قوله ابن أبي) بضم الهمزة وتشديد التحتية وهو رئيس المناقين (قوله ابن سلول) يكتب
بالالف وهو مرفوع لأن سلول بفتح السين غير منصرف علم لأم عبدالله فهو صفة لعبدالله لا لأبي . وأتباعه
مسطح بن أنانة وحسان بن ثابت وحمزة بنت جحش ، وفي حديث ابن عمر فقال عبد الله بن
أبي : فجر بها ورب الكعبة ، وأعانه على ذلك جماعة ، وشاع ذلك في العسكر (قوله فاشتكيت)
أي مرضت ، وقوله بها شهرًا زاد في التفسير حين قدمتها ، وزاد هنا بدلها بها (قوله والناس
يفيضون) بضم أوله : أي يشيعون الحديث من الافاضة ، وهي التكثير والتوسعة ، وسقط
للحموى والمستملى قوله والناس (قوله ويريني) بفتح أوله من رابه ، ويجوز ضمه من أرابه
أي يشكني ويومئني (قوله اللطف) بضم أوله وسكون الطاء : أي البر والرفق (قوله أمرض)
بفتح الهمزة والراء (قوله ثم يقول) وللحموى والمستملى فيقول (قوله كيف تيكم) بكسر
الفوقية ، وهي في الإشارة للمؤث مثل ذا كم في المذكر . قال في التنقيح : وهي تدل على لطف
من حيث سؤاله عنها ، وعلى نوع جفاء من قوله تيكم (قوله ولا أشعر) بضم العين : أي لأعلم
قال في المختار : وشعر بالشيء بالفتح يشعر شعرا : فطن له ، ومنه قولهم ليت شعري : أي ليت
علمي (قوله من ذلك) أي الذي يقوله أهل الافك (قوله قتهت) أي برئت ، يقال نقه من
مرضه بكسر القاف نقها مثل تعب تعبًا ، وكذلك نقه بفتح القاف نقوها ككلاح كلوحا فهو ناقه
إذا صح ولم تتم صحته ، فالناقه الذي يرى من المرض ولم يرجع لكامل صحته . قال في المختار : نقه من
المرض من باب طرب وخضع : إذا صح (قوله وأم مسطح) بكسر الميم وسكون السين وفتح
الطاء المهملتين آخره حاء مهملة ، واسم أمه سلمى . زاد في الأصل في التفسير ، وهي بنت أبي رهم
ابن عبد مناف وأمها بنت مخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق ، وكانت من أشد الناس على ابنها
مسطح في شأن الافك ، ومسطح علم على ابنها (قوله قبل) بكسر القاف وفتح الباء الموحدة
بمعنى جهة (قوله الماصع) بالصاد والعين المهملتين مواضع خارج المدينة (قوله متبرزنا) بفتح

وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُفَّ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا ، وَأَمْرُنَا
 أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِيَّةِ ، أَوْ فِي التَّنَزُّهِ ، فَأَقْبَلْتُ أَدَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بَدَتْ أَيْ رُحْمٍ نَمَشِي
 فَهَمَّرْتُ فِي مِرْطَهَاءَ ، فَقَالَتْ : تَعَسَ مِسْطَحٌ ، فَقُلْتُ لَهَا : بِسْمَا قُلْتِ ، أَتَسْبِينَ رَجُلًا شَهْدَ
 بَدْرًا ؟ فَقَالَتْ : يَا هَتْنَاهُ أُمُّ تَسْمَعِي مَا قَالُوا ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ الْإِفْكِ فَأَزْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى
 مَرَضِي ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَلَّمَ فَقَالَ :
 كَيْفَ تَبِئَكُمْ ؟ فَقُلْتُ : أُنْذَنُ لِي إِلَى أَبِي بُوَيْ . قَالَتْ : وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ

الراء المشددة وبالرفع : أي وهو متبرزنا : أي موضع قضاء حاجتنا ، وانغير أبي ذر متبرزنا بالجر
 بدل من المناصع (قوله إلا ليلًا إلى ليل) أي إلا من الليل إلى الليل (قوله الكنف) بضم
 الكاف والنون جمع كنيف ، وهو السائر ، والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة (قوله
 أمر العرب الأول) بضم الهمزة وتخفيف الواو وجر اللام في الفرع وغيره نعت للعرب ، وفي نسخة
 الأول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت للأمر . قال النووي : وكلاهما صحيح ، وقد
 ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة ، وصرح بمنع وصف الجمع بالضم ، ثم خرجه على تقدير ثبوته
 على أن العرب اسم جمع تحت جموع فتصير مفردة بهذا التقدير . قال والرواية الأولى أشهر وأقعد اه
 أي لم يتخلقوا بأخلاق أهل الحضارة والعجم في التبرز (قوله في البرية) بفتح الباء الموحدة
 وتشديد الراء والمثناة التحتية : أي خارج المدينة (قوله أو في التنزه) بمثناة فوقية فنون ثم زاي
 مشددة طلب النزاهة ، والمراد البعد عن البيوت ، والشك من الراوي (قوله رهم) بضم الراء
 وسكون الهاء ، واسمه أنيس (قوله فعثرت) بالعين المهملة والمثناة والراء المفتوحات : أي أم
 مسطح . قال في المختار : وقد عثر في ثوبه يعثر بالضم عثارا بالكسر ، وهو من باب نصر ودخل اه
 (قوله مرطها) بكسر الميم كساء من صوف أو حر أو كنان . قاله الخليل (قوله تعس) قال
 في المختار : والتعس الملاك ، وأصله الكب ، وهو ضد الاتعاش ، وقد تعس من باب قطع (قوله
 هتناه) بفتح الهاء وسكون النون ، وقد تفتح وبعد المثناة فوقية ألف ثم هاء ساكنة في الفرع
 كأصله ، وقد انضم : أي ياهده نداء للبعيد غفطبتها خطاب البعيد لكونها نسبتها للبه وقلة المعرفة
 بمكايد الناس (قوله بقول الافك) هذه رواية الكشميهني ، ورواية غيره بقول أهل الافك (قوله
 فازددت مرضا إلى مرضي) أي معه ، ولأبوي ذر والوقت على مرضي . قال في الفتح : وعند
 سعيد من مرسل أبي صالح ، فقالت وماتدرين ما قال ؟ قالت لا والله ، فأخبرتها بما خاض فيه
 الناس فأخذتها الحى ، وعند الطبراني بإسناد صحيح عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت
 « لما بلغني ماتكموا فيه هممت أن آتي قليبا فأطرح نفسي فيه » (قوله إلى أبوي) أي إلى
 النهاب اليهما (قوله أستيقن) أي أتيقن ، وقوله من قبلهما بكسر القاف وفتح الموحدة : أي

مِنْ قِبَلِهِمَا فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُ أَبُوعَبِيٍّ ، فَقَالَتْ : لِأُمِّي مَا يَتَّخِذَتْ بِهِ النَّاسُ ؟ فَقَالَتْ : يَا بِنْتِي هُوَ بِنِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانَ ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ أُمْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا ، فَقُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَقَدْ يَتَّخِذَتْ النَّاسُ بِهَذَا ؟ ، قَالَتْ : فَبِتُّ نِكَاحَ الْآيِلَةِ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقَ قَائِلِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ ،

من جهتهما ، وقوله فأذن : أى فى الذهاب (قوله لأبى) أى وهى أمّ رومان (قوله ما يتخذت به الناس) بفتح المثناة التحتية من يتخذت ، ولأبى ذرّ ما يتخذت الناس به بتقديم الناس على الجار والمجرور (قوله الشان) أى الحال القائم بك من شدة الكرب والتم (قوله لقلما) اللام للتأكيد ، وقلّ فعل ماض وما بعدها زائدة للتأكيد (قوله وضيفة) بالرفع صفة امرأة أو بالنصب على الحال ، والوضيفة باضاد المعجمة والمهمزة والمد على وزن عظيمة من الوضاعة ، وهى الحسن والجمال ، وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها كذلك ، ولمسلم من رواية ابن ماهان حظية من الحظوة : أى وجيبة رفيعة المنزلة (قوله ضرائر) جمع ضرة ، وزوجات الرجل ضرائر ، لأن كل واحدة يحصل لها الضرر من الأخرى بالغيرة (قوله إلا أكثرن عليها) أى إلا أكثر نساء ذلك الزمان بالقول فى عيبيها ونقصها ، فالاستثناء منقطع ، أو بعض أتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش أخت زينب أمّ المؤمنين ، فالاستثناء متصل ، والأول هو الراجح ، لأن أمهات المؤمنين لم يعننها ، سلمنا أنه متصل ، لكن المراد بعض أتباع الضرائر ، كقوله : حتى إذا استياس الرسل ، فأطلق الاياس على الرسل ، والمراد بعض أتباعهم ، وأرادت أمها بذلك أن تهوّن عليها بعض ماسمت ، فان الانسان يتأسى بغيره فيما يقع له وطيب خاطرها باشارتها بما يشعر بأنها فاتحة الجمال والحظوة عنده صلى الله عليه وسلم (قوله فقلت سبحان الله) أى تعجبا من وقوع مثل ذلك فى حقها مع براءتها المحققة عندها ، وقد نطق القرآن الكريم بما تلفظت به فقال تعالى عند ذلك - سبحانك هذا بهتان عظيم - (قوله يتخذت) بالضارع المفتوح الأول ، ولأبى ذرّ تتخذت بالماضى ، وفى رواية هشام بن عروة عند البخارى فاستعبرت فبكيت ، فسمع أبو بكر صوتى وهو فوق البيت يقرأ ، فقال لأبى ماشأنها ؟ فقالت بلغها الذى ذكر من شأنها ففاضت عيناه ، فقال أقسمت عليك يا بنية إلا رجعت إلى بيتك فرجعت (قوله قالت) أى عائشة (قوله لا يرقأ) بالقاف والمهمز : أى لا ينقطع ، يقال رقا الدمع : أى سكن وانقطع ، وقوله ولا أكتحل بنوم ، وذلك لأن المهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع ، وفى المغازى عن مسروق عن أمّ رومان قالت عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت نعم ، وأبو بكر . قالت نعم ، فخرت مغشيا عليها فما أفاقت إلا وعابها حتى بنافض فطرحت عليها ثيابها فغطتها (قوله استلبث الوحى) أى تاخر ، وقوله الوحى بالرفع

يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ ، فَقَالَ أُسَامَةُ : أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : لِمَ يَضِيقُ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءَ سِوَاهَا كَثِيرٌ ، وَأَسْأَلُ الْجَارِيَةَ تَصَدُّقَكَ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ

فاعل . وقال ابن العرقي : ضبطناه بالنصب على أنه مفعول : أى استبطأ النبي صلى الله عليه وسلم الوصي ، وكلام النووي يدل على الرفع (قوله يستشيرهما) جملة حالية ، وإنما استشارهما لعماده بأهليتهما للمشورة (قوله في فراق أهله) لم تقل في فراق لكراهتها التصريح بإضافة الفراق إليها (قوله في نفسه) أى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقوله من الود لهم بيان للذي يعلم في نفسه ، والود المحبة (قوله أهلك) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف : أى هم أهلك ، وجوز بعضهم النسب : أى أمسك أهلك ، لكن الأولى الرفع لرواية معمر حيث قال هم أهلك ، وعبر بالجمع إشارة إلى تعميم أمهات المؤمنين بالوصف المذكور ، أو أراد تعظيم عائشة ، وليس المراد أنه تبرأ من الإشارة ووكّل الأمر في ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما أشار وبرأها (قوله ولا نعلم والله إلا خيرا) إنما حلف ليقوى عنده عليه الصلاة والسلام برأتهما ، ولا يشك ، وسقط لفظ والله لأبي ذر (قوله لم يضيق الله عليك) وللحموى والمستملى لم يضيق عليك بحذف الفاعل للعلم به وبناء الفعل للمفعول (قوله والنساء سواها كثير) بصيغة التذكير للكل على إرادة الجنس ، وللواقدي قد أحلّ الله لك وأطاب طلقها وأنكح غيرها ، وإنما قال ذلك لما رأى عنده عليه الصلاة والسلام من القلق والنم لأجل ذلك ، وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه ، فرأى أن يفارقها ليسكن ما عنده بسببها إلى أن يتحقق برأتهما فيراجعها ، فبذل النصيحة لراحته لاعداوة لعائشة . وقال في بهجة النفوس مما قرأته فيها : لم يجزم على الإشارة بفراقها ، لأنه عقب ذلك بقوله وأسأل الجارية تصدقك ففوض الأمر في ذلك إلى نظره عليه الصلاة والسلام ، فكأنه قال إن أردت تعجيل الراحة ففارقها ، وإن أردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن تطلع على برأتهما لأنه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره إلا بما علمت ، وهي لم تعلم عن عائشة إلا البراءة المحصنة (قوله تصدقك) بفتح التاء وسكون الصاد وضم الدال ، والجزم في جواب الأمر : أى تخبرك بالصدق فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة . قال الزركشي : قيل إن هذا وهم ، لأن بريرة إنما اشترتها عائشة وأعتقتها قبل ذلك ، ثم قال والمخلص من هذا الاشكال أن تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا منه أنها هي . قال في المصاييح : وهذا الأمر الذي قاله الزركشي ضعيف فإنه لم يرفع الاشكال إلا بنسبة الوهم إلى الراوي . قال والمخلص عندي من الاشكال الرافع لتوهم الرواة وغيرهم أن يكون إطلاق الجارية على بريرة ، وإن كانت معتقة إطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه واندفع الاشكال والله الحمد اه ، وهذا الذي قاله بناء على سببية عتق بريرة ، وفيه نظر لأن قصتها إنما كانت بعد فتح مكة ، لأنها لما حيرت فاخترت نفسها كان زوجها يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس : يا عباس ألا تعجبت من حب مغيب بريرة ، ففيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة في السنة

صلى الله عليه وسلم بريرة ، فقال يا بريرة : هل رأيت فيها شيئاً يريبك ؟ فقالت بريرة : لا ، والذي بعثك بالحق إن رأيت منها أمراً أغمصه عليهما أكثر من أنها جارية حديثه السنن تنام عن العجين فتأني الداجن فتأكله ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فأستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معشر المسلمين من يعذرنى في رجل بلغنى أذاه في أهلي ، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً ، وقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي ، فقام سعد بن معاذ فقال يا رسول الله :

التاسعة أو العاشرة ، لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف ، وكان ذلك في أواخر سنة ثمان ، ويؤيد ذلك قول ابن عباس انه يشاهد ذلك ، وهو إنما قدم المدينة مع أبيه ، وفي ذلك رد على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك . وحمله على ذلك قوله هنا : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة . وأجيب باحتمال أنها كانت تخدم عائشة قبل شراؤها ، أو اشتريتها وأخرت عنها إلى بعد الفتح ، أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة ، وكان حصل لها الفسخ وطلب أن ترده بعقد جديد ، أو كانت لعائشة ثم باعها ثم استعارتها بعد الكتابة (قوله يريبك) بفتح الياء وضمها (قوله فقالت بريرة) هذا الجواب على سبيل العموم ، لأنها نفت عنها كل ما كان من النقا من جنس ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم السؤال عنها وغيره (قوله إن رأيت) بكسر الهمزة : أى مارأيت فان نافية بمعنى ما (قوله أغمصه) بهمزة مفتوحة ففين معجمة ساكنة فيم مكسورة فصاد مهملة : أى أعيبه (قوله قط) وفي رواية حذف قط (قوله أكثر) بالنصب صفة لأمرها (قوله جارية) أى أثنى ، وقوله حديثه السنن : أى قليلته (قوله تنام عن العجين) أى لأن الحديث السنن يغلبه النوم ويكثر عليه (قوله الداجن) بدال مهملة ثم جيم : الشاة التى تألف البيوت ولا تخرج إلى المرعى ، وفي رواية مقسم مولى ابن عباس عن عائشة عند الطبراني : مارأيت منها شيئاً منذ كنت عندها إلا أنى عجبت عجبنا لى ، فقلت احفظى هذه العجينة حتى أقتبس ناراً لأخبزها ففعلت بخاءت الشاة فأكلتها ، وهو تفسير المراد بقولها فتأني الداجن (قوله فقام) أى على المنبر خطيباً (قوله فاستعذر) هو بالدال المعجمة . وقوله فقال الخ معطوف على استعذر من قبيل عطف التفسير (قوله يعذرنى) بفتح حرف المضارعة وبكسر الدال المعجمة من يقوم يعذرى إن كافأته على قبيح فعله ولا يلومنى أو من ينصرنى (قوله وقد ذكروا رجلاً) زاد الطبراني فى رواية : صالحاً ، وذلك الرجل هو صفوان بن المعطل (قوله سعد بن معاذ) وهو سيد الأوس ، وسقط لأبوى ذر والوقت ابن معاذ . واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بأن حديث الافك كان سنة ست فى غزوة اليرسيب كما ذكره ابن اسحق ، وسعد بن معاذ مات سنة أربع من الرمية التى رميها بالخنديق . وأجيب بأنه اختلف فى اليرسيب ،

أَنَا وَاللَّهِ أَعْدِرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عَنْقَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ
الْحَزْرَجِ أَمَرْنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : وَهُوَ سَيِّدُ الْحَزْرَجِ ، وَكَانَ قَبْلَ
ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا ، وَلَكِنْ أُحْتَمِلَتْهُ الْحَمِيَّةُ ، فَقَالَ : كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ ، وَلَا

وقد حكى البخارى عن موسى بن عقبة أنها كانت سنة أربع ، وكذلك الخندق ، فتكون
المريسيع قبلها ، لأن ابن إسحق جزم بأنها كانت في شعبان ، وأن الخندق كانت في شوال ،
فإن كما في سنة استقام ذلك ، لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع سنة
خمس ، فما في البخارى عنه من أنها سنة أربع سبق قلم ، والراجح أن الخندق أيضا في سنة
خمس خلافا لابن إسحق فيصح الجواب (قوله أنا والله) ولأبي ذرّ عن المستملى والله أنا (قوله
أعدرك) بكسر الهمزة (قوله إن كان من الأوس) أى قبيلتنا ، وقوله ضربنا عنقه إنما قال
ذلك لأنه كان سيدهم كما مرّ ، فجزم بأن حكمه فيهم نافذ ، ومن آذاه صلى الله عليه وسلم وجب
قتله (قوله من إخواننا من الحزرج) من الأولى تبعية ، والثانية بيانية ، ولأبي ذرّ من إخواننا
الحزرج باسقاط البيانية (قوله أمرتنا ففعلنا فيه أمرك) إنما قال ذلك لما كان بينهم من قبل
فبقيت فيهم بعد أنفة أن يحكم بعضهم في بعض ، فإذا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم امتثلوا
أمره (قوله فقام) أى بعد أن فرغ سعد بن معاذ من مقاله (قوله سعد بن عبادة) شهد
العقبة ، وكان أحد النقباء ودعا له صلى الله عليه وسلم ، فقال : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على
آل سعد بن عبادة رواه أبو داود (قوله صالحا) أى كاملا في الصلاح ولكن تاب بعد ذلك
توبة صالحة رضى الله تعالى عنه ، وقوله ولكن ولأبوي ذرّ والوقت وكان ، وقوله احتملته الحمية
أى أغضبت من مقالة سعد بن معاذ ، وقوله فقال : أى لابن معاذ ، وقوله كذبت زاد في رواية
أبي أسامة في التفسير : أما والله لو كان من الأوس ما أحبيت أن تضرب عنقه ، وقوله لعمر الله
بفتح العين : أى وبقاء الله ، ولأبي ذرّ عن المستملى والله لا تقتله . قال في الفتح : وفسر قوله
لا تقتله بقوله ولا تقدر على ذلك : أى لأنا نمنعك منه ، ولم يرد سعد بن عبادة الرضا بما نقل عن
عبد الله بن أبيّ ، ولم ترد عائشة أنه ناضل عن المنافقين ، وأما قولها قبل ذلك وكان رجلا صالحا
أى لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية ولم تغمصه في دينه ، لكن كان بين الحسين
مشاحنة قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقى بعضها بحكم الأنفة ، فتكلم سعد بن عبادة بحكم
الأنفة ونفى أن يحكم فيهم سعد بن معاذ ، وقد وقع في بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن
عبادة على مقاله هذه لابن معاذ ، ففي رواية ابن اسحق : فقال سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة
إلا أنك علمت أنه من الحزرج ، وفي رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني . فقال
سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنها قد كانت
بيننا ضغائن في الجاهلية لم تحلل لنا من صدوركم ، فقال ابن معاذ الله أعلم بما أردت . وفي بهجة
النفوس إنما قال سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت لا تقتله : أى لا تجرد لقتله من سبيل لمبادرتنا
قبلك لقتله ولا تقدر على ذلك : أى لو امتنعنا من النصرة فأنت لا تستطيع أن تأخذه من بين

تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ الْحَضِيرِ فَقَالَ : كَذَبْتَ ، لَمَرُّهُ بِاللَّهِ وَاللَّهِ لَنَقْتَلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ مُجَادِلٌ عَنِ الْمُنَافِقِينَ فَتَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ ، فَزَلَّ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ ، وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرِقَ أَلِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ . فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبُو آيٍ قَدْ بَكَيتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا حَتَّى أُظَنَّ أَنَّ الْبُسْكَهَ

أيدينا لقوتنا . قال وهذا غاية النصرة ، إذ أنه يخبر أنه في القوة والتمكين بحيث لا يقدر له الأوس مع قوتهم وكثرتهم ، ثم مع ذلك هم تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم فحملته الحية مثل ما احتملت الأول أو أكثر فلم يستطع أن يرى غيره قام في نصرته صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليها ، فقال لابن معاذ ماقال ، وإنما قالت عائشة ولكن احتملته الحية لتبين شدة نصرته في القضية مع إخبارها بأنه صالح ، لأن الرجل الصالح أيضا يعرف منه السكون والناموس ، لكنه زال عنه ذلك من شدة ما توالى عليه من الحية لنبيه صلى الله عليه وسلم اه ، وهذا يحمل حسن ينفي ما في ظاهر اللفظ مما لا يخفى (قوله أسيد بن الحضير) بضم الهمزة من أسيد ، والحاء المهملة وفتح المعجمة من الحضير مصغر بن زاد في التفسير وهو ابن عم سعد بن معاذ من رهطه ، ولأبي ذرّ ابن حضير (قوله فقال) أي لابن عبادة (قوله كذبت لعمر الله والله لنقتله) أي ولو كان من الخزرج إذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا ، قابل قوله لابن معاذ كذبت لانقتله بقوله كذبت لنقتله (قوله فانك منافق) قال له ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله : أي إنك تصنع صنيع المنافقين ، وفسره بقوله تجادل عن المنافقين . قال المازري : ولم يرد نفاق الكفر ، وإنما أراد به أنه يظهر الود للأوس ، ثم ظهر منه في هذه القضية ضد ذلك فأشبهه حال المنافق ، لأن حقيقته إظهار شيء وإخفاء غيره . وقال ابن أبي جرة : وإنما صدر ذلك منهم لأجل قوة حال الحية التي غطت على قلوبهم حين سمعوا ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يتمالك أحد منهم إلا قام في نصرته ، لأن الحال إذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غير ما هو بسبيله ، فلما غلبهم حال الحية لم يراعوا الألفاظ فوقع منهم السباب والشجار لعينهم لشدة ازعاجهم في النصر (قوله فتار) بالكاء المثناة . وقوله الحيان بمهملة فتحية مشددة تثنية هي : أي نهض بعضهم إلى بعض من الغضب (قوله حتى هموا) زاد في المغازي والتفسير أن يقتتلوا (قوله خفضهم) أي سكتهم وهون عليهم الأمر (قوله يومى) بكسر الميم وتخفيف الياء (قوله لا يرقأ) بالهمزة : أي لا يسكن ولا ينقطع (قوله ولا اكتحل بنوم) لأن الهمم موجب للسهر وسيلان الدموع (قوله فأصبح عندي أبو آي) أي أبو بكر الصديق وأم رومان : أي جاءا إلى المكان الذي هي فيه من بينهما (قوله قد) ولأبوي ذرّ والوقت وقد (قوله ليلتين) بالتثنية ، ولأبي ذرّ عن الجوى والمستملى ليلتي . قال الحافظ ابن حجر في رواية الكشميهني : ليلتين ويوما : أي الليلة التي أخبرتها فيها أمّ مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه عليه الصلاة والسلام الناس والتي تليه (قوله ويوما) ولأبي الوقت عن الكشميهني ويومى بكسر الميم وتخفيف

فَلَقِيَ كَبِدِي . قَالَتْ : فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قِيلَ فِي مَا قِيلَ قَبْلَهَا ، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحِي إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ . قَالَتْ : فَذُكِرَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عَائِشَةُ ، أَمَا بَعُدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيُبرِّئُكَ اللَّهُ ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمْتَ فَاسْتَعْمِرِي اللَّهُ وَتَوْبِي إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسِنُ مِنْهُ قَطْرَةً ، وَقُلْتُ : لِأَبِي أَجِبْ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَالَ ، فَقُلْتُ لِأُمِّي : أَجِيبِي عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَالَ : قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : وَأَنَا جَارِيَةٌ حَبِيبَتُهُ السَّنَّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقُلْتُ : إِنِّي وَاللَّهِ لَمَدَّ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا تَحَدَّثَ بِهِ النَّاسُ ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ ، وَلَنْ تَلْتُ لَكُمْ

الياء ، ونسبتها : أي الليلة واليوم إلى نفسها لما وقع لها فيهما (قوله فيينا هما) أي أبواي (قوله وأنا أبكي) جلة حالية (قوله امرأة) لم تسم (قوله جلست تبكي معي) أي تفجعنا لما نزل بعائشة وتحزنا عليها (قوله فيينا) بغير ميم ، ولأبي أسامة عن هشام في التفسير : فأصبح أبواي عندي فلم يزالا حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ، ثم دخل وقد اكتفني أبواي عن يميني وشمالى (قوله من يوم قيل في) بتشديد الياء ، ولأبي ذرّ يوم بالتنوين ، ولأبوي ذرّ والوقت لى (قوله لا يوحى إليه) أي ليعلم المتكلم من غيره ، وقوله في شأني : أي أمرى وحالى . وقوله شيء . ، ولأبوي ذرّ والوقت عن الكشميهنى بشيء . (قوله قالت) أي عائشة (قوله فتشهر) أي النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية هشام بن عروة : فحمد الله وأثنى عليه (قوله كذا وكذا) هو كناية عما رميت به من الافك (قوله فسيربك الله) أي يوحى ينزله (قوله وان كنت أملت) زاد في رواية أبوي ذرّ والوقت بذنوب : أي وقع منك على خلاف العادة ، وفي رواية أبي أويس عند الطبراني : إنما أنت من بنات آدم إن كنت أخطأت فتوبى (قوله ثم تاب) أي من ذنبه ورجع إلى الله تعالى (قوله تاب الله عليه) أي قبل توبته (قوله قلص دمعى) بفتح القاف واللام آخره صاد مهملة : أي انقطع ، لأن الحزن والغضب إذا أخذنا حدتهما فقد الدمع لفرط حوارة المصيبة (قوله ما أحسن) بضم الهمزة وكسر المهملة : أي

إِنِّي بَرِيئَةٌ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ ، لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ ، وَلَنْ أُعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ ،
 وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِي ، وَاللَّهُ مَا أَحْدِلُ وَاكُفُّمُ ، مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ : فَصَبْرٌ
 جَمِيلٌ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَمَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ عَلَى فِرَاشِي ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّتَنِي اللَّهُ ،
 وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا ، وَلَا نَا أَخْفَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ
 بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ
 رُؤْيَا يُبَرِّتُنِي اللَّهُ بِهَا ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْلِسَهُ ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ
 أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ
 آيْتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْحَكُ . فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي : يَا عَائِشَةُ أَمَحْدَى اللَّهُ

ما أحد (قوله إنى لبريئة) بكسر همزة إن لوجود لام الابتداء المعلقة ليعلم (قوله لاتصدقونى)
 ولاأبى ذر لاتصدقونى (قوله لتصدقنى) بضم التاف وإدغام إحدى النونين فى الأخرى (قوله
 أبابوسف) أى وهو يعقوب عليه الصلاة والسلام . وقوله إذ : أى حين (قوله فصبرجيل) أى
 فأمرى صبر جيل لاجزع فيه على هذا الأمر ، وفى مرسل حبان بن أبى جبلة قال : سئل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن قوله - فصببر جيل - قال صبر لاشكوى فيه : أى إلى الخلق . قال
 صاحب المصابيح : انه رأى فى بعض النسخ صبر بغير فاء مصححاً عليه كرواية ابن اسحق فى سيرته
 (قوله على ماتصفون) أى على ما تذكرون عنى مما يعلم الله براءتى منه (قوله ثم تحوالت على فراشى)
 زاد ابن جرير فى روايته : ووليت وجهى نحو الجدار (قوله ولكن) هو بتخفيف النون (قوله
 ينزل) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به (قوله وحيا) زاد فى رواية
 يونس بتلى (قوله يتكلم بالقرآن) بضم ياء يتكلم ، وعند ابن اسحق يقرأ فى المساجد ويصلى
 به (قوله يبرئنى الله) ولابوى ذر والوقت تبرئنى بالمشاة الفوقية وحذف الفاعل (قوله مارام)
 أى فارق من رام يريم ربما ، وأما من طلب الشئ فيقال فيه رام يروم روما (قوله من أهل
 البيت) أى الذين كانوا إذ ذاك حضوراً (قوله حتى أنزل الله عليه) ولاأبى ذر عن الكشميين
 حتى أنزل عليه الوحى (قوله البرحاء) بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ممدودا العرق من شدة
 ثقل الوحى (قوله ليتحدر) بفتح الراء واللام للتأكيد : أى ينزل ويقطر (قوله مثل الجمان)
 بكسر الميم وسكون المثناة ، والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم : أى مثل اللؤلؤ (قوله سرى) بضم
 المهملة وتشديد الراء المكسورة : أى كشف وأزبل (قوله وهو يضحك) أى سرورا (قوله
 أول) بالنصب خبر كان مقدم (قوله يا عائشة احمدى الله) وعند الترمذى : أبشرى يا عائشة

قَدَّ بَرَّكَ اللهُ ، فَقَاتَ : لِي أُمِّي قَوْمِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقُلْتُ : لَا ، وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ الْآيَاتِ . فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا فِي بَرَاءَتِي . قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَكَانَ يَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَنَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ : وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ . فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَلَا يَأْتِلُ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ إِلَى قَوْلِهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَا حِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي ، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ

يا عائشة احمدي الله (قوله برّك الله) أي مما نسبته أهل الافك إليك بما أنزل في القرآن (قوله فقالت) ولأبي ذرّ: قالت (قوله قومي) أي لأجل ما بشرك به (قوله فقلت لا والله الخ) إجماعاً قالت ذلك دلالة عليهم وعتبا لكونهم تشككوا في حالها ، مع علمهم بحسن طرائقها ، وجيّد أحوالها ، وارتفاعها عما نسب إليها مما لا حجة فيه ولا شبهة (قوله إلا الله) أي الذي أنزل براءتي وأنعم عليّ بما لم أكن أتوقّعه من أن يتكلم الله فيّ بقرآن يتلى (قوله بالافك) أي بأبلغ ما يكون من الكذب (قوله عصبة) جماعة من العشرة إلى الأربعين ، والمراد عبد الله بن زيد وعبد الله بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن أنثانة وحمّة بنت جحش ومن ساعدهم (قوله الآيات) أي في براءتهم وتعظيم شأنهم والوعيد لمن تكلم فيهم والثناء على من ظن فيهم خيراً (قوله فلما أنزل) أي وطابت النفوس وتاب الله على من كان تكلم من المؤمنين في ذلك ، وأقيم الحد على من أقيم عليه (قوله وكان ينفق على مسطح) أي لأجل قرابته ، وذلك لأن أم مسطح السلمي بنت خالة الصديق ، وكان مسطح مسكيناً ومسطح بكسر الميم وسكون المهمله . وقوله أنثانة بضم الهمزة وبمثلثين بينهما ألف (قوله لقرابته) أي لأجل قرابته (قوله شيئاً) ولأبي ذرّ عن الكشميهني بشيء . (قوله لعائشة) أي فيها من الافك (قوله فأنزل الله) أي ليعطف عليه الصديق (قوله ولا يأتل) أي ولا يحلف . وقوله أولوا الفضل : أي الطول والاحسان والصدقة . وقوله والسعة : أي الكثرة في المال (قوله غفور) أي والجزاء من جنس العمل ، فان تغفر يغفر لك ، وكما تصفح يصفح عنك ، ولأبوي ذرّ والوقت والسعة أن يؤتوا إلى قوله غفور رحيم (قوله فقال) أي عند ذلك (قوله فرجع) بتخفيف الجيم . وقوله الذي كان يجري : أي يجريه له من النفقة .

(فائدة) قال ابن المقرئ لوالده ، وقد امتنع من النفقة عليه مانصه :

لا تقطعن عادة بر ولا تجعل عقاب المرء في رزقه
فان أمر الافك من مسطح يحط قدر النجم من أفضقه
وقد جرى منه الذي قد جرى وعوتب الصديق في حقّه

الَّذِي كَانَ يَجْرِي عَلَيْهِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ
عَنْ أَمْرِي ، فَقَالَ يَا زَيْنَبُ : مَا رَأَيْتِ ؟ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي ،
وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا . قَالَتْ : وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ .
١٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ
عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمٍ لِقَى اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ .

فأجابه والده: قد يمنع المضطر من مية إذا عصى بالسير في طريقه
لأنه يقوى على توبة توجب إيصالا إلى رزقه
لولم يتب مسطح من ذنبه ما عوتب الصديق في حقه

(قوله ما رأيت) أى ما علمت من عائشة (قوله أحمى سمعى) أى أسمع سمعى من أن أقول سمعت ولم أسمع
وبصرى من أن أقول أبصرت ولم أبصر ، فلا أكذب فيها سمعت ولا فيما أبصرت ، بل أصدق فى
ذلك (قوله قالت) أى عائشة . وقوله وهى : أى زينب (قوله تسامىنى) بضم التاء وبالسين
المهملة : أى تضاهىنى وتفاخرنى لجمالها ومكاتها عند النبى صلى الله عليه وسلم مفاعلة من السموق ،
وهو الارتفاع (قوله فعصمها الله) أى حفظها ومنعها من أن تقول بقول أهل الافك (قوله
بالورع) أى بالمحافظة على دينها . قال الصلاح الصفدى : رأيت بخط ابن خلدكان أن مسلما ناظر
نصرانيا ، فقال له النصرانى فى خلال كلامه محتفيا فى خطابه بقيق آثامه : يا مسلم كيف كان وجه
زوجة نبيكم عائشة فى تحالفها عن الركب عند نبيكم معتذرة بضياع عقدتها ؟ فقال له المسلم : يا نصرانى
كان وجهها كوجه بنت عمران لما أتت بعيسى تحمله من غير زوج فهمما اعتقدت فى دينك من
براة صميم اعتقدنا مثله فى ديننا من براءة عائشة زوج نبينا فانقطع النصرانى ولم يجر جوابا . وهذا
الحديث ذكره البخارى فى باب تعديل النساء بعضهم بعضا من كتاب الشهادات (قوله عبد
الله) أى ابن مسعود (قوله على يمين) أى محلوف يمين وسماه يمينا مجازا للملاسة بينهما والمراد
ماشأنة أن يكون محلوفاً عليه ، والا فهو قبل اليمين ليس محلوفاً عليه فيكون من مجاز الاستعارة
(قوله وهو فيها فاجر) الواو للحال فالجثة حالية ، وفاجر بمعنى كاذب (قوله ليقنطع) أى لياخذ
بغير حق ، بل لمجرد يمينه المحكوم بها فى ظاهر الشرع . وقوله بها : أى اليمين (قوله مال امرئ)
مسلم) أى أودى أو معاهد ، والتقييد بالمسلم للغالب أو الشرف . وفى مسلم «من اقتطع حق امرئ
مسلم يمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار ، قالوا وإن كان شيئا يسيرا ، قال وإن قضينا من
أراك » فيه أنه لا فرق بين المال ، وغيره (قوله وهو عليه غضبان) اسم فاعل من غضب يقال
رجل غضبان وامرأة غضبي ، والغضب من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم ، وأما غضب الخالق
تعالى فهو سخطه على من عصاه ومعاقبته له . قال فى النهاية : والحاصل أن الصفات التى لا يلىق
وصف البارى تعالى بها على الحقيقة تؤوّل بما يلىق به سبحانه ، فتحمل على آثارها ولوازمها
كحمل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان فيكون ذلك من صفات الأفعال ، أو يحمل

١٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنَ الْآيَةِ .

١٢٢ - عَنْ أُمِّ كَلثُومٍ بِذَلِكَ عُمَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا ، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا .

١٢٣ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : صَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :

على أن المراد بالغضب مثلا إرادة الانتقام ، وبالرحمة إرادة الافضال فيكون من صفات الذات . قال فى البخارى بعد ذلك : قال « فقال الأشعث بن قيس فى والله ذلك كان بينى وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة ؟ قال قلت لا ، فقال لليهودى احلف ، قال قلت يارسول الله إذا يحلف ويذهب بمالى ، قال فأنزله الله تعالى - إن الذين يشتركون به عهد الله وأيمانهم منا قليلا - إلى آخر الآية» . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب سؤال الحاكم المدعى هل لك بينة قبل التيمين (قوله لاتصدقوا أهل الكتاب) أى فيما ادعوا أنه أنزل من عند الله بدليل قوله - وقولوا آمنا بالله - وهذا فيما لم يعلم صدقهم فيه ولا كذبهم ، وفيه دليل لرد شهادتهم وعدم قبولها (قوله الآية) وسقط قوله الآية عند أبوى الوقت وذو . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لايسئل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها (قوله أم كلثوم) بضم الكاف والمثلثة ، وهى أخت عثمان بن عفان لأمه . وقوله عقبه بضم العين وسكون القاف ، وهو ابن أبى معيط (قوله رسول الله) وفى رواية الأصيلى النبى (قوله ليس الكذاب) ليس المراد نفي ذات الكذب عن هذا المصلح ، بل المراد نفي الاتم عنه فهو كذاب مطلقا سواء كان للإصلاح أوغيره ، لأن الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع ، ولو كان للإصلاح (قوله الذى) خبر ليس ، ولأبى الوقت والأصيلى بالذى (قوله يصلح) بضم الياء من الإصلاح والجملة صفة (قوله فيسمى خيرا) أى يرفع الحديث ويبلغه ، فان كان على وجه الإصلاح ، فهو بفتح الياء من نماء ، وإن كان على وجه الافساد فهو بضم الياء من أئماء . قاله البخارى . وقال البيضاوى : يقال نمت الحديث محففا فى الإصلاح ومثقلا فى الافساد ، فالأول من النماء ، والثانى من النخيمة . وقال الحموى : هى مشددة وأكثر المحذنين يخففها . وهذا لايجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن (قوله أو يقول خيرا) شك من الراوى والمراد أن يقول ما علم من الخير من الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لأنه يخبر بالشىء على خلاف الواقع ، ورد بأن هذا ليس كذبا فلا يوافق الحديث ، بل يخبر على خلاف الواقع إذا ترتب عليه الصلح . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الكاذب الذى يصلح بين الناس (قوله يوم الحديبية) حاصله كما ورد عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت الحرام فتنحر الهدى وحلق رأسه ناويا التحلل

عَلَى أَنْ مَنْ أَنَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ ، وَمَنْ أَنَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ ، وَيُقِيمُ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجِلْبَانِ السَّلَاحِ : السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهَا ، فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَجْجُلُ فِي قِيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ .

من عمرته بالحديبية وقاضهم : أى صالحهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم إلا سيوفا ولا يقيم بها إلا ما أحوا ، فاعتمر من العام المقبل فدخل كما كان صالحهم من غير حمل سلاح إلا ما استثنى ، فلما أقام بها أمروه عليه الصلاة والسلام أن يخرج من مكة فخرج عليه الصلاة والسلام منها فتبعتهم ابنة حمزة وقالت يا عم يا عم : أى من الرضاة فتناولها على فأخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاخصم فيها على وزيد وجعفر ، فقال على أنا أحق بها وهى ابنة عمى وقال جعفر ابنة عمى وخالتها تحتى . وقال زيد ابنة أختى . ففضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال : الخالة بمنزلة الأم . وقال لعلى أنت منى وأنا منك ، وقال لجعفر أشبهت خلقى وخلقى . وقال لزيد أنت أخونا ومولانا . وصورة الكتاب الذى كتب بالصلح أن عليا كتب محمد رسول . فقال المشركون لا نكتب محمد رسول لو كنت رسولا ما قائلناك . فقال لعلى امح . فقال على ما أنا بالذى أمحاه ، فحماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام ولا يدخلونها إلا بجلبان السلاح فسألوه ما جلبان السلاح ؟ . فقال القراب بما فيه » (قوله على أن من الخ) بدل من قوله ثلاثة أشياء باعادة الخافض (قوله ومن أناهم) الوارد للعطف على من أناه ومجموع المتعاطفين واحد من الأشياء الثلاثة (قوله لم يردوه) أى إلى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وعلى أن يدخلها) معطوف على قوله على أن من . وهذا هو الثانى وضمير يدخل البارز عائد على مكة . والمراد يدخل مكة من عام قابل فقابل صفة لموصوف محذوف . وقوله وقيم بالنصب عطف على يدخل ، وهو من تمام الثانى . وقوله بها : أى بمكة وقوله ثلاثة أيام : أى لاغير (قوله ولا يدخلها) بالنصب (قوله ولا يدخلها) عطف على يدخل ، وهو الشئ الثالث (قوله بجلبان) بضم الجيم واللام عند الأكرين مع تشديد الباء الموحدة بعدها ألف ونون وصوبه ابن قتيبة . وقال البخارى : يحتمل أن تكون ساكنة اللام والباء مخففة (قوله السيف) بالجر بدلا من جلبان ، قال فى الفتح كذا وقع مفسرا هنا ، وهو مخالف لما ورد من أنهم سألوه فقالوا ما جلبان السلاح ؟ . قال القراب بما فيه . إلا أن يقال المراد السيف مع قرابه ، وهو الأصوب . قال الأزهري : الجلبان بجيم يشبه الجراب من الأدم يضع فيه الراكب سيفه مغمودا ويضع فيه سوطه وإداوته ويعلقها فى آخره الرجل أو وسطه اه (قوله فجاء) ولأنى ذر عن الحوى والمستملى فجعل . وقوله أبو جندل ، وهو عبد الله بن العاصى بن سهيل ، وهو بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة آخره لام . وقوله يحجل بجعل بفتح الياء وسكون الحاء وضم الجيم : أى يمشى مثل الحجلة : الطير المعروف يرفع رجلا ويضع أخرى ، لأن المقيد لا يمكنه أن ينقل رجله معا (قوله فرده إليهم) أى رد النبي صلى الله عليه وسلم أباجندل إلى المشركين محافظة للعهد ومراعاة للشرط . والحاصل

١٢٤ — عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ : جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُودُنِي ، وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَالْشَطْرُ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : الثَّلْثُ ؟ قَالَ : فَالْثَّلْثُ وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ

أن أبا جندل أسلم بمكة فخبسه أبوه فهرب وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ أبوه سهيل يجره ليرده إلى قريش فجعل أبو جندل يصرخ بأعلى صوته يامعشر المسلمين أرد إلى المشركين يفتنوني في ديني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا وإن أقدم عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا ولا نعذر بهم . وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلح مع المشركين (قوله سعد بن أبي وقاص) هو الذي فتح مدائن كسرى ، وهو الذي بنى الكوفة ، وعن علي رضي الله تعالى عنه قال : ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع أبويه إلا له ولزبير بن العوام ، فقال لسعد يوم أحد ارم فداك أنى وأمى ورمى يوم أحد ألف سهم لم يخط واحدا منها ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وأول من أراق دما في سبيل الله ، وكان طويلا ذاهما ، فلما حضرته الوفاة دعا بجملة ، فقال كفنوني فيها فاني لقيت المشركين فيها يوم بدر ، وإنما ادخرتها لهذا (قوله يعقوب) جملة حالية : أى في حجة الوداع ، أوفى الفتح ، أوفى كل منهما (قوله وهو) الضمير له عليه الصلاة والسلام ، وهو من كلام سعد يحكى حال النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو كراهته عليه الصلاة والسلام لموت سعد بمكة فالضمير في يموت لسعد بن أبي وقاص فرجعه غير مرجع الضمير الأول المنفصل ، ويحتمل أن الضميرين عائدان على سعد ، فانه كان يكره الموت في الأرض التي هاجر منها (قوله ابن عفرأ) وفي رواية الزهري عن عامر في الفرائض ، لكن البائس سعد بن خولة . قال الدمياطي والزهري أحفظ من سعد بن إبراهيم فلعله وهم في قوله ابن عفرأ ، ويحتمل أن لأمه اسمين خولة وعفرأ أو يكون أحدهما اسما والآخر لقباً أو أحدهما اسم أمه والآخر اسم أبيه (قوله قلت) هذا من قول سعد بن أبي وقاص (قوله فالشطر) بالرفع لأبوي ذر والوقت : أى أفيجوز الشطر وهو النصف والجر عطفاً على قوله بمالي كله : أى فأوصى بالشطر . وقال الزنجشري : هو بالنصب على تقدير فعل : أى أعين الشطر أو أسميه (قوله قلت الثلث) بالرفع والجر والنصب ، ولأبي ذر فالثلث بالفاء والرفع والجر (قوله فالثلث) هو بالنصب على الإغراء أو بالرفع على الفاعل : أى يكفيك الثلث أو على تقدير الابتداء والخبر محذوف : أى الثلث كاف أو العكس وبالجر ، ولأبي ذر قال الثلث بغير فاء (قوله والثلث كثير) بالثنية : أى بالنسبة إلى مادونه قال في الفتح : يحتمل أن يكون المراد أن التصديق بالثلث هو الأكل : أى كثير أجره ، ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل . قال الامام الشافعي رحمه الله وهذا أولى معانيه : يعنى أن الكثرة أصم نسبي (قوله إنك) بالكسر على الاستئناف ، وبالفتح بتقدير لام التعليل : أى لأنك (قوله أن تدع) الهمزة مفتوحة ، فأن

وَرَثْتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللَّقْمَةِ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي أَمْرَاتِكَ ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرَفَعَكَ فَيَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ ، وَيُضْرَبُ بِكَ آخِرُونَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ .

١٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ :

تدع في تأويل مصدر مبتدأ والنقدير تركك ورتك أغنياء وخير خبر ، والجملة بأسرها خبر إن أو مكسورة على أنها شرطية وجزاء الشرط قوله خير على تقدير فهو خير وحذف الفاء من الجزاء سائق شائع غير مختص بالضرورة ، ومن ذلك قوله في حديث اللقطة ، فان جاء صاحبها وإلا استمتع بحذف الفاء ، ومن خص هذا الحذف بضرورة الشعر ، فقد حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضيق كما قاله ابن مالك . وردت بأنه يبقى الشرط بلا جزاء . وأجيب بأنه إذا صحت الرواية فلا تغات إلى من لم يجوز حذف الفاء من الجملة الاسمية ، بل هو دليل عليه . قال ابن مالك الأصل إن تركت ورتك أغنياء فهو خير لحذف الفاء والمبتدأ ، ونظيره قوله : فان جاء صاحبها وإلا استمتع بها ، وذلك مما زعم النحويون أنه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله في الشعر ويقل في غيره ، ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضيق (قوله ورتك) أي بنته وأولاد أخيه عتبة بن أبي وقاص منهم هشام بن عتبة الصحابي ، ولأبي ذر أن تدع أنت ورتك (قوله عالة) بتخفيف اللام : أي فقراء جمع عائل وهو الفقير (قوله يتكففون الناس) أي يبسطون أكتفهم للسؤال ، أو يسألون ما يكف عنهم الجوع ، أو يسألون الناس كفافا من الطعام (قوله في أيديهم) أي بأيديهم : أي يسألون بالأكتف وضع المسئول في أيديهم (قوله أنفقت) أي ابتغاه وجه الله (قوله فانها صدقة) جواب الشرط : أي فالأجر حاصل لك حيا وميتا (قوله حتى اللقمة) بالجر على أن حتى جارة وبالرفع لأبي ذر على أنها ابتدائية والخبر جملة ترفعها وبالنصب عطفها على نفقة باعتبار محله على أنها عاطفة (قوله ترفعها) ولغير أبي ذر التي ترفعها (قوله إلى في امرأتك) أي فيها (قوله أن يرفعك) أي يطيل عمرك ، وقد حقق الله ذلك . واتفقوا على أنه عاش بعد ذلك قريبا من خمسين سنة (قوله فينتفع بك) أي بالغنائم مما يفتح الله على يدك من بلاد الشرك . وقوله أناس : أي من المسامين (قوله ويضرب بالبناء لسجهول . وقوله آخرون : أي من المشركين الذين يهلكون على يدك) (قوله ولم يكن له) أي لابن أبي وقاص . وقوله يومئذ : أي يوم إذ عادته النبي صلى الله عليه وسلم (قوله إلا ابنة) أي واحدة ، وهي أم الحكم الكبرى ووهم من قال هي عائشة لأنها أصغر أولاده ولم تكن موجودة حينئذ عاشت إلى أن أدركها مالك بن أنس وكان له اثنتا عشرة بنتا وعدة من الذكور منهم عمر وإبراهيم ويحيى وإسحاق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان ، فان قلت إن هذا الحصر يفيد أنه لم يكن له أولاد أخ مع أنه ليس كذلك . أجيب بأن المعنى لم يكن له وارث من أرباب الفرائض أو من الأولاد إلا ابنة . وهذا الحديث ذكره البخاري في باب أن يترك ورثته

وَأَنْذِرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ قَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . يَا عَبَّاسُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ : لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَلِّبِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا .

١٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : أُرْكَبْهَا ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، فَقَالَ : أُرْكَبْهَا ، وَيَسُوقُ بَدَنَةً ، أَوْ وَيُنْحَكَ فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ الثَّلَاثَةِ .

١٢٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ تُوَفِّيَتْ أُمُّهُ ، وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيَتْ ، وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِيَ عَنْهَا ؟

أعني خير من أن يتكففوا الناس (قوله الأقربين) أى الأقرب فالأقرب منهم ، فان الاهتمام بشأنهم أهم (قوله قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله اشترؤا أنفسكم) أى من الله بأن تخلصوها من العذاب باسلامكم (قوله لا أغني) أى لا أدفع (قوله يا عباس) عباس وصفية وفاطمة مبنيات على الضم . وقول الزركشى يجوز في عباس الرفع والنصب ، وكذا في صفية عممة وكذا فاطمة بنت . قال في المصاييح : يريد بالرفع والنصب الضم والفتح إذ مثله من المناديات مبنى على الضم وفتح اللاتباع أو للتركيب على الخلاف والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله يا صفية ويا فاطمة ، ففيه دلالة على دخول النساء في الأقارب (قوله ويا فاطمة الخ) سقطت التصلية بعد قوله بنت محمد من نسخة ، وثبتت في أخرى بعد عممة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا الحديث ذكره البخارى في باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب (قوله رجلا) لم يعرف اسمه (قوله فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم للرجل . وقوله اركبها مقول القول والأمر للإباحة (قوله فقال) أى الرجل . وقوله بدنة : أى هدى (قوله ويلك) هى كلمة عذاب . وقوله ويحك كلمة رجة . وقيل هما بمعنى واحد والشك في الموضوعين من الراوى . وهذا الحديث ذكره البخارى في باب هل يفتنع الواقف بوقفه وقال في آخر الترجمة ، وكذلك من جعل بدنة أو شيئاً لله فله أن يفتنع كما يفتنع غيره وإن لم يشترط (قوله سعد بن عبادة) وهو سيد الخزرج (قوله توفيت أمه) أى سنة خمس ، وهى عمرة بنت مسعود ، وقيل سعد بن قيس بن عمرو الأنصارية الخزرجية (قوله وهو غائب عنها) أى مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل ، وكانت أسلمت وبايعت كما عند ابن سعد ، والجملة الاسمية حالية (قوله أينفعها) أى عند الله . وقوله إن بكسر الهمزة . وقوله به : أى بشئ . وقوله قال : أى النبي صلى الله عليه وسلم .

قال : نعم . قال : فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَافَ صَدَقَةٌ عَنْهَا .

١٢٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي ، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ أُنْسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدُمْكَ ؟ قَالَ : فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا ، وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعُهُ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا .

١٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : بِرُّ الْوَالِدَيْنِ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَسَكَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَوْ اسْتَزِدْتُهُ لَزَادَنِي .

١٣٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا هِجْرَةَ

وقوله نعم : أى ينفعها عند الله (قوله قال) أى سعد . وقوله حائطى : أى بستانى . وقوله المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء عطف بيان لحائطى اسم له أو وصف سميت الحائط بالمخراف لما يخترق من ثمارها : أى يجتنب منها (قوله صدقة عنها) أى عن أمى ، وفى رواية عليها ، والأولى أصح ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب : إذا قال أرضى أو بستانى صدقة عن أمى (قوله فأخذ أبو طلحة) وهو زيد بن سهل الأنصارى زوج أم سليم والدة أنس ، وفى الأخذ دلالة على أن لزوج أم اليتيم النظر بالمصلحة فى أمر اليتيم ، وإن لم يكن وصيا (قوله كيس) بفتح الكاف وبعد التحية المكسورة سين مهملة عاقل حاذق غير أحمق (قوله فليخدمك) بسكون اللام والجزم على الأمر (قوله قال) أى أنس . وقوله فخدمته : أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله ما قال لى لى لى لى لى لى لى) وهذا من محاسن أخلاقه العظيمة ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب استخدام اليتيم فى السفر والحضر (قوله على ميقاتها) على بمعنى فى ، لأن الوقت ظرف لها (قوله ثم أى) بالتشديد متونا . قال ابن الحشاش : لا يجوز غيره لأنه اسم معرب غير مضاف (قوله بى الوالدين) أى بالاحسان إليهما وترك عقوقهما (قوله الجهاد فى سبيل الله) أى بالنفس والمال وإما خص هذه الثلاثة بالذكر لأنها عنوان على مساوها من الطاعات ، لأن من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ ، ومن ضيعها كان لما سواها أضيع (قوله فسكت الخ) هذا من كلام ابن مسعود . وقوله عن رسول الله : أى عن سؤاله (قوله ولو استزدته) أى طلبت منه الزيادة فى السؤال . وقوله لزدانى : أى فى الجواب ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب فضل الجهاد وقد ورد فى فضله حديث ، وهو «ما جمع أفعال البر فى الجهاد إلا كبصقة فى بحر ، وما جمع أفعال البر والجهاد فى طلب العلم إلا كبصقة فى بحر» (قوله لاهجرة) أى واجبة من مكة إلى المدينة ،

بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، فَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا .

١٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهَا السَّلَامُ : لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ ، أَوْ تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَأْتِيَنَّ بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِسِقِّ رَجُلٍ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرِسَانًا أَجْمَعُونَ .

١٣٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الطَّاعُونَ

والمراد لاهجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبل بدليل الحديث الآخر يقيم المهاجر ثلاثا بعد قضاء الحج ، وأما الهجرة من بلاد الكفار إلى بلاد الاسلام فحكمها باق إجماعا (قوله بعد الفتح) أى فتح مكة للاستفتاء عن ذلك ، إذ كان معظم الخوف من أهلها ، لأنها كانت دار كفر فصارت بالفتح دار إسلام (قوله جهاد) أى فى الكفار . وقوله ونية : أى فى الخير يحصلون بها الفضائل التى فى معنى الهجرة . وقال النووى : معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ، لكن حصوله بالجهاد والنية الصالحة . قال وفيه حث على نية الخير وأنه يثاب عليها (قوله فإذا استنفرتم) بالفاء ، فى رواية أبى ذر عن الجوى والمستملى ، وفى رواية أخرى وإذا بالواو ، واستنفرتم بضم التاء وكسر الفاء . وقوله فانفروا بهمزة وصل وكسر الفاء أيضا : أى إذا طلبكم الامام للخروج للغزو فاخرجوا إليه ، وهذا دليل على أن الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب فضل الجهاد أيضا (قوله لأطوفن) أى والله لأطوفن : أى الكثير (قوله كلهن يأتين) بالتحية ، ولأبى ذر تأتى بالفوقية (قوله يجاهد) هو صفة فارس (قوله صاحبه) أى من كان فى صحبته ، وقيل المراد به الملك إما جبريل وإما غيره ، وفيه دليل على الارشاد لأهل الفضل بالتأدب والاحترام ، لأن سليمان عليه السلام لما نسى الاستثناء فيما أراد فعله لم يأمره صاحبه بالاستثناء فيستثنى لأن الأمر لهم فيه شىء ما من قلة الاحترام ، فقال له إن شاء الله ولم يقل له قل إن شاء الله ، لأنه إذا قال له قل كان فيه قلة أدب وقلة احترام فما فى بعض النسخ من إثبات قل تحريف (قوله فلم يقل) أى لكونه لم يسمعه أو سها ، وأما لو سمع ولم يسه لاستثنى ، لأن الاستثناء من باب تأديب العبودية مع الربوبية ، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام أعلى الناس فى ذلك الشأن (قوله فلم يحمل) بالتحية ، ولأبى ذر فلم تحمل بالفوقية (قوله بسق رجل) أى نصفه كما فى رواية أخرى (قوله فرسانا) بكسر الفاء جمع فارس (قوله أجمعون) بالرفع تأكيد لضمير الجمع فى قوله لجاهدوا ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من طلب الولد للجهاد (قوله الطاعون) هو قروح تخرج من البدن فتسكون فى المراق : أى المواضع اللينة

شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

١٣٣ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَخْرَابِ

يَنْقُلُ التُّرَابَ ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

لَوْلَا أَنْتَ مَا أَهْتَدَيْنَا وَلَا نَصَدَقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقِينَا

والآباط والأيدى ، ويكون معه ورم وألم شديد ، وتخرج تلك القروح مع لبيب ، وقيل الطاعون
 وخر الأعداء من الجن ، والوخظعن بانفاد ، وقد ورد في فضل الطاعون أحاديث . منها أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال « يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون ، فيقول أصحاب الطاعون نحن
 شهداء فيقال انظروا إن كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دماؤهم ويريحهم كريح المسك فهم
 شهداء فيجدونهم كذلك » . ومنها « أن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون
 فأخبرها أنه كان عذابا يعثقه الله على من يشاء من خلقه فجعله رحمة للمؤمنين ، فليس من رجل
 يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم أنه ما يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل
 أجر الشهداء » (قوله شهادة لكل مسلم) أى فالملت به من شهداء الآخرة ، وقد قسم العلماء الشهادة
 ثلاثة أقسام : شهيد في الدنيا والآخرة ، وهو المقتول في حرب الكفار . وشهيد في الآخرة دون أحكام
 الدنيا ، وهم كثيرون . وشهيد في الدنيا دون الآخرة ، وهو من غلّ في الغنيمة أو قتل مدبرا ،
 والشهيد فعيل بمعنى مفعول ، لأن الملائكة تشهده وتبشّره بالفوز والكرامة ، أو بمعنى فاعل لأنه
 يلقي ربه ويحضر عنده كما قال تعالى - والشهداء عند ربهم - ، وهذا الحديث ذكره البخاري
 في باب : الشهادة سبع سوى القتل (قوله النبي) وفي رواية رسول الله (قوله يوم الأخراب) سمي
 به لتحزب القبائل واجتماعهم وانفاجهم على محاربة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يوم الخندق
 الذي أشار بحفره سلمان رضی الله عنه حول المدينة فخفره المهاجرون والأنصار وجعلوا ينقلون
 التراب على متونهم ويقولون :

نحن الذين يابعوا محمدا على الإسلام ما بقينا أبدا

والنبي صلى الله عليه وسلم يجهيم ويقول :

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فبارك في الأنصار والمهاجرة

(قوله ينقل التراب) أى من الخندق . وقوله وقد وارى : أى ستر (قوله لولا الخ) قال

الزركشى هكذا روى لولا ، وصوابه في الوزن لاهم ، أو تالله لولا أنت ما اهتدينا اه ولاهم أصله
 اللهم تخفف بدرج الهمة وتخفيف اللام ، وهو من بحر الرخ . قال في المصايح : هذا عجيب فإن
 النبي صلى الله عليه وسلم هو الممثل بهذا الكلام والوزن لايجرى على لسانه الشريف غالبا (قوله
 فأنزله السكينة) وفي رواية فأتران بنون التوكيد الخفيفة والجزم وسكينة بالتنكير ، أكن لا يكون
 موزونا إلا على رواية نون التوكيد مع تنكير سكينة ، وفيه ما تقدم في المصايح ، والمراد بالسكينة
 الوقار (قوله إن لاقينا) أى الكفار . وقوله إن الأولى هو من الألفاظ الموصولة لا من أسماء

إِنَّ الْأُولَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آبِينَا

١٣٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ صَامَ يَوْمًا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا .

١٣٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَّفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا .

الإشارة (قوله بغوا علينا) من البغي وهو الظلم ، وهذا أيضا غير موزون فيتزن بزيادة هم فيصير إن الأولى هم قد بغوا علينا اه (قوله آبينا) أى امتنعنا مأخوذ من الاباء ، وهو الامتناع ، وفي الحديث دليل على أن التشمير حين الخدمة سنة ، إذ لولا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مشمرا لذلك لما ظهرت بطنه ، فأراد بالتشمير ما يشمل كشف البطن . وفيه دليل على أن الرجز في الدعاء جائز إذا كان غير مقصود ، لأنه عليه الصلاة والسلام دعا به ولم يقصده ، وفي الحديث إشارة معنوية وهو أنه إذا كان هذا القدر من التحصين في الجهاد الأصغر فمن باب أولى التحصين في الجهاد الأكبر ، وهو جهاد النفس ، وطريقه أن تجعل بينك وبين الشهوات خندقا وسورا ، وهذا الحديث ذكره البخارى في باب حفر الخندق (قوله من صام الخ) فان قلت إن أباطلحة كان يفضل الافطار . أجب بأنه لا منافاة ، لأن هذا من الأمور النسبية ، فالتقوى الصوم له أفضل ، والضعيف بالعكس الفطر له أفضل (قوله في سبيل الله) أى طاعته أو القتال (قوله بعد) بتشديد العين ، وفي رواية بعد من النار مائة عام سير المضمير الجواد ، وفي رواية جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض ، وفي رواية تباعدت منه جهنم خمسمائة عام . قيل ظاهر تلك الروايات التعارض . وأجيب بالاعتماد على رواية سبعين للاتفاق عليها فما فى الصحيح أولى ، أو أن الله أعلم نبيه بالأدنى ثم بما بعده على التدرج ، أو أن ذلك بحسب اختلاف أحوال الصائمين فى كمال الصوم ونقصانه (قوله وجهه) أى ذاته ، فكفى بالعضو المخصوص عن الكل (قوله خريفا) أى سنة من إطلاق الجزء وإرادة الكل ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب فضل الصوم فى سبيل الله (قوله من جهاز غازيا) بأن هيا له أسباب سفره ، وهل هذا عام فى العاجز وفى المستطيع ، أو مقصور على العاجز ؟ والظاهر الأول (قوله فقد غزا) أى فله مثل أجر الغازى وإن لم يغز حقيقة من غير أن ينقص من أجر الغازى شيء ، لأن الغازى لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفى ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو ، لكنه يضاعف الأجر لمن جهزه من ماله ما لا يضاعف لمن دله أو أعانه إعانة مجردة عن بذل المال . نعم من تحقق مجزه عن الغزو وصدقت نيته ينبغى أن لا يختلف أن أجره مضاعف كأجر العامل المباشر (قوله ومن خلف) أى قام بعده فى أهله ومن يتركه بأن ناب عنه فى مصراعاتهم وقضاء ما ربههم زمان غيبته (قوله فقد غزا) أى شاركه فى الأجر من غير أن ينقص من أجره شيء ، لأن فراغ الغازى له واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله فكان سبب فعله ، وفى حديث عمر بن الخطاب مرفوعا « من جهاز غازيا حتى يستقل كان له

١٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَحْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَهُ وَرَوْنَهُ وَبَوَاهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

١٣٧ - عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ ، فَقَالَ يَا مُعَاذُ : هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ ، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ :

مثل أجره حتى يموت أو يرجع» رواه ابن ماجه ، وفي الطبراني في الأوسط رجال الصحيح مرفوعا من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل أجره ، ومن خلف غازيا في أهله بخير وأنفق على أهله فله مثل أجره ، وفي حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه في صحيح ابن حبان مرفوعا « من أظلم رأس غازي أظلم الله يوم القيامة » . فان قلت هل من جهز غازيا على الكمال وخلفه بخير في أهله كان له أجر غازي بين أو غاز واحد ؟ . أحاب ابن أبي جرة بأن ظاهر اللفظ يفيد أن له أجر غازي بين لأنه عليه الصلاة والسلام جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير متوسط بغيره ، وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من جهز غازيا أو خلفه بخير (قوله من احتبس) أى ربط فرسا في سبيل الله بنية الجهاد لا لاقصد الزينة والترفة والتفاخر (قوله إيمانا) منصوب على أنه مفعول له : أى ربطه خالصا لله تعالى امتثالاً لأمره (قوله وتصديقا بوعده) أى الذى وعد به من الثواب على ذلك (قوله شبعه) بكسر المعجمة : أى ما يشبع به . وقوله وريه بكسر الراء وتشديد التحتية : أى ما يرويه من الماء (قوله في ميزانه) أى ميزان الشخص الخابس لها في سبيل الله : أى تكون تلك المذكورات في كفة ميزانه ، والمراد كفة الحسنات ، ولا مانع من جعل هذه النجاسة في الميزان كما أن دم الشهيد نجس ، ومع ذلك يكون ريحه ريح المسك ، وورد مرفوعا في الخيل وأبوا لها وأروائها كف من مسك الجنة ، وورد المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وأبوا لها وأروائها عند الله يوم القيامة كذا في المسك ، وورد مرفوعا « من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة » وورد أن روحا زارتهما الدارى فوجده ينقى لفرسه شعيرا ثم يعلفه عليه وحوله أهله ، فقال له روح أما كان لك من هؤلاء من يكفيك . قال تميم بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مامن امرئ مسلم ينقى لفرسه شعيرا ثم يعلفه عليه إلا كتب الله له بكل حبة حسنة » وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من احتبس فرسا (قوله ردف) بكسر الراء وسكون الدال : أى راكبا خلفه (قوله عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء بعد التحتية الساكنة راء : تصغير أعفر أخرجوه عن بناء أصله كما قالوا سويد في تصغير أسود مأخوذ من العفرة ، وهى حرة يخالطها بياض ، ووهم عياض في ضبطه له بالعين المعجمة ، وهو غير الحمار الآخر الذى يقال له يعفور ، وابن عبدوس حيث قال إنهما واحد ، فان عفيرا أهداه المقوقس له صلى الله عليه وسلم ، ويعفورا أهداه فروة بن عمرو ، وقيل بالعكس (قوله هل) ولأبى ذر وهل .

فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ ؟ قَالَ : لَا تَبَشِّرْهُمْ

وقوله حق الله كذا باسقاط مافي الفرع وغيره ، وفي نسخة ماحق الله (قوله فان حق) الظاهر أن الناء هنا على توهم دخول أما (قوله أن يعبدوه) وللكشميني أن يعبدوا بحذف المفعول (قوله وحق العباد) بالنصب عطفًا على حق الله ولأبي ذرٍّ وحق العباد بالرفع على الاستئناف . وقوله على الله : أى فضلا منه (قوله أفلا أبشر به) أى أقلت ذلك فلا أبشر به . فالعطف عليه مقدر بعد الهمزة (قوله لاتبشرهم) فان قلت هذا يخالف مافي حديث أبي هريرة الذى أورده مسلم من أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قام من عنده جماعة من أصحابه لحاجة فانطلق : أى النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه أبوهريرة وهو فى حائط : أى بستان الأنصار فأعطاه نعله ، فقال له اذهب بنعليّ هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لاإله إلاالله مستيقنا بما قلبه فبشره بالجنة . قال فكان أول من لقيت عمر ، فقال ماهانان النعلان ياأبا هريرة ، فقلت هاتين نعلان رسول الله صلى الله عليه وسلم الأول منصوب بتقدير أعنى ، والثانى مرفوع خبر مبتدأ محذوف أى هما نعلان الخ بعثنى بهما أو بها ، فقال من لقيت يشهد أن لاإله إلاالله مستيقنا بما قلبه فبشره بالجنة . قال فضرب عمر يده بين يدي نحررت لاسى : أى دبرى ، ولم يقصد عمر بضربه لأبي هريرة إذآيته ولا ردّ أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما رأى المصلحة فى عدم التبشير خوف الاتكال ، فقال ارجع ياأباهريرة فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجهشت بكاء : أى فزعت متغير الوجه لأجل البكاء فأتى عمر على أثرى ، فقال لى عليه الصلاة والسلام مالك ياأبا هريرة ؟ . قلت لقيت عمر فأخبرته بالذى بعثنى به فضرب بين يدي ضربة خرت لاسى ، فقال ارجع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حلك على ما فعلت ؟ فقال يارسول الله بأبى أنت وأمى أنبعث أباهريرة بما ذكر عنك . قال نعم قال فلا يفعل فأتى أخشى أن يتكل الناس عليها فغلهم يعملون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غلهم يعملون اه ، وقوله غلهم ليس اعتراضًا وإنما هو من تنبيه الامام على ما يرى المنبه أنه مصلحة يرى الامام رأيه فى ذلك ، والأظهر أن عمر لم يسمع حديث معاذ المتقدم بقوله : لاتبشرهم فيتكلوا فانه من إلهاماته النفسية ، ويكون سكوته عليه الصلاة والسلام عن ذلك انكالا على ماسبق بيانه فى حديث معاذ . فالجواب أن الحديثين متفقان بالنسبة لما استقرّ عليه الأصمّ فى حديث أبي هريرة . فان قلت لم أذن لأبى هريرة ونهى معاذًا عنه . ويجب بأنه أذن لأبى هريرة بتبشير قوم مخصوصين ، وهم النفر الذين كانوا معه وقام من عندهم حاجته ، ويدل عليه قوله من لقيت وراء هذا الحائط ، وأما معاذ فطلب التبشير على وجه العموم فلم يأذنه ، وأشار لعله ذلك بقوله فيتكلوا ، وهذا الانكال إنما يخشى وقوعه من العوام لامن الخواص وإنما منع عمر أباهريرة من التبشير وإن كان للخواص مخافة أن يصل للعوام . فان قلت قد جاء

فَيْتَكَلُّوا .

١٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ :
 لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ
 كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَأَسْتَنْتَّ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاهُمَا
 وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ،

في الحديث أن معاذًا أخبر بها بعد موته (١) قلت يحتمل أنه رأى النهي عن التبشير إنما هو خوف
 الاتكال ، وخوف الاتكال إنما كان في بدء الأمر ، وأما بعد رسوخ الدين وتقرر الشريعة فقد
 اتقى الخوف المذكور فوجب عليه التبليغ (قوله فَيْتَكَلُّوا) بفتح التاء الفوقية مشددة من
 الاتكال ، وفي رواية فينكأوا بنون ساكنة وكسر الكاف ، وفي رواية بضمها من النكول
 فيهما ، وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اسم الفرس والحمار : أي مشروعية تسميتهما
 باسم خاص (قوله الخيل لثلاثة) جارٌّ ومجرور ، ولأبي ذرٍّ عن الكشميهني ثلاثة بأسقاط
 حرف الجرّ والرفع ، ووجه الحصر في هذه الثلاثة أن الذي يقتنى الخيل : إما أن يقتنيها
 لركوب أو تجارة ، وعلى كلٍّ إما أن يقتن بالقبضة طاعة فهو الأول ، أو معصية فهو الثالث
 أولاً ولا فهو الثاني (قوله ستر) بكسر السين : أي أنها تكون ساترة ومأنة له من الفقر .
 وقوله ربطها : أي للجهاد (قوله فأطال) أي في الجبل الذي يربطها به حتى تسرح في
 المرعى (قوله صرح) بفتح الميم وسكون الراء ، وهو أرض واسعة ذات كلالٍ سميت صرحاً لمرج
 البهائم فيها : أي ذهابها ورواحها فيها كيف شاءت (قوله أروضة) شكٌّ من الراوى ، وهى
 الموضع الذي يكثر فيه الماء وأنواع النباتات من الرياحين وغيرها (قوله فما أصابت) أي أكلت
 وشربت ومشت (قوله طيلها) بكسر الطاء وفتح الياء التحتية : أي جبلها الذي تربط به ويطول
 لها . وفي نسخة وطولها بالواو بدل الياء . وقوله ذلك بدل من طيلها (قوله من المرج) متعلق
 بمحذوف حال من الضمير المستتر في أصابت (قوله كانت) أي مواضع إصابة الخيل المفهومة من
 قوله أصابت . وقوله له : أي لصاحبها : أي كان لصاحب الفرس حسنات بعدد مواضع الإصابة
 (قوله فاستفت) بسكون السين المهملة وفتح التاء الفوقية ، ثم نون مشددة مفتوحة : أي رحمت
 بفشاط وفرح (قوله شرفاً) بفتح الشين المعجمة والراء والفاء ، وكذا يقال في شرفين : أي
 شوطاً أو شوطين ، فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت في غيره (قوله
 وآثارها) أي المواضع التي أثرت فيها من الأرض بجوافرها عند خطواتها (قوله بنهر) بسكون

[١] قول المشي : بعد موته . أي عند احتضاره مخافة أن يموت كما تمأل للعلم ، وليس المراد أنه بعد خروج

وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعْمُفًا ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا ، وَلَا ظَهْوُورَهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا : فَخْرًا ، وَرِيَاءً ، وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَهِيَ وَزُرٌّ عَلَى ذَلِكَ .

١٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْدَّرْقِ

الماء وفتحها (قوله ولم يرد أن يسقيها) أى وإذا حصل له الثواب عند عدم الإرادة ، فعند إرادته شربها أولى (قوله كان ذلك) أى شربها (قوله تغنيا) بفتح التاء الفوقية وفتح الغين المحجمة وكسر النون المشددة : أى استغناء وقناعة بكسبها عن غيرها من الأموال راضيا بها مؤثرا لها على غيرها مأخوذ من قولهم : استغنيت بكذا عن كذا : أى آثرته على غيره ورضيت به (قوله وتعففا) أى عن المسئلة وإضرار الناس له (قوله ثم لم) وفى نسخة ولم ينس . وقوله حق الله فى رقابها ، وهو أن ينفق عليها ولا يحملها مالا تطيق ، وليس المراد بالحق الزكاة ، لأن الخيل لازكاة فيها (قوله ولا ظهورها) الحق المتعلق بظهورها هو أن يركبها غيره إذا كان مضطرا للركوب ، وأن يعير الفحل من الخيل للانزوان (قوله فهى لذلك) أى للرجل المتصف بما تقدم (قوله ستر) بالكسر : أى ساترة ومانعة من الفقر (قوله رباطها فخرا) أى لأجل الفخر والتعظيم (قوله ورياء) أى إظهارا للطاعة وفى الباطن بخلاف ذلك (قوله ونواء) بكسر النون وفتح الواو مع المد : أى معادة لأهل الاسلام . قيل الواو فيه وفيما قبله بمعنى أو ، لأن هذه الثلاثة قد تفرقت فى الأشخاص ، وكل واحد منها مذموم على حدته (قوله فهى وزر) أى إثم . وقوله على ذلك : أى الرجل المتصف بما تقدم . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الخيل لثلاثة (قوله كان يوم عيد) بنصب يوم على أنه خبر كان مقدم وجلة يلعب السودان اسمها مؤخر ، ورفعه على أنه اسمها وجلة يلعب السودان خبرها ، وعبارة البخارى عن عائشة « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعث (١) فاضطجع على الفراش وحول وجهه ، فدخل أبو بكر فاتهرنى وقال : من مارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دعهما ، فلما غفل غمزتهما فخرجتا ، وكان يوم عيد » الخ وقوله : بعث اسم حصن كان عنده وقعة بين الأوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين ، وكان كل من الفريقين يشد الشعر بمفاخر نفسه . وقولها : وحول وجهه : أى للاعراض عن ذلك . لكن عدم إنكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذى أقره . وقولها فاتهرنى : أى لتقربها لهما على الغناء . وقوله من مارة الشيطان : يعنى الغناء . وأضافها للشيطان لأنها تلهى القلب عن ذكر الله . وقولها فلما غفل : أى اشتغل أبو بكر بعمل . وفى رواية : عندي : أى مع ذكر يومنا منصوبا فيصير لفظ هذه الرواية . قالت : كان يوما عندي (قوله السودان) أى الجوش منهم لا كلهم (قوله بالدرق) جمع درقة ، وهى آلة معروفة يلعب بها يتقى بها المقاتل السلاح . وقوله

[١] قوله بعث : بالعين والغين كغراب ويثك ، موضع بقرب المدينة ، ويومه معروف اه قاموس .

وَالْحَرَابِ ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِمَّا قَالَ : تَسْتَهِينُ أَنْ تَنْظُرِينَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ ، وَيَقُولُ دُونَكُمْ بَنِي أَرْفَدَةَ حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ . قَالَ : حَسْبُكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَذْهَبِي .

١٤٠ - عَنْ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْمِي ، وَجُمَلِ الدَّلَّةِ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي .

١٤١ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَيْصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِيَهُمَا .

والحرب جمع حربة (قوله فاما سألت الخ) هذا شك من عائشة رضي الله تعالى عنها : أى طلبت منه النظر إلى لعبيهم (قوله تستهين) أى تحيين ، وهو على حذف همزة الاستفهام (قوله أن تنظرين) أى إلى لعب السودان ، وهو بثبوت النون على إهمال أن على حد قول الشاعر : * أن تقرأن على أسماء ويحكما * وفي رواية حذف أن (قوله خدى على خده) أى حالة كونهما متلاصقين الخد على الخد ، وإنما أقامها وراءه لئلا يطلع عليها السودان ، فهى تنظر وهى خلفه (قوله ويقول) أى رسول الله للسودان (قوله دونكم) هو بالنصب على الإغراء : أى الزموا هذا اللعب . وقوله بنى هومنادى حذف منه حرف النداء . وقوله أرفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها وبالذال المهملة . وبنى أرفدة لقب على صنف من الحبشة ، وأرفدة جد هم الأكبر (قوله مللت) بكسر اللام الأولى : أى سئمت (قوله حسبك) أى يكفيك هذا القدر وهو على حذف همزة الاستفهام . وقوله نعم : أى حسبي . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الدرق : أى مشروعية اتخاذ الدرق (قوله رزقى) أى من الغنيمة (قوله تحت ظل رحمي) وإنما قال ذلك ولم يقل فى سنان رحمي ولا فى غيره من السلاح لأنه قد يحصل الرزق بغير القتال كروية الرايات التى تجعل فى رأس الرمح ، فذلك كناية عن كون النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى العدو وولى قاتله أو لم يقاتله حصلت الغنيمة (قوله النلة) بالذال المعجمة المكسورة . وقوله : والصغار بفتح الصاد المهملة وبالعين المعجمة معناها شئ واحد ، وهو القتل إن أوجبه المخالفة كما فى الحربين أو الجزية إن أوجبتها المخالفة كما فى أهل الكتاب ، ومن له شبهة كتاب أو الهدى أو التعزير إن أوجبت أحدهما المخالفة فلا تختص المخالفة بمخالفة الاسلام التى توجب القتل أو الجزية . وهذا الكلام واضح ، فان من اتبع أمر النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله وفعله فله العز فى الدنيا والآخرة ، ألا ترى أن العلماء العاملين ينالهم العز فى الدنيا والآخرة حتى إن الملوك تأتى لخدمتهم كالعز بن عبد السلام فانه كان يركب فى صرهب ويأخذ السلطان بركابه . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما قيل فى الرماح (قوله رخص) أى بعد أن شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم : يعنى القمل ، وكان الحسكة نشأت من أثر القمل (قوله فى قيص) أى فى ابس قيص

١٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا التُّرُكَ ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ ، حُمْرَ الْوُجُوهِ ، ذُلْفَ الْأَنْوْفِ كَأَنَّ
وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمَطْرُقَةَ ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالُهُمُ الشَّعْرُ .

١٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ

وقوله من حكة : أى من أجل حكة . قال النووى كغيره : والحكمة فى لبس الحرير للحكة مافيه من البرودة ، وتعقب بأن الحرير حار ، فالصواب فيه أن الحكمة فيه خاصة فيه تدفع الحكة ، وكالحكمة فيما ذكر الحر والبرد ودفع القمل ، وسواء فى ذلك السفر والحضر . وقيل يجوز فى السفر درن الحضر لورود الرخصة فيه والمقيم يمكنه المداواة . وقد أجاز إمامنا الشافعى وأبو يوسف استعمال الحرير للضرورة كفجأة حرب ولم يجد غيره . ومنعه مالك وأبو حنيفة مطلقا . ونقل ابن حبيب عن ابن الماجشون استعمال لبس الحرير فى الجهاد والصلاة به حينئذ إرهابا لاعدو ولقذف الرعب والخشية فى قلوبهم ، ولذا رخص فى الاختيال فى الحرب . وقد قال عليه الصلاة والسلام لأبى دجانه وهو يتبختر فى مشيته إنها لمشية يبغضها الله إلا فى هذا الوطن . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لبس الحرير فى الحرب . وفى رواية بدل الحرب الجرب (قوله لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك) فقاتلهم من علامات يوم القيامة ، والترك كما قال ابن عبد البر : ولديا ف . وهم أجناس كثيرة أصحاب مدن وحصون ومنهم قوم فى رؤوس الجبال والبرارى ليس لهم عمل سوى الصيد ويأكلون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين الجوس وهم الأكثرون ومنهم من يهود وفيهم سحرة ، وسماو تركا لأنهم تركوا خارج السد الذى بناه ذوالقرنين (قوله صغار الأعين) من إضافة الصفة للموصوف : أى أعينهم صغار (قوله حمر الوجوه) أى وجوههم حمر : أى يبيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد على أجسامهم ، وحر بسكون الميم جمع أحر (قوله ذلف الأنوف) نصب الثلاثة صفة للمفعول السابق ، وذلف بضم الذال المعجمة وسكون اللام جمع أذلف : أى فطس الأنوف وهو قصرها على انبطاح ، وقيل غاظ فى الأرنبة ، وقيل تطامن ، وكل متقارب (قوله كأن وجوههم المجان) بفتح الميم والجيم وبعد الألف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم : أى الترس . وقوله المطرقة بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء : أى التى طرقت ودقت بالمطرقة . ولأبى ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء للتكثير ، والأولى هى الفصيحة المشهورة فى الرواية وكتب اللغة : أى التى ألبست الأطرقة من الجلود ، وهى الأغشية ، تقول طارقت بين النعلين : أى جعلت إحداهما على الأخرى . قال الياصوى : شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها ، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لجها (قوله قوما) أى وهم الترك (قوله نعالهم) جمع نعل . وقوله الشعر بفتح العين وتسكن : أى أنهم يجعلون نعالهم من جبال صفرت من الشعر ، والمراد طول شعورهم وكثافتها ولظولها فهم كذلك يمشون فيها . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قتال الترك (قوله أمرت أن أقاتل

النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَدَّ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ
إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ .

١٤٤ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ
الَّتِي لَدَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ ، فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ :
لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَأَسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ

أى أمرنى الله بأن أقاتل : أى بالمقاتلة (قوله الناس) هو من العام الذى أريد به الخاص ،
فالمراد بالناس المشركون (حتى يقولوا لا إله إلا الله) أى إلى أن يقولوا لا إله إلا الله : أى كلمة
الشهادة لأن هذه الكلمة : أعنى لا إله إلا الله علم عليها ، وكلمة الشهادة أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمداً رسول الله لا خصوص الشهادة بالوحدانية ، وفى رواية مسلم : حتى يشهدوا أن لا إله
إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وزاد فى حديث ابن عمر عند البخارى فى كتاب الإيمان : إقامة
الصلاة وإيتاء الزكاة (قوله فقد عصم) أى حفظ (قوله إلا بحقه) أى الاسلام من قتل النفس
المحرمة والزنا بعد الاحصان والارتداد عن الدين (قوله وحسابه على الله) أى فيما يسره من
الكفر والمعاصى ، يعنى أنا نحكم عليه بالاسلام ونؤاخذ به بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله . وهذا
الحديث ذكره البخارى فى باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاسلام (قوله أوفى) بفتح الهمزة
والفاء بينهما واو ساكنة لامتحركة خلافاً للمناوى على الجامع الصغير (قوله فى بعض أيامه)
أى التى خرج فيها للغزو والجار والمجرور متعلق بانتظر المذكور بعد (قوله انتظر) الجملة خبر أن
ومفعول انتظر محذوف والتقدير انتظر الحرب ، وأصل التركيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتظر الحرب فى بعض أيامه (قوله مالت الشمس) أى زالت ، وفيه دليل على أن السنة فى القتال
أن يكون عشية ، ولم يكن هذا الأمر إلا إذا فاته القتال غدوة لأنه قد جاء فى غير هذا الحديث أنه
عليه الصلاة والسلام كان يقاتل أول النهار ، فان فاته أوله تركه إلى الزوال ويقول لا مصحبه دعوه
حتى تهب الأرياح ويدعو لكم إخوانكم المؤمنون فرياح النصر تهب حينئذ غالباً ويتمكن من
القتال بتبريد حدة السلاح وزيادة النشاط ، لأن الزوال وقت هبوب الصبا التى اختص عليه الصلاة
والسلام بالنصر بها ، وقد ترك هذه السنة بعض جيوش المسلمين فى زمن عمر بن الخطاب فطال
عليهم المقام على الحصن الذى كان بافريقية ، بل ربما أصاب العدو منهم فأرسلوا إلى عمر بن
الخطاب يطلبون منه النجدة فأرسل إليهم عبد الله بن الزبير يسألهم عن كيفية قتالهم فأخبروه
بأنهم يرجعون إلى الحصن قبل الزوال فيقاتلون فأنكر عليهم ذلك عبد الله بن الزبير وقال لهم
خالفتم سنة نبيكم وأمرهم بترك القتال قبل الزوال ثم بالاتبان للحصن بعد الزوال فأتوا إليه بعده
فقاتلوا فانتصروا . فانظر كيف كانت أفعاله مشتملة على فوائد لا تنحصر (قوله ثم قام) أى النبي
صلى الله عليه وسلم فى الناس خطيباً (قوله لا تمنوا لقاء العدو) أى لأن الانسان لا يعلم ما يثول إليه
الأمر ، فربما أن العدو يغلبكم (قوله العافية) أى من الأمور والمصائب التى تتضمن لقاء العدو

فَأَصْبِرُوا، وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّالِ السُّيُوفِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَجُجْرِي السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ أَهْزِ مِنْهُمْ ، وَأُنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ .

١٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ سُلَامِي

مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ

(قوله فاصبروا) أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة ، لأن النصر مع الصبر (قوله واعلموا أن الجنة تحت ظلل السيوف) أي السبب الموصل للجنة الضرب بالسيف في سبيل الله ، وهو من المجاز البليغ ، لأن ظل الشيء لما كان ملازماً له وكان ثواب الجهاد الجنة كان ظلل السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة : أي ملازماتها استحقاق ذلك ، ومثله : الجنة تحت أقدام الأمهات ، أو هو كناية عن الحضي على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين . قال ابن الجوزي : إذا تدانى الحصان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ، ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال (قوله ثم قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله منزل الكتاب) أي يامنزل الكتاب : أي القرآن الموعود فيه بالنصر على الكفار قال تعالى - قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم - أو المراد الجنس فيشمل سائر الكتب المنزلة على الأنبياء ، فيكون المراد شدة الطلب للنصر كنصرة هذا الكتاب بخذلان من يكفر به ويحجده (قوله ومجري السحاب) إشارة إلى سرعة إجراء ما يقدره الله فانه قدر جريان السحاب بسرعة ، وكأنه يسأل سرعة النصر والظفر (قوله وانصرونا عليهم) أي فأنت المنفرد بالفعل من غير حول منا ولا قوة ، والمراد التوسل إليه في النصر بنعمه ، فأشار بالأولى إلى نعمة الدين بانزال الكتاب ، وبالثانية إلى نعمة الدنيا ، وبالثالثة إلى أنه حصل حفظ نعمتين فكأنه قال : اللهم كما أنعمت بعظيم نعمتك الأخروية والدنيوية وحفظتهما فأبقيتهما ، وقد وقع هذا السجع اتفاقاً من غير قصد . وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس (قوله كل سلامي) بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصوراً : أي أئمة من أئمة الأصابع ، وقيل كل عظم مجوف صغير ، وقيل المفضل ، فقد خلق الانسان على ثلاثمائة وستين مفصلاً عليه أن يتصدق عن كل مفصل بصدقة شكراً لله على سلامتها بأن جعل لعظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط ، ويقوم مقام الصدقة عنها أن يصلي ركعتي الضحى سواء كان قادراً على الصدقة عن كل واحد أو عاجزاً ، وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها آدمي وكل سلامي مبتدأ ومضاف إليه واحده وجمعه سواء ، وقيل جمعه سلاميات (قوله من الناس) صفة لسلامي (قوله عليه صدقة) جملة من مبتدأ وخبر في محل رفع خبر كل . فان قلت كان القياس أن يقول عليها ، لأن السلامي مؤنثة . أوجب بأنه جاء على وفق لفظ كل أو أنه ضمن لفظ سلامي معنى العظم أو المفصل ، وأعاد الضمير عليه كذلك (قوله كل يوم) هو بنصب كل على الظرفية ، وهو متعلق بصدقة

تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ ، يَعْدُلُ بَيْنَ ائْتَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا ، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَبِمِيطِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ .

١٤٦ - عَنْ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُوا مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ .

١٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ :

(قوله) تطلع فيه الشمس) الجملة في محل جر صفة ليوم (قوله يعدل) أى الشخص المسلم : أى يصلح أو يحكم بالعدل ، ويعدل في تأويل مصدر مبتدأ على حد تسمع بالمعنى خير من أن تراه . وقوله صدقة خير ، والتقدير عدله صدقة (قوله ويعين) أى المسلم المكلف : أى يساعده (قوله فيحمل عليها) بفتح المثناة التحتية وسكون الحاء المهملة ، وضمير يحمل المستر عائد على المسلم ومفعوله محذوف والتقدير فيحمل الراكب (قوله أو يرفع) أى المسلم ، وهو معطوف على يحمل فلاعانة بأحد الأسمين ، واوللشك من الراوى اوللتنويح (قوله والكلمة الطيبة) وذلك كالسلام أو كيف حالكم أو رزقكم الله العافية (قوله وكل خطوة) بفتح الحاء المعجمة ، وفي رواية بضمها (قوله يخطوها إلى الصلاة) ومثلها كل طاعة (قوله ويميط الأذى) أى من شوك وحجر ، ومن الأذى المكاسون . وإمطة الأذى أدنى شعب الإيمان ، وأعلاها لا إله إلا الله ، فيسن الجمع بينهما ليكون آتيا بالأدنى والأعلى . وهذا الحديث ذكره البخارى في باب من أخذ بالركاب وغيره (قوله ما في الوحدة) مامفعول يعلم ومصدوقها الشر ، والوحدة بفتح الواو وكسرهما ، وأنكر بعضهم الكسر ، كما حكاه السفاقيسى ، ومعناها الانفراد (قوله ما أعلم) أى علما مثل العلم الذى أعلمه فما واقعة على العلم ، وهى في محل نصب على المفعولية المطلقة ، لقوله يعلم مع تقدير مضاف وهو مثل ، وذلك المضاف صفة لموصوف محذوف ، وهو علما (قوله ماسار) جواب لو . وهذا القياس استثنائى فيستثنى نقيض التالى يفتيح نقيض المقدم ، فيقال لكن سار راكب بليل وحده فيفتيح عدم علم الناس علما مماثلا لعلم النبي صلى الله عليه وسلم (قوله راكب) مثله الماشى من باب أولى ، لأن الماشى يباشر الأرض بنفسه والراكب لا يباشرها ، وقد يأنس بدابته (قوله بليل) وكذا بنهار ، وخص الليل لكثرة الشرور فيه (قوله وحده) وكذا إذا كان معه ثان ، ومحل كون الشخص منيها عن السير وحده مالم يكن أنسه بالله سبحانه وتعالى ، لأن هذا لايقال له وحده ، ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام « أنت الصاحب في السفر » . وقوله صلى الله عليه وسلم إخبارا عن ربه عز وجل « يقول الله أنا جليس من ذكرنى » . وهذا الحديث ذكره البخارى في باب السير وحده (قوله جاء رجل) وهو جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند النسائى وأحمد

أَحَىٰ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَفِيهِمَا جَاهِدٌ.

١٤٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَأَةٍ، وَلَا تَسَافِرْنَ أَمْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَكُنْتُ بِي فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَةً. قَالَ: أَذْهَبَ خَجَّجٌ مَعَ امْرَأَتِكَ.

أو معاوية بن جهمه كما عند البيهقي (قوله أحى) الهمة للاستفهام وحى مبتدأ . وقوله والداك فاعل أغنى عن الخبر (قوله قال نعم) أى حيان (قوله قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ففيمهما) أى الوالدين وهو متعلق بجاهد مقدرا يدل عليه المذكور بعده ، وليس متعلقا بالذكور ، لأن ما بعد فاء الجزاء لا يعمل فيما قبلها ، لأن الفاء الداخلة على جاهد واقعة فى جواب شرط مقدر والتقدير إذا كان الأمر كما قلت جاهد (قوله جاهد) أى أتعب نفسك فى رضا والديك وإبذل مالك فى محبتهم ، وليس المراد ظاهره ، وهو إيصال الضرر لهما . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الجهاد بأذن الأبوين ، والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله جاهد ، لأن أمره بالمجاهدة فيهما يقتضى رضاهما عليه ومن رضاهما الإذنه عند الاستئذان ، والجمهور على حرمة الجهاد إذا منعنا أرا أحدهما بشرط إسلامهما ، لأن برهما فرض عين ، والجهاد فرض كفاية ، فإذا نعين الجهاد فلا إذن وهل يلتحق الجد والجدة بهما فى ذلك ؟ الأصح نعم لشمول طلب البر (قوله بامرأة) أى ولا بأمرد (قوله ولا تسافرن) أى سفرًا طويلا أو قصيرا (قوله إلاومعها محرم) أى بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، ومثل المحرم الزوج ولم يشترطوا فى المحرم والزوج كونهما ثقتين ، وهو فى الزوج واضح . وأما فى المحرم فسببه كما فى المهمات أن الوازع الطبيعى أقوى من الشرعى وكالمحرم عبدها الأمين وامرأة ثقة ، والاستثناء من الجلوتين كما هو مذهب الامام الشافعى لامن الجملة الأخيرة لكنه منقطع لأنه متى كان معها محرم لم يبق خلوة ، والتقدير لا يقعدن رجل مع المرأة إلاومعها محرم . واشتد شكل بأن الواو تقتضى معطوفا عليه . وأجيب بأن الواو للحال : أى لا يخلون فى حال إلا فى مثل هذا الحال ، والحديث مخصوص بالزوج ، فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم ، بل أولى بالجواز (قوله فقام رجل) لم يعرف اسمه (قوله اكتبته) بضم همزة الوصل وسكون الكاف وضم التاء الأولى وكسر الثانية فهو فعل مبنى للمجهول : أى كتب اسمى ، وأثبت فى تلك الغزوة فى جملة من يخرج فيها ، من قولهم : اكتب الرجل إذا كتب نفسه فى ديوان السلطان (قوله فى غزوة كذا وكذا) لم نعين تلك الغزوة ، ولو كانت معلومة لم يأت بهذا التعبير (قوله امرأتى) لم يعلم اسم تلك المرأة (قوله حاجة) حال من قوله امرأتى (قوله قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله خجج) بالادغام ، ولائى ذرر فاحجج بنك الادغام ، فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الأهم ، لأن الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحجج معها ، وليس لها محرم . وفى الحديث دلالة على أن مستمع العلم لا يكون بحثه فى العلم إلا مجرد العمل به لا مجرد الكلام والظهور ، لأن هذا الصحابى لما سمع حكمين لم يسأل إلا عما احتاج إليه فى ذلك الوقت . وهو السؤال عن الخروج مع امرأته . وفى

١٤٩ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُعَلِّمُهَا فَيُحَسِّنُ تَعْلِيمَهَا ، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحَسِّنُ أَدَبَهَا ، ثُمَّ يَعْتَقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَمُؤْمِنٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا ، ثُمَّ آمَنَ

الحديث دلالة على جواز ذكر النساء بحضرة الفضلاء بدون زيادة ما أحدثه الناس اليوم من قولهم عند ذكر المرأة حاشاك . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من اكتتب فى جيش (قوله عن أبى بردة) وفى نسخة عن بردة أنه سمع أباه ، والنسخة التى فيها عن أبى بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم هى الموافقة لما جرى عليه المصنف من أنه لا يذكر إلا الصحابى الآخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط ، وعلى النسخة التى فيها عن بردة أنه سمع أباه يكون قوله عن النبي متعلقا بمحذوف حال من الأئمة ، والتقدير حالة كون الأئمة قائلين عن النبي أو ناقلين عنه (قوله ثلاثة) مبتدأ ، والمسوخ للابتداء بالنكرة الوصف المقتر والتقدير ثلاثة من الرجال . وقوله يؤتون خبر المبتدأ (قوله الرجل) هو بالرفع بدل من ثلاثة تفضيلى أو بدل كل بالنظر إلى المجموع أو خبر مبتدأ محذوف ، تقديره أولهم أو الأول الرجل (قوله فيعلمها) أى ما يجب تعليمه من الدين (قوله فيحسن) بفاء العطف ، ولأبى ذرٍّ ويحسن (قوله ويؤدبها) أى يعالماها الأخلاق الحميدة (قوله فيحسن أدبها) بأن يكون برفق من غير عنف وضرب ، وإنما غير بين الأدب والتعليم وهو داخل فيه لتعلقه بالمروآت والتعليم بالشرعيات : أى الأول عرفى والثانى شرعى ، والأول دنيوى والثانى دينى (قوله فيتزوجها) أى بعد أن يصدقها (قوله فله أجران) هما أجر العتق وأجر التزويج ، وإنما اعتبرهما لأنهما الخاصان بالاماء دون السابقين من التعليم والتأديب (قوله أهل الكتاب) هم اليهود والنصارى (قوله الذى كان مؤمنا) أى بنبيه موسى أو عيسى سواء كان إيمانه بنبيه معتبرا بأن آمن به قبل نسخ كتابه بأن آمن بعيسى قبل إرسال النبي صلى الله عليه وسلم وبقى مؤمنا بعيسى إلى أن أرسل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فأمن به أو كان غير معتبر بأن آمن بموسى بعد بعثة عيسى ، وعلى هذا القول جرى البلقينى وتبعه الحافظ ابن حجر عملا بظاهر اللفظ ، وفيه نظر لأننا إذا قلنا إن بعثته عليه الصلاة والسلام قاطعة لدعوة عيسى فلانبي للمؤمنين من أهل الكتاب إلا محمد صلى الله عليه وسلم ، وحيثئذ فالإيمان إنما هو بمحمد صلى الله عليه وسلم فقط ، فكيف ترتب الأجر مرتين ؟ . أوجب بأن مؤمن أهل الكتاب لابد أن يكون مع إيمانه بنبيه مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم للعهد المتقدم والميثاق فى قوله تعالى - وإذ أخذ الله ميثاق النبيين - الآية المفسر بأخذ الميثاق من النبيين وأمهم مع وصفه تعالى له فى التوراة والإنجيل ، فإذا بعث صلى الله عليه وسلم فالإيمان به مستمر . فان قلت فإذا كان الأمر كما ذكرت ، فكيف تعدد إيمانه حتى تعدد أجره . أوجب بأن إيمانه أولا تعلق بأن الموصوف بكذا رسول وإيمانه ثانيا تعلق بأن محمدا صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بتلك الصفات فهما معلومان متباينان بقاء التعدد . واستشكل دخول اليهود فى ذلك ، لأن شرعهم نسخ بعيسى عليه الصلاة والسلام ، والمسوخ لا أجر فى العمل به فيختص الأجر بالنصرانى . وأوجب بأننا

يَا نَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ
فَلَهُ أَجْرَانِ .

١٥٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لأنسلم أن النصرانية ناسخة لليهودية ، نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك ، كذا قرره الكرماني وتبعه
البرماوى وغيره ، لكن قال فى الفتح لاختلاف أن عيسى عليه الصلاة والسلام أرسل إلى بنى
إسرائيل ، فمن أجاب منهم نسب إليه ، ومن كذب منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا
ينأوله الخبر ، لأن شرطه أن يكون مؤمنا بنبيه . نعم من دخل فى اليهودية من غير بنى إسرائيل
أو لم يكن بحضرة عيسى فلم تبلغه دعوته يصدق عليه أنه يهودى مؤمن إذ هو مؤمن بنبيه موسى
ولم يكذب نبيا آخر بعده ، فمن أدرك بعثة محمد ﷺ من كان بهذه المثابة وآمن به لم يشك أنه يدخل
فى الخبر المذكور نعم الاشكال فى اليهود الذين كانوا بحضرة صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت أن الآية
الموافقة لهذا الحديث ، وهى قوله تعالى فى سورة القصص أولئك يؤتون أجرهم مرتين فى طائفة
آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره ، فى الطبراني من حديث رفاعة القرظى قال: نزلت هذه الآيات فى
وفيمن آمن معى ، وروى الطبراني باسناد صحيح عن على بن رفاعة القرظى قال : خرج عشرة من أهل
الكتاب منهم أبو رفاعة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأمنوا فأوذوا ، فنزلت - الذين آتيناكم
الكتاب من قبله هم به يؤمنون - الآيات فهؤلاء من بنى إسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا
على اليهودية إلى أن آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت أنهم يؤتون أجرهم مرتين .
قال الطيبى : فيحمل أجر الحديث على عمومه إذ لا يبعد أن يكون طريان الايمان بمحمد صلى
الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الأديان وان كانت مفسوخة اه ، ويمكن أن يقال إن الذين كانوا
بالمدينة لم تبلغهم دعوة عيسى عليه الصلاة والسلام ، لأنها لم تنتشر فى أكثر البلاد فاستمروا على
يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى إلى أن جاء الاسلام فأمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، فهنا
يرتفع الاشكال ، واشترط بعضهم فى الكتاب بقاءه على ما بعث به نبيه من غير تبديل ولا تحريف ،
وعورض بأنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل « أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين » ، وهرقل
كان ممن دخل فى النصرانية بعد التبديل والتغيير ، وقد يقال إن دخوله بعد التغيير والتبديل
لا يقتضى تمسكه بالمغير والمبدل ، لأن التغيير والتبديل لم يكونا عامين فى سائر ما وجد من الانجيل .
واعلم أن حكم الكتابيات كحكم الكتابيين ، لأن النساء شقائق الرجال ، وجرى الحاكم والعيني
على أنه لا بد أن يكون إيمانه بنبيه معتبرا (قوله فله أجران) أجر بإيمانه بنبيه وأجر بإيمانه بنبينا
محمد صلى الله عليه وسلم (قوله يؤدى حق الله) بأن امثل اسمه واجتنب نهييه (قوله وينصح
لسيده) أى فى الخدمة بأن لا يتهاون ولا يتكاسل (قوله فله أجران) أجر على أدائه حق الله
وأجر على نصيحتته سيده . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب فضل من أسلم من أهل الكتابين
(قوله نهى) أى نهى تحريم . قال ابن عمر : وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى رسول الله

عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ .

١٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَعْدَ مَا كَانَ أَمْرُ بَحْرَقِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ : إِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهَا فَأَقْتُلُوهُمَا .

١٥٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ

صلى الله عليه وسلم ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان ، ومحل النهى عن قتل النساء إذا لم يقاتلن وإلا قتلن ، وأما الصبيان فنهى عن قتلهم مطلقاً ، والمراد النساء الحريات ليخرج المرتدات ، وإنما نهى عن قتلهن وقتل الصبيان لحق الغامضين ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قتل النساء فى الحرب (قوله عن أبى هريرة الخ) نصّ الحديث من أوله عن أبى هريرة أنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعث ، فقال إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج إلى أصرانكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما . وقوله فى بعث كان أميره حمزة بن عمرو الأسامى كما عند أبى داود باسناد صحيح . وقوله فأحرقوهما بقطع الهمزة . وقوله حين أردنا الخروج : أى للسفر وودعناه ، وقوله تحرقوا بالتشديد ، وروى بالتخفيف (قوله فلان وفلان) هما هبار بن الأسود ونافع بن عبد الله (قوله إن النار الخ) هذا مقول القول . وقوله لا يعذب بها إلا الله هو خبر بمعنى النهى ، وهو نسخ لأمره السابق ، وفى رواية ابن طبيعة : وإنه لا يبنى ، ولان إسحاق ثم رأيت أنه لا يبنى أن يعذب بالنار إلا الله . قال البيضاوى : إنما منع التعذيب بالنار لأنه أشد ، ولذلك أوعدها الكفار . وقال الطيبى : لعلّ المنع من التعذيب بها فى الدنيا أن الله تعالى جعل النار فيها منافع للناس وارتفاقهم فلا يصحّ منهم أن يستعملوها فى الأضرار ، ولكن له تعالى أن يستعملها فيه ، لأنه ربها ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها والمنع منه ، وإليه أشار بقوله فى الحديث الآخر ربّ النار ، وقد جمع الله تعالى الاستعمالين فى قوله - نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمعقوين - أى تذكيرا بنار جهنم لتسكون حاضرة للناس يذكرون ما أوعدوا به وجعلنا بها أسباب المعاش كلها اه ، وقد اختلف السلف فى التحريق فكرهه عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر أو قصاص ، وأجازه علىّ وخالد بن الوليد . وقال المهلب : ليس هذا النهى علىّ التحريم ، بل علىّ سبيل التواضع ، وقد سمر عليه الصلاة والسلام أعين العرنيين بالحديد الحمى ، وحرق أبو بكر اللاظ بالنار بحضرة الصحابة ، وتعقب بأنه لاجحة فيه للجواز . فان قصة العرنيين كانت قصاصا أو منسوخة ، وتجوز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر غيره (قوله فان وجدتموهما) بالواو والجيم ، وفى باب التوديع فان أخذتموهما ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لا يعذب بعذاب الله (قول دخل) أى مكة . وقوله عام الفتح :

عَامَ الْفَتْحِ ، وَوَلَّى رَأْسَهُ الْمَغْفِرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَمَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : أَقْتُلُوهُ .

١٥٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمَسْهُونَ فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ،

أى فتح مكة ، وكان سنة ثمان من الهجرة (قوله وعلى رأسه المغفر) جملة حالية من فاعل دخل والمغفر بكسر الميم وسكون العين المعجمة وبعد الفاء المفتوحة راء : زرد يفسح من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة (قوله جاء رجل) هو أبو برزة الأسلمى (قوله ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة آخره لام اسمه عبد الله أو عبد العزى (قوله اقتلوه) أى لأنه ارتد عن الاسلام ، وقتل مسلماً كان يخدمه ، وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم وله قيتنان تغنيان بهجاء المساميين فابتدره سعيد بن حريث وأبو برزة أو الزبير بن العوام أو سعد بن ذؤيب أو تعاونوا كلهم على قتله ، وهذا مخصص لقوله عليه الصلاة والسلام « من دخل المسجد فهو آمن » ، وفيه جواز إقامة الحد والقصاص بمكة خلافاً لأبي حنيفة ، وتأول الحديث بأنه قتل ابن خطل في الساعة التي أبيضت له ، وأجاب أصحابنا بأنها إنما أبيضت ساعة الدخول حين استولى عليها ، وإعما قتل ابن خطل بعد ذلك لأنه وقع بعد نزع المغفر ، وهذا الحديث ذكره البخارى في باب قتل الأسير وقتل الصبر (قوله ذهب) ولأبى ذرٍّ عن الكشميين ذهب بزيادة تاء التأنيث فأخذها بتأنيث الضمير ، لأن الفرس اسم جنس يذكر ويؤنث (قوله له) أى لابن عمر فأخذه العدو : أى من أهل الحرب (قوله فظهر عليه) أى غلب وتقوى وانتصر عليه : أى العدو ، وفي نسخة عليهم ، وجمع باعتبار معناه فانه مفرد لفظاً جمع معنى (قوله فرد) أى الفرس : وقوله عليه : أى على ابن عمر ، وفيه دليل للشافعية وجاعة على أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئاً من مال المسلمين ، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها ، وعند مالك وأحمد وآخرين إن وجده مالكة قبل القسمة فهو أحق به وإن وجده بعدها فلا يأخذه إلا بالقيمة ، وبذلك قال أبو حنيفة إلا فى الآبق فقال مالكة أحق به مطلقاً ، وهذا الحديث ذكره البخارى في باب إذا غنم المشركون مال المسلمين (قوله تكفل الله) أى ضمن على سبيل الفضل والاحسان (قوله لا يخرج إلا الجهاد) برفع الجهاد فاعل يخرج ، والجملة فى محل نصب على الحال من قوله لمن جاهد (قوله وتصديق) بالرفع عطفاً على الجهاد ، وقوله كلماته : أى كلمات الله تعالى القرآنية الدالة على وعد المجاهد بكل خير ، فالحامل له على الخروج أمران : الجهاد وتصديقه بكلمات الله (قوله بأن يدخله) متعلق بتكفل ، ولابن عساكر أن يدخله أى يدخله بفضله بعد الشهادة فى الحال أو بغير حساب

أَوْ يَرْجِعُهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ أَجْرٍ ، أَوْ غَنِيمَةٍ .

١٥٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا ، فَقَالَ : أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ ؟ فَأَمَرَ لَنَا بِخُمْسِ ذُوْدٍ غُرِّ الدَّرِيِّ ، فَلَمَّا أَنْطَلَقْنَا قُلْنَا : مَا صَنَعْنَا ؟ لَا يُبَارِكُ لَنَا ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ ، فَقُلْنَا : إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا ، فَخَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ، أَفَنَسِيتَ ؟ قَالَ : لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَخَافُ عَلَى يَمِينِ فَأَرَى

ولاعذاب بعد البعث ، وتكون فائدة تخصيصه أن ذلك كفارة لجميع خطاياهم ولا توزن مع حسناته (قوله أو يرجعه) معطوف على يدخله ، وهو بفتح الياء من رجع المعتدى بنفسه . قال تعالى - فان رجعت الله - أى يرجعه إلى وطنه إن لم يمت في الجهاد (قوله مع أجر) ولابن عساكر ولأبي ذرٍّ عن الكشميهني مع مانال من أجر : أى بلا غنيمة إن لم يغنموا . وقوله أو غنيمة أو مانعة خلّو فتجوز الجمع ، لأن الخارج للجهاد ينال الخبر بكل حال . فاما أن يستشهد فيدخل الجنة وإما أن يرجع بأجر فقط ، وإما بأجر وغنيمة معا ، وهذا بخلاف التي في أو يرجعه فانها تفيد منع كليهما . وهذا الحديث ذكره البخارى في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : أحلت لكم الغنائم (قوله نفر) بفتح النون والفاء هو من ثلاثة إلى عشرة (قوله الأشعريين) اسم قبيلة (قوله نستحملة) أى نطلب منه أن يحملنا ويحمل أئقالتنا على الابل في غزوة تبوك (قوله لا أحملك) وأما ماورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول لا فمحمول على الغالب ، أو يقال لم يقلها على قصد الامتناع ، أو قال لهم ذلك لأجل قطع تعلقهم من غير الله واينزلوا أمرهم به تعالى (قوله وأتى) بضم الهمزة وكسر التاء مبنيًا للمفعول (قوله نهب إبل) أى غنيمة من الابل (قوله فأمر لنا) عطف على مقدر ، والتقدير فأمرنا فأمر لنا (قوله بخمس ذود) بالاضافة وهى على معنى من : أى بخمس من ذود ، والنود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو ما بين الالفين والتسعة ، أو ما بين الثلاث والعشرة من الابل (قوله غرّ) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء صفة الخمس : أى بيض . وقوله نفرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء جمع ذروة بكسر الذال ، وهى سنام البعير وأعلاه : أى بيض أسنامها (قوله فلما انطلقنا) أى بالابل التي أعطاها لنا (قوله ما صنعنا) أى أى شيء صنعناه ، وهذا استفهام توبيخ لأنفسهم (قوله لا يبارك لنا) فيها أعطانا ، وهو خبر أو دعاء (قوله أفنسيت) بهمزة الاستفهام الاستخبارى ، والمراد بالنسيان السهو (قوله لست أنا حملتكم) بالفعل الماضى ، وفى بعض النسخ أحملك بالمضارع ، وقصد بذلك إزالة المنة عليهم باضافة النعمة إلى الله تعالى ونفيها عن نفسه (قوله على يمين) أى على مخلوف يمين له ، والمراد ماشأنه أن يكون مخلوفًا عليه ، وإلا فهو قبل اليمين ليس مخلوفًا عليه ، وفى رواية لمسلم على أمر

غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَنْتَبْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّتْهَا .

١٥٦ - عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : أَصَابْتَنَا بِجَاعَةِ لَيْلَى خَيْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ خَيْرٌ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَأَنْتَحَرْنَاهَا ، فَلَمَّا غَلَّتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَكْفِئُوا الْقُدُورَ ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لَحْمِ الْحُمْرِ شَيْئًا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَقَانَا إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ ، قَالَ : وَقَالَ آخَرُونَ حَرَمَهَا الْبَيْتَةَ ، وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ : حَرَمَهَا الْبَيْتَةَ .

بدل قوله على يمين (قوله خيرا منها) أى من اليمين : أى من الخصلة التى تعلق بها اليمين (قوله وتحللتها) أى خرجت من حرمتها إما باستثناء أو كفارة . قاله البخارى ، ويحتمل أن يريد أنه لا يحملهم من ذلك الوقت إلا أن يرد عليه مال فى ثانيا حال ، وفى الحديث دليل على جواز فعل ما يحث بل على طلبه ، وفى حلقه صلى الله عليه وسلم دليل على جواز الحلف بالله ، وهو خلاف شريعة عيسى ، لأنه نهى عن الحلف به مطلقا ، وأماموسى فهى عن الحلف به كذبا وأمر بالحلف به صدقا ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قال أبو عبد الله : ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ماسأل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو خلافا للمناوى على الجامع الصغير حيث ضبطه بفتح الواو أيضا (قوله مجاعة) أى جوع شديد ، وهو بالرفع فاعل أصاب (قوله ليلالى خير) أى غزوة خير ، وكانت سنة سبع من الهجرة (قوله وقعنا فى الجر) أى غنمناها ، والجر جمع حمار ، وفى رواية البراء وابن أبى أوفى فى المغازى فأصابوا حمرا فطبخوها (قوله منادى) هو أبو طلحة (قوله أكفئوا) بفتح الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وهمزة ، ولابن عساكر أن أكفئوا : أى أميلوا القدور ليراق مافيهما (قوله ولا تطعموا) بفتح التاء الفوقية والعين المهملة : أى لاتذوقوا (قوله قال عبد الله) أى ابن أبى أوفى (قوله فقلنا) أى قال بعض الصحابة (قوله عنها) وفى نسخة إسقاطها ، وهى على تقديرها (قوله لم تحمس) بضم أوله وفتح ثالثه المشدد : أى لم يؤخذ منها الخمس (قوله قال) أى عبد الله بن أبى أوفى (قوله وقال آخرون) أى من الصحابة (قوله حرمها) أى حرم النبي صلى الله عليه وسلم الجر الأهلية (قوله البتة) أى قطعا من البت : أى القطع ، وهو منصوب على المصدرية وهمزته همزة وصل لا قطع كما قيل (قوله وسألت الخ) هذا ظاهر فى أن الصحابى ، وهو عبد الله ابن أبى أوفى سأل التابعى ، وهو سعيد بن جبير ، وذلك لا يضر (قوله حرمها) وفى نسخة إنما حرمها : أى الجر الأهلية ، وهى مما تكرر النسخ له ، فقد كانت حلالا ثم حرمت ثم حلت ثم حرمت إلى الآن ، وكذا القبلة كانت أولا للكعبة ، ثم حوت لبنت المقدس ، ثم للكعبة ، وكذا الوضوء مما تمسه النار ، ونكاح المتعة ، وقيل الجر بدل الجر الأهلية . قال بعضهم :

وأربع تكرر النسخ لها جاءت بها النصوص والآثار
قبلة فتعنة نخمر كذا الوضوء مما تمس النار

وهذا الحديث ذكره البخارى في باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب : أى باب حكمه وهو الإباحة للغائمين : أى إباحة أكل الطعام لهم قبل اختيار التملك وقبل رجوعهم لعمران الاسلام من القوت والأدم والفاكهة ونحوها مما يعتاد أكله للآدمى عموما : كاللحم والشحم والعلف للدواب شعيرا وتبنا لما في البخارى عن عبد الله بن مغفل قال : كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت لآخذه ، فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه ، والحديث أبى داود والحاكم ، وقال صحيح على شرط البخارى عن عبد الله بن أبى أوفى قال : « أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحخير طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته » والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا لاحتراز أهله له عنا فجعله الشارع مباحا ، ولأنه قد يفسد ، وقد يتعذر نقله ، وقد تزيد مؤنة نقله عليه سواء كان معه طعام يكفيه أم لا ، لعموم الأحاديث ، ويزودون منه لقطع المسافة التي بين أيديهم بقدر الحاجة ولو كانوا أغنياء عنه . نعم لو أكل فوق حاجته لزمه قيمته كما صرح به في الروضة . قال الزركشى : وكذا يفنى أن يقال به في علف الدواب لا الفانيد والسكر والأدوية التي تندر الحاجة إليها ولا انتفاع بمركوب وملبوس من الغنيمة فلو خالف لزمته الأجرة كما تلزمه القيمة إذا أنفقت بعض الأعيان ، فان احتاج إلى ملبوس أبرد أو حر ألبسه الامام بالأجرة مدة حاجته ، ثم يرده إلى المغمم بعد زوالها ، فان لم تكن ضرورة لم يجز له استعماله (قوله عن النعمان الخ) ذكر هذا الحديث البخارى مطولا حيث قال عن جبير بن حية قال : بعث عمر الناس في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين فأسلم الهرمزان ، فقال إني مستشيرك في مغازى هذه ؟ . قال نعم مثلها ومثل من فيها من الناس من عدوا للمسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان وله رجلان ، فان كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس ، فان كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس ، فان شدخ الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس ، فالرأس كسرى والجناح قيصر والجناح الآخر فارس ، فمر المسلمون فلينفروا إلى كسرى . وقال بكر وزباد جميعا عن جبير بن حية : فندبنا عمر واستعمل علينا النعمان بن مقرن حتى إذا سرنا كنا بأرض العدو وخرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفا فقام ترجمانه ، فقال ليكافئني رجل منكم ، فقال المعيرة سل عما شئت . قال ما أنتم ؟ . قال نحن أناس من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فيبئنا نحن كذلك إذ بعث رب السموات ورب الأرضين تعالى ذكره وجلت عظمته إلينا نبيا رسولا من أنفسنا نعرف أباه وأمه فأمرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية وأخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط ، ومن بقى منا ملك رقا بكم ، فقال النعمان ربما أشهدك الله مثلها مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يندمك ولم ينجرك ، ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر

شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يَبْقَا نِإِلَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَنْتَظِرَ حَتَّى تَهْبِ الْأَرْوَاحُ ، وَتَحْضُرَ الصَّلَاةُ .

١٥٨ - عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَدَّتْهُمْ مَعَ أَبِيهَا فَأَسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَى ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ

الصلوات (قوله شهدت) أى حضرت (قوله وكان) جملة حالية قرنت بالواو (قوله فى أول النهار) وهى الغدرة (قوله انتظر) أى القتال فى آخر النهار (قوله حتى تهب) بضم الهاء : أى تخرج بعد زوال الشمس (قوله الأرواح) جمع ربح بالياء وأصله روح بالواو بدليل الجمع الذى غالب حاله أن يرد الشيء إلى أصله فقلبت واو المفرد ياء لسكونها وانكسار ما قبلها . وحكى ابن جنى فى جمعه أرباح ، وفى القاموس جمع الربح أرواح وأرباح ورياح وريح كعنب (قوله وتحضر الصلاة) أى صلاة الظهر بدليل رواية ابن أبى شبة وتحضر الصلاة بعد زوال الشمس ، وزاد فى رواية الطبرى ويطيب القتال ، وعند ابن أبى شبة وينزل النصر ، وفيه فضيلة القتال بعد الزوال . وهذا الحديث ذكره البخارى فى آخر باب الجزية والموادعة (قوله عن أسماء) هى أخت عائشة لأبيها أبى بكر ، لآلامها (قوله ابنة) ولأبى ذر وابن عسار بنت (قوله قدمت) بكسر الدال وسكون التاء ، وعلى جار ومجرور متعلق بقدمت وأمى فاعل قدمت واسمها قبيلة : أى أنت لى وحضرت عندى أمى وهى بنت الحرث بن مدركة ، كما قال الزبير بن بكار (قوله وهى مشركة) جملة حالية من أمى (قوله فى عهد قريش) متعلق بقدمت : أى فى معاهدتهم للنبي صلى الله عليه وسلم فى ترك القتال (قوله إذ عاهدوا) علة لقوله عهد قريش لأنهم عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى انفقوا معه على ترك القتال يوم الحديبية (قوله ومدتهم) أى التى كانت معينة للصلح بينهم وبينه عليه الصلاة والسلام ، وهو بالجر عطفًا على عهد : أى وفى مدتهم : أى زمنهم : أى زمن عهدهم ، ففيه إشارة إلى تقدير مضاف فى الأول ، فقوله فى عهد قريش : أى فى مدة عهد قريش (قوله مع أبيها) متعلق بقدمت : أى قدمت أم أسماء مع أبيها : أى أبى أم أسماء واسمها الحرث كما تقدم نقله عن الزبير بن بكار فهو جد أسماء من جهة أمها (قوله فاستفتت) بناء التأنيث الساكنة فاعله ضمير عائدة على أسماء : أى قال عروة بن الزبير الراوى عنها : فاستفتت : أى سألت النبي صلى الله عليه وسلم وطلبت منه جواب السؤال وقوله فقالت عطف على استفتت ، ولأبى ذر عن الجوى والمستملى فاستفتيت بزيادة تحية بين الفوقيتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ، و بضمير المتكلم فى الفعلين العائد على أسماء وهو معطوف على قدمت : أى قالت : قدمت على أمى ، وقالت أيضا فاستفتيت فقلت : فهو من كلام أسماء (قوله وهى راغبة) أى فى أن تأخذ منى بعض المال أو راغبة فى الاسلام

أَفْأَصِلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ صِلِيهَا.

١٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمَّا قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي.

(قوله أفأصلها) بهمزة الاستفهام ، ولأبي ذر فأصلها بحذفها : أى أفأعطيها (قوله قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صليها) أى أعطيها ، وفى الحديث دلالة على جواز صلة الرحم الكافر ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب حدثنا عبدان أخبرنا أبو حمزة (قوله لما قضى الله الخلق) أى أوجد الخلق : أى جنس الخلق لأن هذا الكتاب كان قبل خلق جميع المخلوقات (قوله كتب) أى أمر الله القلم أن يكتب (قوله فى كتابه) أى كتاب الرب : أى الكتاب المنسوب له تعالى من حيث كونه خلقه وهو اللوح المحفوظ ، وفى نسخة فى كتاب بدون ضمير (قوله فهو عنده) هذه العنودية ليست عنودية مكان ، لأنه مستحيل فى حقه تعالى ، فالمراد عنودية علم ، فهو إشارة إلى أن هذا الكتاب مكنون ومستتر عن سائر الخلائق مرفوع عن حيز الإدراك (قوله فوق العرش) أى دونه : أى أقلّ جرمًا منه ، ففيه إشارة إلى أنه لاشيء أعظم من العرش ، ونظير هذا قوله تعالى - بعوضة فما فوقها - أى فما هو أصغر منها ، فالمراد فوقها فى القلة ، فقلته تعالى ضرب المثل بالأصغر والأكبر ، وليس المراد بالفوق ما قابل التحت ، لأن اللوح المحفوظ تحت العرش لافوقه . وفى الحديث دلالة على تقدم خلق العرش على القلم الذى كتب المقادير ، وهو مذهب الجمهور ، ويؤيده قول أهل اليمن لرسول الله صلى الله عليه وسلم : جئنا نسألك عن هذا الأمر ، فقال : كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء . وقد روى الطبرانى فى صفة اللوح من حديث ابن عباس مرفوعاً « إن الله خلق لوحاً محفوظاً من درة بيضاء صفحاتها من ياقوتة حمراء ، قلمه نور وكتابه نور ، لله فيه كل يوم ستون وثلاثمائة لحظة ، يخلق ويرزق ويميت ويحيى ويعز ويذلّ ويفعل ما يشاء » وعند ابن إسحاق عن ابن عباس أيضاً قال : إن فى صدر اللوح المحفوظ لإله إلا الله وحده دينه الإسلام ومحمد عبده ورسوله ، فمن آمن به وصدق بوعده واتبع رسله أدخله الجنة . قال : واللوح من درة بيضاء ، طوله ما بين السماء والأرض ، وعرضه ما بين المشرق والمغرب ، وحافته اليم والياقوت ، ودفناه ياقوتة حمراء وقلمه نور ، وكلامه معقود بالعرش ، وأصله فى حجر ملك . وقال أنس بن مالك وغيره من السلف : اللوح المحفوظ فى جهة اسرافيل . وقال مقاتل : هو عن يمين العرش اه (قوله إن رحمتي) بكسر الهمزة ، وهو حكاية لما فى الكتاب لمضمون الكتاب ومضمونه هو المكتوب ، ويصح فتح الهمزة على أنه معمول لكتب (قوله غلبت غضبي) حاصل ذلك أن الرحمة فى حقه تعالى عبارة عن إرادة الانعام والاحسان أو الانعام نفسه ، والغضب عبارة عن إرادة الانتقام والعقاب أو الانتقام والعقاب فهما صفتا ذات أو فعل ، فمعنى غلبت رحته على غضبه باعتبار كونهما صفة ذات كثرة تعلقات الرحمة بالنسبة لتعلقات الغضب : أى إن تعلقات رحمتي كثيرة ، بخلاف تعلقات الغضب ، فهى قليلة بالنسبة لتعلقات الرحمة ، ومعنى غلبتها عليه باعتبار كونهما صفة فعل كثرة ذات الرحمة ، فاحسان

١٦٠ - عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْمَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ

الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ ، وَذَكَرَ الرَّجُلَيْنِ فَأُنْبِتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُلِيٍّ

الله أكرم من انتقامه ، فلا يقال على الأول إن الارادة واحدة ، فكيف يقال إنها غالبه ؟ فقوله غلبت : أى كثرت على الغضب باعتبار ذاتها أو تعلقها ، فيقال غلب على فلان الكرم ، بمعنى أنه أكثر أفعاله ، فقسط الخلق منها أكثر من قسطهم منه ، لأنها تناولهم من غير تقدم موجب لها بخلاف الغضب فلا يتناولهم إلا بتقدم موجب ، ألا ترى أن الرحمة تشمل الانسان جنينا ورضيعا وطفيا وناشئا من غير أن يصدر منه شيء من الطاعة ولا يلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر منه شيء من المخالفات . وفى رواية شعيب عن أبى الزناد فى التوحيد : سقت بدل غلبت ، وسبقها عليه باعتبار ذاتها أو تعلقها ، وإنما كانت سابقة عليه لأنها مقتضى ذاته المقدسة ، ولأنها لا تتوقف على سابقة عمل كما تقدم من أنها شاملة للانسان قبل أن يصدر منه شيء من المخالفات بخلافه فإنه متوقف على سابقة عمل من العبد المكلف . وهذا الحديث ذكره البخارى فى كتاب بدء الخلق (قوله بينا) هى بغير ميم . وقوله عند البيت : أى المعهود ، وهو السكبة ولا تنافى بين هذه الرواية ورواية فرج سقف بيتى ، ورواية كنت فى بيت أم هانئ ، ورواية كنت فى شعب أبى طالب ، لأنه كان أولا فى بيت أم هانئ ، وهو عند شعب أبى طالب ، والاضافة فى بيتى لأدنى ملابس ، فنزل عليه جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاحتملوه حتى وضعوه فى الحجر (قوله بين النائم واليقظان) أى بين حالة النائم وحالة اليقظان . وهذا محمول على ابتداء الحال . ثم استمر يقظانا فى القصة كلها وأماما وقع فى رواية شريك فى التوحيد فى آخر الحديث ، فلما استيقظ . فان قلنا بالتعدد فلاشكال وإلا حل على أن المراد باستيقظ أنه أفاق مما كان فيه من شغل البال لمشاهدة الملكوت ، ورجع إلى العالم الديوى . وقال عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين : رواية شريك أنه كان نائما زيادة مجهولة . ثم قال وشريك ليس بالحافظ (قوله وذكر) أى النبي صلى الله عليه وسلم بين الرجلين بأن قال : بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان بين الرجلين ، وقد ثبت أن المراد بهما حزة عمه وجعفر ابن عمه ، فان النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما بينهما ، وفى ذلك دليل على تواضعه صلى الله عليه وسلم حيث لم يجعل لنفسه الشريفة منزلة على غيره ، وعلى أنه يجوز نوم جماعة معا بشرط أن يكون كل منهم سائرا لعورته عن الآخر . وفى رواية الأصيلى وأبى الوقت : يعنى رجلا بين رجلين (قوله فأنبت) بضم الهمزة مبني للمجهول (قوله بطست) بفتح الطاء وسكون السين المهملة أو الشين المحممة أو السين المشددة (قوله من ذهب) إنما كان من ذهب إشارة إلى ذهب الأذى عنه صلى الله عليه وسلم . فان قلت : إن استعمال الذهب حرام . أجب بأنه لم يحرم حينئذ ، لأن تحريمه كان بالمدينة بعد الهجرة والأسراء كان بمكة قبل الهجرة ، أو يقال إن المستعمل له هو الملائكة (قوله ملئ) بضم الميم وكسر اللام فهزمة مبني للمفعول والتذكير باعتبار كونه إناء ، ولأبى ذر عن الحموى ، والمستملئ ملائكة بفتح الميم وسكون اللام وزيادة نون بعد الهمزة

حِكْمَةٌ وَإِيمَانًا فَشَقَّ مِنَ النَّخْرِ إِلَى مَرَاقِّ البَطْنِ ، ثُمَّ غَسَلَ البَطْنَ بِمَاءِ زَمَزَمَ ، ثُمَّ
مِلِي حِكْمَةٌ وَإِيمَانًا ، وَأُنْتِيتُ بِدَابَّةٍ أبيضَ دُونَ البَعْلِ ، وَفَوْقَ الحِمَارِ : البَرَأِيُّ ،

بوزن سكران ، ولأذى ذرّ عن الكشمهني ملائى بفتح الميم وسكون اللام وفتح الهمزة كسكرى
وفى بعض النسخ ممتلىء ، ولم يذكرها القسطلاني ولا الأجهوري ، فعلها رواية لغير البخارى
(قوله حكمة) أى علمنا نافعاً . وقوله : وإيماناً : أى تصديقاً ، والمراد زيادة الحكمة والإيمان .
والإفهاما حاصلان للنبي صلى الله عليه وسلم . فإن قلت : إنهما غير محسوسين فلا يوصفان بالامتلاء .
أجيب بأن المراد أن الطست ملئ شديداً لا يعلمه إلا الله نشأ عنه الحكمة والإيمان ، أو يقال إنهما
جسما ولا مانع من تجسيم المعانى (قوله فشق) بفتح العين مبني للفاعل فاعله ضمير عائذ على
الملك وهو جبريل . وفى رواية بضم الشين مبني للمجهول وكان الشق بألة لم يرد فى تعيينها شئ .
ولم يسئل منه صلى الله عليه وسلم دم ولم يحصل ، وشق القلب وتكرّره من خصوصياته صلى الله
عليه وسلم ، وغيره شق صدره مرّة واحدة ومرّات الشقّ أربع على الراجح : أولاها وهو صغير عند
حليمة السعدية ، والثانية عند البلوغ ، والثالثة عند الرسالة ، والرابعة عند الاسراء والمعراج .
وأخرج فى المرّة الأولى العلقمة السوداء . وأخرج فى باقى المرّات ما تجمع فى محلها . وقيل جزئت
أربعة أجزاء ، وأخرج فى كلّ مرّة جزء (قوله من النحر) أى النقرة المنخفضة التى توضع عليها
القلادة (قوله سراق) بفتح الميم وتخفيف الراء بعدها ألف ففأف مشددة ، وأصله سراقق بقافين
فأدغمت الأولى فى الثانية ، وهو ما سفل من البطن ورقّ من جلده ، وهو جمع مرق . وقال
الجوهري : لا واحد له من لفظه : أى فهو اسم جمع (قوله ثم غسل) بضم العين مبني للمجهول
(قوله البطن) أى مجاوره ، وهو القلب (قوله بماء زمزم) إيماء خصّ لأنه أفضل المياه على
ما اختير بعد الماء النابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم ، وبلية الكوثر . ثم نيل مصر . ثم
باقى الأنهر . قال الشاعر :

وأفضل المياه ماء قد نبع من بين أصابع النبي المتبع
بليه ماء زمزم فالكوثر فيل مصر ثم باقى الأنهر

أو خصّ لأنه يقوى ، وإيماء قيل لها زمزم ، لأن هاجر لما عطش ولدها اسماعيل صارت
تلقت يميناً وشمالاً لتنظر ماء ، فلم تجد فززل جبريل ، فضرب الأرض بريشة من جناحه فسال الماء
فصارت هاجر تجمع التراب حول الماء وتقول : زحى : أى اجتمعى ، وفيها لغات ثلاثة : أحدها زمزم
وثانيتها زمزم ، وثالثتها زم زم (قوله ثم ملئ) أى البطن : أى مجاوره وهو القلب ، لأن الحكمة
والإيمان إيماء بوضعان فى القلب لاقى البطن (قوله حكمة وإيماناً) أى شديداً ينشأ عنه لا يعلمه
إلا الله أو ملئ نفس الحكمة والإيمان ولا مانع من ذلك كما تقدّم ، والمراد زيادتهما (قوله وأنتيت)
بضم الهمزة مبني للمجهول (قوله بدابة) أى من دواب الجنة . وقوله أبيض صفة لدابة ولم يقل
بيضاً نظراً لكون الدابة فى المعنى حيواناً أو صمكوها (قوله دون البعل) أى أقلّ منه . وقوله
وفوق الحمار : أى أعلى منه (قوله البراق) بالرفع خبر مبتدأ محذوف : أى هو البراق ، وبالجزء بدل من

فَأَنْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا . قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ جِبْرِيلُ . قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ﷺ . قِيلَ : أَوْ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قِيلَ : مَرَحَبًا بِهِ ، وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ ، جَاءَ ، فَأْتَيْتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرَحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنِيِّ . فَأْتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ . قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ جِبْرِيلُ . قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟

دابة ، وهو مشتق من البرق لسرعته في مشيته أو من البريق ، وهو اللعان لشدة بياضه وتلاؤ نوره ، والأصح أنه جامد غير مشتق ، وهو من جلة أربعين ألف براق معدة للنبي صلى الله عليه وسلم ترعى في صروج الجنة (قوله فانطلقت مع جبريل حتى أتينا الخ) هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، ولعل الراوى اختصر حيث لم يذكر ما وقع له في الطريق من العجائب وذهابه إلى المسجد الأقصى ، كما في التزييل - سبحان الذى أسرى بعده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى - ونصب المعراج له ، فليس صعوده على البراق على الراجح (قوله السماء الدنيا) أى القربى منا ، وهى من موج مكفوف : أى محبوس وممنوع من السقوط بقدره الله عز وجل والموج ما ارتفع من فوران الماء ، كذا روى الطبرانى فى الأوسط وابن المنذر وابن أبى حاتم عن الربيع بن أنس ، وروى أبو الشيخ وابن أبى حاتم عن كعب قال : السماء الدنيا أشد بياضا من اللبن واخضرت من خضرة جبل قاف . والأخضر يرى من بعد أزرق ، وروى ابن راهويه والبخارى بسند صحيح عن أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما بين السماء والأرض خمسمائة عام غلظ كل سماء خمسمائة عام كذلك إلى السماء السابعة إلى العرش » (قوله قيل من هذا) أى قال الخازن بعد قول جبريل لخازن السماء افتح ، ولأبى ذر : فلما جئت إلى السماء الدنيا قال جبريل : لخازن السماء افتح . قال من هذا (قوله قال جبريل) وفى رواية قيل جبريل : أى قال الطالب للفتح هو جبريل ، فالقائل على كل هو جبريل ولم يقل أنا لكونها مشعرة بالكبرولما فيها من الإبهام وعظيم إفادة الجواب (قوله قيل من معك) أى قال الخازن ، وفيه إشارة إلى أن السماء شفافة لا تحجب ما وراءها (قوله قيل محمد) ولأبى الوقت . قال : محمد (قوله قيل أوقد أرسل اليه) أى قال الخازن أحضر ، وقد أرسل اليه : أى للعروج به إلى السموات (قوله قال نعم) أى قال جبريل نعم : أى أرسل اليه (قوله قيل مرحبا) أى صادف مكانا رحبا : أى واسعاً . وقوله به ليست فى القسطلاتى والأجهورى فلعلها زيادة من الناسخ (قوله ولنعم المجيء جاء) أى ولنعم المجيء الذى جاء ، فالموصول محذوف ، وجلة جاء صلة ، وفيه شاهد على جواز الاستغناء بالصلة عن الموصول فى باب نعم كما قاله فى التوضيح . قال البرماوى : وقد نصوا على جواز حذف الموصول الاسمى وبقاء صلته مطلقا لكن بقله ، وقيل فيه تقديم وتأخير ولا حذف والتقدير جاء ولنعم المجيء ، والمخصوص بالمدح محذوف والتقدير جاء فنع المجيء مجيئه (قوله فسلمت عليه) أى على آدم ، لأن السلام يطلب من القادم (قوله من ابن) فيه افتخار بينوته عليه الصلاة والسلام (قوله السماء الثانية) هى من مرمره بياض (قوله من معك) وللأصلي ومن معك

قال : مُحَمَّدٌ ﷺ . قِيلَ : أَوْ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قِيلَ : مَرَجَبًا بِهِ ، وَلَنِعْمَ
 الْمَجِيءُ بِهِ ، فَأَنْتِ تُكَلِّمِي بِحُجَّتِي وَعَيْسَى فَسَلِّتُ عَلَيْهِمَا ، فَقَالَ : مَرَجَبًا بِكَ مِنْ أَخْرَجْتِي ،
 فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّلَاثَةَ . قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ جِبْرِيلُ . قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ .
 قِيلَ : أَوْ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قِيلَ : مَرَجَبًا بِهِ ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ بِهِ ، فَأَنْتِ تُكَلِّمِي
 يُوسُفَ فَسَلِّتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرَجَبًا بِكَ مِنْ أَخْرَجْتِي ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ . قِيلَ :
 مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : مَنْ مَعَكَ . قِيلَ : مُحَمَّدٌ ﷺ . قِيلَ : أَوْ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟
 قَالَ : نَعَمْ . قِيلَ : مَرَجَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ بِهِ ، فَأَنْتِ تُكَلِّمِي عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلِّتُ عَلَيْهِ ،

(قوله قال محمد صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لغير أبي ذرٍّ (قوله فأنتِ) هو من كلام
 النبي صلى الله عليه وسلم (قوله يحيى وعيسى) هما ابنا خالة عند إمامنا الشافعي مجازاً ، لأن يحيى
 ابن اشاع وعيسى ابن مريم بنت حنة ، وهي أخت اشاع ، فجدة عيسى حنة أخت اشاع أم يحيى
 وحقيقة عند الامام مالك ، لأن مريم أخت اشاع كذا قال ، وعيسى رجل مربع الخلق جعد :
 أى مجتمع بعضه فى بعض يميل إلى الحجر والبياض سبط الرأس كأنما خرج من ديماس : أى
 حمام ، وما ذكر من كونهما فى السماء الثانية هو أحد القولين ، وهو الراجح . والآخراهما فى
 السماء الثالثة . وقد ذكره الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير ، فقال آدم فى السماء الدنيا ويوسف
 فى السماء الثانية ، وابنا الخاله يحيى وعيسى فى السماء الثالثة ، وإدريس فى السماء الرابعة ، وهرون
 فى السماء الخامسة ، وموسى فى السماء السادسة ، وإبراهيم فى السماء السابعة . وهذا مرجوح
 والراجح ما فى البخارى (قوله فقلا) أى يحيى وعيسى (قوله السماء الثالثة) وهى من حديد
 (قوله قيل أوقد أرسل إليه) ولأبى ذرٍّ عن الجوى والمستملى قال : أوقد أرسل إليه (قوله
 فأنتِ يوسف) ولأبى ذرٍّ فأنتِ على يوسف ، وفى رواية فاذا هو قد أعطى شطر الحسن ، وفى
 رواية أحسن ما خلق الله قد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب . وحسن
 يوسف ليس جزءاً من حسن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن حسنه لا ينقسم . فقوله شطر
 الحسن : أى مثل نصف حسنه صلى الله عليه وسلم ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم غلب جلاله على
 جلاله فلم يفتن به أحد بخلاف يوسف فقد غلب جلاله على جلاله فافتنت به النسوة . قال ابن الفارض
 بجمال حجته بجلال طاب واستعذب العذاب هنا كما

(قوله فسألت عليه) وسقط لأبى ذرٍّ لفظ عليه (قوله فقال مرحبا) ولأبى ذرٍّ قال مرحبا
 (قوله السماء الرابعة) وهى من نحاس (قوله قال جبريل) ولأبى ذرٍّ قيل جبريل (قوله قيل
 محمد صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لغير أبى ذرٍّ (قوله ولنعم) ولأبى ذرٍّ ولنعم (قوله
 إدريس) هو لقبه ولقب بذلك لكثرة درسه الصحف واسمه أخنوخ بالقف فى آخوه أو أخنوخ

قَالَ : مَرَجَبًا مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ . قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ جِبْرِيلُ .
 قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : أَوْ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قِيلَ : مَرَجَبًا بِهِ
 وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ بِجَاءٍ ، فَأَتَيْتُ عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرَجَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ ،
 فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّادِسَةَ . قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ
 ﷺ . قِيلَ : أَوْ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قِيلَ : مَرَجَبًا بِهِ ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ بِجَاءٍ ،
 فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرَجَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ ، فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكِّي .
 قِيلَ : مَا أَبْكَاكُ ؟ قَالَ : يَا رَبِّ هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بَعَثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ

بالخاء المعجمة بدلها ، وهو أول من خاط (قوله مرحبا من أخ) ولابن عساكر وأبي الوقت
 مرحبا بك من أخ وخطبه بلفظ الاخوة ، وإن كان المناسب لفظ البنوة لأن إدريس جد نوح
 تطلقا وتادبا وتانيسا والانبيا إخوة (قوله السماء الخامسة) وهي من فضة (قوله قال جبريل)
 ولائى ذرّ قيل جبريل (قوله ومن معك) هو بالواو (قوله على هرون) وهو الرجل المحب
 فى قومه ونصف لحيته بيضاء ونصف لحيته سوداء تكاد تضرب إلى سرتة من طولها ، وقد ورد
 أنه يكون فى الجنة بلحية ، لكن تعقبه ابن حجر ، فانه سئل عن حديث الترمذى فى دخول أهل
 الجنة مردا أبناء ثلاث وثلاثين ، وفى بعض كتب الفارسية : أن لآبراهيم لحية ولائى بكر الصديق
 لحية فى الجنة ، هل ذلك صحيح أم لا ؟ . فأجاب لم يصح أن للخليل والصديق لحية فى الجنة ولا أعرف
 ذلك فى شىء من كتب الحديث المشهورة ولا الأخبار المشهورة ، لكن أخرج الطبرانى من حديث
 ابن مسعود بسند ضعيف فى أهل الجنة : أنهم جرد مرد إلا موسى عليه الصلاة والسلام فله لحية
 تضرب إلى سرتة ، ذكره القرطبى فى تذكرته . وذكر فى تفسيره : أن ذلك ورد فى حق هرون
 أيضا . ورأيت بخط أهل العلم : أنه ورد فى حق آدم ولا أعلم فى ذلك شيئا ثابتا والله أعلم (قوله فسلمت
 عليه) سقط لائى ذرّ لفظ عليه (قوله السماء السادسة) وهي من ذهب (قوله قيل محمد) وفى
 نسخة قال . وقوله صلى الله عليه وسلم سقط فى رواية أئى ذرّ (قوله قال نعم) قيل سقط هذا فى
 الفرع اليونى (قوله ولنعم) ولائى ذرّ نعم (قوله فأتيت على موسى) وهو رجل طوال سبط
 آدم كأنه من رجال أزد شنوءة (قوله فسلمت عليه) ثبتت هذه الزيادة لائى ذرّ عن الكشمينى
 (قوله فلما جاوزت) بحذف الضمير المنصوب (قوله بكى) أى شفقة على قومه حيث لم يفتقروا
 بمتابعته انتفاع هذه الأمة بمتابعة نبيهم ولم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم ، فليس هذا البكاء حسدا
 (قوله قيل) أى قال الله لموسى عليه الصلاة والسلام (قوله هذا الغلام) أى الشخص العظيم
 الزائد فى القوة ، فليس هذا على معنى الازدراء والاستصغار لشأنه ، وإنما هو إشارة الى تعظيم
 شأن نبينا ومئة الله تعالى عليه حيث آتفه بتحف الكرامات الزانق والهبات من غير طول عمر
 أفناه مجتهدا فى الطاعات ، والعرب تسمى الرجل المستجمع لاسن غلاما مادامت فيه بقية من القوة
 فالمراد استصغار مدته مع استكثار فضائله واستتمام سواد أمته ، وهذا مع ما بعده فى إشارة إلى

مَا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ . قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : أَوْ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قِيلَ : مَرَّحَبًا بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِيءُ ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرَّحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنِيِّ فَرَفَعَ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ ؟ فَقَالَ : هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلَّى فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَمُودُوا ، آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ وَرَفِعَتْ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، فَإِذَا نَبَقَهَا كَأَنَّهُ قِلَالٌ هَجَرَ ، وَوَرَفَهَا كَأَذَانِ الْفَيْوَلِ ، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٍ : نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ ، فَقَالَ : أُمَّمَا الْبَاطِنَانِ : فِي فِي الْجَنَّةِ ، وَأُمَّمَا الظَّاهِرَانِ :

تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وأمنته بما نال من النعم والكرامة من غير طول عمر (قوله السماء السابعة) وهي من ياقوتة حمراء (قوله قيل من هذا) أى قال البواب بعد أن استفتح جبريل باب السماء (قوله قال نعم) قيل هذه الجملة ثابتة فى رواية ، وفى أخرى إسقاطها (قوله ونعم المجيء) بغير لام ، وفى رواية أبى ذرٍّ ولنعم بانباتها (قوله فسلمت عليه) إنبات عليه فى رواية أبى ذرٍّ عن الكشميهنى ، وفى رواية غيره إسقاطها (قوله مرحبا بك) وفى رواية إسقاط بك (قوله فرفع) بضم الراء : أى كشف وقرب إلى . وقوله البيت المعمور نائب فاعل رفع ، وهو المسمى بالضراح بضم الضاد المعجمة وتخفيف الراء آخره جاء مهملة ، وهو بحيال الكعبة : أى بمقابلتها ، وهو من العقيق ، وسمى معمورا لعمارتة بكثرة من يغشاه من الملائكة (قوله فسألت جبريل) أى عن البيت المعمور (قوله آخر ما عليهم) بالرفع خبر مبتدأ محذوف : أى هذا الدخول آخر ما عليهم : أى آخر دخول عليهم فلا يدخلونه بعد ذلك أبدا ، بل يقفون بين السماء والأرض يهللون ويسبحون إلى يوم القيامة . وفى رواية آخر بالنصب على الظرفية . قال فى المطالع والأول أوجه : أى لظهور المعنى عليه (قوله ورفعت إلى سدرة) أى كشفلى عنها وقربت إلى ، وهى سدرة نبق (قوله المنتهى) أى التى ينتهى إليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من الملائكة وغيرهم من أمر الله ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله نبقها) بفتح النون وكسر الموحدة كما هو الرواية ، ويصح فى اللغة سكون الموحدة (قوله كأنه قلال) بكسر القاف جمع قلة ، وهى الحجرة العظيمة تسع قربتين وشبثا ، سميت بذلك ، لأن الرجل العظيم يقلها بيده : أى يرفعها (قوله هجر) بفتح الهاء والجيم مع الصرف وعدمه باعتبار المكان والبقة ، وهى قرية بقرب المدينة المنورة (قوله كأذان الفيول) بضم الفاء والتحتية جمع فيل ، وهو الحيوان المشهور : أى مثل أذان الفيول فى الشكل والاستدارة لافى المقدار لأن كل ورقة تغطى الدنيا (قوله نهرا باطنان) أى لا يظهران فى الدنيا ، نقل النووى عن مقاتل : أن الباطنين السلسبيل والكوتر (قوله ظاهران) أى فى الدنيا (قوله فسألت جبريل) أى عن الأنهار الأربعة (قوله فى الجنة) أى فكائنان فيها على سبيل الاستمرار لا يخرجان إلى الدنيا أبدا

فَالْفَرَاتُ ، وَالنَّيْلُ ، ثُمَّ فَرَضْتُ عَلَى خَمْسُونَ صَلَاةً ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى ، فَقَالَ مَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ : فَرَضْتُ عَلَى خَمْسُونَ صَلَاةً . قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ عَالِجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالِجَةِ ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَطِيقُ فَأَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ ، فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ ثَلَاثِينَ ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عِشْرِينَ ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرًا ، فَأَتَيْتُ مُوسَى ، فَقَالَ : مِثْلَهُ فَجَعَلَهَا خَمْسًا ، فَأَتَيْتُ مُوسَى ، فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ : جَعَلَهَا خَمْسًا ، فَقَالَ مِثْلَهُ . قُلْتُ : سَلَّمْتُ ، فَنَوْدَى إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي ، وَخَفَعْتُ عَنْ عِبَادِي وَأَجْزَى الْحَسَنَةَ عَشْرًا .

(قوله فالفرات) هو بالباء وصلًا ، ووقفًا ومن قال بالهاء فقد أخطأ ، وهو في العراق (قوله والنيل) هونهر مصر ، وهما يخرجان من أصلهما ثم يسيران حيث شاء الله ثم يخرجان من الأرض ويسيران فيها (قوله بالناس) المراد بهم بنو إسرائيل (قوله عالجت بني إسرائيل) أى مارستهم ولقيت الشدة فيما أردت منهم من الطاعة (قوله وإن أمتك لا تطيق) لم يقل إنك وأمتك لا تطيقون ، لأن العجز مقصور على الأمة لا يتعداهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو لما رزقه الله من الكمال يطبق أكثر من ذلك كيف لا وقد جعلت قره عينه في الصلاة (قوله فارجع إلى ربك) أى المكان الذى ناجيت فيه ربك (قوله فأسأله) أى التخفيف كما في نسخة (قوله فسألته) أى طلبت منه التخفيف (قوله فجعلها أربعين) الحاصل أن مرات المراجعة على هذه الرواية خمس والذى يؤخذ من رواية مسلم أن مرات المراجعة تسع ، لأنه قال حفظ عنى خمسًا ثم قال فلم أزل أرجع بين ربي وبين موسى يحط عنى خمسًا خمسًا حتى قال يا محمد هن خمس صلوات الحديث ، وعند النسائي عن أنس فقيل لى إني يوم خلقت السموات والأرض فرضت عليك وعلى أمتك خمسين صلاة فقم بها أنت وأمتك ، وذكر مراجعته مع موسى وفيه فانه فرض على بنى إسرائيل صلاتان فما قاموا بهما ، وفي آخره خمسين بخمسين فقم بها أنت وأمتك قال فعرفت أنها عزيمة من الله فقال موسى ارجع فلم أرجع ، ذكره في المواهب (قوله ثم مثله) أى ثم قال موسى مثل ما تقدم من المراجعة وسؤال التخفيف (قوله فجعل ثلاثين) أى فجعلها الله ثلاثين صلاة ، وفي نسخة ثم بدل الفاء (قوله ثم مثله) أى ثم قال موسى مثل ما تقدم أيضا . وقوله فجعل عشرين : أى فجعلها الله عشرين فضمير جعل عائد على الله ، والضمير الواقع مفعولا أولا محذوف في نسخة ثابت في أخرى (قوله ثم مثله) أى ثم قال موسى مثله (قوله فجعل عشرين) أى فجعلها الله عشرين فاللفعل الأول محذوف (قوله قلت) وفي نسخة فقلت (قوله سلمت) بتشديد اللام من التسليم : أى سلمت وانقدت فلم أراجعه لأنى استحيت منه جلّ وعلا ، وزيد في غير رواية أنى ذرّ هنا بخير (قوله فنودى) أى من قبل الله عز وجل . وقوله إني بكسر الهمزة . وقوله قد أمضيت فريضتى : أى أنفذتها بخمس صلوات . وقوله وخففت عن عبادى : أى من خمسين إلى خمس . وقوله وأجزى الحسنه

١٦١ - عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ : إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ

عشرا بفتح الهمزة من جرى . قال تعالى - لا تجزى نفس عن نفس شيئا - فالمراد به هنا الجزاء وهو المكافأة لامن الاجزاء . وفي الحديث دليل على جواز النسخ قبل الوقوع ، وفيه رد على أبي جعفر النحاس المنكر لجواز النسخ قبل الوقوع . وهذا الحديث ذكره البخارى في باب ذكر الملائكة (قوله عن ابن مسعود) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بغير معجمة بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة . وقال رضى لأمى ماضى لها ابن أم عبد وسخطت لها ماسخط لها ابن أم عبد وكان يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه : أى طريقته وسيرته وكان خفيف اللحم شديد الأدمة نحيفا قصيرا جدا نحو ذراع يكاد طويل الرجال إذا جلس يوازيه قائما ، وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعله وطهوره في سفره ، وكان يقول ليس العلم بكثرة الرواية ، ولكن العلم الخشية ، فاذا علمت فاعملوا ، وكان يقول ويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات . قال الشعبي : ذكر أن عمر رضى الله تعالى عنه لقي ركباً فيهم ابن مسعود ولم يعلم به ، فأمر رجلا ينادى فيهم من أين القوم فإداهم فأجابه ابن مسعود أقبلنا من الفج العميق ، فقال أين تريدون ؟ ، فقال البيت العتيق ، فقال عمر : إن فيهم رجلا عالما فأمر رجلا فإداهم : أى القرآن أفضل ، فأجابه ابن مسعود - الله لا إله إلا هو الحى القيوم - الآية ، فقال عمر فإداهم : أى القرآن أحكم . فقال ابن مسعود - ان الله يأمر بالعدل والاحسان - ، فقال فإداهم : أى القرآن أجمع ، فقال ابن مسعود - فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره - ، فقال عمر فإداهم : أى القرآن أخوف ، فقال ابن مسعود - ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب - الآية ، فقال عمر فإداهم : أى القرآن أربحى ، فقال ابن مسعود - قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله - الآية . فقال عمر : أفيكم عبد الله بن مسعود فقالوا ؟ نعم انتهى ، وإنما كان أخوف القرآن - ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب - الآية . لأن قوله فيها - من يعمل سوءا يجز به - يشمل الصغيرة والكبيرة من مؤمن أو كافر ، ولما نزلت هذه الآية قال أبو بكر رضى الله تعالى عنه : جاءت قاصمة الظهر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما هي المصائب فى الدنيا » . روى له عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثمانمائة حديث وثمانية وأربعون ، روى عنه الخلفاء الأربعة (قوله حدثنا) أى أنشأ لنا خبرا حادثا (قوله وهو الصادق) جلة اعتراضية وهو أولى من جعلها حالية لتفيد اتصافه بذلك فى جميع الأحوال بخلاف جعلها حالا ، فتفيد اتصافه بذلك فى حالة التحديث فقط ، والمراد بالصادق من كان قوله مطابقا للواقع (وقوله المصدق) أى الذى يصدقه الرب فيما وعده به ، أو الذى يصدقه الغير (قوله إن أحدكم) أى إن الواحد منكم يامعشر بنى آدم وإن بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم ، وأحد هنا بمعنى واحد لا بمعنى أحد التى للعموم ، لأن تلك لا تستعمل إلا فى النفي نحو لا أحد فى الدار ، فأصله وحد قلبت واوه المفتوحة همزة (قوله يجمع) بالبناء

خَلْفُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ

للسجهول : أى يضم بعضه إلى بعض بعد الانتشار ليتخمر في المدة المذكورة حتى يهيا للخلق وفسر الجمع في بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود بأن النطفة إذا وقعت في الرحم ، فأراد الله تعالى أن يخلق منها بشر طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة ثم تصير دماً في الرحم ، فذلك جمعها في الرحم ، وذلك وقت كونها علقه ، ورجح هذا التفسير بأن الصحابة أعلم الناس بتفسير ما سمعوه وأحفظهم بتأويله وأولاهم بالصدق فيما يتحدثون به ، وأكثرهم احتياطاً للتوقي عن خلافه ، فليس لمن بعدهم أن يردّ عليهم . قال في الفتح : وقد وقع في حديث مالك بن الحويرث رفعه مظاهره يخالف ذلك ، ولفظه : إذا أراد الله خلق عبد لجامع الرجل المرأة طارماًؤه في كل عرق وعضو منها ، فإذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ، ثم أحضر كل عرق له دون آدم في أى صورة ماشاء ركه انتهى . وذكر النووى في شرحه على الأربعين مانصه : وقوله صلى الله عليه وسلم يجمع في بطن أمه ، يحتمل أنه يجمع ماء الرجل والمرأة فيخلق منهما الولد ، كما قال الله تعالى - خلق من ماء دافق - الآية ، ويحتمل أن المراد أنه يجمع من البدن كله ، وذلك أنه قبل إن النطفة في الطور الأول تسرى في جسد المرأة أربعين يوماً ، وهى أيام الوحم ثم بعد ذلك يجمع ويذرّ عليها من تربة المولود فيصير علقه ، ثم يستمر في الطور الثاني فتأخذ في الكبر حتى تصير مضغة ، ثم في الطور الثالث يصور الله تعالى تلك المضغة ، ويشق فيها السمع والبصر والشم ، ويصور في داخل جوفها الحوايا والأمعاء ، ثم إذا تم الطور الثالث ، وهو أربعون يوماً صار للمولود أربعة أشهر فنفخت فيه الروح ، وعن ابن مسعود يقال إن النطفة إذا استقرت في الرحم أخذها ملك بكفه ، وقال رب مخلقة أم غير مخلقة ، فان قال غير مخلقة قذفها في الرحم دماً ولم تكن نسمة وإن قال مخلقة . قال الملك : أى رب أذكر أم أنثى ، أشقى أم سعيد ، ما الرزق ما الأجل وبأى أرض تموت ؟ فيقال له اذهب إلى أم الكتاب فانك تجد فيها كل ذلك ، فيذهب فيجدها في أم الكتاب فينسخها فلا تزال معه حتى يأتى على آخر صفته . ولهذا قيل السعادة قبل الولادة اه كلام النووى باختصار (قوله خلقه) الخلق عبارة عن الإيجاد والإيجاد لا يجمع ، فالمراد مادة خلقه أو أن الخلق مصدر بمعنى اسم المفعول كهذا ضرب الأمير : أى مضروبه (قوله في بطن أمه) أى محاور بطنها ، وهو الرحم ، لأن جمع الخلق إنما هو في الرحم (قوله ثم يكون علقه) أى دماً غليظاً جامداً (قوله مثل ذلك) أى مثل الزمان المتقدم ، وهو أربعون يوماً (قوله مضغة) أى قطعة لحم بقدر ما يمرض (قوله مثل ذلك) أى مثل الزمان المتقدم . واعلم أنه اختلف في أوّل ما يتشكل من الجنين ، فقيل قلبه ، لأنه الأساس ومعدن الحركة الفريزية ، وقيل الدماغ ، لأنه يجمع الحواس ، وقيل الكبد ، لأن فيه النمو والاعتناء الذى هو قوام البدن ، ورجحه بعضهم بأنه مقتضى النظام الطبيعى ، لأن النمو هو المطلوب أولاً ، ولا حاجة له حينئذ إلى حس ولا حركة إرادية ، وإنما يكون له قوة الحس والإرادة عند تعلق النفس به بتقديم الكبد ، ثم القلب ، ثم

ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ، وَيُقَالُ لَهُ : أَوْ كَتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ ،
وَسَقِي أَوْ سَعِيدٌ ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ
وَيَبِينِ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ

الذماغ (قوله ثم يبعث الله ملكا) أى فى الطور الرابع حين يتكامل بفيانه وتتشكل أعضاؤه
وظاهر الحديث أن بعث الملك إنما يكون بعد الأربعين الثالثة ، وصح فى حديث آخر أن نفخ
الروح يكون بعد الأربعين أو اثنين وأربعين يوما ، وأشبه ما يجمع به بينهما حمله على أن بعض
الأجنة ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما ، وبعضهم بعد اثنين وأربعين يوما ، وهذا يخالف
الحديث المذكور ، لأنه يقتضى نفخ الروح فيه وهو علقه ، وليس كذلك . قال الله تعالى - خلقنا
المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر - أى ينفخ الروح فيه (قوله فيؤمر)
مبني للمفعول ، وفى رواية أبى ذرّ ويؤمر بالواو (قوله بأربع كلمات) أى بكتبتها (قوله أكتب
عمله) أى من خير أو شرّ (قوله ورزقه) أى ما ينتفع به حلالا أو حراما قليلا أو كثيرا ، فالرزق
كل ماساقه الله للحيوان فانتفع به ، ومنه العلم (قوله وأجله) أى مدة عمره طويلة أو قصيرة
(قوله وسقى أو سعيد) بالرفع خبر مبتدأ محذوف ، وتاليه عطف عليه . فان قلت حق الكلام
المناسب لما قبله أن يقول وسعادته أو شقاوته . أجيّب عن ذلك بأن نكتة العدول حكاية صورة
ما يكتب ، فالمكتوب شقى أو سعيد . والظاهر أن الكتابة هى الكتابة المعهودة فى صحيفته ، وقد
جاء ذلك مصرحا به فى رواية لمسلم فى حديث حذيفة بن أسيد ، ثم تطوى الصحيفة فلا يزداد عليها
ولا ينقص منها ، ووقع فى حديث أبى ذرّ فيقضى الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه ،
وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، كما فى
حديث مسلم . فالمراد بأمر الملك بكتابه ذلك إظهار ذلك له لانتفاذه وكتابه ، وظاهر الحديث الأمر
بكتابة هذه الأربع ابتداء ، وليس مرادا ، وإنما المراد كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة أنه
يؤمر بذلك بعد أن يسأل عنها فيقول يارب ما الرزق ما الأجل ما العمل ، وهل هو شقى أو سعيد ؟
(قوله ثم ينفخ فيه الروح) أى بعد تمام صورته ، وبعد كتابة الملك هذه الأربعة . واهل أن حكمة
تحول الانسان فى بطن أمه حالة بعدحالة إلى أن تفخت فيه الروح مع أن الله قادر على أن يخلقه
فى أقل من لحظة أن فى التحويل فوائد . منها : أنه لوخلقه دفعة واحدة لشق على الأم فجعله أولا
نطفة لتعدادها مدة ثم علقه كذلك ، وهلم جرا ، ومنها إظهار قدرته تعالى حيث قلبه من تلك
الأطوار إلى كونه إنسانا حسن الصورة متحليا بالعقل ، ومنها التنبيه والارشاد على كمال قدرته على
الحشر والنشر ، لأن من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقه ثم من مضغة قادر
على إعادته وحشره للحساب (قوله ليعمل) أى بعمل أهل الجنة (قوله حتى ما يكون) بنصب
يكون بأن المضمر وما نافية غير كافة عن العمل ، لأن شرط الكافة : أن تكون زائدة خلافا
للشيخ ابن حجر فى شرحه على الأربعين حيث قال : إن ما كافة والفعل مرفوع (قوله وبين
الجنة) أى الوصول إلى الجنة (قوله إلا ذراع) فيه تشبيه الشخص القريب حاله من الموت بمن

فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

١٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعُنَانِ ، وَهُوَ السَّحَابُ فَتَذْكُرُ الْأُمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ

بقي بينه وبين مقصده موضع ذراع من الأرض . وقال النووي في شرحه أربعينه : هو تمثيل وتقريب ، والمراد قطعة من الزمان من آخر عمره ، وليس المراد حقيقة الذراع وتحديد من الزمان فان الكافر لو قال : لا إله الا الله محمد رسول الله ثم مات دخل الجنة ، والمسلم إذا تكلم في آخر عمره بكلمة كفر ثم مات دخل النار اه (قوله فيسبق عليه كتابه) بضمير متصل بكتاب ، وفي رواية الأربعين الكتاب بالتعريف : أى الذى كتبه الملك وهو فى بطن أمه (قوله فيعمل بعمل أهل النار) وفي رواية أبى ذر عن الكشميهنى يعمل بعمل أهل النار : أى بحكم القدر الجارى عليه فى هذا وما بعده المستند إلى خالق الدواعى فى قلبه فمن سقت له السعادة صرف الله قلبه إلى الخير فيحتم له به وعكسه بعكسه ، وفى بعض روايات الأحاديث ، وإتمام الأعمال بالخواتيم والأعمال بخواتيمها ، وفى حديث صحيح : اعملوا فكل ميسر لما خلق له : أى فذو السعادة ميسر لعمل أهلها وذو الشقاوة ميسر لعمل أهلها . فان قيل قال الله تعالى - إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لانضع أجر من أحسن عملا - ظاهر الآية أن العمل الخالص من الخالص يقبل ، وإذا حصل القبول بوعد الكريم حصل مع ذلك الأمن من سوء الخاتمة . فالجواب أن ذلك معلق على وجود القبول وحسن الخاتمة ، ويحتمل أن يقال إن من أخلص العمل لا يختم له إلا بخير دائماً وإن خاتمة السوء إنما تكون فى حق من أساء العمل أو خلط العمل الصالح بنوع من الرياء والسمة ، ويدل له الحديث : إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس : أى فيما يظهر لهم من صلاح ظاهره مع فساد سريره وخبثها . وحاصل هذا الاحتمال : أن قوله وعملوا الصالحات محمول على من أخلص العمل ومن أخلص العمل لا يختم له بالسوء أصلاً (قوله ويعمل) أى بعمل أهل النار . وقوله حتى ما يكون الخ فيه ما تقدم . وقوله الكتاب بلام التعريف هنا (قوله فيعمل بعمل أهل الجنة) أى فيدخلها . وقال القاضى وغيره . وهذا القسم الثانى كثير جداً خبر : إن رحمتى سبقت غضبى . وفى رواية تغلب غضبى ، بخلاف ما قبله فانه نادر والله الحمد والمنة على ذلك . وفى الحديث دلالة على أن مصير الأمور فى العاقبة إلى القضاء والقدر . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ذكر الملائكة (قوله الملائكة) اختلف فى حقيقتهم فذهب أكثر المسلمين إلى أنها أجسام لطيفة قادرة على التشكل بأشكال مختلفة (قوله تنزل فى العنان) بفتح العين المهملة والتون المخففة (قوله وهو السحاب) أى وزنا ومعنى ، فهو تفسير من الراوى للعنان أدرجه فى الحديث ، فالسحاب مجاز عن السماء كما أن السماء مجاز عن السحاب كما فى قوله تعالى - وأنزلنا من السماء ماء طهورا - فى وجهه (قوله فتذكر) أى الملائكة ، وقوله الأمر قضى : أى الذى قضى

فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ
مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ . .

١٦٣ — عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فقضى صلة لموصول محذوف . والحاصل أن الملائكة تسمع في السماء ما قضى كل يوم من الحوادث
فيحدث بعضهم بعضا ، وهذا يدل على أن السحاب في كلام الراوى مجاز عن السماء ، فقوله
وهو السحاب : أى السماء (قوله فتسترق الشياطين السمع) أى تختلسه فتسمع بحفية . قال
في المختار : استرق السمع : أى سمعه مستخفيا . وقوله فتسمعه : أى ما ذكره الملائكة ، فالاستماع
المذكور كان في ابتداء الوحي كما يدل عليه ما عند الامام أحمد : كان الجن يسمعون الوحي
فيسمعون الكلمة فيزيدون عليها عشرا فيكون ما يسمعونه حقا وما زادوه باطلا ، وكانت النجوم
لا يرى بها قبل ذلك ، فلما بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم كان أحدهم لا يأتي مقعده إلا رمى بشهاب
يحرق ما أصاب منه ، فشكوا ذلك لابليس لعنه الله ، فقال ما هذا إلا لامر عظيم قد حدث
فبث جنوده ، فاذا بالنبي صلى الله عليه وسلم يصلى ببطن نخلة ، وهى قرية على ليلة من مكة
فأخبروه . قال هذا الحدث الذى حدث ، وجاء عن ابن عباس أيضا أن الشياطين كانوا لا يحجبون
عن السموات وكانوا يدخلونها ويأتون بأخبارها فيلقونه على الكهنة ، فلما ولد عيسى منعوا
من ثلاث سموات ، فلما ولد محمد صلى الله عليه وسلم منعوا من السموات كلها فما أحد منهم يريد
استراق السمع إلا رمى بشهاب ، وهو الشعلة من النار فلا يخطئ أبدا ، فمنهم من يقتله ، ومنهم
من يحرق وجهه ، ومنهم من يجبله فيصير غولا يضل الناس في البرارى (قوله فتوحيه إلى الكهان)
أى فتلقبه الشياطين إلى الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن . قال ابن مالك :

* ومثله الفعال فيما ذكرنا * أى مثل فعل فعال فى وصف المذكور ، والكاهن هو من يخبر بالمغيبات
المستقبلية (قوله فيكذبون) أى الكهان . قال فى المختار : كذب يكذب بالكسر كذبا وكذبا
بوزن علم وكف اه ، وقال فى المصباح : الكذب هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء
فيه العمد والخطأ إذ لا واسطة بين الصدق والكذب على مذهب أهل السنة والائتم يتبع العمد
(قوله معها) أى مع الأشياء المسموعة من الشياطين . وقوله مائة كذبة بفتح الكاف وسكون
المعجمة ، وفى اليونانية بكسرهما اسم لهيئة الكذب . قال فى الخلاصة :

وفعلة لمرة كجلسه وفعلة لهيئة كجلسه

وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ذكر الملائكة أيضا (قوله أن الحارث بن هشام) يحتمل
أن يكون الحارث أخبر عائشة بذلك فيكون مرسلا ، ويحتمل أنها حضرت الحارث بن هشام
وهو يسأل فيكون ذلك من مسندها لامن مرسلها ، لكن فى بعض الطرق من طريق عبد الله
ابن الحارث عن هشام عن أبيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال : سألت ، فهذا يدل على

كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ قَالَ: كُلُّ ذَاكَ يَأْتِي الْمَلَكُ أَحْيَانًا فِي مِثْلِ صَلَافَةِ الْجَرَسِ، فَيَقْصِمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، وَبَتَّمَثَلُ لِي الْمَلَكُ أَحْيَانًا رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْبِي مَا يَقُولُ.

١٦٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ

أنه مسلسل (قوله كيف يأتيك الوحي) أي على أي حالة يأتيك الوحي : أي حامله ، فاسناد الاتيان إلى الوحي مجاز ، والمراد به الموحي به ، والوحي لغة الاعلام في خفاء ، وفي اصطلاح الشرع اعلام الله أنبياءه بالشيء إما بكتاب أو برسالة ملك أو بمنام أو بالهام ، وقد يحى بمعنى الأمر نحو - وإذ أوحيت إلى الخواريين - الآية ، وبمعنى التسخير نحو - وأوحى ربك إلى النحل - الآية : أي سخرها لهذا الفعل ، وهو اتخاذها من الجبال بيوتا إلى آخر ما ذكر في الآية ، وقد يعبر عن هذا بالهام ، والمراد به هدايتها لذلك ، وإلا فالهام حقيقة إنما يكون للعقلاء ، وبمعنى الإشارة نحو - فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا - (قوله كل ذلك) قال القسطلاني بغير لام بين الذال والكاف : أي إتيان الوحي (قوله يأتي) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني يأتيني (قوله الملك) أي جبريل . وقوله أحيانا : أي أوقانا (قوله في مثل صلصة الجرس) أي مشابها صوت الجلجل الذي يعلق برؤوس الدواب (قوله فيفصم) بفتح الياء التحتية وسكون الفاء وكسر الصاد المهملة من باب ضرب : أي يقطع ويحول عن ما يغشائي من شدة الوحي (قوله وقد وعيت) بفتح العين : أي فهمت وحفظت ما قاله الملك . قال في المختار : وهي الحديث يعيه وعيا حفظه اه . وقال في المصباح : وعيته وعيا من باب وعد اه (قوله وهو أشده علي) أي الاتيان في مثل صلصة الجرس . وقوله ويمثل : أي يتصور . وقوله رجلا : أي بصورة رجل كدحية الكلبي ، وهو أجل الصحابة ، وإنما تمثل له في صورة الرجل تأنيسا له صلى الله عليه وسلم ، والقدر الزائد من خلقته لا يقنى بل يخفى على الرائي فقط (قوله فأعبي ما يقول) أي أحفظ الذي يقول ، وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة أيضا (قوله أجود الناس) بالنصب خبر كان : أي أكثرهم جودا وإعطاء (قوله وكان أجود ما يكون في رمضان) برفع أجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا تقديره حاصل ، وما مصدرية ، وفي رمضان حال سدت مسد الخبر ، والأصل وكان أجود أكو ان الرسول صلى الله عليه وسلم حاصل في رمضان . فهذا التركيب نظير قولك : أخطب ما يكون الأمير قائما . قال في الخلاصة :

وقبل حال لا يكون خبرا عن الذي خبره قد أضمرنا

كضرب العبد مسيئا الخ (قوله حين يلقاه جبريل) متعلق بأجود : أي في وقت ملاقة جبريل للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ في ملاقاته زيادة ترقق ، فينبغي لمن اجتمع بالأكثر زيادة

فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ .

١٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهِمَا لَمَنْتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ .

١٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ بِمَقْعَدِهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ .

١٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

الجود وقت الاجتماع بهم (قوله فيدارسه القرآن) بنصب القرآن مفعول ثان ليدارس على حد جاذبه الثوب (قوله فلرسول الله) بلام الابتداء ، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله أجود) بالرفع خبر المبتدأ أو خبران (قوله من الريح المرسله) يحتمل أنه أراد بها التي أرسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله . وذلك لعموم نفعها . قال الله تعالى - والمرسلات عرفا - ، وأحد الوجوه في الآية أنه أراد بها الرياح المرسلات في الاحسان فشبّه نشر جوده صلى الله عليه وسلم بالخير في العباد بنشر الريح المطر في البلاد ، وشتان ما بين الأثرين فان أحدهما يحيي القلب بعد موته والآخري يحيي الأرض بعد موتها ، والأول أبلغ ، وقد كان عليه الصلاة والسلام يبذل المعروف قبل أن يسأل وإذا وجد جاد ، وإذا لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد ، ويظهر منه آثار ذلك في رمضان أكثر مما يظهر منه في غيره ، وهذا الحديث ذكره البخارى في باب ذكر الملائكة أيضا (قوله إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) هذا كناية عن الجماع (قوله فأبت) أى امتنعت . زاد البخارى في كتاب النكاح من طريقة شعبة : أن تجيء (قوله لعنتها الملائكة حتى تصبح) ظاهر الحديث كما قال المؤلف اختصاص اللعن بما إذا وقع ذلك ليلا لقوله : حتى تصبح ، وكأن السرّ فيه تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث اليه ، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار ، فخصّ الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك ، وهذا الحديث ذكره البخارى في باب : إذا قال أحدكم آمين (قوله يعرض عليه) أى على روحه فقط ، أو على جزء من بدنه بناء على عود الروح لبعضه ، أو على بدنه كله بناء على عود الروح لجميعه (قوله فمن أهل الجنة) إن قلت إن فيه اتحاد الشرط والجزاء مع أنه لابد من تغيرهما . أوجب بأن التغير موجود في المعنى ، والتقدير فالمعرض عليه مقعده من مقاعد أهل الجنة ، فحذف المبتدأ ، وهو المعرض ، وحذف المضاف وهو مقاعد وأقيم المضاف إليه مقامه فجرّ بجره (قوله فمن أهل النار) أى فقعهده

يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةُ كُلِّهَا ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ .

١٦٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :

أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ

من مقاعد أهل النار ، وهذا الحديث ذكره البخارى في باب ما جاء في صفة الجنة (قوله يعقد) بفتح أوله من باب ضرب كما في المختار: أى يربط ، ولعلّ هذا العقد معنوى (قوله الشيطان) أى إبليس أو أحد أعوانه (قوله قافية) هى مؤخر العنق ، وهو القفا . وقوله إذا هو متعلق بيعقد (قوله يضرب على كل عقدة) أى يحجب الحس والادراك عن النائم حتى لا يستيقظ . وقوله مكانها بالنصب على الظرفية : أى في مكانها : أى القافية (قوله عليك ليل طويل) أى قائلا باق عليك ليل طويل ، فليل خبر مبتدأ محذوف ، أو ليل مبتدأ عليك خبر مقدم ، أو عليك إغراء ، والتقدير عليك بالنوم ، وقوله ليل طويل مبتدأ خبره محذوف تقديره أمامك ليل طويل ، فالكلام جلتان ، والجملة الثانية مستأنفة تعليل للأولى (قوله انحلت عقدة) أى واحدة من الثلاث . وقوله انحلت عقدة : أى ثانية (قوله فان صلى) أى فرضا أو نفلا ، فلو نام متمكنا ثم انتبه فصلى ولم يذكر ولم يتوضأ انحلت عقده الثلاث ، لأن الصلاة مستزمنة للوضوء والذكر (قوله فأصبح نشيطا) أى لما وقفه الله تعالى من وظائف الطاعة خالصا من عقد الشيطان (قوله وإلا) أى بأن لم يفعل الثلاث المذكورة ، وهذا الحديث ذكره البخارى في باب صفة إبليس وجنوده (قوله أما) بتخفيف الميم أداة استفتاح بمنزلة ألا . قال في المعنى : أما على وجهين . أحدهما أن تكون حرف استفتاح بمنزلة ألا ، وتكثر قبل القسم كقوله .

أما والذي أبكى وأنحك والذى أمات وأحيا والذي أمره الأمر

والثانى أن تكون بمعنى حقا ظرف أيضا مفرد بالاستفهام على خلاف في ذلك ، وهذه تفتح بعدها أن كما تفتح بعد حقا ، وهى حرف عند ابن خروف وجعلها مع أن ومعموليهما كلاما تركب من حرف واسم كما قال الفارسى في يازيد . وقال بعضهم اسم بمعنى حقا . وقال آخرون هى كلمتان المهمزة للاستفهام ، وما اسم بمعنى شىء : أى ذلك الشىء حق ، فالعنى أحق ، وهذا هو الصواب وموضع ما النصب على الظرفية كما انتصب حقا على ذلك في قوله : * أحقا أن جيرتنا استقلوا *

وهو قول سيديويه ، وهو الصحيح بدليل قوله : * أنى الحق أنى مغرم بك هائم *

وأن وصلتها مبتدأ والظرف خبره اه (قوله إن أحدكم الخ) وفى رواية لأبى داود « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله » ، وعند الامعا على من رواية روح بن القاسم عن منصور : لو أن أحدكم

إِذَا آتَىٰ أَهْلَهُ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَرَزِقْنَا ، وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ .

١٦٩ - عَنِ ابْنِ عُثْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ ، وَلَا تَحْتَمِنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، فَإِنَّهَا تَطْعُمُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، أَوْ الشَّيْطَانِ لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَ .

١٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

إذا جامع امرأته ذكر الله تعالى (قوله إذا أتى أهله) أي زوجته ، وهو كناية عن الجماع (قوله جنبنا) أي أبعد عنا الشيطان . وقوله مارزقتنا : أي من الولد . وقوله فرزقا ولما : أي ذكرا أو أُنثى (قوله ليضره الشيطان) بضم الراء المشددة وفتحها : أي لم يصبه : أي الولد في بدنه أو دينه ، واستبعد لا تتفاء العصمة . وأجيب بأن اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز أو لم يفتنه بالكفر أو لم يشارك أباه في جلع أمه ، كما روى عن مجاهد إن الذي يجمع ولم يسم يلفت الشيطان على إحليله فيجمع معه ، وفي الجامع الصغير « مامن بنى آدم مولود لإيمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم وابنها » رواه البخاري عن أبي هريرة ، وفي الحديث قال عليه الصلاة والسلام « من قال بسم الله عند ما يجمع فان رزق ولما أعطى بعدد أنفاسه وما تناسل منه حسنات إلى يوم القيامة » وفي حديث مسلم « مامن مولود يولد لإينخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان إلا ابن مريم وأمها ، قال أبو هريرة أقرعوا إن شئتم - إني أعينها بك وذرتيها من الشيطان الرجيم » - ، وقال النووي : ظاهر الحديث اختصاصهما بذلك ، وأشار القاضي إلى أن جميع الأنبياء يشاركونهما في ذلك ذكره في شرح مسلم ، وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة إبليس أيضا (قوله فدعوا الصلاة) أي اتركوا الصلاة التي لا سبب لها متقدم (قوله حتى تبرز) أي تظهر الشمس وترتفع قدر ربح (قوله ولا تحينوا) بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة وتشديد الياء التحتية أصله تتحينوا بناءً من خذفت إحداهما تخفيفا : أي لا تقصدوا بصلاتكم طلوع الخ ، وهو لفت ونشر مرتب (قوله بين قرني شيطان) أي جانبي رأسه ، يقال إن الشيطان ينتصب في محاذاة مطلع الشمس فإذا طلعت كانت بين قرنيه لتقع السجدة له إذا سجد عبدة الشمس لها ، ولأبي ذر عن الكشميهني الشياطين بالجمع بدل الشيطان المفرد (قوله أو الشيطان) شك من الراوي (قوله لا أدري أي ذلك قال) هذا يقتضي أن الشك من ابن عمر والذي في البخاري أنه من الراوي عن هشام ولفظه : ولا أدري أي ذلك قال هشام ، وهشام هذا قبل ابن عمر في السند ، ونص البخاري في السند حدثنا محمد أنبأنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر انتهى ، وهذا الحديث ذكره البخاري

يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ ، فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا مِنْ خَلْقِ كَذَا حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟
فَإِذَا بَلَغَهُ فَلَيْسْتَ عِنْدَ اللَّهِ وَلَيْسَتْهُ .

١٧١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَطَّلَعْتُ فِي
الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ ، وَأَطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ .

في باب صفة إبليس وجنوده (قوله يأتي الشيطان) وفي نسخة شيطان أحدكم : أي فيسوس له
(قوله من خلق كذا) أي بال تكرار مرتين (قوله فاذا بلغه) أي بلغ الشيطان هذا القول :
أي قول من خلق ربك (قوله فليستعد) أي الأحد بأن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .
قال تعالى - وإما ينزغك من الشيطان زغ فاستعد بالله - (قوله ولينته) من الانتهاء : أي ولينجز
عن الاسترسال مع الشيطان وليبادر إلى قطع كلام الشيطان بالاعراض عنه فان الأمر الطارىء
بغير أصل ولا دليل يدفع بغير نظر في دليل . قال بعضهم ولو أذن المصطفى صلى الله عليه وسلم
في محاجة الشيطان لكان الجواب سهلا على كل موحد . فان الجواب يؤخذ من كلامه فان أوله
يناقض آخره فان جميع المخلوقات من إنس وجن وملك وحيوان وجماد داخل تحت الخلق ، فلو
فتح الباب الذي ذكره الشيطان للزم منه أن يقال من خلق هذا الشيء ، ومن خلق هذا وخلق
ويتمد القول إلى ما لا يتناهى ، والقول بما لا يتناهى فاسد فيسقط سؤاله من أصله بالمرّة ، لعنه الله ،
وهذا الحديث ذكره البخارى في باب صفة إبليس وجنوده أيضا (قوله عمران بن حصين)
يستجاب الدعاء عند ذكره ، وكانت الملائكة تزوره لما قام به مريض من البواسير فدعا له النبي
صلى الله عليه وسلم بالشفاء منه بطلبه له فسقى فانقطعت عنه زيارة الملائكة ، فسأل النبي صلى
الله عليه وسلم أن يدعو له الله تعالى برد ذلك المرض فدعا فدعا فدعات له زيارة الملائكة (قوله
اطلعت) بتشديد الطاء : أي أشرفت ليلة الاسراء أو في المنام (قوله الفقراء) بالنصب مفعول
ثان لرأى إن كانت عامية ، فان كانت بصرية فالفقراء مفعول ، وأكثر حال مقدمة على صاحبها
بناء على جواز مجيء الحال معرفة ، وهو قليل (قوله فرأيت أكثر أهلها النساء) أي لما يغلب
عليهن من الهوى والميل إلى زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة بسبب نقص عقلمهن أو كسفنهن
العشيرة : أي الزوج : أي إنكارهن ما أنعم به عليهن ، وفي حديث ابن سعد في صفة أدنى أهل
الجنة «إن لكل رجل زوجتين» ، وحديث أبي يعلى عن أبي هريرة «ليدخل الرجل على اثنتين
وسبعين زوجة» ، وهذا يدل على أن النساء في الجنة أكثر من الرجال ، ولإعراضه هذا الحديث
المذكور في الكتاب ، وحديث «رأيتكن أكثر أهل النار» إذ لا يزم من أكثريتهن في النار نفي
أكثريتهن في الجنة ، وكذلك كونهن أكثر ساكني النار لا ينافي كونهن أكثر من الرجال
في الجنة ، إذ مفاد كونهن أكثر ساكني النار أن ساكني الجنة منهن أقل من ساكني النار
منهن ، وهذا لا ينافي كونهن في الجنة أكثر من الرجال ، وإنما ينافيه أن ساكني الجنة منهن
أكثر من ساكني النار منهن ، وهذا الحديث ذكره البخارى في باب ما جاء في صفة الجنة وأهلها

١٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 أَوْلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ صُورُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ : لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا ،
 وَلَا يَتَمَخَّطُونَ ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ آيَاتِهِمْ فِيهَا الذَّهَبُ ، وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
 وَجِجَارُهُمْ الْأَلْوَةُ ، وَرَشْحُهُمْ الْمِسْكُ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مِخُّ سَوْقِيهِمَا

مخلوقة (قوله أول زمرة) أي جماعة (قوله تلج الجنة) أي تدخلها . قال في المختار : ولج يلج بالكسر ، ولوجا : أي دخل اه (قوله على صورة القمر) أي في الاضاءة والحسن (قوله لا يبصقون) بالصاد المهملة المضمومة . قال في المختار : البصاق البزاق ، وقد بصق من باب نصر اه (قوله فيها) أي في الجنة (قوله ولا يتمخطون) أي لا يسيل من أفئهم شيء مستقذر (قوله ولا يتغوطون) أي ولا ينزل منهم فضلة ، وكفى بهذا عن عدم خروج خارج من السبلين معا . زاد مسلم في روايته طعامهم ذلك ويفشأ كريح المسك (قوله آياتهم فيها) أي في الجنة . وقوله الذهب : أي والفضة (قوله وأمشاطهم) أي التي يتمخطون بها لالاسخ شعورهم بل للتلذذ (قوله وججارتهم) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية جمع مجرة ، وهي البخرة التي يتبخر فيها ، فسمى بها البخور مجازا ، أو هي باقية على حقيقتها ، والكلام على حذف مضاف ليصح الاخبار : أي وعود ججارتهم (قوله الألوة) بفتح الهمزة وتضم وبضم اللام وتشديد الواو ، وحكى كسر الهمزة وتخفيف الواو مع سكون اللام . قال الأصمى : أراها فارسية عربت ، وهو العود الهندي الذي يتبخر به ، واستشكل بأن العود إنما يفوح ريحه بوضعه في النار ، والجنة لا نار فيها ، وأجيب باحتمال أن يكون في الجنة نار لتسليط لها على الاحراق إلا إحراق ما يتبخر به خاصة ولم يخلق الله تعالى فيها قوة يتأذى بها من يمسكها أصلا ، أو يقال يشتعل من غير نار فتفوح رائحته والله قادر على ذلك ، أو تفوح رائحته بغير اشتعال (قوله ورشحهم المسك) أي عرفهم كل المسك في طيب ريحه (قوله ولكل واحد منهم زوجتان) أي من نساء الدنيا ، وقيل من الحور العين . فان قلت ما وجه التثنية وقد يكون للشخص أكثر . قلت قد تكون التثنية نظرا لما ورد من قوله تعالى - جنتان ، وعينان ، ومداهمتان - ، أو يراد من التثنية التكثير نحو ليك وسعديك ، أو يقال إن التثنية باعتبار الأقل لكل واحد ، وإلا فقد ورد عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما من عبد يدخل الجنة إلا ويزوج اثنتين وسبعين زوجة فنتان من الحور العين وسبعون من أهل الدنيا ليس منهن امرأة إلا ولها قبل شهى وله ذكر لا يفتنى » ، وفي رواية عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « للمؤمن في الجنة ثلاث وسبعون زوجة ، فقلنا يا رسول الله أوله قوة ذلك ؟ قال إنه يعطى قوة مائة » ، وفي رواية « إن للمؤمن في الجنة نخيمة من لؤلؤ مخوفة طولها ستون ميلا ، للعبد المؤمن فيها أهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضا » . وقوله زوجتان بناء التأنيث ، والأشهر تركها (قوله يرى) بضم أوله مبني للمفعول . وقوله مخ بضم الميم وتشديد الحاء المعجمة والرفع نائب فاعله ، ولأبي ذر يرى مبني للفاعل ، ومخ بالنصب على المفعولية ، وفاعله ضمير مستتر عائد على كل واحد ، والمخ ما في داخل العظم (قوله سوقيهما)

مِنْ وَرَاءِ الْأَعْمَمِ مِنَ الْحُسْنِ ، لِأَخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ ، فُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا .

١٧٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا .

جمع ساق ، وهو ما بين الركبة والكعب ، ولم يقل سابقهما لتلا يتوالى تثنيان ، فهو على حد قوله تعالى - فقد صفت قلوبكما - ، وفي بعض النسخ سابقهما بافراد ساق (قوله من وراء اللحم) أى والجلد . وقوله من الحسن : أى من أجل الحسن والضياء البالغ ورقة البشرة ونعومة الأعضاء وفى حديث أبى سعيد المرورى عند أحمد ينظر وجهه فى خدّها أصفى من المرآة ، وفى حديث ابن مسعود عند ابن حبان فى صحيحه مرفوعا « إن المرآة من نساء أهل الجنة ليرى يياض ساقها وراء سبعين حلة حتى يرى مخها ، وذلك أن الله تعالى يقول - كأنهنّ الياقوت والمرجان - (قوله لاختلاف بينهم) أى بين أهل الجنة . وقوله ولا تباغض عطف تفسير ، وذلك لصفاء قلوبهم ونظافتها من الكدورات . وقوله قلوبهم قلب واحد : أى كقلب واحد ، ولأبى ذرّ عن السكسمينى قلب رجل واحد . وقوله يسبحون الله : أى تلذذا لانكليا فقد تتورت قلوبهم بمعرفة الله تعالى وامتلأت بحبه فنشأ عن ذلك التسبيح (قوله بكرة وعشيا) نصب على الظرفية : أى مقدارهما يعلمون ذلك قبل بستارة تحت العرش إذا نشرت يكون النهار لو كانوا فى الدنيا وإذا طويت يكون الليل لو كانوا فيها ، أو المراد الديمومة كما تقول العرب أنا عند فلان صباحا ومساء لا يقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة قاله فى شرح المشكاة ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب صفة الجنة وأنها مخلوقة (قوله لشجرة) قيل هى شجرة طوبى كما عند أحمد والطبرانى وابن حبان من حديث عقبه (قوله الراكب) أى الذى ركب جوادا مضمرا سريع الجرى (قوله فى ظلها) أى ناحيتها ، وليس فى الجنة شمس ولا أذى . وقوله لا يقطعها : أى الظل . فان قلت كان المناسب لا يقطعها بالتذكير لأن الظل مذكر . قلت إنه اكتسب التأنيث من المضاف إليه . ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « إن فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة سنة اقرءوا إن شئتم وظلّ ممدود » ، فنلغ ذلك كعبا فقال : صدق ، والذى أنزل التوراة على موسى والفرقان على محمد لو أن رجلا ركب حقة أو جذعة ثم دار بأصل تلك الشجرة مابلغها حتى يسقط هرما إن الله غرسها بيده ونفخ فيها من روحه ، وإن أغصانها لمن وراء سور الجنة ، وما فى الجنة نهر إلا وهو يخرج من أصل تلك الشجرة ، وفى حديث ابن عباس مرفوعا عند ابن أبى حاتم فيشتهى بعضهم ويذكر هو الدنيا فيرسل الله ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكلّ هو فى الدنيا . قال ابن كثير : أثر غريب وإسناده جيد قوى ، ويذكر أنه ليس فى الجنة دار إلا وفيها غصن من أغصانها ، وهذا الحديث

١٧٤ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْحَمَى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ .

١٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ ؟ قَالَ : فَضَلَّتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُمْ مِثْلُ حَرِّهَا .

١٧٦ - عَنْ أُسَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : يُجَاهِدُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَلْتَقِي فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ

ذكره البخارى فى باب صفة الجنة وأنها مخلوقة أيضا (قوله خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وآخره جيم (قوله من فور جهنم) أى من شدة حرها ففورة الحر شدة (قوله فأبردوها) بوصل الهمزة وضم الراء على المشهور ، وفى رواية بقطع الهمزة مع كسر الراء (قوله بالماء) زاد أبو هريرة من طريق ابن ماجه : البارد . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب صفة النار وأنها مخلوقة (قوله ناركم) أى التى توقدونها فى دار الدنيا (قوله جزء) زاد مسلم فى روايته : واحد (قوله من سبعين جزءا) فى رواية لأحمد من مائة جزء ، ويجمع بأن المراد المبالغة فى الكثرة لا العدد الخاص أو الحكم للزائد ، زاد الترمذى من حديث أنى سعيد رضى الله عنه : لكل جزء منها حرها (قوله قيل) لم يعرف القائل (قوله إن كانت) إن مخنفة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبرها : أى إن هذه النار التى فى الدنيا لكافية فى إحراق الكفار وتعذيب الفجار (قوله فضلت) بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة المشددة (قوله عليها) الذى فى القسطنطينى عليهم : أى نيران الدنيا ، وكتب ابن حجر قوله عليهم كذا هنا . والمعنى على نيران الدنيا ، وفى رواية لاسلم فضلت عليها : أى على النار . قال الطيبى ماحصله : إنما أعاد صلى الله عليه وسلم حكاية تفضيل جهنم على نار الدنيا ، إشارة إلى أنه لابد من الزيادة ليميز عذاب الله من عذاب الخلق (قوله كلهن) أى التسعة والستين : أى كل جزء منها . وقوله مثل حرها : أى حر نار الدنيا (قوله مثل حرها) زاد أحمد وابن حبان من وجه آخر عن أبى هريرة رضى الله عنه وضربت بالبحر مرتين ، ولولا ذلك ما انتفع بها أحد ، ونحوه للحاكم وابن ماجه عن أنس وزيادة فانها لتدعو الله أن لا يعيدها فيها ، وفى الجامع لابن عيينة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ، ولولا ذلك ما انتفع بها أحد . وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق (قوله يجاء) بضم الياء وفتح الجيم (قوله فتندلق) مأخوذ من الاندلاق بالدال المهملة والقاف : الخروج بسرعة : أى تنصب أعضاؤه من جوفه وتخرج من دبره بسرعة قال فى المختار : الاندلاق كل ماندر خارجا (قوله أقتابه) جمع قتب بكسر القاف المعنى واحد الأمعاء ، وهى المصارين (قوله فيدور) مضارع دار ومصدره دور يسكون الواو ودوران بفتحها ، كما فى المختار (قوله الجار) قال فى المختار الجار العير ، والجمع حمير وحمير كقفل وحمير بضميتين وحميران

بِرَحَاهُ فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ الدَّارِ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُونَ يَا فُلَانُ : مَا شَأْنُكَ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ .

١٧٧ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ ، أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ فَكفُوا صِبْيَانَكُمْ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ خَلَوْهُمْ ، وَأَغْلَقْ بَابَكَ ، وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، وَأَطِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، وَأَوِّكْ سِقَاءَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ،

أيضا وأحمره ، وربما قالوا للامان حجارة ، واليحمور حمار الوحش ، والحجارة أحجار الجير في السفر الواحد حمار مثل جال وبغال اه (قوله برحاه) هي معروفة مؤنثة وتثنيها رحبان ، ومن مد قال رحاء ورحاآن وأرحية ، مثل عطاء وعطاءآن وأعطية وثلاث أرح والكثير أرحاء اه مختار (قوله يافلان) كذا في رواية أبي ذر عن الجوى والمستمل ، وفي رواية غيرها : أى فلان وكل من يا وأى حرف نداء (قوله ماشأانك) أى ما حالك الذى أنت فيه فانه حال شنيع (قوله أليس) استفهام استخيار (قوله بالمعروف) هو ضد المنكر (قوله وتنهانا عن المنكر) كذا لأبى ذر ولغيره ، وتنهى عن المنكر (قوله ولا آتية) أى لا أفعله ولا أعمل به . وقوله وآتية : أى أفعله . وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق أيضا (قوله استجنح الليل) بسين مهملة ساكنة ففوقية مفتوحة بجم ساكنة فنون مفتوحة فحاء مهملة : أى أقبل ظلامه ، ودخل حين تغيب الشمس وسقط لفظ الليل لغير أبى ذر (قوله أو كان) شك من الراوى ، وكان تامة : أى حصل ، ولأبى ذر عن الكشميين أو قال كان جنح الليل (قوله جنح الليل) بضم الجيم وكسرهما وسكون النون : أى طائفة وقطعة من الليل (قوله فكفوا صبيانكم) أى ضمومهم وامنعوهم عن الانتشار ذلك الوقت (قوله فان الشياطين تنتشر حينئذ) أى حين إذ أقبل جنح الليل لأن حركتهم فى الليل أمكن منها فى النهار ، لأن الظلام أجمع للقوى الشيطانية ، وعندنا انتشارهم بتعلقون مما يمكنهم التعلق به ، فلهذا خيف على الصبيان من إيذائهم (قوله خلوهم) بالحاء المهملة المضمومة بابه رد ، مختار . ولأبى ذر عن الكشميين والمستمل بخلوهم بالحاء المعجمة المفتوحة وضم اللام (قوله وأغلق بابك) بقطع الهمزة . قال فى المختار : أغلق الباب فهو مغلق ، والاسم الغلق وغلقة لغة رديئة متروكة اه ، وبالافراد خطاب لمفرد ، والمراد به كل أحد ، فهو عام بحسب المعنى (قوله واذكر اسم الله) أى على الباب حالة الغلق . وهذا هو السر فى منع الشيطان من الدخول (قوله وأطئ) بقطع الهمزة أمر من الاطفاء خوفا من الفوسقة ، وهى الفأرة أن تجر الفتيلة فتحرق البيت . وفى سنن أبى داود من حديث ابن عباس جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها وألقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخجرة التى كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم (قوله مصباحك) هو عام يشمل السراج وغيره ، نعم القنديل المعلق ان أمن منها لا بأس بعدم إطفائه لاتفاء العلة (قوله وأوك) بهجزة القطع المفتوحة وسقائك بكسر السين والمد : أى اشد

وَحَمْرٌ إِنَّكَ وَأَذْكَرِ اسْمِ اللَّهِ ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ شَيْئًا .

١٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحْتَأَبَرُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ .

١٧٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ : اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي ، فَإِنَّ

فم قربتك بخيط أو غيره . قال في المختار : الوكاء ما يشد به رأس القربة . وفي الحديث : احفظ عفاصها ووكاءها . وأوكى على ما في سقائه : شده بالوكاء اه (قوله وجر) بالخاء المعجمة المفتوحة واليم المشددة المكسورة والراء : أى غط إناك صيانة من الشيطان ، لأنه لا يكشف غطاء . وفي تغطية الاناء أيضا أمن من الحشرات وغيرها ، ومن الوباء الذى ينزل في ليلة من السنة إذ ورد أنه لا يمر بآباء ليس عليه غطاء أو شيء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه ، وعن الليث : والأعاجم يتقون ذلك في كانون الأول (قوله ولو أن تعرض) بفتح أوله وضم الراء وكسرهما . قال في المختار : عرض العود على الاناء والسيف على نغده من باب ضرب ونصر . وقوله عليه : أى الاناء . وقوله شيئا : أى عودا أو نحوه : أى يجعله عليه عرضا بخلاف الطول إن لم تقدر على مانعته به والأمر في كلها للإرشاد . وقد وقع اختلاف في هذا الحديث بتقديم وتأخير في نسخ المصنف والذي في نسخ البخارى وشرح القسطلاني عليه على هذا الترتيب : فينبغي تصحيح النسخ عليه . وهذا الحديث ذكره البخارى في باب صفة إبليس (قوله فتحت أبواب الجنة) أى حقيقة علامة للملائكة على دخول رمضان وتعظيم حرمة ، أو كناية عن نزول الرحمة . ولأن ذر أبواب السماء ولا تضاد في ذلك ، لأن أبواب السماء يصعد منها إلى الجنة (قوله وغلقت أبواب جهنم) أى حقيقة أو كناية عن تنزه أنفس الصوامع عن رجس الفواحش ، والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات (قوله وسلسلت الشياطين) أى مسترقو السمع : أى تسلسلوا حقيقة ، لأن رمضان كان وقت نزول القرآن إلى سماء الدنيا ، وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال تعالى - وحفظنا من كل شيطان مارد - فزيد التسلسل في رمضان بمباغعة في الحفظ . وهذا الحديث ذكره البخارى في الباب السابق أيضا (قوله إذا أتى أهله) أى زوجته ، وهو كناية عن الجماع ، ولأبي داود « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله » وعند الاسماعيلي من رواية روح بن القاسم عن منصور لو أن أحدكم إذا جامع امرأته ذكر الله (قوله قال اللهم جنبني) بإفراد جنبني ، وفي طريق مسلم ابن إسماعيل عن همام عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس ، وفي طريق علي بن المديني عن جوير عن منصور : قال بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان : أى أبعدنا (قوله وجنب الشيطان مارزقتني) بالافراد أيضا ، وفي الطريقتين السابقين بضمير الجمع ، والمراد بما رزقتني الولد ، وإن كان اللفظ عاما فيه وفي غيره : أى أبعد الشيطان من رزقنا (قوله فان

كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ وَلَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ .

١٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
إِذَا نُوذِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ ، فَإِذَا تَوَبَّ بِهَا أَدْبَرَ ،
فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ فَيَقُولُ : أَذْكَرُ كَذَا وَكَذَا حَتَّى لَا يَدْرِي
أَثَلَانًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا صَلَّى ، أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ .

١٨١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ التَّفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : هُوَ اخْتِلَاسٌ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ .

١٨٢ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

كان بينهما ولد) وفي رواية ذكرها البخارى في الطهارة ففضى بينهما ولد ، وفي أخرى له هنا
فوزقا ولدا (قوله لم يضره الشيطان) بضم الراء المشددة وفتحها في بدنه أو دينه واستبعد لاتقاء
العصمة . وأجيب بأن اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز ، أولم يفتنه
بالكفر ، أولم يشارك أباه في جماع أمه ، كما روى عن مجاهد : ان الذى يجامع ، ولا يسمى يلتف
الشيطان على إحليله فيجامع ، وروى الطرطوسى في باب تحريم الفواحش باب من أى شىء يكون
الخنث بسنده إلى ابن عباس ، قال الخنثون أولاد الجن ، قيل لابن عباس كيف ذلك قال إن الله
عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم نهيا أن يأتى الرجل امرأته وهى حائض فإذا أتاها سبقه إليها
الشيطان فحملت فجاءت بالخنث . وهذا الحديث ذكره البخارى في الباب السابق أيضا (قوله إذا
نودى بالصلاة) أى أذن لها (قوله أدبر) أى ذهب وولى الدبر . وقوله وله ضراط : أى يشغل
به نفسه عن سماع الأذان (قوله فإذا قضى) أى قضى المؤذن الأذان وآتته . وقوله أقبل : أى
الشيطان (قوله فإذا توب بها) أى أقيم لها . وقوله أدبر : أى الشيطان (قوله فإذا قضى)
أى التثويب . وقوله أقبل : أى الشيطان (قوله حتى يخطر) بكسر الطاء المهملة كما فى الأساس
لاضمها : أى حتى يدخل ويحجز بين الانسان وقلبه بالوسوسة (قوله كذا وكذا) أى من
أحوال الدنيا (قوله حتى لا يدري) أى ذلك المصلى من أجل الوسوسة . وقوله أثلانا بالهمزة .
وقوله أم أربعة بالميم . وقوله فإذا لم يذكر ثلاثا باسقاط الهمزة أو أربعا بالواو (قوله سجد سجدتى
السهو) أى قبل السلام وبعد أن يأخذ بالأقل فيأتى بركعة . وهذا الحديث ذكره البخارى في
الباب السابق أيضا (قوله عن التفات الرجل) أى برأسه يمينا وشمالا لا بصدره وإلا بطلت صلاته
(قوله اختلاس) أى اختطاف بسرعة فاستعير اختلاس الشيطان لذهاب الخشوع الحاصل بالاتفات
تقيحها لهذا الالتفات ، لأن المصلى مستغرق فى مناجاة ربه ، وهو مقبل عليه ، والشيطان مراصدله
منتظر لفتة منه ، فإذا التفت المصلى اغتم الشيطان الفرصة فيختلسها منه . وهذا الحديث ذكره

الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حِلْمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ، وَلْيَتَمَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ .

١٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ لِلْمَلَكِ ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرَ رِقَابٍ ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِبَّتٌ عَنْهُ مِائَةُ سَنِيَّةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ

البخارى فى الباب السابق أيضا (قوله الرؤيا) فعلى بلا تنوين وجمع الرؤيا رؤى بالتنوين بوزن رعى اه مختار (قوله الصالحة) صفة موضحة للرؤيا ، لأن غير الصالحة تسمى بالحلم أو مخصصة وصلاحها إما باعتبار صورتها أو باعتبار تعبيرها (قوله والحلم) قال فى المختار : الحلم بضم اللام وسكونها ما يراه النائم ، واقتصار القسطلانى على ضم اللام هنا وسكونها فى حلما لكونه الرواية ، وتفسير الحلم بالرؤيا الغير الصالحة لكونه المعنى المراد (قوله من الشيطان) لأنه الذى يريها للانسان ليحزنه ويسىء ظنه بربه (قوله حلم) بفتح اللام فى الماضى وضمها فى المضارع ، يقال حلم يحلم حلما وحلما واحتم أيضا ، وحلم كذا بمعنى : أى رآه فى النوم (قوله حلما) بضم الحاء وسكون اللام وقوله يخافه فى محل نصب صفة لحلما (قوله فليبصق) قال فى المختار : البصاق البزاق ، وقد بصق من باب نصر ، والبصاق البصاق ، وقد بسق من باب نصر اه ، وإنما أمر بالبصاق طردا للشيطان ، وكان عن يساره تحقيرا للشيطان (قوله من شرها) أى الرؤيا السيئة . وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق أيضا (قوله مائة مرة) قال القاضى عياض ذكر هذا العدد من المائة دليل على أنها غاية الثواب المذكور ، وظاهر إطلاق الحديث يقتضى أن الأجر يحصل لمن قال هذا التهليل فى اليوم متواليا أو متفرقا فى مجلس أو مجالس فى أول النهار أو فى آخوه ، لكن الأفضل أن يأتى به متواليا فى أول النهار ليكون له حرزا فى جمع نهاره ، وكذا فى أول الليل ليكون له حرزا فى جميع ليله (قوله كانت) ولأبى ذر عن الكشميهنى كان : أى القول المذكور (قوله عدل) بفتح العين المهملة : أى مثل عشر رقاب ، وفيه مضافان محذوفان : أى مثل ثواب إعتاق عشر رقاب . وعبارة المختار . قال الأخفش : العدل بالكسر المثل ، والعدل بالفتح أصله مصدر ، كقولك عدلت بهذا عدلا حسنا يجعله اسما للثل لتفرق بينه وبين عدل المتاع . وقال الفراء العدل بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه ، والعدل بالكسر المثل تقول عندى عدل غلامك وعدل شاتك إذا كان غلامك يعدل غلاما وشاتك تعدل شاة ، فان أردت قيمته من غير جنسه فتحت العين ، وربما كسر بعض العرب ، وكأنه غلط منهم قال وأجمعوا على واحد الأعدال أنه عدل بالكسر (قوله عشر) بسكون الشين ، وفى اليونانية بفتحها (قوله حرزا) بكسر الحاء

يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمَسِّيَ وَلَمْ يَأْتِ ، أَحَدُهُ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدًا عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .
 ١٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ : وَاللَّهِ لَا صُومَ مِنَ النَّهَارِ ، وَلَا قَوْمَ مِنَ اللَّيْلِ مَا عَشَيْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ : وَاللَّهِ لَا صُومَ مِنَ النَّهَارِ ، وَلَا قَوْمَ مِنَ اللَّيْلِ مَا عَشَيْتُ ؟ قَالَتْ : قَدْ قُلْتُهُ . قَالَ : إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أَثْنَائِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ ؟ قَالَتْ : إِنْ أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَصُمْ يَوْمًا ، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ ؟ قَالَتْ : إِنْ أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَصُمْ يَوْمًا ، وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ ؟ قَالَتْ : إِنْ أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ .

المهملة : أى حصنا (قوله بومه) نصب على الظرفية (قوله إلا أحد عمل أكثر من ذلك) يحتمل أن يراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله الفضل بحسابه لثلايظن أنها من الحدود التي نهى عن اعتدائها ، وأنه لا فضل في الزيادة ، كما في ركعات السنن المحدودة وأعداد الطهارة . ويحتمل أن يزيد أحد عملا آخر من الأعمال الصالحة . وهذا الحديث ذكره البخارى في الباب السابق (قوله عمرو) بفتح العين المهملة : أى ابن العاصى (قوله أخبر) بضم الهمزة وكسر الباء الموحدة (قوله ولا قوم من الليل) أى بالصلاة (قوله ما عشت) أى مدة معيشتى وحياتى (قوله قلت قد قلته) هو من كلام عبد الله بن عمرو ، وفي رواية للبخارى في الصيام من طريق أبى اليمان عن شعيب عن الزهرى زيادة بأبى أنت وأمى قبل قوله قد قلته (قوله لا تستطيع ذلك) أى لا تقدر على الذى قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة (قوله وأفطر) بقطع الهمزة . وقوله وقم : أى متهجدا في بعض الليل . وقوله ونم . أى في البعض الآخر (قوله ثلاثة أيام) لم يعينها له النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق بثلاثة من أول الشهر ووسطه وآخره سواء كانت متوالية أو متفرقة (قوله فان الحسنه الخ) تعليل لمحذوف والتقدير إن صمت ذلك فقد صمت الشهر كله (قوله وذلك) أى صيام الثلاثة من كل شهر ، وهو على حذف مضاف : أى وثواب ذلك مثل صيام : أى مثل ثواب صيام الدهر (قوله أفضل) أى أكثر وأزيد . وقوله من ذلك : أى من صيام ثلاثة أيام من كل شهر (قوله قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أفضل من ذلك) أى صيام يوم وإفطار يومين (قوله وذلك) أى صيام يوم وإفطار يوم (قوله وهو أعدل الصيام) كذا في رواية أبوى ذرّ والوقت والأصلي وابن عساكر ، وفي رواية غيرهم عدل الصيام بفتح العين وسكون الدال المهملة ، وفي رواية للبخارى في الصيام وهو أفضل الصيام (قوله لا أفضل من ذلك) أى بالنسبة لك ، وذلك لما علم المصطفى صلى الله عليه وسلم من حاله أنه إذا

١٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ : صَلَاةُ دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَتَوَمُّ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ .

١٨٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ

أَوَّلُ ؟ قَالَ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى . قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ ، ثُمَّ حِينَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ ، وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ .

١٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَمْ

فعل أكثر ضعف عن الفرائض والقيام بالحقوق التي عليه ، والذي عليه المحققون أن صوم داود أفضل من صوم الدهر لما فيه من المشقة ، وأفضل العبادة أشقها بخلاف صوم الدهر ، فإن الطبيعة تعتاده فيسهل عليها ، وليس كل عمل صالح إذا زاد منه العبد ازداد تقرباً من ربه بل رب عمل صالح إذا زاد منه كثرة ازداد بعداً كالصلاة في الأوقات المكروهة . وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى - وآتينا داود بوراً - (قوله النبي) وفي نسخة رسول الله (قوله أحب الصيام) أحب بمعنى المحبوب ، وهو قليل إذ غالب أفعال التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل ، والمراد بالحب هنا الاثابة عليه كثيراً (قوله وينام سدسه) أي الأخير ليستريح من نصب القيام في بقية الليل ، لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر ، وإنما كان المذكور من الصيام والقيام أحب إلى الله تعالى لما فيه من الأخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السامة التي هي سبب لترك العبادة ، والله تعالى يحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه . وهذا الحديث ذكره البخاري في باب أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود ، وأحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود (قوله أول) بفتح اللام غير منصرف وبضمها ضمة بناء لقطعة عن الإضافة (قوله قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قلت) أي . قال أبو ذر قلت : ثم أي : أي ثم أي مسجد وضع بعد المسجد الحرام (قوله قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم : ثم المسجد الأقصى ، وفي رواية إسقاط ثم (قوله قلت) أي قال أبو ذر قلت (قوله كم كان بينهما) أي بين بنائهما . وقوله قال : أي النبي صلى الله عليه وسلم أربعون : أي من السنين (قوله ثم حينما الخ) أي ثم قال المصطفى صلى الله عليه وسلم حينما أدركتك الصلاة فصل : أي في أي مكان أدركك وقتها فصل ، فيه إشارة إلى أن إيقاع الصلاة إذا حضرت لا يتوقف على المكان الأفضل (قوله والأرض لك مسجد) لا يختص السجود منها بموضع دون آخر ، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صرفوعاً ، وكان من قبلي إنما يصلون في كنائسهم . وهذا الحديث ذكره البخاري في باب

يَتَكَلَّمُ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةً : عَيْسَى ، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ كَانَ

قول الله تعالى - ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب - (قوله في المهدي) هو ما يمهّد للصبي ويهيأ له ليربى فيه من الفراش (قوله إلا ثلاثة) استشكل الحصر بما روى من كلام غير الثلاثة . وأجيب باحتمال أن المعنى لم يتكلم من بنى إسرائيل أو أنه قال ذلك قبل أن يعلم الزيادة على ذلك . وفيه بعد ويحتمل أن يكون كلام الثلاثة المذكورين بقيد المهدي ، وكلام غيرهم من الأطفال بغير مهدي ، لكن يعكر عليه أن في رواية ابن قتيبة : أن الصبي الذي طرحت أمه في الأخدود كان ابن سبعة أشهر ، وصرح بالمهدي في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . واعلم أن جملة من تكلم في المهدي أحد عشر الثلاثة المذكورون في الحديث . والرابع النبي صلى الله عليه وسلم ، ففي سير الواقدي : أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في أوائل ما ذكر . والخامس يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام ففي تفسير الضحاك أن يحيى تكلم في المهدي أخرجه الثعلبي . والسادس الخليل عليه الصلاة والسلام كما ذكره البغوي في تفسيره . والسابع مزيم عليها الصلاة والسلام كما قصها الله في كتابه العزيز . والثامن شاهد يوسف كما في حديث ابن عباس عند أحمد والبرار وابن حبان والحاكم ، وفي حديث أبي هريرة الذي أخرجه الحاكم ، وفي حديث عمران بن حصين ، لكنه موقوف ، وفي مسند هلال بن يساف الذي رواه ابن أبي شيبه . واختلف فيه ، فقيل كان صغيرا . وقيل كان ذا لحية وكان حكما من أهلها : أي امرأة العزيز . والتاسع صاحب الأخدود ، وذلك أن امرأة جيء بها لتلقى في النار ، أو لتكفر ومعها صبي مرضع فتقاغت ، فقال لها يا أمه اصبري فانك على الحق . والعاشر الذي قال لأمه ، وهي ماشطة بنت فرعون ، لما أراد فرعون إلقاء أمه في النار اصبري يا أمه فانك على الحق ، كما رواه أحمد والبرار وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس . والحادي عشر مبارك اليمامة ، فعن معقب اليماني أنه قال حججت حجة الوداع فدخلت دارا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيء له بغلام ، فقال يا غلام من أنا ؟ . قال أنت رسول الله . قال صدقت بارك الله فيك ، ثم إن الغلام لم يتكلم بعد حتى شب ، وكنا نسميه مبارك اليمامة رواه البيهقي من حديث معرض بالضاد المعجمة ، وقد نظمهم السيوطي فقال :

تكلّم في المهدي النبي محمد	ويحيى وعيسى والخليل ومريم
ومبري جريج ثم شاهد يوسف	وطفل لدى الأخدود يرويه مسلم
وطفل عليه صمّ بالأمة التي	يقال لها تزني ولا تتكلم
وماشطة في عهد فرعون طفلاها	وفي زمن الهادي المبارك يختم

زاد بعضهم :

وزد لهم نوحا ويوسف بعده ويتلوهم موسى الكليم المعظم
 (قوله عيسى) هو أول الثلاثة ، وكلامه ما حكاه الله عنه في قوله - قال إني عبد الله - الآية
 (قوله جريج) بجيمين مصغرا ، وفي حديث أبي سلمة : أنه كان رجلا في بنى إسرائيل تاجرا ، وكان ينقص مرة ويزيد أخرى . فقال ما في هذه التجارة خير لأنتمسن تجارة هي خير من هذه فبنى

يُصَلِّيَ جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَّتْهُ ، فَقَالَ : أُجِيبُهَا ، أَوْ أَصَلِّي ، فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ لَا تُنِمَّتْهُ حَتَّى تَرِيَهُ
وُجُوهَ الْمَوَسَاتِ ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ أُمْرَأَةٌ

صومعة وترهب فيها ، وكان يقال له جريج فذكر الحديث ، ودل ذلك على أنه كان بعد عيسى ابن
مريم عليهما السلام ، وأنه كان من أتباعه لأنهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع
جمع صومعة ، وهي بفتح المهملة وسكون الواو ، وهي البناء المرتفع المحدودب أعلاه ، ووزنها فوعلة
من صمعت إذا دقت لأنها دقيقة الرأس ، وعند أحمد وكانت أمه تأتيه فتناديه فيشرف عليها
فتكلمه (قوله جاءته أمه) في رواية الكشميهني لجاءته أمه ، وفي رواية أبي رافع كان جريج يتعبد
في صومعته فأنته أمه ، وفي حديث عمران بن حصين : وكانت أمه تأتيه فتناديه فيشرف عليها
فيكلمها فأنته يوما وهو في صلاته ، وفي رواية أبي رافع عند أحمد فأنته أمه ذات يوم . فقالت
أى جريج أشرف أكلمك أنا أمك . قال الحافظ : ولم أقف في شيء من الطرق على اسمها (قوله
فدعته) أى نادته بقولها يا جريج . وقوله فقال : أى في نفسه . وقوله أجيبها : أى وأقطع صلاتي .
وقوله أو أصلى : أى استمررت في صلاتي فأثر الصلاة بعد ذلك على إجابتها كما رواه البخاري في المغالم
بلفظ فأنى أن يجيبها ، ومعنى قوله أى وصلاتي اجتمع على إجابة أمي وإتمام صلاتي فوقفتي لأفضلهما ،
وفي رواية أبي رافع فصادفته يصلي فوضعت يدها على حاجبها فقالت يا جريج . فقال يارب أمي وصلاتي
فاختار صلاته فرجعت ثم أنته فصادفته يصلي . فقالت يا جريج أنا أمك فكلمني فقال مثله ، ثم وقع
ذلك مرة ثالثة ، وفي حديث عمران بن حصين أنها جاءت ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث
مرات ، وكل ذلك محمول على أنه قال في نفسه كما تقدم ، ويحتمل أن يكون نطق به لأن الكلام
كان مباحا عندهم في الصلاة كما كان كذلك في صدر الإسلام ، وفي حديث يزيد بن حوشب عن
أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لو كان جريج عالما لعلم أن إجابة أمه أولى من صلاته »
(قوله فقالت اللهم لاتمته حتى تريه وجوه المومسات) في رواية الأعرج حتى ينظر وجوه المياميس ،
ومثله في رواية أبي سلمة ، وفي رواية أبي رافع حتى تريه المومسة بالافراد ، وفي حديث عمران بن
حصين فغضبت . فقالت اللهم لا يموتن جريج حتى ينظر في وجوه المومسات ، والمومسات جمع مومسة
بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة ، وهي الزانية ، ويجمع على مواميس ، وجمع
في الطريق المذكورة بالتحنانية ، وأنكره ابن الخشاب أيضا ووجهه غيره ، وجوز صاحب المطالع
فيه الهمزة بدل الياء بل أثبتها رواية ، ولم تدع عليه بوقوع الفاحشة مثلا رفقا به ، فالمقصود من
الدعاء عليه بالرؤية الدعاء عليه برميته بالزنا (قوله فتعرضت له امرأة الخ) في رواية وهب بن جريز
ابن حازم عن أبيه عند أحمد فذكر بنو إسرائيل عبادة جريج . فقالت بنى منهم لأن شئتم لأفتننه
قالوا شئنا فأنته فتعرضت له فلم يلتفت إليها فأمكن نفسها من راع كان يرعى غنمه إلى أصل
صومعة جريج . قال الحافظ ابن حجر : ولم أقف على هذه المرأة لكن حديث عمران بن حصين
أنها كانت بنت ملك القرية ، وفي رواية الأعرج وكانت تأدى إلى صومعته راعية ترعى الغنم ونحوه
في رواية أبي رافع عند أحمد ، وفي رواية أبي سلمة وكان عند صومعته راعي ضأن وراعية معز ،

فَكَلامَتُهُ فَأَبَى ، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمَّكَنتَهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلامًا ، فَقَالَتْ : مِنْ جُرَيْجٍ
فَأَتَوَهُ فَكَسَّرُوا صَوْمَعَتَهُ ، وَأَنْزَلُوهُ وَسَبَّوهُ ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ، ثُمَّ أَتَى الْغُلامَ فَقَالَ : مَنْ
أَبُوكَ يَا غُلامُ ؟ فَقَالَ : الرَّاعِي .

ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأنها خرجت من دار أبيها بغير علم أهلها متكررة ، وكانت تعمل
الفساد إلى أن ادعت أنها تستطيع أن تفنن جريحا فاحتملت بأن خرجت في صورة راعية ليتمكنها أن
تأوى إلى ظل صومعته لتتوصل بذلك إلى فتنته (قوله فكلمته) بالفاء ، وفي رواية وكلمته بالواو
بدل الفاء : أى طلبت منه الوقاع (قوله فأبى) أى امتنع من وقاعها (قوله فأمكنته من نفسها)
في العبارة حذف بعد ذلك وقبل قوله فولدت ، والتقدير فواقعا حملت منه فولدت (قوله فقالت
من جريج) فيه حذف تقديره فسئلت بمن هذا ؟ فقالت من جريج ، وفي رواية أبي رافع التصريح
بذلك ، ولفظه فقيل لها من هذا ؟ فقالت هو من صاحب الصومعة . زاد الأعرج نزل إلى من
صومعته ، وفي رواية الأعرج فقيل من صاحبك ؟ . قالت جريج الراهب نزل إلى فاصابني . زاد
أبو سامة في روايته فذهبوا إلى الملك فأخبروه ، فقال أدركوه فأتوني به (قوله فكسروا) بالفاء
ولأبى ذرّ وكسروا بالواو ، وكان الكسر بالفوس والمساحي ، وفي رواية أبي رافع فأقبلوا
بفوسهم ومساحيهم إلى الدير فنادوه فلم يكلمهم فأقبلوا يهدمون ديره ، وفي حديث عمران فما شعر
حتى سمع بالفوس في أصل صومعته فجعل يسألهم ويلكم مالكم فلم يجيبوه ، فلما رأى ذلك أخذ
الحبل فتدلى (قوله وسبوه) زاد أحمد عن وهب بن جرير : وضر به ، فقال ماشأنكم ؟ فقالوا
إنك أنت زينت بهذه ، وعند أحمد من طريق أبي رافع أنهم جعلوا في عنقه وعنقها حبلا وجعلوا
يطوفون بهما على الناس ، وفي رواية أبي سامة فقال له الملك : ويحك يا جريج كنازك خير الناس
فأحبلت هذه اذهبوا به فاصلبوه ، وفي حديث عمران فجعلوا يضربونه ويقولون صراء تحادع الناس
بعملك ، وفي رواية الأعرج ، فلما مرتوا به نحو بيت الزواني خرجن ينظرن فتبسم ، فقالوا
لم تضحك حين مررت بالزواني (قوله فتوضأ) بالفاء ، ولأبى ذرّ وتوضأ بالواو، وفيه إشارة إلى أن
الوضوء لا يختص بهذه الأمة خلافا لمن نقل ذلك . نعم الذي تختص به الغرة والتحجيل (قوله
فتوضأ وصلى) في رواية وهب بن جرير فقام وصلى ودعا ، وفي حديث عمران قال فتولوا عني
فتولوا عنه فصلى ركعتين (قوله ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام ؟ فقال الراعي) زاد في رواية
وهب بن جرير فطعنه بأصبعه فقال : بالله يا غلام من أبوك ؟ قال أنا ابن الراعي ، وفي مسند الحسن
في البرّ والصلة : أنه سألهم أن ينظروه فأنظروه فرأى في المنام من أمره أن يطعن في بطن المرأة
فيقول يا أيّتها السخلة من أبوك ؟ ففعل فقال راعي الغنم ، وفي رواية أبي رافع ثم مسح رأس الصبي
فقال من أبوك ؟ فقال راعي الضأن ، وفي روايته عند أحمد فوضع أصبعه على بطنها ، وفي رواية
أبي سامة فأتى المرأة والصبي وفه في نديها . فقال له جريج يا غلام من أبوك ؟ فنزع الغلام فاه من
الثدي وقال أبي راعي الضأن ، وفي رواية الأعرج فلما أدخل على ملكهم قال جريج ابن الصبي
الذي ولدته فأبى به فقال له من أبوك ؟ فقال فلان سمي أباه ، وفي حديث عمران ثم انتهى إلى

قالوا: نَبِيٌّ لَكَ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ،

شجرة فأخذ منها غصنا، ثم أتى الغلام وهو في مهده فضر به بذلك الغصن، فقال من أبوك؟ ووقع في الأنبيه لأبي الليث السمرقندي بغير إسناد أنه قال للمرأة أين أصدتك؟ قالت تحت شجرة فأني تلك الشجرة، فقال يا شجرة أسألك باللهي خلقك من زني بهذه المرأة؟ فقال كل غصن منها راعي الغنم، ويجمع بين هذا الاختلاف بوقوع جميع ما ذكر بأنه مسح رأس الصبي ووضع أصبعه على بطن أمه وطعنه بأصبعه وضربه بطرف العضا التي كانت معه (قوله فقال الراعي) وغير أبي ذر قال بحذف الفاء ولم يسم الراعي، وفي هذه إثبات كرامات الأولياء ووقوع ذلك منهم باختيارهم وطلبهم (قوله قالوا نبي لك) أي أنبي لك فهو على حذف أداة الاستفهام. زاد في رواية وهب بن جرير قبل هذا فوثبوا إلى جريج فجعلوا يقبلونه، وزاد الأعرج في روايته فأبرأ الله جريجا وأعظم الناس أمر جريج، وفي رواية أبي سلمة فسبح الناس وعجبوا (قوله قالوا نبي لك صومعتك من ذهب، قال لا إلا من طين) وفي رواية وهب بن جرير: ابنوها من طين كما كانت، وفي رواية أبي رافع فقالوا نبي ما هدمناه من ديرك بالذهب والفضة قال لا قالوا من فضة قال لا إلا من طين. زاد في رواية أبي سلمة فردوها فرجع في صومعته، فقالوا له بالله لم ضحكت؟ قال ما ضحكت إلا من دعوة دعيتها على أمي. وفي الحديث تقديم إجابة الأم على صلاة التطوع، لأن الاستمرار فيها نافلة وإجابة الأم وبرها واجب. قال النووي: إنما دعت عليه فأجبت لأنه كان يمكنه أن يخفف ويحببها، لكن اهله خشى أن تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا وتعلقاتها، كذا قال النووي، وفيه نظر لما تقدم من أنها كانت تأتيه فيكلمها، والظاهر أنها كانت تشاق إليه فتزوره وتقنع برؤيته وتكليمه، وكأنه إنما لم يخفف ثم يحببها لأنه خشى أنه ينقطع خشوعه، وفي حديث يزيد بن حوشب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لو كان جريج فقيها لعلم أن إجابة أمه أولى من عبادة ربه» أخرجه الحسن بن سفيان، وهذا إذا حمل على إطلاقة استفيد منه جواز قطع الصلاة مطلقا لإجابة نداء الأم فلا كانت أو فرضا، وهو وجه في مذهب الشافعي رضي الله عنه وأرضاه حكاه الروياني، وقد قال النووي تبعاً لغيره: هذا محمول على أنه كان مباحا في شرعهم، وفيه نظر، والأصح عند الشافعية أن الصلاة إن كانت نفلا وعلم بأذى الوالدة إن لم يحببها وجبت الإجابة وإلا فلا، وإن كانت فرضا وضاق الوقت لم تجب الإجابة، وإن لم يضق وجبت عند إمام الحرمين، وخالفه غيره لأنها تلزم بالشروع، وعند المالكية أن إجابة الوالد في النافلة أفضل من التماضي فيها، وحكى القاضي أبو الوليد أن ذلك يختص بالأم دون الأب، وعند ابن أبي شيبة من مرسل محمد بن المنكدر ما يشهد له وقال به مكحول، وقيل إنه لم يقل به من السلف غيره. وفي الحديث أيضا عظم بر الوالدين وإجابة دعاهما ولو كان الولد معذورا أكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد، وفيه الرفق بالتابع إذا جرى منه ما يقتضي التأديب، لأن أم جريج مع غضبها منه لم تدع عليه إلا بالنظر في وجوه المومسات ولولا طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة أو القتل، وفيه أن صاحب الصدق مع الله لا تضره الفتن، وفيه قوة يقين جريج المذكور وصحة رجائه لأنه استنطق المولود مع كون العادة

وَكَاثَتْ أُمْرَأَةٌ تُرْضِعُ أَبْنَاءَ لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ ذُو شَارِقَةٍ ، فَقَالَتْ :
 اللَّهُمَّ اجْعَلْ أُمَّ بِنِي مِثْلَهُ ، فَتَرَكَ نَدْيَهَا ، وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاَكِبِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي مِثْلَهُ
 ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى نَدْيِهَا يَمْسُهُ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسُ
 أُضْبَعُهُ ، ثُمَّ مَرَّ بِأُمِّهِ ، فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ أُمَّ بِنِي مِثْلَ هَذِهِ ، فَتَرَكَ نَدْيَهَا ، فَقَالَ :
 اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا ، فَقَالَتْ لَهُ : وَلِمَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : الرَّاَكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَّارَةِ ، وَهَذِهِ
 الْأُمَّةُ يَقُولُونَ : سَرَقَتْ زَيْنَتِ ، وَلَمْ تَفْعَلْ .

أنه لا ينطق ولولا صحة رجائه بنطقه ما استنطقه، وفيه أن الأمرين إذا تعارضا بدى بأهمهما، وأن الله تعالى يجعل لأوليائه عند ابتلائهم مخارج، وإنما يتأخر ذلك عن بعضهم في بعض الأوقات تهديبا وزيادة لهم في الثواب، وفيه إثبات كرامات الأولياء ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم وفيه جواز الأخذ بالأشقة في العبادة لمن علم من نفسه قوة على ذلك، واستدل به بعضهم على أن بني إسرائيل كان من شرعهم أن المرأة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطء، ويلحق به الولد وأنه لا ينفعه جحد ذلك إلا بحجة تدفع قولها، وفيه أن مرتكب الفاحشة لا يبق له حرمة وأن المغزوع في الأمور المهمة إلى الله يكون بالتوجه إليه في الصلاة، وفيه أن الوضوء لا يختص بهذه الأمة خلافا لمن زعم ذلك، وإنما الذي يختص بها الغرة والتحجيل في الآخرة (قوله وكانت امرأة) بالرفع. قال الحافظ: ولم أقف على اسمها ولا على اسم ابنها ولا على اسم أحد ممن ذكر في القصة المذكورة (قوله إذ مر بها راكب) في رواية خلاص عن أبي هريرة عند أحمد: فارس مستنكر. وقوله ذو شارة بالشين المفتوحة فألف فراء مفتوحة مخففة فهاء تأنيث: أي صاحب جيش، وقيل صاحب هيئة وملبس حسن يتعجب منه ويشار إليه، وفي رواية خلاص ذو شارة حسنة (قوله فقالت) أي المرأة المرضعة. وقوله مثله: أي في الهيئة الجميلة (قوله وأقبل) بالواو، ولأبي ذرّ بالفاء (قوله يمسه) قال القسطلاني: بفتح الميم، وفي المختار مصّ الشيء يمسه بالفتح مصا (قوله قال أبو هريرة) أي الراوي للحديث كأني أنظر الخ، وفيه المبالغة في إيضاح الخبر بتمثيله بالفعل (قوله ثم مر) بضم الميم وتشديد الراء مبنيا للمجهول (قوله بأمة) زاد أحمد عن وهب ابن جرير تضرب، وفي رواية الأعرج عن أبي هريرة تجرر ويلعب بها، وهي بحميم مفتوحة بعدها راء ثقيلة ثم راء أخرى (قوله فقال) ولأبي ذرّ قال (قوله فقالت) أي الأم لابنها. وقوله ولم ذلك؟: أي ولم قلت ذلك، ولأبي ذرّ فقالت له ذلك: أي سألت الأم ابنها عن سب كلامه (قوله قال: الراكب جبار) في رواية أحمد. فقال يا أمها أما الراكب ذو شارة جبار من الجبابرة، وفي رواية الأعرج فإنه كافر (قوله يقولون سرقت زينت) هو بكسر المثناة فيهما على أنه خطاب المؤمنة وبسكونها على الخبر (قوله ولم تفعل) أي والحال أنها لم تفعل شيئا من الزنا والسرقة، وفي رواية أحمد: يقولون سرقت ولم تسرق زينت ولم تزن وهي تقول حسبي الله، وفي رواية الأعرج: يقولون لها تزني وتقول حسبي الله ويقولون لها تسرق وتقول حسبي الله، ووقع في رواية خلاص المذكورة أنها كانت حبشية

١٨٨ - عَنْ خُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
 إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، فَلَمَّا يَبْسُ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْحَى أَهْلُهُ : إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَجْمَعُوا لِي حَطْبًا
 كَثِيرًا وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي ، وَخَلَصْتَ إِلَى عَظْمِي فَأَمْتَحِشْتُ ، فَخُذُوهَا
 فَأَطْحِنُوهَا ، ثُمَّ أَنْظِرُوا يَوْمًا رَاحًا فَأَذْرُوهُ فِي الْيَمِّ ، فَفَعَلُوا لِحُجْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَالَ لَهُ : لِمَ
 فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ ، فَفَرَّ اللَّهُ لَهُ .

١٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَانَتْ
 بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوِسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ

أوزنجية ، وأنها ماتت فجروها حتى ألقوها ، وهذا معنى قوله في رواية الأعرج تجرر ، وفي الحديث
 أن نفوس أهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر فتعاف سوء الحال بخلاف أهل التحقيق فوقوفهم
 مع الحقيقة الباطنية فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة كما قال تعالى حكاية عن أصحاب قارون
 حيث خرج عليهم فقالوا - ياليت لنا مثل ما أوتي قارون ، وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله
 خير - ، وفيه أن البشر طبعوا على إينار الأولاد على الأنفس بالخير كطلب المرأة الخير لابنها ودفع
 الشر عنه ولم تذكر نفسها ، وهذا الحديث ذكره البخاري في باب : واذا كرفى الكتاب مريم
 (قوله ان رجلا) لم يسم وكان نباشا للقبور يسرق الأكفان (قوله يئس) عبارة المختار اليأس
 القنوط ، وقد يئس من الشيء من باب فهم ، وفيه لغة أخرى يئس يئس بالكسر فيهما ، وهو
 شاذ (قوله فاجعوا) بوصل الهمزة مع فتح الميم . قال في المختار : جمع الشيء المتفرق فاجتمع ،
 وبابه قطع (قوله وأوقدوا) بقطع الهمزة من أوقد . وقوله فيه : أى الحطب (قوله حتى إذا
 أكلت) أى النار ، وهو مرتبط بحذوف ، والتقدير : وارموني فيها حتى ألتح (قوله وخلصت) بفتح اللام
 من باب دخل : أى وصلت (قوله فامتحشت) بضم التاء الفوقية الأولى وكسر الحاء المهملة
 وسكون الشين المعجمة وضم التاء المتكلم ، وفي رواية بفتح التاء الأولى والحاء المهملة والشين
 وسكون التاء للتأنيث : أى احترقت العظام المفهومة من عظمي أو احترقت أنا (قوله فاطحنوها)
 بوصل الهمزة من باب قطع (قوله راحا) براء مفتوحة بعدها ألف فحاء مهملة منونة كثير الريح .
 قال الجوهري : يوم راح : أى شديد الريح ، وإذا كان طيب الريح يقال ريح بتشديد الياء (قوله
 فاذروه) بالنال المعجمة ووصل الألف : أى طبروه ، يقال ذروت الشيء طيرته وأذهبته ، وبابه
 عدا . وقوله في اليم : أى فى البحر (قوله ففعلوا) أى ما أوصاهم به (قوله لجمعهم) ولأبى ذر
 عن الكشميهني لجمعهم الله تعالى (قوله من خشيتك) أى الخوف منك ، يقال خشى الله بالكسر
 خشية : أى خاف فهو خشيان ، والمرأة خشيا ، وهذا المكان أخشى من ذلك : أى أشد خوفاً ،
 وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما ذكر عن بنى إسرائيل (قوله تسوسهم الأنبياء) معناه
 أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة ،

كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْفُرُونَ. قَالُوا: قَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُوا بِيَعَةَ الْأَوَّلِ فَلَا أَوَّلَ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا أَسْتَرْتَاهُمْ. ١٩٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الدِّينِ مِنْ قَبْلِكُمْ شَبْرًا بِشِيرٍ،

وفيه إشارة إلى أنه لابتدأ للرعية من قائم بأمورها ، يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم ، فعنى تسوسهم: تتولى أمورهم كما تفعل الولاة بالرعايا (قوله كلما هلك) أى مات (قوله خلفه) بفتح الخاء المعجمة واللام المخففة: أى قام مقامه (قوله وإنه لا نبي بعدى) أى لا نبي يجيى بعدى يفعل ما كانوا يفعلون (قوله فيكفرون) بفتح الياء التحتية وضم المثناة ، وحكى عياض أن منهم من ضبطه بالموحدة ، وهو تصحيف (قوله فما تأمرنا) الفاء واقعة فى جواب شرط محذوف التقدير إذا كثر بعدك الخلفاء ووقع التشاجر والتخالف بينهم فما تأمرنا (قوله فوا) بضم الفاء أمر من الوفاء ضد العذر ، يقال وفى بعهده وفاء وأوفى بمعنى . وقوله بيعة الأول: أى الخليفة الأول . وقوله فالأول الفاء للتعقيب والتكرير والاستمرار ، ولم يرد به زمان واحد بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان . قاله الطيبي . وقال فى الفتح: إذا بويع الخليفة بعد الخليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثانى باطلة . قال النووي: سواء عقدوا للثنائى عالين بعقد الأول أم لا سواء كانوا فى بلد واحد أو أكثر وسواء كانوا فى بلد الامام المنفصل أم لا . هذا هو الصواب الذى عليه الجمهور ، وقيل تكون لمن عقدت له فى بلد الامام دون غيره ، وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان فاسدان ، وقال القرطبي رضى الله عنه: فى هذا الحديث حكم بيعة الأول وأنه يجب الوفاء بها ، وسكت عن بيعة الثانى ، وقد نصت عليه فى حديث عرجة فى صحيح مسلم حيث قال: فاضربوا عنق الآخر (قوله أعطوهم) بفتح الهمزة . وقوله حقهم: أى من السمع والطاعة فان فى ذلك إعلاء كلمة الدين وكفّ الفتن والشر ، وهو كالبدل من قوله: فوا بيعة الأول ، والمعنى أطيعوا أو عاشروهم بالسمع والطاعة فان الله تعالى يحاسبهم على ما يفعلونه بكم (قوله فان الله) الفاء واقعة فى جواب شرط مقدر التقدير فان لم يعطوكم حقكم فان الله سائلهم: أى يوم القيامة فيشيبكم فى هذا اليوم بما لكم عليهم من الحقوق ، وفى الحديث تقديم أمر الدين على أمر الدنيا لانه صلى الله عليه وسلم أمر بتوفية خلفاء السلطان لما فيه من إعلاء كلمة الله وكفّ الفتنة والشر وتأخير المرء المطالبة بحقه لاسقطه ، وقد وعدده أن يخلصه ويوفيه إياه ولو فى الدار الآخرة ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق (قوله لتتبعن) الام موثقة للقسم وتتبعن بتشديد التاء الفوقية الثانية وكسر الباء الموحدة وضم العين وتشديد النون (قوله سنن) بفتح السين بمعنى السبيل والطريق فهو مفرد ، وأما بضمها فهو جمع بمعنى الطرق ، وليس رواية ، والأول هو الرواية (قوله من قبلكم) أى الذين قبلكم (قوله شبرا) حال من الاتباع المفهوم من الفعل والباء فى قوله بشبر الملابس ، وفيه مضاف مقدر ، والتقدير حال كون اتباعكم شبرا: أى ملتبسا بشبر: أى اتباع شبر ملتبس باتباع شبر ، وكذا يقال فى قوله: وذراعا بذراع ، وهذا كناية عن

وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكَوْا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُهُوْهُ . قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . قَالَ : فَمَنْ ؟

١٩١ - عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

الطَّاعُونُ رَجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِمِ بَارِضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ .

١٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنِ الطَّاعُونِ ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ :

شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لاني الكفر (قوله حتى لوسلكوا) غاية ومبالغة في الاتباع (قوله جحر) بضم الجيم وسكون الحاء ، ويجمع على جحرة كعنبه وعلى أبحار أيضا . وقوله ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة: دويبة معروفة تشبه الورل . قال ابن خالويه : إنه يعيش سبعمئة سنة ولا يشرب الماء : أى بل يكتفى بالنسيم من الريح ، قيل انه يبول في كل أربعين يوما قطرة ، ولا يسقط له سنق وأسنانه صفيحة واحدة ، وفي كتاب العقوبات لابن أبي الدنيا عن أنس أن الضب لا يموت في جحره هذا إلا من ظلم بني آدم ، وخص جحر الضب بالذكر لشدة ضيقه وردائه ، ومع ذلك فانهم لا تقتاتهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الرديء لوافقوهم (قوله اليهود والنصارى) أى الذين تبعهم هم اليهود والنصارى (قوله قال فمن) استفهام إنكارى بمعنى النفي : أى ليس المراد غيرهم ، ولأبى ذر : قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن . وهذا الحديث ذكره البخارى في الباب السابق (قوله رجس) بالسين ، والمخفوظ بزى ، ووجه القاضى الأول بأن الرجس يقع على العقوبة أيضا ، وقد قال الفارابى والجوهري : الرجس العذاب (قوله على طائفة) وهم قوم فرعون ، وكان إرساله عليهم حين كثرت طغيانهم (قوله أو على من كان قبلكم) أى أو قال النبي صلى الله عليه وسلم على من كان قبلكم ، وهذا شك من الراوى (قوله فلا تقدموا) بسكون القاف وفتح الدال ، يقال قدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما أيضا بفتح الدال والنهى للتحريم (قوله فلا تخرجوا) النهى للتحريم أيضا . وقوله فرارا منه : أى لأجل الفرار من الطاعون ، فالخروج المنهى عنه هو الذى لجرد الفرار لا لغرض آخر فيباح الخروج للغرض الآخر كالتجارة ، وقد نقل ابن جرير الطبرى أن أبا موسى الأشعري كان يبعث بنيه إلى الأعراب من الطاعون ، وكان الأسود بن هلال ومسروق يفران منه ، وعن عمرو بن العاص أنه قال « نفرّ قوا من هذا الرجز في الشعاب والأودية ورؤوس الجبال » فلعل النهى لم يبلغهم أو فهموا أن النهى للتنبيه ، وورد عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال « نفرّ من قدر الله تعالى إلى قدر الله تعالى » ، وهذا الحديث ذكره البخارى في الباب السابق (قوله فأخبرني) بالافراد وقوله يبعثه الله : أى يرسله (قوله على من يشاء) أى من الكفار . وقوله رحمة : أى وشهادة

جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ فِيمَكَتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُخْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ .

١٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالَ : وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَخْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَشْفَعُ فِي حَدِّهِ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قَامَ فَأَخْطَبَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَأَيُّمُ اللَّهُ : لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا .

كما في حديث آخر (قوله يقع الطاعون) أى فى بلده . وقوله فيمكت فى بلده : أى الذى وقع فيه الطاعون ولا يخرج منه . وقوله صابرا حال من فاعل يمكت (قوله إلا ما كتب الله له) أى قدره الله عليه (قوله إلا كان له مثل أجر شهيد) أى وإن مات بغير الطاعون ولو فى غير زمنه ، وقد علم أن درجات الشهداء متفاوتة فيكون كمن خرج من بينه على نية الجهاد فى سبيل الله فمات بسبب آخر غير القتل وفضل الله واسع ، وهذا الحديث أخرجه البخارى فى الباب السابق (قوله أهمهم) أى أحرصهم . قال فى المختار : المهم : الحزن ، والجمع المهموم ، وأهمه الأمر : أى أقلقته وأحزنه (قوله المرأة) وهى فاطمة بنت الأسود . وقوله سرقت : أى حليا فى غزوة الفتح (قوله فقال) بالافراد . وقوله ومن بالواو ، ولأبى ذر عن الكشميين ، فقالوا : أى قرىش من بحذف الواو ، وله عن الحموى والمستملى فقال بالافراد من بغير واو . وقوله فيها : أى المخزومية (قوله فقالوا) وعند ابن شعبة أن القائل مسعود بن الأسود (قوله ومن يجترئ عليه) أى يتجاسر عليه بطريق الدلال والعطف على محذوف تقديره ولا يجترئ عليه منا أحد لمهابته ، وأنه لا يأخذه فى دين الله رافة ، ومن يجترئ عليه الخ (قوله حب) بكسر الحاء وتشديد الباء : أى محبوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو بالرفع صفة لأسامة (قوله أتشفع) استفهام إنكارى بمعنى النفي (قوله ثم قام) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقوله فأخطب : أى قال خطبة . وقوله ثم قال : أى النبى صلى الله عليه وسلم فى أثناء خطبته (قوله هلك) بفتح اللام فعل لازم فقوله من قبلكم وهم بنو إسرائيل فاعله . وقوله أنهم كانوا الخ على حذف الجار متعلق بهلك : أى هلكوا بسبب أنهم الخ (قوله وإيم الله) بوصل الهمزة ، وقد تقطع اسم وضع للقسم ، وهو مبتدأ خبره محذوف والتقدير قسمي (قوله لو أن فاطمة الخ) إنما ضرب المثل بفاطمة بنت محمد رضى الله

- ١٩٤ - عَنْ ابْنِ مَعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ خُسْفٌ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .
- ١٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : مَا خَيْرَ رَسُولٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أُمَّرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَالَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبَدَ النَّاسِ مِنْهُ .
- ١٩٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا خَرَّ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ

عنها ، لأنها كانت أعز أهله وأنها سمية المرأة السارقة : أى اسمها موافق لاسمها الذى هو فاطمة .
وقوله ابنة محمد ، ولائى ذر بنت محمد . وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق (قوله بينما) بالميم . وقوله رجل روى مسلم : ممن كان قبلكم قيل هو قارون كما ذكره أبو بكر السكلاباذى فى معانى الأخبار ، وكذا هو فى صحاح الجوهرى . وقوله يجر إزاره صفة لرجل . وقوله من الخيلاء : أى من أجل الخيلاء والتكبر متعلق بيجر . وقوله خسف بضم الخاء المعجمة وكسر المهملة جواب بينما يقال خسف الله به الأرض من باب ضرب : أى غاب به فيها ، ومنه قوله تعالى - نخسفنا به وبداره الأرض - (قوله يتجلجل) بجميمين بينهما لام ساكنة وآخه أخرى : أى يسيخ مع اضطراب شديد وتدافع من شق إلى شق ، يقال تجلجل فى الأرض ساخ فيها ودخل ، وفى الحديث : ان قارون خرج على يتبختر فى حلة فأمر الله الأرض فأخذته ، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة . وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق (قوله ماخبر) أى خيره أحد من الناس ، فالخبر له واحد من الناس لالرب عز وجل (قوله بين أمسين) أى من أمور الدنيا فلا يشكل عليه حينئذ قوله مالم يكن إثمًا بناء على أن المخبر له هو الله عز وجل لأن الله لا يخبره بين الأثم وغيره (قوله أيسرهما) أى أسهلها (قوله مالم يكن) أى الأيسر إثمًا : أى ذا إثم أو بمعنى مؤثما أو يجعل الأيسر نفس الاسم مبالغة فيه الأوجه الثلاثة التى فى زيد عدل (قوله كان أبعد الناس منه) أى كان أشد بعدا من الوقوع فيه ، وفى بعض الأحاديث زيادة ، وهى : ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم له : أى الله بسبب انتهاك الحرمة ، فكان إذا رأى حرمة الله انتهكت غضب وانتقم لأجل الله تعالى . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب تخيير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمور الدنيا (قوله لما حفر الخندق) أى بأشارة سلمان الفارسى ، فقال يا رسول الله إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا ، فأمر عليه الصلاة والسلام بحفره وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين ففسرنا إلى عمله حتى فرغوا منه وجاء المشركون فحاصروهم ، وكان ذلك الحفر حين أراد الأحزاب وطوائف المشركين من قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم أخذ الصحابة عن آخرهم ، وهى بلية عظيمة أعظم من بلية ابراهيم حين ألقى فى النار وأعظم من بلية موسى حين زجه فرعون على البحر وتجمعت سائر القبائل مع اليهود وآتوا المدينة من فوق ومن أسفل ومدة حصارهم خمسة وعشرون يوما ، وقيل كانت عشرين يوما ، وكانت النصر للمسلمين ، وكانت عدة المسلمين ثلاثة آلاف وعدة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصًّا، فَأُنْكَفَيْتُ إِلَى أُمْرَأَتِي فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ لَا يَأْتِي
رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصًّا شَدِيدًا ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ
شَعِيرٍ ، وَلَنَا بَيْمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَجْتُمَا ، وَطَحَنْتِ الشَّعِيرَ فَفَزَعْتُ إِلَى عِنَاقِي وَقَطَعْتُمَا فِي بُرْمَتِمَا ،
ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَنْ مَعَهُ ، فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ ، فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : ذَبَحْنَا بَيْمَةً لَنَا فَطَحْنَا

الكفار عشرة آلاف . وقيل كان المسلمون نحو الألف والمشركون أربعة آلاف ولم يكن بينهم
قتال إلا صمامة بالنبل والحجارة ، وأصيب فيها سعد بن معاذ بسهم فكان سب موته ، وذكر أهل
المغازي سب رحيلهم ، وأن نعيم بن مسعود الأشجعي ألقى بينهم الفتنة فاختلقوا ، وذلك بأمر
النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك ، ثم أرسل الله عليهم الريح فنفروا وكفى الله المؤمنين القتال ، وكانت
تلك الغزوة سنة أربع . وقيل سنة خمس (قوله الخندق) وهو حفيرة دائرة حول المدينة ، وهو
بالرفع نائب فاعل حفر المبنى للمفعول (قوله خصا) بفتح الحاء والميم ، وقد تسكن الميم : أى
مطوى البطن منخسفه لعدم مافيه من الأكل ، يقال خصه الجوع من باب ضرب إذا أضمر بطنه
وكان عاصبا بطنه بحجر من الجوع ، ولبثوا ثلاثة أيام لا يذوقون ذوقا (قوله فانكفيت) بفتح
الفاء بعدها تحتانية ساكنة ، وأصله انكفأت بهمزة وكأنه سهلها : أى انقلبت وذهبت إليها (قوله
إلى امرأتى) اسمها سهيلة (قوله فأخرجت) أى امرأتى . وقوله إلى بتشديد الباء (قوله جرابا)
بكسر الجيم ، ومن اللطائف لا تفتح الخزانة والجراب ولا تكسر القصعة (قوله بهيمة) بضم الباء
الموحدة وفتح الهاء مصغر بهيمة ، وهى الصغيرة من أولاد الغنم (قوله داجن) بكسر الجيم هى
ما يربى من الغنم فى البيوت ولا يخرج إلى المرعى ، من الدجن ، وهو الإقامة بالمكان ، وشأن الداجن
أن تكون سمينة (قوله فذبحتما) بسكون الحاء وضم التاء . وقوله وطحنت بفتح الحاء المهملة
وفتح النون وسكون التاء ، فالذى ذبح هو جابر وامراته هى التى طحنت ، وفى رواية سعيد عند
أجد : فأمرت امرأتى فطحنت لنا الشعير وصنعت لنا من خبزنا (قوله الشعير) سقط لأبى ذرّ وابن
عساكر (قوله ففزعت) بكسر الزاى من باب طرب : أى ذهبت . وقوله إلى عناقى : أى إلى
لجها ، لأنه كان ذبحها . وقوله وقطعتها : أى العناق : أى لجها . وقوله فى برمتها : أى المرأة
أوالعناق بأن يكون عندهم برمة معدة لها ، والبرمة بضم الباء وسكون الراء : هى القدر ، ويجمع
على برام بكسر الباء (قوله ثم وليت) أى رجعت (قوله لانفضحنى) بفتح الفوقية والصاد بينهما
فاء ساكنة يقال فضحه فافتضح : أى كشف مساويه وبابه قطع والاسم الفضيحة والفضوح أيضا
(قوله برسول الله) أى عنده (قوله وبمن معه فجئته) ولأبى ذر عن الكشميين ، ومن معه
جئنت بجذف الموحدة من قوله وبمن معه والضمير فى جئته (قوله فساررتة) أى كلمته سرا .
وقوله فقلت له : أى سرا (قوله فطحننا) بتشديد النون ، ولأبى ذرّ وابن عساكر فطحننت :

صَاغًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا فَنَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ ، فَصَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :
يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا فَحَيِّلًا بِكُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ ، وَلَا تُخَيِّرُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ ، فَجِئْتُ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدُمِ النَّاسِ حَتَّى جِئْتُ أُمَّرَأَتِي ، فَقَالَتْ : بَيْكَ وَبَيْكَ ، فَقُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي
قُلْتَ ، فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ ، ثُمَّ قَالَ :

أى امرأته (قوله ونفر) عطف على الضمير المستتر فى تعال ، والنفر مادون العشرة من الرجال .
قال فى المختار : والنفر بفتحين عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة ، وفى رواية فتعال أنت ورجل أو
رجلان . وفى رواية يونس ورجلان بالجزم ، وفى رواية سعد بعد هذه : فقم أنت ونفر معك ، وفى
رواية أحمد : وكنت أريد أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده (قوله سورا) بالهمز
وتركة ، وهو الطعام الذى يدعى اليه الناس ، والمهموز فى الأصل بمعنى البقية فأتى به لقلة الطعام ،
وهى لفظة فارسية . قال الطيبي : وقد أظهرت أحاديث كثيرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تكلم بالألفاظ الفارسية : أى كقوله للحسن كخ (قوله فخيلا بكم) بالحاء المهملة المفتوحة وبالياء
التحتية المفتوحة المشددة والمهاء المفتوحة واللام المتوناة مخففة : كلمة استدعاء فيها حث : أى هلموا
مسرعين (قوله لاتنزلن) بضم التاء وكسر الزاى وضم اللام مبنيًا للفاعل والتفاعل الواو المحذوفة
لدفع التقاء الساكنين و برمتكم نصب على المفعولية ، ولأبى ذر لاتنزلن بفتح الزاى واللام مبنيًا
للمجهول و برمتكم بالرفع نائب فاعل (قوله ولا تخيرون) بفتح المثناة الفوقية وكسر الباء الموحدة
و ضم الزاى وتشديد النون مبنيًا للفاعل وعجينكم نصب على المفعولية ، ولأبى ذر ولا تخيرون بضم
المثناة التحتية وفتح الباء الموحدة وفتح الزاى مبنيًا للمجهول وعجينكم بالرفع نائب فاعل . (قوله
حتى أجيء) أى إلى منزلكم (قوله جئت الخ) هذا من قول جابر رضى الله تعالى عنه (قوله
يقدم الناس بضم الدال : أى يتقدمهم ، يقال قدم يقدم كنصر ينصر قدما بوزن قتلا : أى تقدم
قال تعالى - يقدم قومه يوم القيامة - (قوله فقالت) أى لما رأت كثرة الناس وقلة الطعام .
وقوله بك و بك : أى فعل الله بك كذا وفعل بك كذا ، فالباء متعلقة بمحذوف ، وهذا كناية
عن عتابها له لخشيتهما من النبي صلى الله عليه وسلم لقلة ما عندها (قوله فقلت) أى لامرأتي .
وقوله الذى قلت : أى من إخباره صلى الله عليه وسلم بقلة الطعام ، وقولك لاتنضحني . وقوله
فأخرجت : أى المرأة . وقوله له : أى للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله فبصق) بالصاد والزاى
والسين من باب نصر فالبصاق والبساق والبزاق كغراب بمعنى واحد ، وهو ماء الفم إذا خرج منه
ومادام فيه فهو ريق . وقوله فيه : أى العجين . وقوله وبارك : أى فى العجين بأن دعا بالبركة
فيه : أى قال اللهم بارك فيه (قوله ثم عمد) بفتح الميم : أى قصد وهو ضد الخطأ (قوله فيه)
أى الطعام كذا فى رواية أبى ذر عن الجوى والمستملى ، ولأبى ذر عن الكشمهني فيها : أى

أَدْعَى حَايِزَةً فَلْتَحْبِزَهُ مَعَكَ ، وَأَقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ ، وَلَا تُتْرَلُوهَا ، وَهُمْ أَلْفٌ فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ
لَا أَكُلُوا حَتَّى تَرَكَوهُ وَأَنْحَرُفُوا ، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَنْغِطُ كَمَا هِيَ ، وَإِنْ نَحْنُ لَيَحْبِزُ كَمَا هُوَ .

١٩٧ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ تَمْرٍ خَيْبَرٍ هَكَذَا ؟ قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ : لَا تَفْعَلْ بِبِعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ أُتْبِعَ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا .

البرمة ، وفي رواية حذفهما (قوله ثم قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ادعى) بوصل
الهمزة من دعا ، وفي رواية ادعى له (قوله فلتحبهزه) بكسر الباء الموحدة من باب ضرب مأخوذ
من الحبز بالفتح . وأما الحبز بالضم فهو المعروف واسم الفاعل حابز واللام للأمر ، وهي ساكنة
والفعل مجزوم بها (قوله واقدحي) بسكون القاف وفتح الدال المهملة وكسر الحاء المهملة أيضا :
أي اغرفي ، والمقدحة تسمى المغرفة ، وقدح من المرق : أي غرف منه (قوله ولا تترلوها) بضم
التاء الفوقية وكسر الزاي : أي البرمة من فوق الأثافي (قوله وهم ألف) أي والحال أن القوم
الذين أكلوا ألف ، وفي رواية أبي نعيم في المستخرج فأخبرني أنهم كانوا تسعمائة أو ثمانمائة ،
وفي رواية عبد الواحد بن أيمن عند الاماعيلي كانوا ثمانمائة أو ثلثمائة ، وفي رواية أبي الزبير كانوا
ثلثمائة والحكم للزائد لمزيد علمه ، ولأن القصة متحدة (قوله فأقسم بالله) بصيغة الفعل المضارع
وفاعله ضمير يعود على جابر ، فهو من كلامه (قوله لاأكلوا) أي عشرة بعد عشرة باذن النبي
صلى الله عليه وسلم ، وهو جالس معهم حتى أكلوا جميعا (قوله وانحرفوا) أي مالوا عن الطعام يقال
انحرف وانحرف واحوروف : أي مال وعدل (قوله لتغط) بكسر الفين المعجمة وتشديد الطاء المهملة :
أي تقور وتغلي بحيث يسمع لها غطيظ وكانوا يذهبون بطعام وخبز لمن لم يحضر إلى بيوتهم فصاروا
جميع نهارهم في هدايا ، وكل ذلك بركة صلى الله عليه وسلم ، فلما قام عليه الصلاة والسلام من
عندهم فرغ الطعام ، فهذه معجزة عظيمة من معجزاته صلى الله عليه وسلم (قوله كما هو) أي لم ينقص
منه شيء ، وما في كما كفاية ، وهي مقحمة فهي زائدة كفاية للكاف عن العمل لدخول الكاف على
الجملة الاسمية ، وهو مبتدأ والخبر محذوف والتقدير كما هو قبل ذلك . وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب غزوة الخندق (قوله استعمل رجلا) أي ساقاه ، وهو سواد بن غزيرة من بني عدى بن
النجار (قوله على خيبر) أي على حوائطها جمع حائط ، وهو البستان ، وهي مدينة ذات
حصون ومزارع على ثمانية برد إلى جهة الشام (قوله جنيب) بفتح الجيم وكسر النون ، ثم ياء
تحتية ، وفي آخره باء موحدة ، وهو أجود تمرهم (قوله كل تمر خيبر الخ) وفي رواية أبي ذر
عن الكشميهني أكل بائبات همزة الاستفهام (قوله بالثلاثة) بدل من الصاعين : أي بل كنا
نأخذ بالثلاثة ، وفي نسخة والصاعين بالثلاثة (قوله فقال لاتفعل) أي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لذلك الرجل لاتفعل : أي لما فيه من الربا المحرم (قوله بع الجمع) أي إن كان مرادك

١٩٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَاتَتْ بِسَرْفٍ .

١٩٩ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً ، وَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ فَقَالَ : أَلَيْسَ أَمْرَكُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : فَأَجْمَعُوا حَطَبًا ، فَجَمَعُوا

الجديد مع الجمع بفتح الجيم وسكون الميم هو الدقل : أى التمر الردى . وقوله ثم اتبع : أى اشترى . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خير (قوله ميمونة) أى بنت الحرث الهلالية وسقط لفظ ميمونة لأنى ذر والأصلى وابن عساكر والمزوج لها العباس بن عبد المطلب ، وكانت أخت ميمونة أم الفضل تحته (قوله وهو محرم) أى بعمره القضاء . وهذا مذهب أبى حنيفة وقول ضعيف عند إمامنا الشافعى رضى الله عنه ، وعند الامام مالك لايجوز التزوج فى حال الاحرام . وقال هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ، أو منسوخ ولكن أكثر الروايات : أنه تزوجها وهو حلال ، وهو المعتمد عند إمامنا الشافعى رضى الله عنه فهو صلى الله عليه وسلم كغيره فى بطلان العقد حال الاحرام (قوله وبني بها) أى دخل بها ، وكان الأصل فيه أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها ، ثم قبل لكل داخل بأهله (قوله وماتت) أى فى غير تلك السفارة قبل الوصول إلى المدينة سنة إحدى وخمسين (قوله بسرف) بفتح السين وكسر الراء مع الصرف وعدمه باعتبار البقعة والمكان ، وهو محل بين مكة والمدينة ، وهو على عشرة أميال من مكة ، وهو الموضع الذى بنى بهافيه . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب عمرة القضاء (قوله بعث سرية الخ) وعدة سراياه التى بعثها سبع وأربعون سرية بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هى التى تخرج بالليل والسارية هى التى تخرج بالنهار . قال فى فتح البارى : وقيل سميت بذلك يعنى السرية ، لأنها تخفى ذهابها . وهذا يقتضى أنها أخذت من السر ، ولايصح لاختلاف المادة ، وهى قطعة من الجيش تخرج منه وتعود إليه ، وهى من مائة إلى خمسمائة فإزاد على خمسمائة يقال له منسر بالنون ثم المهملة ، فان زاد على ثمانمائة سمي جيشا ، فان زاد على أربعة آلاف سمي جحفلا ، والجيش العظيم وماافترق من السرية يسمى بعثا ، والسكتية مااجتمع ولم ينتشر (قوله واستعمل) كذا بالواو لأنى ذر ، ولغيره فاستعمل بالفاء بدل الواو (قوله رجلا من الأنصار) هو عبد الله بن حذافة السهمي فيما قاله ابن سعد (قوله فغضب) أى الرجل عليهم لعدم امتثالهم ، وفى رواية حفص بن غياث عن الأعمش فى الأحكام فغضب عليهم ، وفى رواية مسلم فأغضبوه فى شىء فغضب (قوله فقال) وفى رواية أبى ذر قال (قوله بلى) أى أمرنا أن نطيعك . فالجواب بها بعد النسب إيجاب وبالعكس بخلاف الجواب نعم فإنه لتقرير ماقبله مطلقا إيجابا وسلبا (قوله فاجمعوا) بهمزة

حَقَّالَ : أَوْ قَدُوا نَارًا فَأَوْقَدُوهَا ، فَقَالَ أَدْخُلُوهَا ، فَهَمُّوا وَجَمَلَ بَعْضُهُمْ يُمَسِّكُ بَعْضًا ، وَيَقُولُونَ : فَرَزْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَدَّتِ النَّارُ فَنَسَكَنَ غَضَبُهُ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ .

٢٠٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَثَلُ الَّذِي

يَقْرَأُ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

الوصل من جمع . وقوله فجمعوا : أى الحطب فمفعوله محذوف وهو من باب قطع (قوله أوقدوا) بفتح الهمزة المقطوعة وكسر القاف من أوقد (قوله فهموا) بفتح الهاء وضم الميم مشددة فسرهُ البرماوى كالكرمانى بقوله : عزموا . قال العيني : وليس كذلك ، بل المعنى قصدوا ويؤيده رواية حفص ، فلما هموا بالدخول فيها فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض وبابه رد (قوله يمسك بعضا) أى يمنع من الدخول فى النار ، وهو بضم الياء من أمسك (قوله فررنا) أى بالاسلام وترك الكفر . وقوله من النار : أى خوفا منها (قوله خدت) بفتح الميم وتكسر : أى انطفأ لهاها (قوله فبلغ النبي) أى بلغ هذا الخبر النبي فالفاعل ضمير مستتر والنبي مفعول (قوله لو دخلوها) أى النار التى أوقدوها ظانين أنهم بسبب طاعتهم أميرهم لاتضرهم . وقوله ماخرجوا منها : أى فكانوا يموتون ، والضمير فى قوله دخلوها للنار التى أوقدوها ، وفى قوله ماخرجوا منها النار الآخرة وذلك لأنهم لو دخلوا هذه النار التى أوقدوها لارتكبوا ما نهوا عنه فكانوا يموتون فيدخلون نار جهنم فلا يخرجون منها إلى يوم القيامة ، وهذا إذا لم يستحلوا الدخول فان استحلوه فهم فى نار الآخرة دائماً أبدا ، فيكون المراد بقوله إلى يوم القيامة التأيد فيخرجون منها يوم القيامة للحساب ثم يعودون لها . وفى الحديث دلالة عن أن التأويل الفاسد لا يعذر به صاحبه ، وفيه دلالة على أن الأمر المطلق لا يعم جميع الأحوال ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يطيعوا الأمير فعملوا ذلك على عموم الأحوال حتى فى حالة الغضب ، وفى حال الأمر بالمعصية ، فيبين لهم عليه الصلاة والسلام أن الأمر بطاعته مقصور على ما كان منه فى غير معصية (قوله الطاعة فى المعروف) أى لاتجب طاعة المخلوق إلا فى المعروف : أى الأمر الذى عرفه الشارع ولم ينكره . وأما ما أنكره الشارع فلا طاعة فيه . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب سرية عبد الله بن حذافة وعلقمة بن مجزز المدلجى (قوله مثل) بفتح الميم والياء المثلثة ، وهى زائدة ليظهر المعنى . وقوله يقرأ : أى القرآن فالمفعول محذوف (قوله وهو حافظ له) أى ماهر فيه متقن له اتقاناً جيداً ، والجملة حالية وصاحبها ضمير يقرأ (قوله مع السفرة) متعلق بمحذوف خبر مثل الواقع مبتدأ ، والسفرة بفتح السين والفاء جمع سافر ، وهو الملك الذى يكتب القرآن من اللوح المحفوظ أو الملك الذى يكتب الأعمال . والمعنى قارئ القرآن الحافظ يكون مصاحباً للملائكة الكاتبين فى الدنيا والآخرة لعظم قدره فمرتبته

وَهُوَ يَتَمَاهَدُهُ ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ .

٢٠١ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قرأ بِالْآيَتَيْنِ

مِنَ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ .

٢٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى

فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا ،

أعظم مما بعده والسفر بكسر السين المهملة الكتاب . قال في المختار السفر الكسرة . قال الله تعالى - بأیدی سفره - قال الأخفش : واحدهم سافر مثل كافر وكفرة والسفر بالكسر الكتاب والجمع أسفار قال الله تعالى - كمثل الجار يحمل أسفارا - اه (قوله وهو يتعاهد) جملة حالية من فاعل يقرأ : أى يقرؤه كلمة بعد تأمله الكلمة التي بعدها لئلا يغلط (قوله وهو عليه شديد) الجملة حالية أيضا من فاعل يقرأ ، ويحتمل أن تكون من فاعل يتعاهد ، فهي مترادفة أو متداخلة : أى والحال أن القرآن عليه شديد : أى صعب لعدم حفظه له . وهذا الحديث ذكره البخارى في باب فضائل القرآن (قوله بالآيتين) يحتمل أن تكون الباء زائدة : أى من قرأ الآيتين ، ويحتمل أن تكون أصلية وضمن قرأ اشتغل أو تبرك ولائى الوقت قرأ الآيتين بحذف الباء (قوله من آخر سورة البقرة) أى من قوله تعالى آمن الرسول إلى آخر السورة فان آخر الآية الأولى وإليك المصير والثانية من لا يكف الله نفسا إلاوسعها إلى آخر السورة ، وأماما اكتسبت فليس رأس آية بانفاق القارئ (قوله كفتاه) أى أجزأناه عن قيام الليل أو عن قراءة القرآن مطلقا داخل الصلاة وخارجها وأدفعنا عنه شرّ الشيطان أو شرّ الانس والجن أو أجزأناه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملنا عليه من الإيمان والأعمال إججالا، أو كفتاه بما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب آخره، أو وقتاه كل سوء ، والأولى أن يراد جميع ما نتقم ، وعن ابن مسعود من طريق عاصم عن زرّ عن علقمة «من قرأ خاتمة البقرة أجزأت عن قيام ليلة» ، وعند الحاكم وصححه عن النعمان بن بشير : إن الله كتب كتابا وأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن في دار فيقرهما الشيطان ثلاث ليال ، وزاد أبو عبيد من مرسل ابن جبير فاقروهما وعلموهما أبناء كم فانهما قرآن وصلاة ودعاء ، وكأنهما اختصتا بذلك لما تضمنتا من الثناء على الصحابة بحمىل انقيادهم إلى الله تعالى وابتهاهم ورجوعهم إليه وما حصل لهم من الاجابة إلى مطالبهم . وهذا الحديث ذكره البخارى في باب فضل البقرة (قوله أوى إلى فراشه) أى للنوم ، وأوى بالقصر إن كان لازما ، وبالمد إن كان معتديا . قال في المختار : وقد أوى إلى منزلة بأوى كرمى يرمى أو ياء على فعول وإواء على فعال وإواه غيره لإيواء أنزله به (قوله ثم نفث) أى نفل بدون ريق . ظاهره أنه يتنفل قبل القراءة ، ولكن في غير هذه الرواية أنه كان يفعل ذلك بعد القراءة وهذه الحالة أكمل ليكون الريق مختلطا بالبركة ، والمراد الريق القليل فلا ينافى ماسر من أنه بدون ريق لأن المراد بدون ريق كثير . ويجب أن المعنى جمع كفيه ، ثم عزم على النفث فيهما فقرا ، وقد ثبت في رواية

قَرَأَ فِيهَا : قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

٢٠٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ ، أَوْ جَمَلِهِ ، وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ قِرَاءَةً لَأَنَّهُ يَقْرَأُ وَهُوَ يُرْجِعُ .

الكشميني بلافاء ولا واو (قوله فقرأ فيهما) ظاهره مرة ، وفي بعض الروايات ثلاثا (قوله يبدأ بهما) أى يبدأ بالمسح بيديه ، وهذا بيان لجملة قوله يمسح ، فهو مجمل بينه بقوله يبدأ بهما لكن قوله ما استطاع الخ ، وقوله يبدأ يقتضيان أن يقدر بعد من جسده الآتى ثم ينتهى إلى ما أدبر من جسده (قوله وما أقبل من جسده) أى ما كان مقدما من جسده من صدر وما والا (قوله يفعل ذلك) يحتمل أن اسم الإشارة عائد على المسح فتكون القراءة مرة واحدة ، ويحتمل أن يكون عائدا على المذكور من الجمع والنفث والقراءة والمسح ، وهذا أولى ليوافق رواية القراءة ثلاثا ، وهذا على سبيل الكمال ويكفي مرة واحدة ، فكلما اشتد الاعتقاد نفع السير من القرآن ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب فضل المعوذتين (قوله وهو على ناقته) جملة حالية من النبي صلى الله عليه وسلم . وقوله أو جملة شك من الراوى . وقوله وهى تسير جملة حالية من ناقته . وقوله وهو يقرأ جملة حالية من النبي صلى الله عليه وسلم . وقوله أو من سورة الفتح شك من الراوى (قوله وهو يرجع) أى يكرر صوته بقراءته ويطرب فيها يقول آء آء ثلاث صمات بهمزة مفتوحة بعدها ألف فهمزة أخرى ، وهو محمول على إشباع فى محله نحو آءذرتهم بمد الهمزة الأولى وليس المراد ترجيع الغناء كما أحدثه قراء زماننا عفا الله عنا وعنهم ووقفنا أجمعين لتلاوة كتابه على النحو الذى يرضيه عنا بمنه وكرمه . وبهذا الحديث أخذ الشافعى وأبو حنيفة ، ومنع مالك الترجيع ، وقيل حرام ، وقيل مكروه ، وهو المعتمد . وأجاب من منع بأن هذا من هز الدابة ، ومحل هذا إذا كان القارئ يأتى بأحكامه جميعا ، وأما إذا أخل بشيء منها فأجمعوا على حرمة ذلك ، وإذا جمعت هذا الحديث إلى قوله صلى الله عليه وسلم « زينوا القرآن بأصواتكم » وخبر أم هانئ كنت أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجع القرآن ظهر لك أن هذا الترجيع منه عليه الصلاة والسلام كان اختياريا لا اضطراريا لهز الناقة له فإنه لو كان لهز الناقة له لما كان داخلا تحت الاختيار فلم يكن عبد الله بن مغفل يفعله ويحكيه اختيارا ليتأسى به ثم يقول كان يرجع ففسبه إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت فى رواية على ابن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي . فقال لولا أن يجتمع الناس علينا لقرأت لكم بذلك اللحن : أى النغم ، وفى الحديث دلالة على ملازمته صلى الله عليه وسلم للعبادة ، لأنه حالة ركوب الناقة وهو

- ٢٠٤ - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اُخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ .
- ٢٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ ، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ فَسَكَتَ عَنِّي ، ثُمَّ قُلْتُ : مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ، ثُمَّ قُلْتُ : مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ . جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَأَخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ .

يسير لم يترك العبادة بالتلاوة ، وفي جهره بذلك إرشاد إلى أن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع أفضل من الاسرار ، وهو عند التعليم وإيقاظ الغافل ونحو ذلك ، وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الترجيع (قوله ما اختلفت) أي فرحت وانبسطت : أي اقرأوا القرآن مدة انشراح قلوبكم للقراءة ، لأن القارئ إذا كان بهذه المثابة حصل له التدبر في معانيه . وقوله فإذا اختلفتم : أي حصل لكم ملل وسآمة وتفرق قلوب . وقوله فقوموا عنه : أي اتركوه . يقال قام بالأمر إذا جد فيه ودام عليه ، وقام عن الأمر إذا تركه وتجاوزه ، وإنما طلب تركه في هذه الحالة لأنه يكون حينئذ مجرد ألفاظ لا تدبر فيها ولا تعاط ، وقيل معنى اختلفت عليه قلوبكم اختلفتم على معرفة معانيه وحفظتموها مثل - أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة - ، ونحو ذلك من الآيات المحسنة التي هي أم الكتاب . وقوله فإذا اختلفتم : أي في معناه ولم تتفقوا عليه بأن كان من المتشابه ، كقوله تعالى - ألم ، طس ، حم عسق - ، وقوله فقوموا عنه : أي اتركوا البحث عنه لأنه يؤدي بكم إلى الخلاف والوقوع في الشر ، وليس المراد قوموا حقيقة ، بل المراد الاعراض عن المتشابه ، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم فإذا رأيتم الذين يتبعون المتشابه منه فاحذروهم وقال ابن الجوزي : كان اختلاف الصحابة يقع في القراءات واللغات فأمروا بالقيام عند الاختلاف لتلايححد أحدهم ما يقرؤه الآخر فيكون واحدا لما أنزل الله ، وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم (قوله وإني أخاف على نفسي العنت) أي الزنا ، وأصل العنت المشقة ثم استعمل في الزنا لأنه سببها (قوله ولا أجد ما أتزوج به النساء) زاد في رواية حرملة أذن لي أختصي : أي أقطع ذكرى خوفا من الزنا ، وإذا كان هذا الجليل القدر يخاف على نفسه فما بالك بغيره ، والله تعالى قد ابتلى النوع الإنساني ببلياة ما أعظمها فركب فيه الشهوة وسلط عليه النفس والشيطان والهوى . فان صرف الشهوة في حلال جزاؤه الجنة ، وإن صرفها في حرام فله النار (قوله جف القلم) أي نفذ المقدور بما كتبت في اللوح المحفوظ (قوله فاخص بكسر الصاد المهملة المخففة أمر من الاختصاص . وقوله على ذلك متعلق بمحذوف حال ، والقدير فاخصص حال استعلائك على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره ولا مفر منه . وقوله أوذر : أي اترك الخصاص ، وفي رواية الطبري فاخصص بالراء بعد الصاد معناه كما في شرح المشكاة اقتصر على الذي أمرتك به ، والمناسب أن يقول اقتصر على القول الذي قلته لك إذ لم يتقدم لصيغة الأمر ذكر .

- ٢٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزَّيْرِ فَقَالَ لَهَا : لَمَّا لَكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ ؟ قَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أُجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً ، فَقَالَ لَهَا حَبِيْبِي وَأَشْتَرِيْ طِيْ وَقَوْلِي : اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، وَكَانَتْ تَحْتَ الْقِدَادِ ابْنِ الْأَسْوَدِ .
- ٢٠٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا .

وقوله أوذر : أى اترك ماقلته لك من قولى جف القم وافعل الخصاء ، وعلى كل حال . فالنبي صلى الله عليه وسلم مخبر له بين الخصاء وعدمه ولم يعلمه شيئا يقطع الشهوة للإشارة إلى أنه لا يجوز ، وعلى الروایتين ليس الأمر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد والتخويف ، كقوله تعالى - وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر - ، فقوله فليكفر للتهديد . وأما قوله فليؤمن فلاصرفه على حقيقته ، وكقوله تعالى اعملوا ما شئتم ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما يكره من التبتل والخصاء من كتاب النكاح ، والمراد بالتبتل الانقطاع عن النساء وترك التزوج لأجل العبادة (قوله على ضباعة) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة (قوله بنت الزبير) بفتح الزاى كأمر ، وقيل بضمها ، وهو ابن عبد المطلب فهى هاشمية وبت عم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد المطلب جدّهما (قوله والله لا أجدينى) ولأبى ذرّ ما أجدينى : أى أجد نفسى ، وأجد فعل مضارع وفاعله ضمير المتكلم ، وهو ضباعة والباء مفعول عائدة على ضباعة أيضا واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب . وقوله الا وجعة بفتح الواو وكسر الجيم : أى ذات مرض مفعول ثان لأجد (قوله فقال لها) أى فقال النبي صلى الله عليه عليه وسلم لضباعة (قوله واشترطى) أى أنك حيث عجزت عن الايمان بالناسك واحتسبت عنها بسبب قوّة المرض تحللت (قوله وقولى) عطف على اشترطى من قبيل عطف التفسير ، وفى رواية قولى بدون واو قبل القاف وعليها فهو بدل من اشترطى (قوله محلى) بفتح الميم وكسر الحاء ولأبى ذرّ بفتحهما معا : أى مكان تحللى من الاحرام (قوله حبستنى) بفتح الحاء والباء الموحدة المخففة وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية خطاب لله تعالى : أى منعتنى فى محلى عن النسك بعلّة المرض كذا الرواية ، ويصح فتح السين وسكون التاء ، والضمير عائدة على العلة لكنه مخالف للرواية (قوله وكانت) أى ضباعة . وقوله المقداد هو بن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندى ، ونسب إلى الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه وكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهى هاشمية ، فيه أن النسب لايعتبر فى الكفاءة وإلا لما جازله أن يتزوجها لأنها فوقه فى النسب ومن ذهب إلى اعتباره ، أجاز بأنها هى وأولياؤها أسقطوا حقهم من الكفاءة ولفظ ابن فى قوله ابن الأسود يكتب بالألف ، لأن شرط إسقاطها وقوعها بين علمين وأن يكون الثانى أبا للاوّل حقيقة ، وهذا ليس كذلك لما علمناه من أن المقداد بن عمرو لابن الأسود ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الاكفاء فى الدين (قوله طروقا) بضم الطاء :

٢٠٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ :
مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ : يَا عَبَّاسُ ،

أى إتيانا في الليل من سفر أو غيره على غفلة ، ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال في النهار
الإجازا . وقال بعض أهل اللغة : أصل الطروق الدفع والضرب ، وبذلك سميت الطريق لأن المارة
تضربها بأرجلها ، وسمى الآتى بالليل طارقا لأنه محتاج غالبا إلى دق الباب وضربه ، وقيل أصل
الطروق السكون ، ومنه أطرق رأسه ، فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتى فيه طارقا ، وعلّة
كراهة النبي صلى الله عليه وسلم الطروق أنه ربما يجد الشخص أهله على غير أهبة من التنظيف
والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما ، ومحل الكراهة إذا كان الطروق بعد
طول الغيبة ، لأن العلة لا توجد إلا حينئذ فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، فلما كان الذي
يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتأتى له ما يحذره من يطيل الغيبة لم يكره له الطروق ، ويدل
لذلك ماورد من طريق عاصم عن الشعبي عن جابر « إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا »
ويؤخذ من العلة السابقة كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير منتظفة لثلايطلع منها
على ما يكون سببا لنفرته منها ، فلو أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم في وقت كذا لا يتناولوه هذا النهي
وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ، ثم ساق من حديث ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم من غزوة فقال : لا تطرقوا النساء وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون . وفي الحديث الحث
على التوادد والتحاب خصوصا بين الزوجين ، لأن الشارع راعى ذلك بينهما مع اطلاع كل منهما
على ماجرت العادة بستره حتى أن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب ، ومع
ذلك فهى عن الطروق ليلا لثلا يطلع على ما ينفر نفسه ، ويؤخذ منه أن الاستحداد ونحوه مما
تتزين به المرأة ليس داخلا في النهى عن تغيير الحلقة ، وهذا الحديث ذكره البخارى في باب
لا يطرق أهله ليلا (قوله مغيث) بضم الميم وكسر الغين المعجمة ثم تحتيه ساكنة آخره ناء مثلثة
(قوله يطوف خلفها يبكي) وفي رواية وهيب عن أيوب بقبعها في سكك المدينة يبكي عليها ، وسكك
بكسر المهملة وفتح الكاف الطرق ، ووقع في رواية سعيد بن أبي عروبة في طرق المدينة ونواحيها وان
دموعه لتسيل على لحيته يترضاها ففتحاره فلم تفعل لكونها عتقت تحته وهو رقيق فلها الخيار ، وهذا
ظاهره أن سؤاله لها كان قبل الفرقة ، وظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الباب لو
راجعته أن ذلك كان بعد الفرقة ، وبه جزم ابن بطال فقال لو كان قبل الفرقة ، لقال لو اخترته .
قلت ويحتمل أن يكون وقع له ذلك قبل وبعد ، وقد تمسك برواية سعيد من لم يشترط النور
في الخيار هنا (قوله يعباس) هو ابن عبد المطلب والدرأوى الحديث ، وفي رواية ابن ماجه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يعباس ، وعند سعيد بن منصور عن هشيم قال : أنبأنا
خالد هو الحذاء بسنده أن العباس كان كلم النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلب إليها في ذلك ،
وفي مسند الامام أحمد أن مغيثا توسل بالعباس في سؤاله النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وظاهره

أَلَا تَتَجَبُّ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ ، وَمِنْ بَعْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ رَاجَعْتِهِ . قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ . قَالَتْ : فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ .

٢٠٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَ يَبْسِغُ

أن قصة بريرة كانت متأخرة للتاسعة أو العاشرة ، لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف ، وذلك أواخر سنة ثمان ، وبدل له أيضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك ، وهو إنما قدم المدينة مع أبيه ، وهذا يرد قول من قال إنها كانت قبل الافك ، لأن عائشة في ذلك الزمان كانت صغيرة فيبعد وقوع تلك الأمور والمراجعة والمسارة إلى الشراء والعق منها يومئذ وجوز الشيخ تقي الدين السبكي أن بريرة كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشتريتها وأخرت عتقها إلى ما بعد الفتح ، أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة ، أو حصل منها الفسخ وطلب أن ترده بعقد جديد أو كانت لعائشة ثم باعها ثم استعارتها بعد الكتابة اه ، وأقوى هذه الاحتمالات الأول كما ترى (قوله من حب مغيث بريرة) إضافة حب مغيث من إضافة المصدر لفاعله وبريرة مفعوله (قوله ومن بغض بريرة مغيثا) هذا نادر ، والأكثر أن المحبوب يكون محبا لمن يحبه فتكون المحبة من الجانبين ، وأن المبعوض يكون مبغضا لمن يبغضه فيكون البغض من الجانبين (قوله لو راجعته) كذا في الأصول بمثابة واحدة ، ووقع في رواية ابن ماجه لو راجعته بانبات تحتانية ساكنة بعد المثناة ، وهي لغة قليلة . كذا قال الحافظ ، وتعقبه العيني فقال إن صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لأنها من أفصح الخلق . قال القسطلاني : قلت الشاذ يقع في كلام الله تعالى ، وزاد ابن ماجه فانه أبو ولدك ، وظاهره أنه كان له منها ولد (قوله قالت) وفي رواية لابن عساكر فقالت . وقوله تأمرني : أي بذلك ، وهو على حذف أداة الاستفهام كما هو مصرح بها في بعض النسخ ، زاد الاسماعيلى قال لا ، وفيه إشعار بأن الأمر لا ينحصر في صيغة أفعال لأنه خاطبها بقوله لو راجعته ، فقالت تأمرني : أي أتريد بهذا القول الأمر فيجب عليّ ، وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح فقالت يا رسول الله أشيء واجب عليّ ؟ قال لا (قوله إنما أنا أشفع) في رواية ابن ماجه إنما أشفع : أي أقول ذلك على سبيل الشفاعة له لاعلى سبيل الحتم عليك (قوله فلا حاجة لي فيه) أي وإذا لم تلزمني بذلك لا أختار العود إليه ، وقد وقع في رواية لو أعطاني كذا وكذا ما كنت عنده . وفي الحديث دلالة على أنه لا يجب قبول شفاعته صلى الله عليه وسلم ، وأن ردها لانتقيص فيه وإلا لما فعلته وأقرّها عليه ، وفيه دلالة أيضا على جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم في خصمه إذا ظهر حقه وإشارته عليه بالصلح ، وفيه دلالة أيضا على جواز حب المسلم للسلمة وإن أفرط في الحب ما لم يأت محرّما . ولما ردت شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم قلب الله الحال فانقلب حبه بغضا وبغضها حبا ، وهذا الحديث ذكره البخارى

نَحَلَ بَنِي النَّصِيرِ ، وَيَحْبَسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ .

٢١٠ - عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَتْ : كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ .

في باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة (قوله نحل بنى النصير) أى الذى أفاءه الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، وبنو النصير يفتح النون وكسر الصاد يهود خيبر (قوله ويحبس لأهله) أى زوجاته وعياله قوت سنتهم تطيبا لقلوبهم وتشريعا لأمتهم ، ولا يعارضه حديث أنه كان لا يدخر شيئا لغد ، لأن معنى هذا أنه كان لا يدخر شيئا لنفسه ، وحديث الباب فى الادخار لأهله ، ولو كان له فى ذلك مشاركة ، لكن المعنى أنهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم يدخر ، ومع كونه صلى الله عليه وسلم كان يحبس قوت سنة لعِياله ، فكان فى طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه ، ولذلك مات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتا لأهله ، ففيه جواز ادخار القوت للأهل والعيال ، وأنه ليس احتسكارا ولا منافيا للتوكل ، وأما ادخار القوت لمن يشتريه من السوق فى زمن الغلاء ليبيعه فيه بأكثر من ثمنه حرام ، وإلا فلا يحرم . قال ابن دقيق العيد والمتكلمون على لسان الطريقة جعلوا أو بعضهم مازاد على السنة خارجا عن طريقة التوكل اه ، وفيه إشارة إلى الرد على الطبرى حيث استدلل بالحديث على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع ذلك ، وفى الذى نقله الشيخ تقييد بالسنة اتباعا للخبر الوارد ، لكن استدلال الطبرى قوى ، بل التقييد بالسنة إنما جاء من ضرورة الواقع ، لأن الذى كان يدخر لم يكن يحصل إلا من السنة إلى السنة ، لأنه كان إما تمرا وإما شعيرا ، فلو قدر أن شيئا مما يدخر كان لا يحصل إلا من سنتين إلى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لأجل ذلك والله أعلم ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب حبس الرجل قوت سنة على أهله : أى لأجل أهله (قوله يعمل فى البيت) وفى نسخة يصنع (قوله فقالت كان) وفى رواية قالت كان يكون بحذف الفاء وزيادة يكون بعد كان (قوله مهنة أهله) بكسر الميم وفتحها مع سكون الهاء : أى خدمة أهله ليقضى به فى التواضع وامتهان النفس ، وكان أكثر عمله الخياطة ، وكان ينخف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف ويركب الحمار عربانا ويضع طعامه على الأرض ويحجب دعوة المملوك ويردف خلفه ، وكان لا يدع أحدا يمشى معه وهو راكب حتى يحمله . روى أنه ركب يوما حمارا عربانا إلى قباء وأبو هريرة معه ، فقال يا أبا هريرة أحملك ؟ فقال ما شئت يارسول الله ، فقال اركب ، وكان فى أبى هريرة ثقل فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك برسول الله صلى الله عليه وسلم فوقعا جميعا ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا هريرة أحملك ؟ فقال ما شئت يارسول الله ، فقال اركب فلم يقدر على ذلك فتعلق برسول الله صلى الله عليه وسلم فوقعا جميعا ، ثم قال يا أبا هريرة أحملك ؟ فقال لا والذى بعثك بالحق لاصرعك ثالثا (قوله خرج) أى إلى الصلاة ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب

٢١١ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَدْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ ،
وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ .

٢١٢ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ
تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبَعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ

خدمة الرجل في أهله (قوله اذكروا اسم الله) بأن تقولوا على سبيل النذب : بسم الله الرحمن
الرحيم (قوله وليأكل كل رجل مما يليه) وهذا على سبيل النذب أيضا . قال القسطلاني : قد نص
أئمتنا على كراهة الأكل مما يلي غيره ، ومن الوسط والأعلى إلا نحو الفاكهة مما ينتقل به ، وأما
ماسبق من نص الشافعي على التحريم فمحمول على المشتمل على الإيذاء انتهى كلامه . واعلم أنه
ينبغي للإنسان أن يقلل من الأكل فقد قال بعضهم من كثرأكله كثر شربه ومن كثر شربه
كثرتومه ومن كثرتومه كثرتخمه ومن كثرتخمه قسا قلبه ومن قسا قلبه غرق في الآثام ،
وورد : كبرمقتا عند الله الأكل من غير جوع والنوم من غير سهر والضحك من غير عجب
وصوت الزنة عند المصيبة والمزمار عند النعمة . والحاصل أنه يتمتع الكثرة من الطعام الموجبة
للضرر سواء كانت من نوع واحد من الطعام أو أكثر فإن أكل دون ذلك فإنه لا يدخل نوعا
على نوع قبل هضم الأول حيث تحلل بينهما شرب وإلا جاز ، فلا كثار من الطعام مذموم حتى
قيل لو سئل أهل القبور ما سبب قصر آجالكم لقالوا التخممة ، وقد أنشد بعضهم :

يمت الطعام القلب إن زاد كثرة كزرع إذا بالماء قد زاد سقيه
وإن لبيبا يرتضى نقص عقله بأكل لقميات لقد ضلّ سعيه

ومن آداب الأكل أن يتحدثوا عنده بحكايات الصالحين ، وسكوتهم على الطعام مما يؤدي إلى الشره ،
وأن لا يقوم عن أصحابه قبل أن يقوموا ، وأن لا يفعل ما يستقذره الغير من البصاق والمخاط أو
يعض في لقمة ويرد منها شيئا ، وأنه يجعل بطنه ثلثا للطعام وثلثا للنساء وثلثا للنفس ، وطريق
معرفة ذلك أن يعلم مقدار شبعه فيقتصر على ثلثه فإن كان يشبعه ثلاث أقرص اقتصر على واحد ،
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الأكل مما يليه (قوله عن أبيه) هو سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه (قوله تصبح) بتشديد الموحدة : أي أكل صباحا قبل أن يأكل شيئا ، وفي
رواية أصح ، وهو بمعنى ما قبله (قوله سبع) وفي رواية بسبع (قوله تمرات عجوة) بتنوئهما
مجرورين . فالثاني عطف بيان وينصب على التمييز ، وفي رواية أبي ذر تمرات عجوة بإضافة تمرات
لتاليه من إضافة العام للخاص . فالروايات ثلاث ، وزاد في رواية من تمر العالية ، وفي رواية تمر
المدينة ، وهي أعم مما قبلها لأنها تشمل تمر غير العالية (قوله لم يضره) بفتح الياء وضم الضاد
وتشديد الراء من الضرر ، ولأبي ذر عن الكشميين لم يضره بكسر الضاد وسكون الراء من
ضاره يضره ضيرا : إذا أضره ، وليس هذا من طبعها إنما هو من بركة دعوة سبقت كما قال الخطابي ،
وقال النووي : تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن

في ذلك اليوم سُمُّ وَلَا سِحْرٌ .

٢١٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا

أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا .

٢١٤ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ قَالَ : قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ : إِنَّا بَارِضٌ قَوْمِ أَهْلِ

كِتَابٍ أَفْنَا كُلُّ فِي آنِيَتِهِمْ ، وَبَارِضٌ صَيْدٍ ، أَصِيدُ بِقَوْسِي

حكمتها فيجب الإيمان بها . وظاهر الحديث اختصاص ذلك بالمتناول نهارا ، وظاهره المواظبة على ذلك (قوله في ذلك اليوم) متعلق بـيضره . وقوله سم ولا سحر . زاد في رواية إلى الليل ، وهذا الحديث ذكره البخاري في باب العجوة (قوله فلا يمسح) لانهائية والفعل معها مجزوم (قوله يده) قال في فتح الباري : يحتمل أن يكون أطلق على الأصابع اليد ، ويحتمل أن يكون أراد باليد الكف كلها ، فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها ، والسنة أن يأكل بأصابعه الثلاث وإن كان الأكل بأكثر منها جائزا ، وفي حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الأوسط قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رأيت يلعق أصابعه الثلاثة قبل أن يمسحها : الوسطى ، ثم التي تليها ، ثم الابهام . والسرف في ذلك كما قال الحافظ الزين عبد الرحيم العراقي أن الوسطى يكثر تلويثها لأنها أطول ، فيبقى ما فيها من الطعام أكثر من غيرها لأنها أطولها أول ما ينزل الطعام ، ويحتمل أن الذي يلعق يكون بطن كفه إلى جهة وجهه ، فاذا ابتداء بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه وكذا الابهام (قوله يلعقها) يفتح الباء والعين بينهما لام ساكنة : أى حتى يلعسها هو . وقوله أو يلعقها بضم أوله وكسر نالته : أى يلعسها غيره ممن لا يتقدر ذلك كزوجته وولد وخدام وكتلميذ يعتقد بركة شيخه . وحكمة ذلك أنه لا يدري في أى طعامه تكون البركة أو لتلايلوث ما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق أو لتلايتهاون بقليل الطعام . وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لعق الأديع ومصها قبل أن تمشح بالمنديل (قوله أبي ثعلبة) هذه كنيته واسمه جرثوم عند الأكثر (قوله الحسيني) بالخاء المعجمة المضمومة والشين المعجمة المفتوحة نسبة إلى خشين على غير قياس ، والقياس خشيني بطن من قضاة كما قاله البيهقي (قوله إنا) بكسر الهمز وتشديد النون يريد نفسه وقيلته والجملة معمولة للقول (قوله بأرض قوم) المراد بأرض الشام . وقوله أهل كتاب بالجر بدل من قوم ، وفي رواية من أهل الكتاب بيان للقوم (قوله أفنا كل) المهدزة للاستفهام والفاء عاطفة على مقدر : أى أنأذن لنا أفنا كل (قوله في آنيتهم) متعلق بنا كل : أى التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر ، وآنية جمع إناء كسقاء وأسقية وجمع الآنية أواني (قوله وبأرض صيد) معطوف على بأرض قوم وهو من باب إضافة الموصوف إلى صفته ، لأن التقدير بأرض ذات صيد حذف الصفة وأقام المضاف إليه مقامها (قوله أصيد بقوسى) جملة مستأنفة لاجل لها من الاعراب : أى أصيد فيها بسهم قومى فهو على حذف مضاف ، والقوس كما في القاموس معروف ،

وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَأَغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدَّتْ بِقَوْلِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَذْرَكَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ.

٢١٥ - عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ.

وقد يذكر ويؤث وتصغيرها قويسة وقويس والجمع قسي وأقواس (قوله وبكبي) أي وأصيد فيها بكبي (قوله فما يصلح لي) أي فأى شيء يصلح لي أكله من هذه الثلاثة: أي من مصادها (قوله قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أما) بتشديد الميم حرف شرط وتفصيل. وقوله ما موصولة في موضع رفع مبتدأ وجلة ذكرت صلة الموصول والعائد محذوف: أي ذكرته. وقوله من آية الخ بيان لما. وقوله فإن وجدتم غيرها واقعة في جواب أما: أي أصبتم أنت وقومك، وفي رواية فإن وجدت: أي أنت (قوله غيرها) أي غير آية أهل الكتاب (قوله فلا تأكلوا فيها) أي في آية أهل الكتاب، لأنها مستقدرة ولو غسلت كما يكره الشرب في المحجمة، ولو غسلت استقدارا (قوله وإن لم تجدوا) أي غير آية أهل الكتاب (قوله فأغسلوها وكلوا فيها) رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن الأكل فيها مطلقا، وتعليق الأذن على عدم غيرها مع غسلها فيه دليل لمن قال إن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل. وأجاب من قال بأن الحكم للأصل حتى يتحقق النجاسة بأن الأمر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالأصل. وأما الفقهاء فانهم يقولون إنه لا كراهة في استعمال أو أواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة ولو لم تغسل عندهم ولذا كان الأولى الغسل للاحتياط لاثيوب الكراهة في ذلك (قوله وما) هي شرطية وصدت فعل الشرط وقوله فذكرت اسم الله عليه: أي ندبا بالفاء، وفي رواية بالواو معطوف على صدت. وقوله فكل جواب الشرط أو خبر المبتدأ إن كانت ما اسما موصولا مبتدأ، وتمسك بظاهره من أوجب التسمية على الصيد والذبيحة (قوله غير المعلم) بالنصب حال وبالجر بدل. وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صيد القوس (قوله على عهد رسول الله) أي زمنه، ولابن عساكر النبي (قوله فرسا) يطلق على الذكر والأنثى (قوله فأكلناه) زاد الهار قطنى نحن وأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ففيه اشعار بأنه عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك، وإذا قال الصحابي كنا نفعل كذا على عهد رسول الله كان له حكم المرفوع على الصحيح، لأن الظاهر اطلاعه على ذلك وتقريره، وإذا كان هذا في مطلق الصحابي فما بالك بأبي بكر مع شدة اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام. وهذا

٢١٦ - عَنِ ابْنِ مُحَمَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ تُصَبَّرَ بَهِيمَةٌ، أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ .

٢١٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ .

الحديث ذكره البخارى في باب النحر للابل والذبيح غيرها (قوله نهى) وفي رواية نهى . وقوله أن تصبر بالبناء للمجهول : أى تحبس لرمي حتى تموت ، وإنما نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك لكامل رحمته وشفقته على خلق الله تعالى . وقد قال عليه الصلاة والسلام « الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء » . وفى حديث « إنما يرحم الرحمن من عباده الرحماء » وقد ذكر فى معنى ذلك :

إن أنت لم ترحم المسكين إن عدما ولا الفقير إذا اشتكى لك العدما
فكيف ترحم من الرحمن رحمته عند الحساب إذا ما المرء قد ندما

(قوله أو غيرها) أو للتبويب لالشك فتدخل البهائم والطيور وغيرها . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما يكره من المثة والمصورة والمجثمة ، والمراد بالثة قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو سحى ، والمصورة الدابة التى تحبس حية لتقتل بالرعى ونحوه ، والمجثمة التى تربط وتجعل غرضا للرعى بالسهم ، ونص البخارى حدثنا أحمد بن يعقوب أنبأنا إسحق بن سعيد بن عمرو عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر أنه دخل على يحيى بن سعيد و غلام من بنى يحيى رابط دجاجة لرميها فمشى إليها ابن عمر حتى حلها ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال ازجروا غلامكم عن أن يبصر هذا الطير للقتل ، فأتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل (قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم) أى نهى تحريم . وقوله يوم خير : أى يوم حصارها . وقوله عن لحوم الجر : أى الأهلية كما صرح بها فى رواية مسلم (قوله ورخص فى لحوم الخيل) استدل بهذا من قال بتحريم تناول الخيل ، لأن الرخصة استباحة محظور مع قيام المانع ، فدل على أنه رخص لهم بسبب المحمصة التى أصابهم بخير فلا يدل على الحل المطلق . وأجيب بأن أكثر الروايات جاءت بلفظ الاذن وبعضها بالأمر ، فدل على أن المراد بقوله رخص أذن وأن الاذن للإباحة العامة لا لخصوص الضرورة ، والمشهور عند المالكية التحريم وصححه فى المحيط والهداية والخيرة عن أبى حنيفة وخالفه صاحبه ، واستدل المانعون بقوله تعالى - والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة - وقرروا ذلك بأوجه . أحدها أن اللام للتعليل فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر فإباحة أكلها يقتضى خلاف ظاهر الآية . ثانيها عطف البغال والحمير عليها ، فدل على اشتراكها معها فى حكم التحريم ، فيحتاج من أفرد حكمها عن حكم ما عطف عليها إلى دليل . ثالثها أن الآية سيقى مساق الامتتان ، فلو كانت يفتنع بها فى الأكل لكان الامتتان به أعظم ، لأنه يتعلق به بقاء البنية بغير واسطة ، والحكيم لا يمتان بأدنى النعم ويترك أعلاها ،

٢١٨ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ أكلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

٢١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ
فَقَالَ : هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا يَا بَهَاءُ ؟ قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ : إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا .

ولاسيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها . رابعها لو أبيض أكلها لفانت المنفعة بها فيها وقع به الامتنان من الركوب والزينة . هذا ملخص ما تمسكوا به من هذه الآية . والجواب على سبيل الاجال أن الآية مكية اتفاقا ، والاذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين ، فلو فهم النبي صلى الله عليه وسلم من الآية المنع لما أذن في الأكل ، وأيضا فآية النحل ليست نصا في منع الأكل . والحديث صريح في جوازه ، وأيضا على سبيل النزول فانما يدل ما ذكر على ترك الأكل والترك أعم من أن يكون للتحريم أو للتنزيه أو لخلاف الأولى ، وإذا لم يتعين واحد منها بقي التمسك بالأدلة المصرحة بالجواز ، وعلى سبيل التفصيل . أما أولا فلو سلمنا أن اللام للتعليل لم نسلم إفادة الحصر في الركوب والزينة ، فانه ينتفع بالخليل في غيرها ، وفي غير الأكل اتفاقا ، وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما يطلبه الخيل ، ونظيره حديث البقرة المذكورة في الصحيحين حيث خاطبت راكبها ، فقالت إنما لم تخلق لهذا إنما خلقنا للحرث ، فانه مع كونه أصرح في الحصر لم يقصده إلا الأغلب ، وإلا فهي تؤكل وينفع بها في أشياء غير الحرث اتفاقا وأيضا فلو سلم الاستدلال للزم منع حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير ولاقاتل به . وأما ثانيا فدلالة العطف إنما هي دلالة اقتران ، وهي ضعيفة . وأما ثالثا فالامتنان إنما قصد به غالبا ما كان يقع به انتفاعهم بالخليل فغطبوا بما ألفوا وعرفوا ، ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم بخلاف الأنعام ، فان أكثر انتفاعهم بها كان لجل الأثقال وللأكل فاقصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به ، فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق للزم مثله في الشق الآخر . وأما رابعا فلو لزم من الاذن في أكلها أن تفتى للزم مثله في البقر وغيرها مما أبيض أكله ووقع الامتنان بمنفعة له أخرى ، والله تعالى أعلم . وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لحوم الخيل (قوله نهى) أي نهى تحريم (قوله ذي ناب) أي يعدوبه ويتقوى ويصول على غيره ويصطاد كأسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرود ، وكذا يحرم ذو مخلب من الطيور كباز وشاهين وصقر ونسر . وهذا الحديث ذكره البخاري في باب أكل ذي ناب من السباع (قوله ميتة) بتشديد الياء وتخفيفها . وقوله فقال : أي النبي صلى الله عليه وسلم لمن كانت لهم (قوله هلا استمتعتم) أي تمتعتم وانتفعتم (قوله باهاها) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء . قال في القاموس : ككتاب الجلد إذالم يدبغ والجمع أهب ككتب قياسا وأهب بفتحيتين سماعا (قوله إنما حرم) بفتح الحاء وضم الراء ، ولأبي ذرٍّ بضم ثم كسر للراء مع التشديد . وقوله أكلها بفتح الهمزة نائب فاعل على الثاني وفاعل على الأول . قال ابن أبي جرة فيه مراجعة الامام فيما لا يفهم السامع معنى ما أمر به كأنهم

٢٢٠ - عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ قَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ : أَلْقُوهَا ،

قالوا كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا ، فبين لهم وجه التحريم ، ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة ، لأن لفظ القرآن : حرمت عليكم الميتة ، وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال نصفت السنة ذلك بالأكل ، وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب ، لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة ، وهي قولهم : إنها ميتة ، واستدل الزهري بهذه الرواية على جواز الانتفاع به مطلقا سواء دبغ أولم يدبغ لكن صح التقييد بالدبغ من طريق أخرى ، وهي حجة الجمهور ، واستثنى الامام الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما عنده ، وأخذ أبو يوسف بعموم الخبر فلم يستثن شيئا ، وهي رواية عن مالك ، وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر في الشاة ، ويتقوى ذلك من حيث النظر بأن الدبغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغيره المأكول لو ذكى لم يظهر بالذكاة عند الأكثر ، فكذلك الدبغ . وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ ، فهو أولى من خصوص السبب ، وبعموم الاذن في المنفعة ، وبأن الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت ، فكان الدبغ بعد الموت قائما مقام الحياة ، وذهب قوم إلى أنه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد أولم يدبغ . وهذا الحديث ذكره البخاري في باب جلود الميتة (قوله عن ميمونة) أى بنت الحرث إحدى أمهات المؤمنين (قوله أن فأرة) بالهمز الساكن على الألفصح هي حيوان مؤذ زائد في الفساد ، وهي الفويسقة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم ، وسميت بذلك لخروجها من جحرها على الناس وأصل الفسق الجور والخروج عن الاستقامة ، وسميت بعض الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثتها ، وقد أبدت فأرة جورها الخبيث في قطع حبال سفينة نوح عليه الصلاة والسلام ، والفأر عظيم الخيل كثير الأذى يقرض الثياب والكتب ويأكل الحبوب والزروع والمائعات ، ويرمى فيها بعره ليفسدها ، وهي تعادى العقرب ، فاذا جعلت فأرة مع العقرب في قارورة فانه يقع بينهما قتال شديد عجيب ، لأن العقرب تلدغ فأرة تحتال على أن تقبض إربتها والعقرب لا تمكنها من ذلك وتضربها ، فاذا قبضت فأرة على إربتها غلبتها ، واذا ضربتها العقرب كثيرا أهلكتها ، ومن الفأر صنف يجب الدراهم والدنانير يسرقها ويلعب بها وكثيرا ما يخرجها من بيته ويلعب بها ويرقص عليها ثم يردّها إلى بيته واحدا واحدا فاذا أقفر البيت من الأدم لم يألفه الفأر . قال أنس ابن أبي إياس : وقفت عجوز على قيس ، فقالت أشكو إليك قلة الفأر ، فقال ما أطف ماسألت تذكر أن بيتها أقفر من الأدم فأكثر لها يا غلام نقله الزين عبد الرحمن بن داود القادري الحنبلي في كتابه نزهة الأفكار في خواص الحيوان والنبات والأحجار (قوله فماتت) أى في السمن قوله فسئل النبي صلى الله عليه وسلم : أى أنجست السمن فيمتنع أكله أم لا ؟ وقوله فقال : أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ألقوها) أى ألقوا فأرة بعد استخراجها من السمن . وقوله وماحولها : أى وألقوا ما حول فأرة من السمن . وهذا يدل على أن السمن كان جامدا ، لأنه

وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّهُ .

٢٢١ - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ ، مَنْ فَسَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ

لا يمكن طرح ماحولها من المائع الذائب ، ولائنه لو كان مائعا لم يكن له حول ، لانه لو نقل من أى جانب مهما نقل خلفه غيره في الحال فيصير مما حولها فيحتاج إلى إلقائه كله ، وفي مسند إسحق بن راهويه إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه ، وإن كان ذائبا فلا تقربوه و فرق الجمهور بين الجامد والمائع فقالوا بالتفصيل ، واستدل بقوله في الرواية المفصلة وإن كان مائعا فلا تقربوه على أنه لا يجوز الانتفاع به في شيء ، فيحتاج من أجاز الانتفاع به في غير الأكل كالشافعية أو أجاز بيعه كالحنفية إلى الجواب عن الحديث فانهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمائع ، ويمكن أن يقال إنهم احتجوا بحديث ابن عمر عند البيهقي إن كان السمن مائعا انتفعوا به ولانأكلوا . وحديث ابن عمر في فأرة وقعت في زيت : استصحبوا به وادهنوا به ، فقوله فلا تقربوه : أى في الأكل . ولم يرد في طريق صحيح تحديد مايلقى ، نعم أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء بن يسار بسند جيد أنه يكون قدر الكف ، وذكر السمن والفأرة في الحديث غير قيد خلافا لابن حزم فانه خص التفرقة بين الجامد والمائع بالفأرة ، فلو وقع غير جنس الفأرة من الدواب في مائع لم ينجس إلا بالتغير ، واستدل بقوله فماتت على أن تأثيرها في المائع إنما يكون بموتها فيه ، فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضر ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت ، فيلزم من لا يقول بحمل المطلق على المقيد أن يقول بالتأثير ، ولو خرجت وهي في الحياة وقد التزمه ابن حزم مخالف الجمهور أيضا (قوله وكلوه) أى السمن الباقي . وهذا الحديث ذكره البخارى في باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب (قوله يومنا هذا) هو يوم عيد النحر (قوله نصلى) أى صلاة العيد ، وهو بخذف أن كما شرح عليه الكرماني ، فقال هو مثل تسمع بالمعيدي خير من أن تراه أو أن الفعل منزل منزلة المصدر ، وفي رواية أن نصلى فلا يحتاج إلى تقدير (قوله ثم نرجع) أى من المصلى إلى المنزل . وقوله فننحر : أى ما من شأنه أن ينحر ، وهو ما طال عنقه من الإبل . وأما ما شأنه أن يذبح ، وهو ما قصر عنقه من البقر والغنم فيذبح (قوله من فعله) أى النحر بعد الصلاة : أى والخطبتين . وقوله فقد أصاب سنتنا : أى طريقنا جواب من الشرطية ، فالمراد بالسنة السنة اللغوية التي هي الطريقة لا الاصطلاحية التي تقابل الوجوب والطريقة أعم من أن تكون للوجوب أو للندب ، فان لم يقيم دليل الوجوب بقى الندب . والحاصل أن الأضحية لا خلاف في كونها من شرائع الدين ، وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية ، وفي وجه للشافعية أنها من فروض الكفاية . وقال صاحب الهداية من السادة الحنفية واجبة على كل مسلم مقيم موسم يوم الأضحية عن نفسه وولده الصغير ، وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم ، ونقل عن الأوزاعي وربيعة والليث مثله . وقال الشيخ خليل المشهور أنها سنة . وقال أحمد كره تركها مع القدرة وعنه واجبة (قوله ومن ذبح) أى أضحيته . وقوله قبل : أى قبل الصلاة : أى قبل مضى

قَبْلُ ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدِمَهُ لِأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ .

٢٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا ، وَحَاضَتْ بِسَرَفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ ، وَهِيَ تَبْكِي ، فَقَالَ : مَا لَكَ أَنْفَسْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ، فَهَلَّا كُنَّا بِمِثْلِ أُنْبِيَتْ بِلَحْمٍ بِقَرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ .

٢٢٣ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :

زمن يسعها ويسع الخطبتين بعدها . وقوله فانما هو : أى المذبح . وقوله قدمه لأهله : أى فيفتنعون به . وقوله ليس من النسك فى شىء : أى ليس من العبادة فى شىء . فلا ثواب فيها ، والمراد ليس له ثواب الأضحية فلا ينافى أنه يحصل له الثواب من حيث انكفاف أهله عن سؤال الناس . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب سنة الأضحية (قوله بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء . وكان معروف خارج مكة (قوله وهى تبكى) جملة حالية : أى والحال أنها تبكى . وقوله فقال مالك ؟ أى قال النبى صلى الله عليه وسلم لها مالك تبكى (قوله أنفست) بفتح النون وكسر الفاء وضبطه الأصيلى بضم النون : أى حضت ، وقيل بالفتح الحيض وبالضم النفس ، والذى ذكره فقهاؤنا أنه بفتح أوله وضمه فى النفس ، وفى الحيض بالضم ليس إلا مع كسر ثانيه فيهما (قوله قالت نعم) أى نفست . وقوله قال : أى النبى صلى الله عليه وسلم مسليا لها . وقوله إن هذا : أى الحيض (قوله كتبه الله على بنات آدم) أى قدره الله عليهن فليس محتصا بك (قوله فاقضى ما يقضى الحاج) أى أدى وافعل ما يفعله الحاج من المناسك (قوله غير أن لا تطوفى بالبيت) لازائدة : أى غير أن تطوفى ، لأنه عبادة تتوقف على طهارة ، وعند الحنفية تطوف بعد الانقطاع وقبل الغسل ويجب عليها بدنة عندهم (قوله فلما كنا بمبنى الخ) هذا من كلام عائشة رضى الله تعالى عنها (قوله ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه) أى باذنهن لأن تضحية الانسان عن غيره لا تصح إلا باذنه ، واستدل به الجمهور على أن فحمة الرجل تجزئ عنه وعن أهل بيته ، وخالف فى ذلك الحنفية وادعى الطحاوى أنه مخصوص أو منسوخ ولم يات لذلك بدليل . قال القرطبي : لم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سنن الضحايا ، ومع وجود تعددهن والعادة تقضى بنقل ذلك لو وقع كإنتقل غير ذلك من الخبريات ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه والترمذى وصححه من طريق عطاء بن يسار سألت أبا أيوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل أهل بيته فىأ تكون ويطعمون حتى تنهى الناس كما ترى . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الأضحية للمسافر والنساء (قوله عن أبى بكر) كنية الراوى واسمه نافع بن الحرث أو ابن كلدة

الزَّمانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ : ذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، وَالْمَحْرَمُ ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى ، وَشَعْبَانَ . أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ

وبكرة بفتح الكاف وإسكانها واحد البكر ، وكفى بذلك لأنه تدلى للنبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة (قوله الزمان) ولأبي ذرّين الزمان . والحاصل أن أهل الجاهلية كانوا يحجون في كل شهر عامين فحجوا في ذى الحجة عامين ، ثم حجوا في المحرم عامين ، ثم حجوا في صفر عامين ، وهكذا فوافقت حجة أبي بكر ، وكانت في سنة تسع السنة الثانية من حجتي ذى القعدة ، ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر ، فوافق شهر الحج ، وهو ذوا الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع وخطب بمنى اليوم العاشر وأعلمهم أن الزمان قد استدار ، وكانوا أحناب حرب ، فاذا جاء المحرم وهم محاربون شق عليهم ترك القتال فيحلونه ويحرمون صفرا ، فاذا حصل القتال في صفراً أحلوه وحرموا ما بعده ، وهكذا فكانوا يحرمون من السنة أربعة أشهر مطلقا ليوافقوا العدد الذي جعله الله تعالى ، وربما زادوا في السنة فيجعلون الشهر الذي أحروا فيه الحج ماني فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا ، وهذه الأمور الثلاثة هي النسيء المذكور في قوله تعالى - إنما النسيء زيادة في الكفر الآية (قوله كهيئته) أي مثل حاله فحساب السنة قد استقام ورجع إلى الأصل الموضوع ، فقد أبطل المصطفى صلى الله عليه وسلم أمر النسيء (قوله يوم خلق) متعلق بقوله هيئته : أي الهيئة التي كان عليها يوم الخ (قوله السنة اثنا عشر شهرا) هذا تأكيد لا يبطال أمر النسيء ، فإنه معلوم من الهيئة ، وفيه إشارة إلى أن أحكام الشرع تبنى على الشهور القمرية المحسوبة بالأهلة دون الشمسية (قوله منها) أي الاثني عشر . وقوله أربعة حرم قيل لها حرم لعظم حرمتها (قوله ثلاث) حذف التاء من العدد لحذف المعداد ، ولابن عساكر ثلاثة . وقوله متواليات فيه ردّ على الجاهلية (قوله ذو القعدة) بدل من ثلاث ، وهو بفتح القاف أفصح من كسرهما ، وسمى بذلك لتعودهم عن القتال فيه (قوله وذو الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها سمي بذلك لوقوع الحج فيه (قوله والمحرم) سمي بذلك لتحريم القتال فيه (قوله ورجب مضر) بالإضافة فمضر مضاف إليه ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث (١) وأضيف إليها ، لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ولم يكن أحد يستحلّه من العرب ، وسمى رجبا لترجيّب العرب إياه : أي تعظيمهم له (قوله الذي بين جدادى وشعبان) ذكره تأكيد كيدا وإزالة للريب الحادث فيه من النسيء وجدادى بضم الجيم وبألف التأنيث المقصورة (قوله أي شهر هذا) قال القاضي البيضاوى يريد تذكّرهم حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم لينبئ عليها ما أراد تقريره ، وإلا فهو صلى الله عليه وسلم يعرفه (قوله قلنا الله ورسوله أعلم) قالوا ذلك مراعاة للأدب وتحريزا عن

[١] قوله : والتأنيث هذا إن جعل علما لقبيلة ، فإن كان لهما للحي كانت الة الثانية العدل لأنه معدول

سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ : أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ ؟ قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ : أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ ؟ قُلْنَا :
 بَلَى . قَالَ : فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ
 بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ : أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ؟ قَالَ :
 مُحَمَّدٌ وَأَخْسَبُهُ قَالَ : وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا . فِي بَلَدِكُمْ هَذَا .

التقدم بين يديه صلى الله عليه وسلم وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه ، وإلا فهم عالمون
 بذلك الشهر ، وأنه ذو الحجة (قوله أليس ذو الحجة) استفهام تقريري بما بعد النفي وذو بالرفع
 اسم ليس وخبرها محذوف تقديره أليس ذو الحجة هذا الشهر ، وهذه رواية ابن عساكر عن
 الحموي والمستمل ، وفي رواية أخرى ذا الحجة بالنصب خبر ليس واسمها ضمير مستتر عائد على الشهر
 (قوله بلى) أى هو ذو الحجة (قوله أى بلد هذا) أى الذى نحن فيه وهو مكة (قوله أليس
 البلدة) أى أليس هذا البلد البلدة : أى مكة التى جعلها الله حراما على الأبد ، ووجه تسميتها بالبلدة
 مع أنها تقع على سائر البلاد أنها الجامعة للخير المنفرد فى سائر البلاد فهى المستحقة ، لأن تسمى
 بهذا الاسم (قوله قلنا بلى) أى هى البلدة (قوله فأى يوم هذا) أى الذى نحن فيه وهو يوم
 النحر (قوله أليس يوم النحر) أى الذى تنحرف فيه الأضاحى فى سائر الأقطار والمهدايا بمنى ، وتمسك
 بهذا الحديث من خص النحر بيوم العيد ، ووجه ذلك أن المصطفى صلى الله عليه وسلم أضاف اليوم
 إلى جنس النحر ، فكأنه قال اليوم الذى فيه النحر فاللام جنسية فتم فلا يبقى نحر إلا وهو فى
 ذلك اليوم . قال القرطبي التمسك بهذه الاضافة ضعيف مع قول الله تعالى - لذكروا اسم الله فى
 أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام - وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنحر
 النحر الكامل الفاضل والألف واللام كثيرا ما تستعمل فى الكمال نحو - ولكن البر - . وقوله
 صلى الله عليه وسلم وإنما الشديد : أى الكامل الذى يملك نفسه عند الغضب ، ولذا قيل اليوم
 الأول ، وهو يوم العيد أفضل . وقال المالكية أيام النحر ثلاثة مبدؤها يوم النحر بعد صلاة الامام
 وذبحه فى المصلى : أى ندبا ، والمراد بالامام السلطان أو نائبه على قول والمعتمد أنه إمام الصلاة .
 وأما عندنا معشر الشافعية فأخروا وقت الذبح غروب الشمس من آخر أيام التشريق الثلاثة بعد يوم
 العيد ، لما ورد : فى كل أيام التشريق ذبح رواه ابن حبان . وقال أبو حنيفة وأحمد يومان بعد
 النحر كقول المالكية (قوله قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله قال محمد) أى ابن
 سيرين أحد رواة الحديث (قوله وأخسبه) أى أظن أبا بكره وهو شيخ ابن سيرين . وقوله قال :
 أى فى حديثه (قوله وأعراضكم) أى أعراض بعضكم ، وهى جمع عرض . وهو موضع المدح
 والذم من الانسان وإطلاق العرض على النفس من إطلاق المحل على الحال كذا فى النهاية (قوله
 يومكم هذا) وهو يوم النحر . وقوله بلدكم هذا وهو مكة . وقوله شهركم هذا هو ذو الحجة وسقط

فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَمَّا بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مِنْ سَمِعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا هَلْ بَلَغْتُ مَرَّتَيْنِ ؟ .

٢٢٤ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ بِمَاءٍ فَشَرِبَ قَائِمًا ، فَقَالَ : إِنْ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ كَمَا رَيْتُمُونِي فَعَلْتُ .

لفظ هذا الأثر ذرّ وابن عساكر (قوله وستلقون ربكم) أى يوم القيامة . وقوله فيسألكم عن أعمالكم : أى فيجازيكم عليها (قوله ألا) تنبيه للحاضرين : أى تنبهوا . وقوله فلا : نهى لهم (قوله ضلالا) بضم الصاد المحجمة وتشديد اللام الأولى جمع ضال . وقوله يضرب بعضهم رقاب بعضهم : بفتح النهى (قوله الشاهد) أى الحاضر . وقوله الغائب : أى عن المجلس (قوله يبلغه) بفتح التحتية وسكون الموحدة وضم اللام (قوله أوعى) بالواو الساكنة بعد الهمزة المفتوحة : أى أشد وعيا وحفظا ، ولأبى ذرّ عن الجوى والمستملى أرمى بالراء بدل الواو : أى أشد رعيا وحفظا له (قوله ثم قال) أى النبيّ صلى الله عليه وسلم (قوله هل بلغت) هو استفهام تقرير لهم بأنه بلغهم ما ذكره لهم (قوله مرتين) كذا فى رواية أبى ذرّ عن المستملى ، وفى رواية غيره إسقاطها . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من قال : الأضحى يوم النحر (قوله أتى) بفتح الهمزة مبنيًا للفاعل ، ولأبى ذرّ أتى بضمها وكسر ثانيه ، والفاعل أوثابه ضمير مستتر عائد على عليّ (قوله الرحبة) أى رحبة الكوفة ، وهى بفتح الراء والمهملة والموحدة : المكان المتسع (قوله فشرب) أى علىّ . وقوله قائما حال من ضمير شرب (قوله أن يشرب) فى تأويل مصدر مفعول يكره : أى يكره الشرب . وقوله وهو قائم : أى فى حالة القيام (قوله كما رأيتمونى) أى من الشرب قائما ، ويؤخذ من الحديث أن على العالم إذا رأى الناس اجتنبوا شيئا وهو يعلم جوازه أن يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الأمر فيظن تحريمه ، وأنه متى خشى ذلك فعليه أن يبادر للإعلام بالحكم ولو لم يسأل . فان سئل تأكد الأمر به ، وأنه إذا كره من أحد شيئا لا يشهره باسمه بل يكتفى عنه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل فى مثل ذلك ، واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب للقائم ، وهو مذهب الجمهور ، وكرهه قوم لحديث أنس عند مسلم : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما ، وحديث أبى هريرة فى مسلم أيضا « لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستق » ، وفى لفظ « لويعلم الذى يشرب وهو قائم لاستقاء » . وعند أحمد من حديثه أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يشرب قائما ، فقال له : قال له ؟ قال أيسرك أن يشرب معك الهرم ؟ قال لا . قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان . وأخرج مسلم من طريق قتادة عن أنس أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائما . قال قتادة فقلنا لأنس فلا كل ؟ قال ذلك أشرو وأخبث . قيل وإما جعل الأكل أشدّ لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب ،

٢٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

والذى يظهر أن أحاديث شربه قائما لبيان الجواز ، وأحاديث النهى على الكراهة التنزيهية ، فالأولى والأكمل الشرب من جلوس ، لأن في الشرب قائما ضررا ما فكره من أجله لأنه يحرك خلطا يكون القيء دواءه . وقوله في الحديث : فمن نسي لافهموم له ، بل يستحب ذلك للعماد أيضا بطريق الأولى ، وإنما خصّ الناسى بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهى غالبا إلا نسيانا . قال الحافظ : وقد يطلق النسيان ويراد به الترك ليشمل السهو والعمد ، فكأنه قيل من ترك امتثال الأمر وشرب قائما فليستقي . وقد أنشد الحافظ :

إذا رمت تشرب فاقعد تفرّج بسنة صفوة أهل الحجاز

وقد صححوا شربه قائما ولكنه لبيان الجواز

ووقع للنوى ماملخصه هذه الأحاديث أشكال معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة وتجاسر ورام أن يضعف بعضها ، ولاوجه لذلك ، وليس في الأحاديث إشكال ولا فيها ضعف ، بل الصواب أن النهى فيها محمول على التنزيه ، وشربه قائما لبيان الجواز ، وأما من زعم نسحا أو غيره فقد غلط . فإن النسخ لا يصر إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ ، وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروها أصلا ، فانه كان يفعل الشيء للبيان مرة أو مرات ، ويواظب على الأفضل ، والأمر بالاستقاء محمول على الاستحباب . وللشرب قائما آفات كثيرة : منها عدم الرى التام ، ومنها عدم الاستقرار في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء ، ومنها نزوله بسرعة إلى المعدة فيخشى منه أن يبرد حرارتها ، ومنها إمراعه النفوذ إلى أسافل البدن بغير تدريج ، ومنها غير ذلك ، وكما نهى عن الشرب قائما نهى عن الشرب من ثلمة القدح : أى كسره كالأكل من موضعه ، وإنما نهى عن ذلك لأنه ربما يصب الماء عليه ، ونهى عن النفخ في الشراب والطعام ، وهذا الحديث ذكره البخارى في باب الشرب قائما (قوله نهى الخ) اختلاف في علة النهى ، فقيل عدم أمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر ، وهذا يقتضى أنه لو ملاء السقاء وهو يشاهد الماء الذى يدخل فيه ثم ربطه رباطا محكما ثم لما أراد أن يشرب حله فشرب منه لا يتناول النهى ، وقيل لأن ذلك ينته ، وهذا يقتضى أن يكون النهى خاصا بمن يشرب فيقتنفس داخل الاناء أو باشر بقمه باطن السقاء . أما من صب من الفم داخل فمه من غير مماسة فلا ، وقيل إن الذى يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن من أن يشرق به أو يتلث ثيابه ، والنهى للتنزيه . قال ابن العربى : واحدة مما ذكر تكفى في ثبوت الكراهة وبمجموعها تقوى الكراهة جدا . وقال ابن أنى جرة : الذى يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهى بمجموع هذه الأمور ، وفيها ما يقتضى الكراهة وما يقتضى التحريم ، والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم اه . وقال النووى : انفقوا على أن النهى هنا للتنزيه لا للتحريم . كذا قال ، وفي نفسه الاتفاق نظر فقد نقل عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب . وقال لم يبلغنى فيه نهى ، وبالغ ابن بطال في رد هذا القول ، واعتذر عنه ابن المنير بأنه كان لا يحمل النهى فيه على التحريم . قال النووى :

عَنِ الشَّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ وَالْقَرْبَةِ ، وَأَنْ يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي دَارِهِ .
 ٢٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ . قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّعِدَنِي

ويؤيد كون النهي للتنزيه أحاديث الرخصة في ذلك . قال الحافظ متعبا له : لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة مما يدل على الجواز إلا من فعله صلى الله عليه وسلم ، وأحاديث النهي كلها من قوله فهي أرجح إذا نظرنا لعلّة النهي عن ذلك فإن ججع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضى أنه مأمون منه صلى الله عليه وسلم . أما أولا فلخصمته وطيب نكهته ، وأما ثانيا فلرفقه في صبّ الماء . قال الحافظ : قلت ومن الأحاديث الواردة في الجواز ما أخرجه الترمذى من حديث عبد الرحمن ابن عمرة عن جدته كبشة قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرّب من في قربة معلقة . قال شيخنا في شرح الترمذى : لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسرا ، أو لم يتمكن من تناول بكفه فلا كراهة حينئذ ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة ، وبين ما يكون لعذر فيحمل على أحاديث النهي . قلت ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة ، والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة ، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقا ، بل على تلك الصورة وحدها وحملها على حال الضرورة جمعا بين الخبرين أولى من حملها على النسخ والله أعلم (قوله السقاء) قال في القاموس : ككساء : جلد السخلة إذا أجدعت يكون للماء واللبن ، والجمع أسقية وأسقيات وأساق . وقوله والقربة عطف تفسير (قوله وأن يمنع الرجل جاره) أى ونهى أن يمنع الشخص رجلا أو امرأة (قوله خشبه) بالهاء على الجمع ، فهو جمع خشبة ، ولأبى ذرّ خشبة بالفوقية على الافراد (قوله في داره) ولأبى ذرّ في جداره ، والضمير عائذ على الشخص المانع ، والنهى محمول على التنزيه فيستحب له أن لا يمنعه ، وهذا الحديث ذكره البخارى في باب الشرب من فم السقاء (قوله لن يدخل أحدا عمله الجنة) استشكل بقوله تعالى - وتلك الجنة التي أورتهموها بما كنتم تعملون - . وأجيب بأن مجمل الآية على أن الجنة تنال المنازل فيها بالأعمال ، لأن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال ، وأن مجمل الحديث على أصل دخول الجنة . فان قلت إن قوله تعالى - سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون - صريح في أن دخول الجنة أيضا بالأعمال . وأجيب بأنه لفظ مجمل بينه الحديث ، والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون ، وليس المراد أصل الدخول ، أو المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لأن اقتسام منازل الجنة برحمته ، وكذا أصل دخولها حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك ، ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وتفضله لإله إلا هو له الملك وله الحمد (قوله ولا أنت يا رسول الله) أى ولا أنت ينجيك عملاك ويدخلك الجنة مع عظم قدرك (قوله إلا أن يتعمدني

اللَّهُ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ فَسَدُّوا وَقَارِبُوا ، وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ : إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَّادَ خَيْرًا ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ .

٢٢٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

الله بفضلِهِ ورحمته) وفي رواية المستملى بفضل رحمة باضافة فضل للاحقه : أى يلبسنى ويسترنى برحمته ، مأخوذ من غمدت السيف ، وأغمدته : ألبسته غمده وغشيته ، وفي رواية سهيل ، إلا أن يتداركنى الله برحمته . وفي رواية ابن عوف عند مسلم : بمغفرة ورحمة ، وعند مسلم من حديث جابر « لا يدخل أحدا منكم عمله الجنة ولا يخرجه من النار ولا أنا إلا برحمة الله » (قوله فسددوا) أى اقصدوا السداد : أى الصواب : أى اتباع السنة فيقبل الله عملكم وينزل عليكم الرحمة . قال فى المختار : التسديد التوفيق للسداد بالفتح ، وهو الصواب والقصد من القول والعمل اه ، وسدد يسد من باب ضرب اه مصباح . وقوله وقاربوا : أى توسطوا فى العمل ولا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم فى العبادة لئلا يؤدى ذلك إلى الملل فتتركوا العمل والعبادة فيحصل منكم التفریط ، يقال شئ مقارب بكسر الراء : أى وسط ، وفي رواية للحموى والمستملى : وقربوا بتشديد الراء بدون ألف ، وفي رواية بشر عن أبى هريرة عند مسلم : ولكن فسددوا ، ومعنى الاستدراك أنه قد يفهم من النفي المذكور نفي فائدة العمل فكانه قيل بل له فائدة ، وهى أن العمل علامة على وجود الرحمة التى تدخل العامل الجنة فأعمالوا واقتصدوا بعملكم السداد (قوله ولا يتمنن) بتحسية بعد النون آخره نون توكيد ، وهو لفظ نفي بمعنى النهى ، وهذه رواية الأثر كثير ، ووقع فى رواية الكشميهنى ولا يتمنن بحذف التحية والنون على لفظ النهى ، وكذا هو فى رواية همام عن أبى هريرة بزيادة نون التوكيد ، وزاد بعد قوله : أحذكم الموت ، ولا يدع به من قبل أن يأتيه . وقوله من قبل أن يأتيه قيد فى الصورتين ، ومفهومه أنه إذا حلّ به لا يمنع من تمنيه رضا بقاء الله ولا من طلبه من الله كذلك ، وهو كذلك . وحكمة النهى عن ذلك أن فى طلب الموت قبل حاوله نوع اعتراض ومراغمة للقدر ، وإن كانت الآجال لا تزيد ولا تنقص . قال النووى : فى الحديث التصريح بكرهه تمنى الموت لضرّ نزل به فى دنياه . أما إذا خاف فتنة فى دينه فلا كراهة فيه ، وقد فعله ثلاثون من السلف لذلك (قوله إما محسنا) هو بالنصب على الخبرية ليكون المقدر : أى إما أن يكون محسنا ، ووقع فى رواية أحمد عن عبد الرزاق الرفع على أنه بدل من أحد ، وكذا يقال فى مسيئا (قوله فلهله أن يستعتب) أى يطلب العتبي ، وهو الارضاء . قال فى المختار : تقول استعتهبته فأعتبه : أى استرضاه فأرضاه : أى يطلب رضا الله بالتوبة وردّ المظالم ، ولعلّ فى الموضوعين للرجاء المجرد من التعليل وأكثر حجيتها فى الرجاء إذا كان معها تعليل ، نحو قوله تعالى - واتقوا الله لعلمكم تفعلون - ، وهذا الترجى مشعر بالوقوع غالبالاجزما ، فخرج الحديث مخرج تحسين الظن بالله ، وأن المحسن يرجو من الله الزيادة بأن يوفقه للزيادة من عمله الصالح ، وأن المسىء لا ينبغي له القنوط من

الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : شَرْبَةُ عَسَلٍ ، وَشَرْطَةُ مِحْجَمٍ ، وَكَيْةٌ نَارٍ ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ السَّكِيِّ

رحمة الله ولا قطع رجائه . وهذا الحديث ذكره البخاري في باب منع تمني المريض الموت (قوله الشفاء في ثلاثة) ليس المراد حصر الشفاء في الثلاثة فقد يكون الشفاء في غيرها ، وإنما نبه بها على أصول الصلاح لأن الأمراض تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية فالدموية باخراج الدم ، وخصّ المحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وبقويتها بالمسهل الملائم لكلّ خلط منها فيكون التخصيص لما ذكر (قوله شربة عسل) بالجرّ بدل من ثلاثة ، قيل ليس المراد الشرب على الخصوص ، بل استعماله في الجملة فيما يصلحه استعماله منه فانه يدخل المعجنات المسهلة ، والعسل : لعاب النحل ، وقيل إنه يأكل من الأزهار الطيبة والأوراق العطرية فيقلب الله تلك الأجسام في داخل أبدانها عسلا ثم إنها تبقى ذلك فهو العسل ، ووجهه أعسال وعسل وعسول وعسلان ، وأصلحه الربيعي ثم الصيفي ، وأما الشتائي فردىء وما يؤخذ من الجبال والشجر أجود مما يؤخذ من الخلايا ، وهو بحسب مرعاه ، ومن العجيب أن النحلة تأكل من جميع الأزهار ولا يخرج منها إلا حوا مع أن أكثر ما تجنيه صمّ ، وطبع العسل حارّ يابس يحلل الرطوبات أكلًا ونافع للمشايع وأصحاب البلغم ولمن كان مزاجه باردا رطبا ، فمن قام به البرد يستعمله وحده لدفع البرد ، ومن قام به الحرّ يستعمله مع غيره لدفع الحرارة ، وهو جيد للحفظ يقوى البدن ويحفظ صحته ويسمن ويقوى الانعاط ويزيد في الباه لمن قام به البرد وينفع من الفالج والأوجاع الباردة الحادثة في جميع البدن من الرطوبة واستعماله على الريق يزيل البلغم ويفسل المعدة ويقويها ويحسنها استحسانا معتدلا ويبيض الأسنان استنانا ويحفظ صحتها والتلطيخ به يقتل القمل ويطول الشعر ويحفظ اللحم وينفع للبواسير ويكفيه فضلا قول الله تعالى - فيه شفاء للناس - قال الحافظ ابن كثير : روينا عن عليّ بن أبي طالب أنه قال : إذا أراد أحدكم الشفاء فليكتب آية من كتاب الله في صحيفة وليغسلها بماء السماء وليأخذ من امرأته درهما عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا فليشربه كذلك فانه شفاء رواه ابن أبي حاتم في تفسيره بسند حسن بلفظ إذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلا ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئا صريئا شفاء كاملا فما خلق الله لنا في معناه أفضل منه ولا مثله ولا قرىبا منه ، لأنه غذاء من الأغذية ودواء من الأدوية وحلو من الحلواء وطلاء من الأظلية وشراب من الأشربة ومفرح من المفرحات (قوله وشرطة محجم) أي يتفرغ بها الدم الذي هو أعظم الاخلاط عند هيجانه لتبريد المزاج ، والمحجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المصّ ، ويراد به هنا الحديدية التي بشرط بها موضع الحجامة لاجراج الدم ، وقد يتناول الفصد ، والحجم في البلاد الحارة أنفع من الفصد ، والفصد في البلاد التي ليست بحارة أنجح من الحجم (قوله وكية نار) تركيب إضافي ، ويستعمل السكّي في الخلط البلغمي الذي لا تنحسم مادته ، وآخر الدواء السكّي ، فهو أنفع الأدوية وأعلاها (قوله وأنهى أمتي) أي نهى تزنيه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم ، وإنما قال أوّلا الشفاء في ثلاثة وعدّه منها السكّي ، ثم نهى عنه ، لأنهم كانوا يرون أن السكّي يدفع الداء بطبعه وذاته

رَفَعَ الْحَدِيثَ .

٢٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَالسَّامُ الْمَوْتُ ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ : الشُّونِيزُ .

فيبادرون إليه قبل حصول الماء فتعجلوا تعذيب أنفسهم بالسكى لأجل أمر مظنون ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أمته عن السكى لأجل تلك العلة وأباح استعماله على جهة طلب الشفاء من الله تعالى ورجاء البره منه تعالى (قوله رفع الحديث) أى أسنده ابن عباس للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله صلى الله عليه وسلم : وأنهى أمتي يدل على أن الحديث غير موقوف على ابن عباس . وهذا الحديث ذكره البخارى في باب الشفاء في ثلاث (قوله شفاء من كل داء) ليس المراد أنها تستعمل صرفة في كل داء ، بل المراد أنها تارة تستعمل مفردة ، وتارة مركبة ، وتارة مسحوقه ، وتارة غير مسحوقه ، وبما استعملت أكلا وشربا وسعوطا وضادا وغير ذلك ، وقيل إن قوله من كل داء عام مخصوص بالداء الذى يقبل العلاج بها . فانها إنما تنفع من الأمراض الباردة ، وأما الحارة فلا . قال أهل العلم بالطب : ان طبع الحبة السوداء حارٌ يابس وهي مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح محففة لبلة المعدة ، وإذا دقت ومجنت بالعسل وشربت بالماء الحار أذابت الحصاة وأدرت البول والطمث ، وإذا دقت وربطت بنخرفة من كتان وأديم شهما نفع من الزكام البارد ، وإذا نقع منها سبع حبات في لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان أفاده ، وإذا شرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس ، والضهاد بها ينفع من الصداع البارد ، وإذا طبخت بنخل وتمضمض بها نفعت من وجع الأسنان الكائن عن برد ، وكان صلى الله عليه وسلم يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض ، فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد ، فيكون معنى قوله شفاء من كل داء : أى من هذا الجنس الذى وقع القول فيه . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة : تكلم ناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة ، ولاخفاء في غلط قائل ذلك ، لأننا إذا صدقنا أهل الطب ومدار علمهم غالبا إنما هو على التجربة التى بناؤها على ظن غالب ، فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم اه . وقد تقدم في أول القولة توجيه حمله على عمومه بأن يكون المراد بذلك ما هو أعم من الافراد والتركيب ، ولا محذور فى ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث والله أعلم (قوله إلا السام) أفاد استثنائه أنه من الأدوية (قوله قال ابن شهاب) هو محمد بن مسلم اشتهر بلقبه الذى هو الزهرى ، وهو من مشايخ الامام مالك رضى الله عنه (قوله والحبة السوداء الشونيز) كذا عطفه على تفسير ابن شهاب للسام فاقتضى ذلك أن الحبة السوداء أيضا والشونيز بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاي . قال القرطبي : قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح . وحكى عياض عن ابن الاعرابى أنه كسرها فأبدل الواو ياء

٢٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

لَا عَدْوَى ، وَلَا طِيرَةَ ، وَلَا هَامَةَ ،

فقال الشينيز ، وتفسير الحبة السوداء بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم إذ ذاك . وأما الآن فالأمر بالعكس ، والحبة السوداء عند أهل هذا العصر أشهر من الشونيز بكثير ، وتفسيرها بالشونيز هو الأكثر الأشهر وهي الكمون الأسود . ويقال له أيضا الكمون الهندى ، ونقل إبراهيم الخربى فى غريب الحديث عن الحسن البصرى أنها الخردل ، وحكى أبو عبيد المرورى فى الغريبين أنها ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهملة ، واسم شجرتها الضر وبكسر المعجمة وسكون الراء . قال الجوهرى : هو صمغ شجرة تدعى الكمكام تجلب من اليمن ورائحتها طيبة وتستعمل فى البخور وليست صرادة هنا جزما . وقال القرطبى : تفسيرها بالشونيز أولى من وجهين . أحدهما أنه قول الأكثر ، والثانى كثرة منافعها ، بخلاف الخردل والبطم . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الحبة السوداء (قوله لاعدوى) بالعين المهملة والواو المفتوحين بينهما دال مهملة ساكنة آخره ألف مقصورة : أى لاسراية للمرض من صاحبه إلى غيره ، وهذا نفي لما كانت الجاهلية تعتقده فى بعض الداآت أنها تعدى بطبعها ، وهو نفي بمعنى النهى (قوله ولا طيرة) بكسر المهملة وفتح التحتانية ، وقد تسكن : هى النشاؤم ، وهو مصدر تطير مثل تخير ، خيرة . قال أهل اللغة : لم يجيء من المصادر هكذا غير هاتين ، وتعبق بأنه سمع طيبة ، وأورد بعضهم التولة ، وفيه نظر . وأصل التطير أنهم كانوا فى الجاهلية يعتمدون على الطير ، فإذا خرج أحدهم لأمر فان رأى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر ، وإن رآه طار عن يساره تشام به ورجع ، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدونها ، فجاء الشرع بالنهى عن ذلك . فقوله لا طيرة : أى لا نشاؤم بالطير ، نفي بمعنى النهى ، وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر الطير ويتمدح بتركه . قال شاعر منهم :

وما عاجلات الطير تدنى من الفتى نجاحا ولا عن ريهن قصور

وقال آخر :

لعمرك ما تدرى الضوارب بالحصى ولا زاجرات الطير ما لله صانع

وكان أكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ، ويصحّ معهم غالبا لتزيين الشيطان لهم ذلك وبقيت من ذلك بقايا فى كثير من المسلمين . وقد أخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث أنس رفعه : لا طيرة ، والطيرة على من تطير . وأخرج ابن عدى بسندين عن أبى هريرة رفعه إذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا . وأخرج الطبرانى عن أبى السرداء رفعه : لن ينال الدرجات العلى من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر تطيرا . وأخرج البيهقى فى الشعب من حديث أبى عبد الله ابن عمر موقوفا : من عرض له من هذه الطيرة شئ فليقل : اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك (قوله ولا هامة) قال أبو زيد : هى بالتشديد ، وخالفه الجميع تخففوها ، وهو المحفوظ فى الرواية ، وكأن من شددها ذهب إلى واحدة الهوام ، وهى ذوات السموم ، وقيل دواب الأرض التى تهتم بأذى الناس ، وهذا لا يصح نفيه إلا إن أريد أنها لا تضر لدواتها ، وإنما تضر إذا

وَلَا صَفَرَ ، وَفَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ .

أراد الله إيقاع الضرر عن إصابتها ، وقد ذكر الزبير بن بكار أن العرب كانت في الجاهلية تقول إذا قتل الرجل فلم يؤخذ بثاره خرجت من رأسه هامة ، وهي دودة فتدور حول قبره فتقول اسقوني اسقوني فاذا أدرك بثاره ذهبت وإلا بقيت ، وفي ذلك يقول شاعرهم :

يا عمرو إلا تدع شمتي ومنقصتي أضربك حتى تقول الهامة اسقوني

قال وكانت اليهود تزعم أنها تدور حول قبره سبعة أيام ثم تذهب . وقال أبو عبيدة كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير ويسمون ذلك الطائر الصدى ، فعلى هذا فالمعنى لاجتياها للميت ، وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الأول إلا أنهم لم يعينوا كونها دودة ، بل قال القزاز الهامة طائر من طير الليل كأنه يعني البومة . وقال ابن الأعرابي : كانوا يتشاءمون بها إذا وقعت على بيت أحدهم يقول نعت إلى نفسى أو أحدا من أهل دارى ، وعلى هذا فالمعنى لاشؤم بالبومة ، وروى أبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود قال : كنت عند كعب الأحمبار ، وهو عند عمر بن الخطاب ، فقال كعب يأمر المؤمنين ألا أخبرك بأغرب شيء قرأته في كتب الأنبياء إن هامة جاءت إلى سليمان بن داود ، فقالت السلام عليك يا نبي الله قال وعليك السلام يا هامة أخبريني كيف لاتأكلين من الزرع ، قالت يا نبي الله إن آدم أخرج من الجنة بسببه ، فقال فكيف لاتشربين الماء . قالت إنه غرق فيه قوم نوح فمن أجل ذلك لا تشربه . قال لها سليمان فكيف نزلت الخراب . قالت إن الخراب ميراث الله فأنا أسكن ميراث الله . قال الله تعالى - وكم أهلكنا من قرية بطرت معيشتها فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم إلا قليلا وكنا نحن الوارثين - فالدنيا ميراث الله كلها . قال سليمان فما تقولين إذا جلست فوق خربة ؟ . قالت أقول أين الذين كانوا يتبعون الدنيا ويتعمون فيها ، قال سليمان فما صياحك في الدار وما تقولين إذا مررت عليها قالت أقول ويل لبنى آدم كيف ينامون وأمامهم الشدائد ، قال فما بالك لاتخرجين بالنهار قالت من كثرة ظلم بنى آدم لأنفسهم . قال فأخبريني ما تقولين في صياحك ؟ . قالت أقول تزودوا يا غافلين وتهبوا لسفركم سبحان خالق النور ، فقال سليمان ليس في الطيور طير أنصح لابن آدم وأشفق عليه من الهامة ، وما في قلوب الجهال أبغض منها (قوله ولا صفر) بفتح الصاد والفاء : أى لا صفر مؤخر عن محله ففيه رد على النسب ، أو المراد أنهم يتشاءمون بدخول صفر لما يتوهمون أن فيه كثرة الدواهي والفتن ، فالمعنى لاتشأوم بهذا الشهر وجمعه أصفار . قال ابن دريد الصفران : شهران من السنة سمي أحدهما في الإسلام المحرم والصفر بفتحيتين فيها يزعم العرب حية في البطن يعض الإنسان إذا هاج واللدغ الذى يجده عند الجوع من عضه ففنى المصطفى صلى الله عليه وسلم أربعة أمور لا أصل لها ، ونفى أيضا في بعض الأحاديث الغول والنوء . فالخصل من مجموع الأحاديث ستة العدوى والطيبة والهامة والصفر والغول والنوء . أما الأربعة الأولى ، فقد تقدم الكلام عليها . وأما الغول فقال الجمهور كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات ، وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تقولوا : أى تتلون تلونا فضلهم عن الطريق فهلكهم ، وقد كثرت

٢٣٠ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

كلامهم غالته الغول : أى أهلكته أو أضلته ، فأبطل صلى الله عليه وسلم ذلك ، وقيل ليس المراد إبطل وجود الغيلان ، وإنما معناه إبطل ما كانت العرب تزعمه من تلون الغول بالصور المختلفة . قالوا والمعنى لا نستطيع الغول أن تضل أحداً ، ويؤيده حديث إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان : أى ادفعوا شرها بذكر الله ، وفى حديث أبى أيوب عند النسائى كانت لى سهوة فيها تمر ، فكانت الغول تجيء فتأكل منه . وعن بعضهم أنه سلك طريقاً بعد ما نهى عن سلوكها ، لأن فيها غولا فرأى امرأة على سرير عليها ثياب مصفرة وعندها قناديل فدعتنى ، قال فأخذت فى قراءة يس فطفقت قناديلها ، وهى تقول يا عبد الله ما صنعت بى فسلمت فلا يصيبكم شيء من خوف أو طلب سلطان أو عدو إلا قرأت يس ، فانه يدفع عنكم بها (قوله وفر من المجدوم) أى اهرب من الشخص الذى قام به داء الجذام ، وهو علة يحمر منها العضو ثم يتقطع ويتناثر . وقوله كاتفر بكسر الفاء : أى كفرارك من الأسد . واستشكل ما هنا مع قوله لاعدوى ، ومع حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه . وأجيب بأجوبة . أحدها نبى العدوى جلة ، وحل الأمر بالفرار على رعاية خاطر المجدوم لانه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم معصيته وتزداد حسرته . ثانيها حل لاعدوى على قوى الإيمان صحيح التوكل بحيث يستطيع أن يدفع التطير الذى يقع فى نفس كل أحد ، وحل الأمر بالفرار من المجدوم على ضعف الإيمان والتوكل فلا تكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى . ثالثها إثبات العدوى من الجذام ونحوه ، وهو مخصوص من عموم نبى العدوى ، فيكون معنى قوله لاعدوى : أى إلا من الجذام والبرص والجرب مثلاً ، فكانه قال لا يعدى شيء شيئاً إلا ما تقدم استثنائه . رابعها أن الأمر بالفرار من المجدوم ليس من باب العدوى فى شيء ، بل هو لأمر طبيعى ، وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة ، ولذلك يقع فى كثير من الأمراض فى العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة ، وكذا يقع كثيراً بالمرأة من الرجل وعكسه وينزع الولد إليه ، ولهذا يأمر الأطباء بتك مخالطة المجدوم لأعلى طريق العدوى ، بل على طريق التأثير بالرائحة لانها تسقم من واضب شمها . وأما قوله لاعدوى فله معنى آخر ، وهو أن يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة أن يصيبه ، لأن فيه نوعاً من الفرار من قدر الله . خامسها أن المراد بنبى العدوى أن الشيء لا يعدى بطبعه نفيماً لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدى بطبعها من غير إضافة إلى الله تعالى . فأبطل النبى صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك بقوله لاعدوى وبأكله مع المجدوم ليعين لهم أن الله تعالى هو الذى يمرض ويشفى ونهاهم عن الدنوّ منه ليعين لهم أن هذا من الأسباب التى أجرى الله العادة بأنها تفضى إلى مسبباتها ، ففى نهيه إثبات الأسباب وفى فعله إشارة إلى أنها لا تستقل ، بل الله هو الذى إن شاء سابها قواها فلا تؤثر شيئاً وإن شاء أبقاها فأثرت . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الجذام * (قوله عن أبى جحيفة) بضم الجيم وفتح

قال: فرأيتُ بلائاً جاء بهززةً فركزها، ثم أقام الصلاة فرأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خرج في حلةٍ مشمراً فصلَّى ركعتينِ إلى العززة، ورأيتُ الناسَ، والدوابَّ يَمْشون بين يديه من وراء العززة.

٢٣١ - عن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُوحَ حَرِيرٍ فَلَبَسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ.

الحاء المهملة، واسمه وهب بن عبد الله (قوله قال فرأيت) كذا للاكثر، وهو معطوف على جل من الحديث. فان أوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حراء من آدم الحديث، وفيه ثم رأيت بلائاً الخ، ولأبي ذر رأيت (قوله بعززة) بفتح العين المهملة والنون والزاي أطول من العصا وأقصر من الرمح فيها زج كزج الرمح (قوله فركزها) أي غرزها في الأرض، وبابه نصر (قوله حلة) بضم الحاء وتشديد اللام: إزار ورداء برد أو غيره ولا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة، والجمع حلال وحلال (قوله مشمراً) أي خرج في حال كونه مشمراً: أي رافعا أسفل الحلة عن ساقيه. فالهوى عن كف الثوب في الصلاة محلّه في غير ذيل الأزار، كذا قيل والذي يظهر أن التشمير لم يكن في حالة الصلاة بل في حال الخروج (قوله من وراء العززة) أي فوقها من جهة القبلة، وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التشمير في الثياب (قوله عبدة بن عامر) هو الجهني وصرح به في رواية عبد الحميد بن جعفر بن محمد بن إسحاق. كلاهما عن يزيد ابن أبي حبيب عند أحمد (قوله أهدى) بضم الهمزة وكسر الدال (قوله فروج) بفتح الفاء وضم الراء مشددة بعدها واو جيم هو مضاف وحرير بالجر مضاف إليه، والفروج الثياب الذي شق من خلفه (قوله فلسه) لكونه كان حلالاً (قوله ثم صلى فيه) في رواية ابن إسحاق عند أحمد ثم صلى فيه المغرب (قوله ثم انصرف) أي من صلاته بأن سلم بعد فراغه، وفي رواية ابن إسحاق فلما قضى صلاته، وفي رواية عبد الحميد فلما سلم من صلاته، وهو المراد بالانصراف في رواية الليث (قوله فنزعه) أي الفروج نزعا شديدا زاد أحمد في روايته عن حجاج وهاشم عنيقا: أي بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته في الرفق والتأني، وهو مما يؤكد أن التحريم وقع حينئذ (قوله كالكاره له) زاد أحمد في رواية عبد الحميد بن جعفر ثم ألقاه فقلنا يارسول الله قد ابسته وصليت فيه (قوله لا ينبغي هذا) يحتمل أن تكون الإشارة للباس، ويحتمل أن تكون للحرير فيتناول غير اللبس من الاستعمال كالاقتراض (قوله للمتقين) هم المؤمنون الذين وقوا أنفسهم من الخلود في النار، وهذا مقام العموم والناس فيه على درجات، ومقام الخصوص مقام الاحسان، والمراد هنا الأول، وهذه القصة كانت مبدأ تحريم لبس الحرير، والراجح أن النساء لا يدخلن في لفظ هذا الحديث ودخولهن على سبيل التغليب يمنع ورود الأدلة الصريحة بباحته لهن، وأما

٢٢٢ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ .

٢٢٣ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَعَنَ
 اللَّهُ الْوَاصِلَةَ ، وَالمُسْتَوْصِلَةَ ،

الصبيان فلا يحرم عليهم لأنهم لا يوصفون بالتقوى لأنهم غير مكافئين ، وهذا ما صححه الرافعي في المحرر
 والنووي في نكته ، وصحح النووي في شرحه تحريره بعد السبع لثلاثا بعباده ، وفي المجموع ولو
 ضبط بالتمييز على هذا كان حسنا ، وصحح ابن الصلاح تحريره مطلقا لظاهر خبر هذا حوام على
 ذكور أمتي . قال في المجموع : ومحل الخلاف في غير يوم العيد . أما فيه فيحلّ تزويجهم به وبالذهب
 والفضة قطعاً لأنه يوم زينة ، وليس على الصبي تعبد ، والراجح أنه يجوز للوليّ إلباس الصبي
 الحرير مطلقاً سواء كان قبل السبع والتمييز أم لا ، وسواء كان في يوم العيد أم لا ، وهذا الحديث
 ذكره البخاري في باب القباء وفروج الحرير (قوله المشبهين من الرجال بالنساء) أي في الأقوال
 اللينة والأفعال كالمشي مع تكسر . قال الحافظ القرطبي : المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء
 في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس . قلت وكذا في الكلام والمشي لكن لا يخفى
 أن هيئة اللبس تختلف باختلاف عادة كل بلد ، فرب قوم لا يختلف زي رجالهم من نساءهم
 في اللبس لكن تمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار ، وقد ورد في الحديث « لعن الله الرجل يلبس لبسة
 المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل ، وفيه كما قال النووي حرمة تشبه الرجال بالنساء ، وعكسه لأنه
 إذا حرم في اللباس ، ففي الحركات والسكنات والتصنع بالأعضاء والأصوات أولى بالنم والقبح ، ثم
 إن ذم التشبه بالكلام والمشي ممن تعمد ذلك ، وأما من كان فيه ذلك من أصل خلقته فأنما يؤمر
 بتكاف تركه والادمان على ذلك بالتدرج . فان لم يفعل وتمادى على ذلك دخله الذم ولا سيما
 إن بدا منه ما يدل على الرضا به . وأما إطلاق من أطلق كالنووي أن المنث الخلق لا يتجه عليه
 اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على تركه بعد معالجة تركه . أما من قدر على ترك ذلك بالمعالجة
 ولو بالتدرج ولم يفعل فاللوم لاحق له ، والحكمة في لعن من تشبه بإخراجه الشيء عن الصفة التي
 وضعها عليه أحكام الحاكمين ، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله ، وهذا
 الحديث ذكره البخاري في باب المشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال (قوله الواصلة) أي التي تصل
 الشعر بشعر آخر لنفسها أو غيرها . وقوله والمستوصلة : أي التي تطلب أن يفعل بها الوصل ،
 وهذا الحديث صريح في تحريم الوصل مطلقاً ، وقد فصل أصحابنا فقالوا إن وصلت شعر آدمي فهو
 حرام بلا خلاف ، لأنه يحرم الانتفاع بشعر آدمي وسائر أجزائه لكرامته . وأما الشعر الطاهر من
 غير آدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضاً ، وإن كان فثلاثة أوجه أحها إن فعلته
 باذن الزوج أو السيد جاز . وقال مالك والعلبري والأكثر الوصل ممنوع بكل شيء شعر أو
 صوف أو خز أو غيرها وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد بن جبير عن الزور . قال قتادة : يعني

وَالْوَأَشِمَّةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ .

٢٣٤ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَدِنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّجُلِ ، فَقَالَ : يَا مُعَاذُ ؟ قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُعَاذُ ؟ قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : يَا مُعَاذُ ؟ قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ : هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ؟ قَالَ : حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ؟ قُلْتُ : لَبَّيْكَ

ما يكثره النساء أشعارهن من الخرق ، ويؤيده حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشرها شيئاً ، وذهب الليث ونقله أبو عبيد عن كثير من الفقهاء أن الممتع من ذلك وصل الشعر بالشعر . أما إذا وصلت بعيزه من خرقه وغيرها فلا يدخل في النهي ، وعن سعيد بن جبير لابس بالقرامل ، وبه قال أحمد وكثير من العلماء ، وهي جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين ، والمراد به خيوط الشعر من حوير أو صوف يعمل في ضفائر تصل بها المرأة شعرها ، وكما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلقة لغير ضرورة (قوله والواشمة) أي التي تغرز الإبرة في الجسد ثم تنذر عليه كحلا أو نيلة ليخضرت (قوله والمستوشمة) أي التي تطلب الفعل ويفعل بها ، والوشم حرام إذا كان مكافئاً مختاراً وفعله لغير ضرورة فينشد تجب إزالته وتبطل به الصلاة ، فلو فعله قبل البلوغ أو كان مكرهاً أو لضرورة فلا تجب إزالته ويعفى عنه في الصلاة فتصح منه ، وهذا الحديث ذكره البخاري في باب وصل الشعر (قوله رديف) الردف والرديف الراكب خلف مالك الدابة بانه ، وردف كل شيء مؤخره ، وأصله من الركوب على الردف ، وهو العجز ، ولهذا قيل للراكب الأصلي ركب صدر الدابة ، وردفت الرجل إذا ركبت وراه وأردفته إذا أركبته وراهك (قوله آخرة) بفتح الهمزة الممدودة ، وكسر الخاء المعجمة والراء بوزن فاعلة ، وهي التي يستند إليها الراكب من خلفه ، ومراده المبالغة في شدة قربه ليكون أوقع في نفس السامع فيضبط ماسمعه (قوله الرجل) هو بسكون الخاء المهملة أصغر من القتب ، والجمع الرجال والأرحل ، ويقال رحل البعير شد على ظهره الرجل ، وبابه قطع (قوله فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله يامعاذ) زاد أبو ذر عن المستملى ابن جبل (قوله لبيك) أي أجبتك إجابة بعد إجابة ، وأصله لين لك فخذفت النون للإضافة ، واللام للتخفيف وأصله مثني (١) ، والمراد منه التكثر (قوله رسول الله) وللكشميين يارسول الله (قوله) وسعديك تأكيداً لكيد للبيك للاهتمام بما يخبره (قوله ابن جبل) سقط ابن جبل لأبي ذر . وقوله رسول

[١] (قوله مثني) أي ملحق بالثني ، وقوله : تأكيداً للناسب أن يقول المقصود منه الدعاء بالإسعاد للنبي صلى الله عليه وسلم كثيراً .

رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ : هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ؟ قَالَ : حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذَّبَهُمْ .

٢٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَأُمَّهُ .

الله وللكشميني يا رسول الله (قوله حق العباد على الله) هو من باب المشاكلة ، وهو نوع من أنواع البديع الذي يحسن به الكلام ، والمراد به أنه حق شرعى لا واجب بالعقل كما يقوله المعتزلة وكأنه لما وعد به ووعد الصدق صار حقا من هذه الجهة (قوله إذا فعلوه) أى حق الله تعالى . وفي الحديث دلالة على جواز الرداف ، لكن بشرط إطاقة الدابة ذلك ، وربما أردف خلفه وأركب أمامه ، وأردف بعض نسائه ، وأردف أسامة من عرفة إلى المزدلفة ، وأردف الفضل بن العباس من مزدلفة إلى منى ، وقد أفرد ابن منده أسماء من أردفه النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فبلغوا ثلاثين نفسا ، وهذا الحديث ذكره البخارى في باب إرداف الرجل خلف الرجل (قوله إن من أكبر الكبائر) وللازمذى ان من الكبائر ، والأولى تقتضى أن الكبائر متفاوتة بعضها أكبر من بعض ، واليه ذهب الجمهور ، وإنما كان السب من أكبر الكبائر لأنه نوع من العقوق ، وهو إساءة في مقابلة إحسان الوالدين وكفران لحقوقهما (قوله وكيف يلعن الرجل والديه) هذا استبعاد من السائل لأن الطبع السليم أبى ذلك فبين في الجواب أنه وإن لم يتعاط السب بنفسه في الأغلب الأكثر لكن يقع منه التسبب فيه ، وهو ما يمكن وقوعه كثيرا (قوله قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله يسب الرجل) وفي رواية للأصلي وأبى الوقت إسقاط لفظ الرجل (قوله فيسب أباه) يحتمل أن يكون فاعله ضميرا راجعا لفاعل يسب الأول ، ونسبة السب إليه مجاز لأنه تسبب في سب أبيه وأمه ، ويحتمل رجوعه للرجل المضاف إليه فلا مجاز ، وإذا كان التسبب في سب الوالدين من أكبر الكبائر فأولى سبهما بالفعل . قال ابن بطال : هذا الحديث أصل في سدّ الدرائع ، ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما يحرم ، والأصل في هذا الحديث قوله تعالى - ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله - الآية ، واستنبط منه الماوردى منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق أنه يلبسه ، والغلام الأرمذ ممن يتحقق أنه يفعل به الفاحشة ، والعصير ممن يتحقق أنه يتخذة خرا . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جرة : فيه دليل على عظم حق الوالدين ، وفيه العمل بالغالب لأن الذى يسب أباه الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه ، ويجوز أن لا يفعل ذلك لكن الغالب أنه يبيحه بنحو قوله ، وفيه مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله مما يشكل عليه ، وفيه إثبات الكبائر ، وفيه أن الأصل يفضل الفرع بأصل الوضع ولو فضله الفرع ببعض الصفات ، وهذا الحديث ذكره البخارى في باب : لا يسب الرجل

٢٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ . قَالَتْ : الرَّحِمُ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ قَالَ : نَعَمْ . أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أُصِلَ مِنْ وَصْلِكَ ، وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ ؟

والديه (قوله خلق الخلق) قال ابن أبي جرة : يحتمل أن يكون المراد بالخلق جميع المخلوقات ، ويحتمل أن يكون المراد به المسكفين : أى قضاء وقدره (قوله إذا فرغ من خلقه) ليس المراد بالفراغ ما كان ناشئا عن شغل ، لأن المولى جلّ جلاله لا يشغله شأن عن شأن ، بل المراد به آتاه وقضاه (قوله قالت الرحم) هذا القول يحتمل أن يكون بعد خلق السموات والأرض وإبرازها في الوجود ، ويحتمل أن يكون بعد خلقها كتبها في اللوح المحفوظ ولم يبرز بعد : أى الآن إلا اللوح والقلم ، ويحتمل أن يكون بعد انتهاء خلق أرواح بنى آدم كالنرّ عند قوله - ألسنت بربكم - لما أخرجهم من صلب آدم كالنرّ ، وهذا القول يحتمل أن يكون بلسان الخال ، ويحتمل أن يكون بلسان المقال قولان مشهوران ، والثانى أرجح ، وعلى الثانى فهل تتكلم كما هى أو يتخلق الله لها عند كلامها حياة وعقلا قولان أيضا مشهوران ، والأول أرجح لصلاحيه القدرة العامة التعلق لذلك ، ولما فى الأوّلين من تخصيص عموم لفظ القرآن والحديث بغير دليل ، ولما يلزم منه من حصر قدرة القادر التى لا يحصرها شىء . ويجوز أن يكون الذى نسب إليه القول ملك يتكلم على لسان الرحم (قوله هذا) أى قيامى هذا بين يديك يا الله (قوله مقام العائد) أى المستجير بك من القطيعه (قوله قال) أى الله تعالى . وقوله نعم : أى هذا مقام العائد من القطيعه (قوله أما) بالتخفيف كالأداة استفتاح (قوله أن أصل من وصلك) أى أرحمه وأحسن إليه . قال ابن أبي جرة : الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه ، وإلما خاطب الناس بما يفهمونه : ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال ، وهو القرب منه وإسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه وكانت حقيقة ذلك مستحيلة فى حقّ الله تعالى عرف أن ذلك كناية عن عظيم إحسانه لعبده ، قال وكذا القول فى القطع هو كناية عن حوامانه الاحسان . قال القرطبي : الرحم التى توصل عامة وخاصة ، فالعامة رحم الدين ، ويجب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة ، وأما الرحم الخاصة فتزيد بالنفقة على القريب وتفقّد أحوالهم والتغافل عن زلاتهم وتفاوت صواب استحقاقهم فى ذلك . وقال ابن أبي جرة : وتكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدهاء والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشرّ بحسب الطاقة ، وهذا إنمّا يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة . فان كانوا كفارا أو فجارا فمقاطعتهم فى الله هى صلّتهم بشرط بذل الجهد فى وعظهم ثم إعلامهم إذا أصرّوا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ولا تسقط مع ذلك صلّتهم بالدعاء لهم بظهور الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى وصلة الرحم تزيد فى العمر ، وزيادة العمر تحصل بأحد أمور أربعة : صلة الرحم . والصدقة ، والسلام على من لقيت من الأمة ، وتسريح الرأس مع اللحية ، ومعنى زيادة العمر البركة فيه أو زيادة مدة فيه بأن كانت معلقة على

قالت : بلى يارب . قال : هو لاك .

٢٣٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءني امرأة معها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمر واحدة فأعطيتهما فقسمتها بين ابنتيها ، ثم قامت فخرجت ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته ، فقال : من بلى من هذه البنات شيئا فأحسن إليهن

فعل واحد من هذه . فان قلت المعلق من العمر على فعل واحد من هذه الأفعال : إما أن يتعلق علم الله بأنه يفعل أو أنه لا يفعله ، وحينئذ فلا فائدة للتعليل . قلت فائدته الرغبة في عمل هذه الأفعال ، لأن من علم أن العمر قد يكون منه شيء معلقا عليها يرغب في فعلها لللايفوته معلقا عليها (قوله قالت) أي الرحم بلى يارب ، ولأبي ذر بلى ورب . وقوله قال : أي الله تعالى وقوله هو : أي قوله أصل من وصلك الخ . وقوله لك بكسر الكاف خطاب للرحم ، وهو متعلق بمحذوف خبر هو : أي هو موفى لك ، وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من وصل وصله الله (قوله معها) ولأبي ذر ومعها . وقوله ابنتان : أي لها . قال الحافظ ابن حجر : لم أقف على أسماءهن (قوله فقسمتها) يسكون المشاة الفوقية . وقوله بين ابنتيها زاد معمر ولم تأكل منها شيئا هكذا في رواية عروة ، ووقع في رواية عراك بن مالك عن عائشة جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمر ورفعت تمر إلى فيها لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها فأعجبنى شأنها . الحديث أخرجه مسلم ، وللطبراني من حديث الحسن بن علي نحوه ، ويمكن الجمع بأن مرادها بقولها في حديث عروة فلم تجد عندي غير تمر واحدة : أي أخصها بها ، ويحتمل أنها لم يكن عندها في أول الحال سوى واحدة فأعطتها ثم وجدت ثنتين ، ويحتمل تعدد القصة (قوله ثم قامت فخرجت) أي المرأة من عندي (قوله فحدثته) أي أخبرته بما وقع ، وهو من كلام عائشة (قوله فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله من بلى) كذا لكثير بتحتانية مفتوحة أوله من الولاية ، وللكشميني بموحدة مضمومة من الابتلاء ، وفي رواية الكشميني أيضا بشيء ، وقواه عياض وأيده برواية شعيب بلفظ من ابتلى ، وكذا وقع في رواية معمر عند الترمذي .

واختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن أو ابتلى بما يصدر منهن ، وكذلك هل هو على العموم في البنات أو المراد من اتصف منهن بالحاجة إلى ما يفعله . وقال النووي تبع لابن بطال إتمامه ابتلاء لأن الناس يكرهون البنات في العادة . قال تعالى - وإذا بشر أحدكم بألأبنتي ظل وجهه مسودا وهو كظيم - فوجهم الشرع عن ذلك ورغب في إبقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن . وقال شارح الترمذي : يحتمل أن يكون معنى الابتلاء الاختبار : أي من اختبر بشيء من البنات لينظر ما يفعل أحسن إليهن أو يسى (قوله فأحسن إليهن) هذا يشعر بأن المراد بقوله في أول الحديث من هذه أكثر من واحدة ووقع في حديث أنس عند مسلم من عال جاريتين ، ولأحمد من حديث أم سامة من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذاتي قرابة محتسبا عليهما ، والذي وقع في أكثر الروايات بلفظ الاحسان ،

كُنْ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ .

٢٣٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَخْطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ سَبِيًّا ، فَإِذَا أُمْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَحْتَلِبُ

وفي رواية عبد المجيد فصر عليهن ، ومثله في حديث عقبة بن عامر في الأدب المفرد ، وكذا في ابن ماجه ، وزاد وأطعمهن وسقاهن وكساهن ، وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فأنتق عليهن وزوجهن وأحسن أديهن ، وفي حديث جابر عند أحمد ، وفي الأدب المفرد يؤدبهن ويرحمهن ويكفلهن . زاد الطبراني ويزوجهن ، وله نحوه من حديث أبي هريرة في الأوسط والترمذي ، وفي الأدب المفرد يجمعها لفظ الاحسان الذي اقتصر عليه في حديث الباب ، وقد اختلف في المراد بالاحسان هل يقتصر فيه على قدر الواجب أو بما زاد عليه ، والظاهر الثاني فإن عائشة أعطت المرأة التمرة فأثرت بها ابتيها فوصفها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحسان بما أشار إليه من الحكم المذكور فدل على أن من فعل معروفا لم يكن واجبا عليه ، أو زاد على قدر الواجب عند محسنا ، والذي يقتصر على الواجب وإن كان يوصف بكونه محسنا ، لكن المراد من الوصف المذكور قدر زائد ، وشرط الاحسان أن يوافق الشرع لا ماخالفه ، والظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر إلى أن يحصل استغناؤهن عنه بزواج أو غيره كما أشار إليه في بعض ألفاظ الحديث ، والاحسان إلى كل أحد بقدر حاله ، وقد جاء أن الثواب المذكور يحصل لمن أحسن لواحدة فقط ، ففي حديث ابن عباس فقال رجل من الأعراب أوأنتين فقال أوأنتين ، وفي حديث عوف ابن مالك عند الطبراني فقالت امرأة ، وفي حديث جابر قيل ، وفي حديث أبي هريرة قلنا ، وهذا يدل على تعدد السائلين ، وزاد في حديث جابر فرأى بعض القوم أن لو قال واحدة لقال ، وفي حديث أبي هريرة قلنا وننتين ؟ قال وننتين ، قلنا وواحدة . قال وواحدة ، وشاهده حديث ابن مسعود رفعه من كانت له ابنة فأدبها فأحسن أديها وعلمها فأحسن تعليمها وأوسع عليها من نعمة الله التي أوسع عليه الحديث أخرجه الطبراني بسند واه (قوله كن) أى البنات . وقوله له : أى لمن . وقوله ستر : أى وقاية من النار كذا في أكثر الأحاديث ، ووقع في رواية عبد المجيد حجبا وهو بمعناه ، وفي الحديث تأكد حق البنات لما فهمن من الضعف غالبا عن القيام بمصالحهن بخلاف الذكور لما فهمن من قوة البدن وجزالة الرأي وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال . قال ابن بطال : وفيه جواز سؤال المحتاج وسخاء عائشة لكونها لم تجد إلا تمة فأثرت بها ، وأن القليل لا يجمع التصديق به لحقارته ، بل ينبغي للمتصدق أن يتصدق بما تيسر له قل أو أكثر ، وفيه جواز ذكر المعروف إذا لم يكن على وجه الفخر والامتنان ، وهذا الحديث ذكره البخارى في باب رحمة الولد وتقيله ومعانقته (قوله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم) هو بكسر الدال ، ومصدره القدوم ، والمقدم بفتح الدال مبني للفاعل ، وسبي بدون باء موحدة فاعل ، وفي رواية الكشميني قدم بضم القاف مبني للمجهول مع زيادة باء في سبي ، وكان ذلك السبي من هوازن في غزوة حنين (قوله فإذا امرأة) قال الحافظ ابن حجر : لم يعرف اسمها (قوله تحلب)

تَدِيهَا تَسْقِي إِذْ وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِيَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ ، فَقَالَ : لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ ؟ قُلْنَا : لَا ، وَهِيَ تَقْدِرُ أَنْ لَا تَطْرَحَهُ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَدِهَا .

٢٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ ،

هو من باب قتل ، والحلب بفتحيتين يطلق على المصدر وعلى اللبن المحلوب ، فيقال لبن حلب وحليب وتديها بالافراد والنصب مفعوله ، وفي نسخة قد تحلب بفتح الحاء واللام المشددة ، وتديها بالافراد والرفع فاعل : أى سال منه اللبن ، وفي رواية تديها بالثنية مع النصب على الرواية الأولى أو الرفع على الرواية الثانية (قوله تسقى) هذه الجملة تعليل لما قبلها : أى تحلب لأجل السقى أو حال ، وتسقى بفتح التاء الفوقية وسكون المهملة من باب رمى ، وفي رواية الكشميهني بسقى بموحدة مكسورة بدل الفوقية وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتية ، وهو متعلق بتحلب ، والباء للسببية ، وفي رواية تسقى بفتح العين المهملة من السعى : أى تمشى بسرعة تطلب ولدها الذى فقدته (قوله إذ وجدت) قال العيني : إذ ظرف ، ويجوز أن يكون بدل اشتغال من امرأة . قال وفي بعض النسخ إذا : أى بالألف ، لكن قال الحافظ ابن حجر قوله إذا : أى بالألف كذا للجميع (قوله أخذته) أى فأرضعته ليخف عنها اللبن لكونها تضرت باجتماعه (قوله فألصقت بطنها) عطف على مقدر ، والتقدير فوجدته ابنها فأخذته فألصقت (قوله أترون) بفتح الفوقية : أى أتظنون . وقوله هذه : أى المرأة مفعول أول ، وطارحة مفعول ثان وولدها مفعول طارحة ، وفي النار متعلق بطارحة (قوله قلنا لا) أى لا تطرحه . وقوله وهى تقدر جملة حالية : أى لا تطرحه فى حال كونها قادرة على عدم طرحه . وأما إذا كانت مكرهه فتطرحه (قوله فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم . وقوله لله بفتح اللام للتأكيد ، وفي رواية الاسماعيلي والله لله زيادة القسم والله مبتدأ وأرحم خبر ، والجملة فى محل نصب مقول القول (قوله بعباده) أى المؤمنين ، وهو متعلق بأرحم ، ومن هذه متعلق به أيضا ، وحكى الشيخ ابن أبى جرة احتمال تعميمه حتى فى الحيوانات ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق (قوله جعل الله رحمة مائة جزء) وفى حديث سلمان عند مسلم إن الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والأرض كل رحمة طباق بمعنى قدر فى لغة العرب ، فيكون المعنى أن الله أظهر تقديره لذلك يوم أظهر تقدير السموات والأرض وقوله كل رحمة طباق الأرض ، المراد بها التعظيم والتكثير ، وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ فى اللغة والشرع كثيرا (قوله مائة جزء) ولا بى ذرّ فى مائة جزء . قال فى الكواكب : هى ظرفية يتم المعنى بدونها أو متعلقة بمجذوف ، وفيه نوع مبالغة حيث جعل الرحمة مظروفة فى مائة جزء . فان قلت إن رحمة الله تعالى عبارة عن تعلق قدرته ، وهذا التعلق لانهاية له فليست رحمته محصورة

فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا ، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَأَّحُمُ الْخَلْقُ حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ .

٢٤٠ - عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَرَى

الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطِفِهِمْ

لا في مائة ولا في مائتين ولا في أكثر . أجيبت بأن الحصر في المائة على سبيل التقريب والتسهيل للافهام ، فالمراد بالمائة الكثير لا الحقيقة ، وقيل المراد بها الحقيقة ، وعليه فيحتمل أن تكون مناسبة لعدد درج الجنة والجنة محل الرحمة ، فكانت كل رحمة بأزاء درجة ، وقد ثبت أنه لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله فمن نالته منه رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة وأعلاهم من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة (قوله فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءا) وفي رواية عطاء وأخر عنده تسعة وتسعين رحمة ، وفي رواية العلاء بن عبيد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم وخبا عنده مائة إلا واحدة (قوله وأنزل في الأرض جزءا واحدا) القياس وأنزل إلى الأرض لكن حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض ، وأوفيه تضمنين فعل ، والغرض منه المبالغة : يعني أنزل واحدة منتشرة في جميع الأرض ، وفي رواية المقبرى وأنزل في خلقه كلهم رحمة ، وفي رواية عطاء أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم (قوله فمن ذلك الجزء) من التعليل : أى من أجل ذلك الجزء ، وهو الذى أنزله في الأرض (قوله يتراحم الخلق) بالراء والحاء المهمله : أى يرحم بعضهم بعضا (قوله حتى ترفع الفرس) هى ابتدائية فالفعل بعدها مصفوع . وقوله حافرها هو كالظلف للشاة . قال ابن أبي جرة : خصّ الفرس بالذكر لأنها أشدّ الحيوان المألوف الذى يعان المحاطبون حركته مع ولده ، ولما فى الفرس من الخفة والسرعة فى التنقل ، ومع ذلك تتجنب أن يصل الضرر منها لولدها (قوله خشية أن تصيبه) علة لترفع : أى خشية الاصابة . وفي رواية عطاء فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولده ، وفي حديث سلمان فيها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض ، وزاد أنه يكملها يوم القيامة مائة رحمة بالرحمة التى فى الدنيا . قال ابن أبي جرة : وفى هذا الحديث إدخال السرور على المؤمنين لأن العادة أن النفس يكمل فرحها بما وهب لها إذا كان معلوما ، وفيه الحث على الإيمان واتساع الرجاء فى رحمت الله تعالى المدخرة . قال الخافظ : قلت وقد وقع فى آخر حديث سعيد المقبرى فى الرقاق فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب جعل الله الرحمة مائة جزء (قوله ترى) خطاب للثعمان بن بشير (قوله فى تراحمهم) أى رحمة بعضهم لبعض بأخوة الاسلام لاسبب آخر (قوله وتوادهم) بتشديد الدال ، وأصله توادهم بدالين فأدغمت الأولى فى الثانية : أى تواصلهم الجالب للمحبة كالتزاور والتهادى (قوله وتعاطفهم) أى عطف بعضهم على بعض : أى تقوية بعضهم لبعض وإعانتة . قال ابن أبي جرة : إن الذى يظهر أن التوادد والتراحم والتعاطف وإن كانت متقاربة فى المعنى لكن بينها فرق لطيف . فأما التراحم

كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى .

٢٤١ - عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا ،

فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ ، أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ .

٢٤٢ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ .

فالمراد به التواصل الجالب للعجبة كالتزاور والتهادى ، وأما التعاطف فالمراد به إعانة بعضهم لبعض كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه (قوله كمثل الجسد) أى بالنسبة إلى جميع أعضائه ، ووجه التشبيه فيه التوافق في التعب والراحة ، ومثل بفتحين (قوله إذا اشتكى عضو) أى من الجسد . وقوله تداعى له : أى لذلك العضو : أى دعا بعض الجسد بعضاً إلى مشاركة ذلك العضو في الألم ، ومنه قولهم تداعت الحيطان : أى دعا بعضها بعضاً إلى المشاركة في السقوط (قوله سائر جسده) أى باقيه . وقوله بالسهر : أى لأن الألم يمنع النوم . وقوله والحى : أى لأن فقد النوم يثيرها فهو من عطف المسبب على السبب ، وقد عرف أهل الحدق الحى بأنها حرارة غريزية تشتعل في القلب فتنتشر منه في جميع البدن فقتشعل اشتعالاً يضرّ بالأفعال الطبيعية . قال القاضي عياض تشبيهه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح ، وفيه تقريب للفهم وإظهار للمعاني في الصورة المرئية ، وفيه تعظيم حقوق المسامحة والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضاً . وقال ابن أبي جرة : شبه صلى الله عليه وسلم الإيمان بالجسد ، وأهله بالأعضاء لأن الإيمان أصل وفروعه التكليف . فإذا أحل المرء في شيء من التكليف شأن ذلك الإخلال الأصل ، وكذلك الجسد أصل كالشجرة إذا ضرب غصن من أغصانها اهتزت الأغصان كلها بالتحريك والاضطراب ، وهذا الحديث ذكره البخارى في الباب السابق (قوله فأكل) بلفظ الماضى كغرس ، ولأنى ذرّ عن الكشميين يأكل بلفظ المضارع (قوله أو دابة) عطف الدابة على الانسان من عطف العام على الخاص إن كان المراد بها مادب على وجه الأرض ، وإن كان المراد بها الدابة في العرف ، وهى ذوات الأربع فهو من عطف المغاير (قوله إلا كان له به صدقة) أى إلا كان للغارس بسبب الغرس صدقة ، وفى رواية حذف به ، وفى الحديث مدح اعمارة الأرض . فان قلت قد ورد فى بعض الأحاديث ذمها منها خبر « الدنيا قطرة فاعبها ولا تعمروها » . فالجواب أن النعم الوارد محمول على من اطمأن إليها ورضيها حقالة ، والمدح باعتبار تناول قدر الحاجة منها وإنفاق الزائد فى أمور الخير ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق (قوله من لا يرحم لا يرحم) الأوّل بالبناء للفاعل ، والثانى بالبناء للمفعول ، ومن يحتمل أن تكون موصولة فالفعل بعدها مرفوع ، وأن تكون شرطية فالفعل بعدها مجزوم : أى من لا يرحم فى الدنيا الخلق من مؤمن وكافر وبهائم ومملوكة وغيرها ، ويدخل فى الرحمة التعاهد بالطعام والسقى والتخفيف فى العمل وترك التعدى بالضرب . وقوله لا يرحم : أى فى الآخرة . وقال ابن أبي جرة : يحتمل أن يكون المعنى من لا يرحم غيره بأى نوع

٢٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِيهِ .

من الاحسان لا يحصل له الثواب كما قال تعالى - هل جزاء الاحسان إلا الاحسان - ، ويحتمل أن يكون المراد من لا يكون فيه رحمة الايمان لا يرحم في الآخرة ومن لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لأنه ليس له عنده عهد فتكون الرحمة الأولى بمعنى الأعمال والثانية بمعنى الجزاء فلا يثاب إلا لمن عمل صالحا ، ويحتمل أن المراد بالرحمة الأولى الصدقة والثانية البلاء ، والمعنى من لا يتصدق لا يسلم من البلاء : أى فلا يسلم من البلاء إلا من تصدق أو من لا يرحم الرحمة التي ليس فيها شائبة أذى لا يرحم مطلقا ، وهذا الحديث ذكره البخاى فى الباب السابق (قوله ما زال جبريل) أى استمرّ جبريل . فما للنبي ، وزال للنبي ، ونفى النفي إثبات (قوله يوصيني بالجار) أى بأمر من الله تعالى ، واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعايد والفاسق والصدىق والعدو والغريب والبلدى والنافع والضار والقريب والأجنبى والأقرب ، وللجار مراتب بعضها أعلى من بعض فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأولى كلها ثم أكثرها وهلم جرا إلى الواحد ، وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك فيعطى كلاحقه بحسب حاله ، وقد وردت الإشارة إلى ما ذكرته فى حديث مرفوع أخرجه الطبرانى من حديث جابر رفعه « الجيران ثلاثة : جار له حق ، وهو المشرك له حق الجوار ، و جار له حقان ، وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام ، و جار له ثلاث حقوق جار مسلم رحم له حق الجوار والاسلام والرحم » . قال الشيخ ابن أبى جرة : حفظ الجار من كمال الايمان ، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه ، ويحصل امتثال الوصية به باتصال ضروب الاحسان إليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاوته فيما يحتاج إليه غير ذلك وكفت أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية ، وقد نفى صلى الله عليه وسلم الايمان ممن لم يأمن جاره بوائقه ، وهى مبالغة تنبىء بعظم حق الجار وأن أضراره من الكبائر . قال وتفترق الحال فى ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح ، والنبي يشمل الجميع ارادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الأضرار له إلا فى الموضع الذى يجب فيه الأضرار له بالقول أو الفعل ، والذى يخصّ الصالح هو جميع ما تقدم ، وغير الصالح كفه عن الذى يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعظ الكافر بعرض الاسلام عليه وتبيين محاسنه والترغيب فيه برفق ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضا ويستر عليه زلله عن غيره وينهاه برفق فان أفاد فيه وإلا فمجره قاصدا تأديبه على ذلك مع إعلامه بالسبب لينكف ، وقد ورد سمويا من حديث ابن جبل : قالوا يا رسول الله ما حق الجار ؟ قال إذا استقرضك أقرضته ، وان استعانك أعنته ، وان مرض عدته ، وان احتاج أعطيته ، وان افتقر جدت عليه ، وان أصابه خير هنيته ، واذا أصابته مصيبة عزيتة ، واذا مات اتبعت جنازته ، ولا تستطيل عليه البناء فتحجب عنه الريح إلا بأذنه ، ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تعرف له منها ، وان اشتريت فأكهة فأهد له وان لم تفعل فأدخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده (قوله سيورته)

٢٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ قَالِي
أَيُّهُمَا أَهْدَى . قَالَ : إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ يَا بَا .

٢٤٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ .

٢٤٦ - عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِأَنَّ يَمْتَلِيَّ

أى أنه يأمرنى عن الله بتوريث الجار من جاره بأن يجعله مشاركاله فى ماله مع الأقارب
بسهم يعطاه ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الوصاة بالجار (قوله أهدى) بضم الهمزة
من الاهداء : أى أعطى (قوله قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله أقربهما) أى أشدهما
قربا . قيل الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيشوف لها بخلاف
الأبعد ، ولأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما فى أوقات الغلظة . وقال ابن
أبى جرة الاهداء إلى الأقرب مندوب ، لأن الهدية فى الأصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب
فيها واجبا . واختلف فى حد الجوار ، فعن على رضى الله عنه . من سمع النداء فهو جار ، وقيل من
صلى معك صلاة الصبح فى المسجد فهو جار ، وعن عائشة حق الجوار أربعون دارا من كل جانب
وعن الأوزاعى مثله ، وأخرج البخارى فى الأدب المفرد عن الحسن مثله ، وللطبرانى بسند ضعيف
عن كعب بن مالك مرفوعا ألا إن أربعين دارا جار . وأخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
أربعون دار عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه ، وهذا يحتمل أن يريد به كالأول ،
ويحتمل أن يريد به التوزيع فيكون من كل جانب عشرة (قوله بابا) منصوب على التمييز لأفعل
التفضيل ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب حق الجوار فى قرب الأبواب (قوله كل معروف)
أى يفعله الانسان أو يقوله . قال الراغب : المعروف كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معا .
وقال ابن أبى جرة : يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت
به العادة أم لا (قوله صدقة) أى يثاب عليه ثواب الصدقة ، وقد أخرج هذا الحديث مسلم من
حديث حذيفة ، وقد أخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالى عن ابن
المنكدر مثله ، وزاد فى آخره وما أنفق الرجل على أهله كتب له به صدقة ، وما وقى المرء به عرضه
فهو صدقة ، وأخرجه البخارى فى الأدب من طريق ابن المنكدر عن أبيه كالأول ، وزاد ومن
المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق ، وأن تكفى من دلوك فى إناء أخيك . ذكره الحافظ ابن حجر
فى فتح البارى . قال القسطلانى : لكن قال شيخنا السخاوى الذى رأيت فى الأدب المفرد إنما
هو من طريق ابن غسان الذى أخرجه فى الصحيح من جهته ، ولفظهما سواء . نعم هو فى مسند
أحمد من طريق ابن المنكدر باللفظ المشار إليه ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب كل معروف
صدقة (قوله لأن يمتلى) اللام الابتداء أو للقسمة ، ويمتلى فى تأويل مصدر مبتدأ : أى امتلاء ،
والمراد بالامتلاء أن يكون الغالب عليه الشعر حتى يشغله عن القرآن والذكر . وأما إذا كان القرآن

جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلَى شِعْرًا .

٢٤٧ - عَنْ ابْنِ مَعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْغَادِرَ

الغالب فليس جوفه بمتلى من الشعر (قوله جوف أحدكم) قال ابن أبي جرة : يحتمل ظاهره وأن يكون المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره ، ويحتمل أن يريد به القلب خاصة ، وهو الأظهر ، لأن أهل الطب يزعمون أن القيح إذا وصل إلى القلب شيء منه وإن كان سيرا فإن صاحبه يموت لاحالة ، بخلاف غير القلب مما في الجوف من السكد والرنة . قال الحافظ : قلت ويؤيد الاحتمال الأول رواية عوف بن مالك لأن يمتلى جوف أحدكم من عاتته إلى لهاته ، ويظهر مناسبة الثاني لأن مقابله وهو الشعر محل القلب لأنه ينشأ عن الفكر ، وأشار ابن أبي جرة إلى عدم الفرق في امتلاء الجوف من الشعر بين من ينشئه أو يتعاني حفظه من شعر غيره ، وهو ظاهر . فقوله قيحا هو المدة التي لا يتأطها دم ، وهو منصوب على التمييز . وقوله خير خبر المبتدأ وأفضل التفضيل ليس على باب (قوله شعرا) ظاهره العموم في كل شعر مع أنه قد ورد في بعض الأحاديث مدح الشعر كحديث « إن من الشعر لحكمة : أي قولاً صادقاً مطابقاً كالمواعظ والانذار ، وقد وقع الشعر بين يديه صلى الله عليه سلم كثيرا من حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة ، وأنشد كعب ابن زهير : * بات سعاد فقلبي اليوم متبول * نخلع عليه بردته الشريفة فابتاعها بعشرة آلاف درهم ، وكانت الوفود تأتي إليه وتنفذ الشعر بين يديه . وقال في مدحه عمه أبو طالب قصيدته التي منها قوله :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

وروى أنه أمر عمرو بن الشريد أن يسمعه شيئا من شعر أمية بن أبي الصلت فأنشده وهو عليه الصلاة والسلام يقول عقب كل بيت هيمى حتى أنشده مائة بيت منها قوله :

أحمد الله لا شريك له من لم يقلها فنفسه ظلما

وكان عليه الصلاة والسلام يتمثل بقول طرفة :

سبدي لك الأيام ما كنت جاهلا ويأتنيك بالأخبار من لم تزود

وقال عليه الصلاة والسلام لحسان هل قلت في أبي بكر شيئا ؟ قال نعم قلت . قال قل حتى أسمع فقال :

وثاني اثنين في الغار الخيف وقد طاف العدو به إذ صاعد الجبال

وكان حب رسول الله قد علموا من الخلائق لم يعدل به بدلا

فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأجيب بأن هذا الحديث محمول على الشعر المذموم . وأما الممدوح كالمشتمل على مدح المصطفى صلى الله عليه وسلم والذكر والزهد والمواعظ فليس محمل الحديث المذكور ، وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدّه عن ذكر الله والعلم والقرآن (قوله إن الغادر) أي الناقض للعهد الغير الموفى به كأرباب المعاصي والكفار فلكل صاحب ذنب من الذنوب التي يريد الله إظهارها علامة يعرف

يُرْفَعُ لَهُ لِوَالِدِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَيَقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةٌ فَلَانَ ابْنَ فَلَانَ .

٢٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَقُولَنَّ

أَحَدُكُمْ خَبْتُ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسْتُ نَفْسِي .

٢٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

بها ، وثبت لفظ إن لأبي ذرّ (قوله يرفع) بضم أوله ، ولأبي ذرّ عن الكشميهني ينصب ، وهما بمعنى واحد لأن الغرض إظهار ذلك (قوله لواء) أى علم يعرف به الغادر ، والحكمة فى نصب اللواء أن العقوبة تقع غالبا بضدّ الذنب ، فلما كان الغدر من الأمور الخفية ناسب أن تكون عقوبته بالشهرة ، ونصب اللواء أشهر الأشياء عند العرب . فان قلت إن الناس مشغولون فى الموقف فكيف يشتهر عندهم بالفضيحة باللواء ، وكيف تحصل له الهتكة . أجب بأن اشتغالهم بأنفسهم إنما هو فى بعض المواطن ، وفى بعض آخر يشتهر عندهم كل ذى عيب . قال فى بهجة النفوس الغدر على عمومته فى الجليل والحقير ، وفيه إن لكل صاحب ذنب من الذنوب التى يريد إظهارها علامة يعرف بها صاحبها ، ويؤيده قوله تعالى - يعرف المجرمون بسيماهم - ، وظاهر الحديث إن لكل غدرة لواء ، فعلى هذا يكون للشخص الواحد ألوية بعدد غدراته (قوله غدرة) بفتح العين المعجمة وسكون الدال المهملة (قوله فلان ابن فلان) أى ويسميه باسمه واسم أبيه . قال ابن بطال : والدعاء بالآباء أشدّ فى التعريف وأبلغ فى التمييز ، وفى هذا ردّ لقول من زعم أنهم لا يدعون يوم القيامة إلا بأسمائهم سترًا على آباءهم . قال الحافظ : وهذا يقتضى حمل الآباء على من كان ينسب إليه فى الدنيا لاعلى من هو فى نفس الامر ، وهو المعتمد ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما يدعى الناس بأبائهم : أى دعاء الداعى الناس بأسماء آبائهم يوم القيامة (قوله لا يقولن) النهى محمول على التنزيه (قوله خبت) بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة وبالثلثة . قال فى المختار : الخبت ضدّ الطيب ، وقد خبت الشيء بالضم خبائه (قوله ليقل) الامر للندب (قوله لقت) بفتح اللام والسين بينهما قاف مكسورة ، وهى بمعنى خبت لكنه صلى الله عليه وسلم كره لفظ الخبت واختار اللفظ السالم من البشاعة . وقد كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الاسم الحسن ويتفاهل به ويكره اللفظ القبيح ويغيره . قال ابن حجر : فلو عبر بما يؤدى معنى لقت كفى ، ولكن ترك الأولى . قال ويؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الألفاظ القبيحة والأسماء القبيحة والعدول إلى ما لا قبح فيه ، والبحث واللقس وإن كان المعنى المراد يتأدى بكلّ منهما لكن لفظ الخبت قبيح ، ويجمع أمورًا زائدة على المراد بخلاف اللقس فإنه يختص بامتلاء المعدة قال ، وفيه أن المرء يطلب الخير حتى بالفأل الحسن ويضيف الخير إلى نفسه ولو نسبة ما ، ويدفع الشرّ عن نفسه ما أمكن ، ويقطع الوصلة بينه وبين أهل الشرّ حتى فى الألفاظ المشتركة . قال ويلتحق بهذا أن الضعيف إذا سئل عن حاله لا يقول لست بطيب ، وإنما يقول ضعيف ولا يخرج نفسه

وسلم : قال الله تعالى يَسُبُّ ابْنَ آدَمَ الدَّهْرَ ، وَأَنَا الدَّهْرُ ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ .
 ٢٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 يَقُولُونَ الْكِرْمَ ، إِنَّمَا الْكِرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ .

من الطيبين فيلحقها بالحيثين ، وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يقل خبت نفسي (قوله يسب ابن آدم الدهر) بأن يقول يا خيبة الدهر ، وهي الحرمان والخسران ، وذلك لأنهم كانوا يزعمون أن مرور الأيام والليالي هو المؤثر في هلاك الأنفس وينكرون ملك الموت وينكرون قبضه للأرواح بأمر الله ويضيفون كل حادثة تحدث إلى الدهر والزمان وأشعارهم ناطقة بشكوى الزمان ، وهذا مذهب الدهرية من الكفار الدهريين المنكرين للصانع المعتقدين أن في كل ثلاثين ألف سنة يعود كل شيء إلى ما كان عليه ويزعمون أن هذا قد تكرر مرات لا تنهاه فكابروا المعقول وكذبوا المقول ووافقهم مشركو العرب ، وإليه ذهب آخرون ، ولكنهم معترفون بوجود الصانع الإله الحق عز وجل ، ولكنهم ينزهون أن ينسب إليه المكارة فيضيفونها إلى الدهر فكانوا لذلك يسبون الدهر (قوله وأنا الدهر) أي خالقه ومدبر الأمور فيه ومقلبه (قوله بيدي الليل والنهار) أي بقدرتي مجيئهما وتعاقبهما واختلاف الأمور فيهما ، وعند الإمام أحمد من وجه آخر بسند صحيح عن أبي هريرة « لا تسبوا الدهر فإن الله قال أنا الدهر الأيام والليالي أجددها وأبليها وآتى بملكك بعد ملكك » فإذا سب ابن آدم الدهر على أنه فاعل هذه الأمور عاد السب إلى الله لأنه هو الفاعل ، والدهر إنما هو ظرف لمواقع هذه الأمور . قال المحققون : من نسب شيئاً من الأفعال إلى الدهر حقيقة كفر ، ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد فليس بكافر ، لكن يكره له ذلك لتشبهه بأهل الكفر في الإطلاق . وقال عياض : زعم من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله ، وهو غلط فإن الدهر عبارة عن زمان الدنيا ، وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا تسبوا الدهر (قوله يقولون الكرم) عبارة مقن البخاري ويقولون باثبات الواو ، وهي عاطفة على مقدر ، والتقدير لا يقولون الكرم قلب المؤمن ويقولون الكرم لشجر العنب ، فالكرم مبتدأ محذوف الخبر ، ويجوز أن يكون خبراً : أي ويقولون لشجر العنب الكرم (قوله إنما الكرم) بفتح الراء وإسكانها بمعنى كريم وصف بالمصدر كعدل وضيف ، ويستوى فيه المذكر والمؤنث والمفرد وغيره ، يقال رجل كرم وامرأة كرم ورجلان كرم وامرأتان كرم ورجال نسوة كرم ، وليس الحصر على ظاهره ، وإنما المعنى أن الأحق باسم الكرم هو قلب المؤمن ، ولم يرد أن غيره لا يسمى كرماً : أي أن المستحق لهذا الاسم المشتق من الكرم هو قلب المؤمن ، وفي حديث سمرة عند البزار والطبراني مرفوعاً « إن اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم من أجل ما أكرمه الله على الحقيقة ، وإنكم تدعون الحائط من العنب الكرم » (قوله قلب المؤمن) أي لما فيه من نور الإيمان وتقوى الله عز وجل . قال ابن الأنباري : إنما سموا العنب كرماً لأن الخمر المتخذ منه يحث على السخاء ومكارم الأخلاق . قال شاعرهم :

* والخمر مشتقة المعنى من الكرم * فلهدا نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسمى

٢٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
تَسْمَوُا يَا نَفْسِي ، وَلَا تَكْنُوَا بِكُنْيَتِي ، وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى حَقًّا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
لَا يَتَمَثَّلُ عَلَيَّ صُورَتِي ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

٢٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

أصل الجر باسم مأخوذ من الكرم ، وجعل المؤمن الذي يتقى شربها ويرى الكرم في تركها أحق بهذا الاسم الحسن ، وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « إنما الكرم قلب المؤمن » (قوله تسموا) بفتح التاء الفوقية والسين والميم (قوله ولا تكنوا) بسكون الكاف ، ولأبي ذرٍّ ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مشددة مفتوحة أصله تكنوا حذفت منه إحدى التاءين (قوله بكنيتي) وفي رواية لأبي ذرٍّ عن الكشميين بكنوتي ، وهي أبو القاسم (قوله ومن رآني) أي رأى صورتي (قوله فقد رآني) أي رأى حقيقتي بحالها من غير شبهة ولا ريب ، وبهذا التقدير اندفع ما يقال إن فيه اتحاد الشرط والجزاء ، أو يقال إن جزاء الشرط محذوف والتقدير فليستبشر ، لأنه قد رآني ، والحق أن ما يراه مثل حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة ، وما يراه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق (قوله فان الشيطان لا يتمثل) أي يتصور . وقوله على صورتي ، ولأبي ذرٍّ عن الكشميين في صورتي ، وهذا كالتميم للمعنى والتعليل للحكم .

(فائدة) ذكر في كنز الأخبار عن الحسن رضي الله عنه : أنه قال من أراد أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم في نومه فليصل أربع ركعات بعد العشاء بتسليمتين ، ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب والضحي وألم نشرح وإنا أنزلناه في ليلة القدر وإذا زلزلت ، فإذا سلم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة ، ويستغفر الله سبعين مرة ، وينام مستقبل القبلة ، فإذا كان كذلك ترتفع روحه حتى تسجد لله تعالى تحت العرش ، فعندها يرى النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة حتى لا يشبهه عليه (قوله ومن كذب) ولأبي ذرٍّ فمن بالقاء بدل الواو . وقوله فليتبوا : أي فليتخذ له متبواً ومكاناً يقعد فيه ويقيم ، والكذب محرم بالاجماع ، وقد تواترت الأخبار بدمه عموماً فمنها ما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا اطلع على أحد من أهله كذب كذبة لم يزل معرضاً عنه حتى يحدث توبة ، وقال عليه الصلاة والسلام « إذا كذب العبد كذبة تباعد عنه الملك ميلاتين ما يخرج من فيه » . وقال عليه الصلاة والسلام « إياكم والكذب فان الكذب يؤدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار وتحرقوا الصدق فان الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة » مدح رجل جعفر بن سليمان ، فأمر له بمائة ناقة فقبل يده وقال والله ما قبلت يد قرشي غيرك إلا واحداً فقال هو المنصور ؟ فقال لا . قال فمن هو ؟ قال الوليد . فغضب فقال لا والله ما قبلتها لله ، وإنما قبلتها لنفسى كما أتى قبلت يدك كذلك ، فقال والله ماضرك الصدق عندي ، أعطوه مائة أخرى ،

أَخْنَعُ الْأَسْمَاءَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ .

٢٥٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ : عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّتَ أَحَدَهُمَا ، وَلَمْ يُسَمِّتِ الْآخَرَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : سَمَّتَ هَذَا وَلَمْ يُسَمِّتِنِي ؟ قَالَ : إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ وَلَمْ يَحْمَدْهُ .

وهذا الحديث ذكره البخارى في باب من تسمى بأسماء الأنبياء (قوله أخنع) بهمزة مفتوحة نغاه مجمة ساكنة فنون مفتوحة فعين مهملة : أى أوضع وأذل ، وفي رواية أخنى بالألف المقصورة بدل العين المهملة بمعنى أخش ، ومنه الخنا : أى الزنا سمي به لفتحشه (قوله رجل) اعترض بأن هذا الاخبار غير صحيح ، لأن أفعل التفضيل بعض ما يضاف إليه فمصدق أخنع اسم ، فقد أخبر باسم الذات عن اسم المعنى . وأجيب بأنه على حذف مضاف : أى اسم رجل ، وأخنع مسمى الأسماء فيقدر المضاف فى الأول أو فى الثانى فهو من باب المجاز بالحذف ، ويصح أن يكون المراد بالاسم المسمى مجازا مرسلا : أى أخنع المسميات والرجال رجل كقوله تعالى - سبح اسم ربك الأعلى - أى تزه مسمى هو ربك ، وفيه من المبالغة أنه إذا قدس اسمه عما لا يليق به فذاته بالتقديس أولى (قوله ملك) وفي رواية لأبى ذرٍّ ملك بزيادة باء موحدة وملك بكسر اللام : أى سمي نفسه بملك الأملاك ، أو سماه به غيره فوضيه ، ويلحق بملك الأملاك سلطان السلاطين وأفضى القضاة . وأما قاضى القضاة فليس منها عنه ، وإنما كان ملك الأملاك أخنع الأسماء ، لأن هذا الاسم من صفات الحق جل جلاله فلا يليق بمخلوق ، لأن الذى يناسب المخلوق إنما هو النذل والخضوع . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب أبغض الأسماء إلى الله تعالى (قوله عطس) بفتح الطاء فى الماضى وضمها وكسرهما فى المضارع . قال بعضهم :

فدجاء يعطس مضموماً ومنكسرا وجاء غابره بالفتح لا غير

(قوله رجلان) وهما عامر بن الطفيل وابن أخيه ، والذى حمد الله هو ابن الأبخ ، وعامر لم يحمد الله (قوله فسمت) أى النبي صلى الله عليه وسلم : أى قال يرحمك الله فقسमित العاطس الدعاء له وكل داع بخير فهو مشمت (قوله ولم يشمت الآخر) أى لم يدع له (قوله فقال الرجل) هو عامر بن الطفيل (قوله إن هذا) أى ابن أخيك (قوله ولم تحمده) وهذا الذى لم يحمد الله مات كافرا . فان قلت إذا كان كذلك فكيف خاطب النبي صلى الله عليه وسلم ، بقوله يا رسول الله . أجب ابن حجر بأنه قالها غير معتقد لدلوها فقالها باعتبار ما يخاطبه المسلمون . واعلم أن هذا الحكم عام ، وليس مخصوصا بالذى وقع له ذلك ، وإن كانت واقعة حال لاعوموم فيها ، لكن ورد النهى بذلك فى حديث أخرجه مسلم من حديث أبى موسى بلفظ « إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وإذا لم يحمد الله فلا تسمتوه » وهذا النهى للتزنية كما عليه الجمهور . وقال النووى يستحب لمن حضر العاطس الذى لم يحمد الله تعالى أن يذكره الحمد ليحمد الله تعالى فيشتمه . فقد ورد عن أبى داود صاحب السنن : أنه كان فى سفينة فسمع عاطسا على الشط حمد الله تعالى فاكثرى زورقا بدرهم

٢٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَافَيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ . السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ . السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ . السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ ، أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ تَخَيَّرَ بَعْدَ

حتى جاء إلى العاطس فشمته ، فستل عن ذلك ، فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قائلاً يقول : يا أهل السفينة إن أبادود اشترى الجنة من الله تعالى بدرهم .
(فائدة) من بادر بتشميت العاطس أمن من وجع الخاصرة والضرس . وهذا الحديث ذكره البخارى في باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله (قوله عن عبد الله) أى ابن مسعود لأنه المراد عند الإطلاق (قوله قبل عبادته) أى قبل السلام على عبادته أى قبل أن نسلم على عبادته (قوله على فلان) ليس المراد أن يتلفظوا بلفظ فلان بل بمدلوله ، ولأبى ذرّ زيادة وفلان ، وفي رواية عبد الله بن نعيم عن الأعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة وللإسماعيلي من رواية على بن مسرهد فنعد الملائكة (قوله فلما انصرف) أى فرغ من الصلاة (قوله هو السلام) أى المسلم أوليائه أو ذوالسلامة من الأفت والنقائص ، وقد ثبت في القرآن في أسمائه تعالى السلام المؤمن ، وفي الأدب المفرد من حديث أنس بسند حسن السلام من أسماء الله وضعه في الأرض فأفشوه بينكم . وعن ابن عباس موقوفاً السلام اسم الله ، وهو تحية أهل الجنة . قال في شرح المشكاة ووظيفة العارف من قوله السلام أن يتخلق به بحيث يسلم قلبه من الحقد والحسد وإرادة الشر وجوارحه عن ارتكاب المحظورات واقتراف الآثام ، فيكون مسالماً لأهل الاسلام ساعياً في ذب المضار عنهم ، ومسالماً على كل من يراه عرفه أولم يعرفه (قوله لله) أى مملوكة لله ملكاتاً حقيقياً (قوله والصلوات) قيل المراد المعهودات في الشرع فيقدر واجبة ، وقيل المراد بها رحمته التي تفضل بها على عبادته فيقدر كائنه أو ثابتة لله مع تقدير مضاف : أى لعباد الله (قوله والطيبات) أى الكلمات الطيبات ، وهي ذكر الله : أى كلها مستحقة لله (قوله السلام عليك) مبتدأ وخبر : أى كأن عليك ، ويحتمل أن يكون الخبر محذوفاً وعليك متعلق بالسلام ، لأن فيه معنى الفعل والتقدير السلام عليك موجود والألف واللام للجنس فيدخل فيه المعهود (قوله وعلى عباد الله) أعيد حرف الجر جرياً على طريق الجمهور من أنه إذا عطف على الضمير المجرور أعيد الخافض وجوبا (قوله إذا قال ذلك) أى وعلى عباد الله الصالحين ، وهذه الجملة ، وهو قوله فانه إذا قال ذلك الخ معترضة بين قوله الصالحين . وقوله أشهد الخ (قوله ثم تخيّر) أى المصلى ، وفي نسخة يتخير : أى يختار (قوله بعد) أى بعد

مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ .

٢٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، فَرَنَا الْعَيْنِ النَّظْرُ ، وَزَنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى ذَلِكَ وَتَشْتَهِي ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ .

الشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله (قوله من الكلام) أى المتعلق بالسماة ومأثوره : أى من قوله أفضل ، وبحديث ابن مسعود هذا أخذ أبو حنيفة وأحمد وأخذ إمامنا الشافعي بقشهد ابن عباس ، وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأخذ مالك بقشهد عمر رضى الله تعالى عنه ، وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وإنما خص إبراهيم بذكره وآله فى الصلاة لوجهين . أحدهما أنه قال لنبينا ليلة المعراج أقرى أمتك منى السلام دون غيره من الأنبياء فأمرنا نبينا أن نصلى عليه وعلى آله مجازة له على إحسانه . الثانى أن إبراهيم لما فرغ من بناء البيت جلس مع أهله فبكى ودعا ، فقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه منى السلام ، فقال أهل بيته آمين ، ثم قال إسحق : اللهم من حج هذا البيت من كهول أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه منى السلام ، فقالوا آمين ، ثم قال إسماعيل اللهم من حج هذا البيت من شباب أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه منى السلام فقالوا آمين ، ثم قالت سارة : اللهم من حج هذا البيت من نساء أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه منى السلام فقالوا آمين ، ثم قالت هاجر : اللهم من حج هذا البيت من موالى أمة محمد صلى الله عليه وسلم من النساء والرجال فهبه منى السلام فقالوا آمين ، فلما سبق منهم ذلك أمرنا بالصلاة عليهم مجازة لهم . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب السلام اسم من أسماء الله (قوله كتب) أى قدر . وقوله حظه بالحاء المهملة والطاء المشالة : أى نصيبه المقدر عليه من الزنا . وقوله أدرك ذلك : أى ما كتب عليه ، وهو جواب شرط مقدر : أى إذا كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك (قوله لا محالة) أى لاحية له فى التخلص من إدراك ما كتب عليه بل لا بد من الوقوع فى المكتوب (قوله فزنا العين) بالافراد وفى رواية أبى ذر عن الجوى والمستملى العينين بالتنفية (قوله النظر) أى بشهوة أو بغير شهوة بالنسبة للأجنبية (قوله المنطق) بالميم ، وفى رواية أبى ذر عن الكشميين المنطق بدون ميم : أى التكلم بما لا يحل : أى وزنا الشفتين الثقيل : أى المحرم ، وزنا اليدين البطش : أى الضرب بغير حرى وزنا الرجلين المشى أى للحرام . قال ابن بطال : سعى النظر والمنطق زنا ، لأنه يدعو إلى الزنا الحقيقى (قوله تمنى) بحذف إحدى التامين ، وفى رواية عن أبى ذر عن الكشميين تمنى بإثباتهما (قوله وتشتهى) عطف على تمنى : أى تشتهى المعاصى (قوله يصدق ذلك) أى المذكور من زنا العين واللسان وتصديق الفرج يكون بالفعل (قوله ويكذبه) أى بعدم الفعل ونسبة التصديق والتكذيب للفرج مجاز ،

٢٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ ، فَقَالَ : فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، فَلْيُقَلِّ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ .

٢٥٧ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَيِّدُ الْأِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوهُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَىَّ وَأَبُوهُ بَدَنِي

وفي رواية أبي ذر عن الكشميين أو يكذبه بأو بدل الواو ، واستدل بهذا الحديث من قال إذا قال رجل زنت يدك أو رجلك لا يكون قذفا فلا حد ، وبه قال أشهب من أئمة المالكية ، وفي الروضة إذا قال زنى يدك أو عينك أو رجلك فكناية على المذهب . وقال ابن قاسم يحمد ووجه بأن الأفعال من فاعلها تضاف إلى الأيدي . قال تعالى - وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم - فإذا قال زنت يدك فكأنه وصف ذاته بالزنا ، لأن الزنا لا يتبعض ، وقد ورد في ذم الزنا أحاديث . منها : قوله صلى الله عليه وسلم « يامعشر الناس اتقوا الزنا فإن فيه ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة ، فأما اللواتي في الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر ، وأما اللواتي في الآخرة فيوجب السخط وسوء الحساب والخلود في النار » وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن أعمال أمي تعرض علي في كل جمعة مرتين فاشد غضب الله على الزناة ، وهذا الحديث ذكره البخاري في باب زنا الجوارح دون الفرج (قوله باللات والعزى) اسمان لصنمين (قوله فليقل لا إله إلا الله) أى كفارة لما وقع له من ذلك الحلف ليدفع عنه إثم المعصية (قوله تعال) بفتح اللام مبنى على حذف الألف ، لأنه فعل أمر (قوله أقامرك) بضم الهمزة والجزم فى جواب الأمر : أى أغالبك (قوله فليصدق) أى بما يطلق عليه اسم الصدقة فإنها تكفر عنه إثم دعائه صاحبه إلى القمار المحرم باتفاق ، وهذا الحديث ذكره البخاري فى باب كل هو باطل إذا أشغل عن طاعة الله ، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك (قوله سيد الاستغفار) أى أفضله ، ولما كان السيد هو الرئيس المعتمد عليه فى الحوائج المرجوع إليه فى الأمور كهذا الدعاء أطلق عليه لفظ سيد (قوله أن تقول) بصيغه المخاطب ، وفى رواية يقول : أى العبد (قوله اللهم أنت ربى) مرة واحدة ، وفى رواية أنت أنت بالتكرير مرتين (قوله وأنا عبدك) يجوز أن تكون حالا مؤكدة أو مقدرة : أى أنا عبدك (قوله وأنا على عهدك ووعدك) أى ما عاهدتك عليه ووعدتك به من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك (قوله ما استطعت) فيه إشارة إلى الاعتراف بالجزم والتقصير عن كنه الواجب ، وقد يكون المراد بالعهد العهد الذى أخذه الله على عباده حين أخرجهم أمثال النر وأشهدهم على أنفسهم « ألتست بربكم قالوا بلى » (قوله أبوه لك) بضم الموحدة وسكون الواو بعدها همزة ، وهو ممدود : أى أعترف وأقر لك (قوله وأبوه بدنبي) أى

أَغْفِرَ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ .

٢٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُّبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ ، فَقَالَ : بِهِ هَكَذَا . قَالَ أَبُو شَهَابٍ : بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ .

٢٥٩ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُ أَفْرَحُ

أعترف به ، وفي رواية وأبوء لك بذنبي زيادة لك (قوله اغفر لي) وفي رواية فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، وفي الجامع الصغير من قال هذه الكلمات من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل ، وهو موقن بها فمات من ليلته قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة . ومعنى موقنا مخلصا ومصداقا بثوابها . وقوله في الحديث فهو من أهل الجنة أولا وثانيا ، أراد أنه يدخلها من غير تقدم عذاب ، لأن الغالب أن المؤمن بحقيقتها لا يعصى الله أو أن الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار قاله الكرماني ، وهذا الحديث ذكره البخاري في باب أفضل الاستغفار ، وقد جمع هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الألفاظ ما يحق له أن يسمى سيد الاستغفار ، ففيه الاقرار لله وحده بالألوهية والعبودية والاعتراف بأنه الخالق والاقرار بالعهد الذي أخذه عليه والرجاء لما وعده به والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه ، وفيه إضافة النعماء إلى خالقها وإضافة الذنب إلى نفسه ورغبته في المغفرة واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو (قوله عن عبد الله) هو ابن مسعود ، لأنه المراد عند الاطلاق (قوله يرى ذنوبه) مفعول يرى الاوّل ذنوبه ومفعوله الثاني محذوف والتقدير كالجبال بدليل قوله في الشق الآخر كذباب . وأما قوله كأنه قاعد الخ ، فليس هو المفعول الثاني لأنه لا يصلح أن يكون خبرا للمفعول الاوّل قبل دخوله يرى عليه (قوله يخاف) أي لقوة إيمانه فلا يأمن العقوبة ، فالؤمن دائم الخوف والمراقبة فيستصغر عمله الصالح ويخاف من صغير عمله : أي عمله الصغير : أي المعصية الصغيرة (قوله كذباب) هو الطير المعروف ، وإعماخ بالذكر لأنه أخف الطير وأحقره ، ولأنه يدفع بالاقبل ، وخص الأنف للمبالغة في اعتقاده خفة الذنب عنده ، لأن الذباب قلما ينزل على الأنف ، وإعماخ يقصد غالبا العين وإعماخ اليد بالذكر تأكيذا لخفة الذنب (قوله مر على أنفه) أي فلا يبالي به (قوله فقال به) أي ففعل بالذباب فيه إطلاق القول على الفعل (قوله هكذا) أي نحاه بيده ودفعه فالفاجر قليل الخوف فيتهاون بالمعصية بدليل هذا التمثيل (قوله قال أبو شهاب) أي أحد الرواة ، وهو الخياط : أي قال قولاً متعلقاً بتفسير قوله فقال به هكذا (قوله بيده فوق أنفه) أي أزاله بيده من فوق أنفه ، وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التوبة (قوله وعنه) أي عن ابن مسعود إشارة لحديث آخر مذكور في الباب السابق (قوله لله) بلام التأكيّد المفتوحة (قوله أفرح) أي أكثر فرحاً : أي رضا وإحساناً ورحمة بالتائب ، والفرح المتعارف في لغوت بني آدم غير جائز

بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مِنْزِلًا وَبِهِ مَهْلِكَةٌ ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ
فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً فَأَسْتَيْقِظَ ، وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ حَتَّى أَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ ،
أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ : أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي فَرَجِّعْ فَنَامَ نَوْمَةً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا
رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ .

٢٦٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَثَلُ الَّذِي
يَذُكُرُ رَبَّهُ ، وَالَّذِي لَا يَذُكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ .

٢٦١ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ

على الله تعالى ، لأن معناه اهتزاز وطرب يجده الشخص في نفسه عند ظفره بالغرض الذي يستكمل
به نقصانه أو يسد به خلله أو يدفع به عن نفسه ضررا أو نقصا ، وإنما كان غير جائز عليه تعالى ،
لأنه الكامل بذاته الغنى بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور ، وإنما معناه الرضا (قوله بتوبة
العبد) هذه رواية أبي ذر ، وفي رواية بعضهم بتوبة عبده المؤمن (قوله منزلا) بكسر الزاي .
وقوله وبه : أى بالنزل (قوله مهلكة) بفتح الميم واللام : أى تكون سببا في هلاك سالكها
وفي بعض النسخ كما في الفتح مهلكة بضم الميم وكسر اللام من مزيد الرباعي (قوله وقد ذهب
راحلته) أى فذهب يطلبها ويفتش عليها فلم يجدها . وقوله حتى اشتد غاية للمقدر الذى ذكره ،
وفي رواية إذا اشتد (قوله أو ما شاء الله) شك من ابن شهاب الراوى (قوله أرجع) بفتح
الهمزة . وقوله إلى مكاني : أى الذى كنت فيه أولا (قوله فإذا راحلته عنده) أى وعليها طعامه
وشرابه فهو يفرح بذلك فرحا شديدا (قوله مثل) بفتح الميم والثاء المثلثة (قوله والذى لا يذكر)
في رواية زيادة ربه (قوله مثل الحي) بفتح الميم والثاء في الموضعين والحي راجع للذاكر ، وإنما
شبه الذاكر بالحي ، لأن الحي مزين ظاهره بنور الحياة وباطنه بنور الفهم والعلم ، فكذلك الذاكر
مزين ظاهره بنور الطاعة وباطنه بنور المعرفة (قوله والميت) راجع للذى لا يذكر فغير الذاكر
عاطل باطنه وظاهره . وهذا الحديث ذكر البخارى في باب فضل ذكر الله تعالى (قوله من أحب
لقاء الله) المراد اللقاء الحقيقي ، لأن المؤمن إذا خرجت روحه اجتمعت في الحال بالرب جل وعلا
أو المراد بلقاء الله العمل الموصل إلى لقاء الله عز وجل بأن يطلب ما عند الله عز وجل بهذا العمل
ويترك الدنيا ويغضها ، وليس المراد بلقاء الله الموت ، لأن كلام المؤمن والكافر يكرهه (قوله
أحب الله لقاءه) أى أراد الله له الخير والانعام ، وأظهر في مقام الاضمار تفخيما وتعظيما لهذا الاسم
الكريم ، وهو الله أو تفلذا به ، ولأنه لو أنى بالضمير لعاد إلى المضاف إليه وهو الله وعود الضمير
إليه قليل (قوله ومن كره لقاء الله) أى ومن كره الاجتماع بالله جل وعلا أو كره العمل الموصل

كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ ، أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ : إِنَّا لَنَكْرَهُهُ الْمَوْتَ . قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَأَحَبُّ لِقَاءِ اللَّهِ ، وَأَحَبُّ لِقَاءِ اللَّهِ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ بِشْرَ بَعْدَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَكَرِهَ لِقَاءِ اللَّهِ ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ .

٢٦٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : يَتَّبِعُ

إلى لقائه (قوله كره الله لقاءه) أى أراد له العقاب والعذاب (قوله أو بعض أزواجه) شك من الراوى ، وجزم سعد بن هشام فى روايته عن عائشة بأنها هى التى قالت ذلك ولم يتردد (قوله إنا لنكره الموت) فهتمت عائشة أن المراد بلقاء الله الموت ، فقالت ذلك (قوله قال) أى المصطفى صلى الله عليه وسلم (قوله ليس ذلك) بغير لام مع كسر الكاف ، وفى رواية ذلك باللام والكاف خطاب لآئتي : أى ليس كما فهمت من أن المراد بلقاء الله الموت : أى ليس اللقاء الموت (قوله ولكن) بتشديد النون ونصب المؤمن ، وفى رواية بتخفيف النون ورفع المؤمن مبتدأ (قوله بشر) بضم الباء الموحدة وكسر الشين المججمة المشددة (قوله برضوان الله) أى باحسانه وإفانامه عليه (قوله مما أمامه) أى قدامه : أى ما يستقبله بعد الموت ليحصل له ما أمامه من الرضوان والكرامة (قوله وأحب الله لقاءه) أى أنعم عليه وأحسن إليه (قوله إذا حضر) بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المججمة : أى حضره الموت . وقوله بشر بضم الباء الموحدة وكسر الشين (قوله بعداب الله) أطلق على العذاب لفظ البشارة تمكياً به وسخرية (قوله مما أمامه) أى مما يستقبله (قوله كره لقاء الله) بدون فاء ، وفى رواية فكره بالفاء : أى فكره لقاء الله لما يحصل له من العقاب بعد اللقاء (قوله وكره الله لقاءه) أى أراد الله له العذاب ، وقد جاء فى الحديث «إذا أراد الله بعبد خيراً قيض له قبل موته بعام ملكاً يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ، فإذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه ، فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وإذا أراد الله بعبد شراً قيض الله له قبل موته بعام شيطاناً فأضله وقتله حتى يقال مات بشر ، فإذا حضر ورأى ما أعد الله له من العذاب جزعت نفسه ، فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه» . وقوله فى الحديث يسدده : أى يقويه على الطاعة ويوفقه للخيرات . قال النووى : والمعتبر المحبة والكرهية عند النزاع فى حالة لا تقبل فيها توبة ولا غيرها ، فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه وما أعد له ويكشف له عن ذلك ، فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله ليفتقلوا إلى ما أعد الله لهم ويجب الله لقاءهم فيجزل لهم العطاء والكرامة ، وأهل الشقاوة يكرهون لقاء الله لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه فيكره الله تعالى لقاءهم : أى يبعدهم من رحمته وكرامته . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (قوله يتبع) بفتح الباء التحتية أوله وسكون التاء الفوقية

الْمَيِّتَ ثَلَاثَةً فَيَرْجِعُ اثْنَانِ ، وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ : يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعَمَلُهُ ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ .

٢٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَقْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا .

٢٦٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بِيضَاءَ عَفْرَاءٍ كَقَرَصَةِ نَقِيٍّ . قَالَ سَهْلٌ : أَوْ غَيْرُهُ : لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ .

وفتح الباء الموحدة ، وفي رواية بتشديد الفوقية وكسر الموحدة (قوله الميت) وفي رواية المؤمن وفي رواية المرء ، وهي المشهورة (قوله فيرجع اثنان) أى من الثلاثة (قوله يتبعه أهله) أى غالبا ، ورب ميت لا يتبعه أهله لكونه غريبا مثلا (قوله وماله) كرقيقه وهو أمر غالب أيضا قرب ميت لا يتبعه مال (قوله وعمله) أى غالبا وإلا فقد يكون لاعمَل له كالأطفال (قوله فيرجع أهله وماله) أى بعد دفنه (قوله ويبقى عمله) أى فيدخل معه القبر فقد ورد أن عمل الشخص يأتيه في صورة رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح ، فيقول له : أبشر بالذي يسرك فيقول من أنت ؟ فيقول أنا عمالك الصالح ، ويأتى عمل الكافر في صورة رجل قبيح الوجه ، فيقول أنا عمالك الخبيث ، وهذا الحديث ذكره البخارى في باب سكرات الموت ، ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يتبع الميت ، لأن كل ميت يقاسى سكرة الموت ، فقد ورد أن فاطمة قالت واكرباه على أبى ، فقال صلى الله عليه وسلم لا كرب على أبيك بعد اليوم ، وقد ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن للموت لسكرات » : أى شدائد ، وفي حديث جابر بن عبد الله مرفوعا أن طائفة من بنى إسرائيل أتوا مقبرة من مقابرهم فقالوا لوصيلنا ركعتين وسألنا الله تعالى يخرج لنا بعض الأموات يخبرنا عن الموت ففعلوا فينبأهم كذلك إذ طلع لهم رجل من قبره أسود اللون خلا شيء بين عينيه من أثر السجود . فقال ياهؤلاء ما أردتم إلى لقد مت منذ مائة سنة فما سكنت عنى حوارة الموت إلى الآن . وعن مكحول عن وائلة مرفوعا « والذى نفسى بيده لمعاينة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف » الحديث . فالموت هو الخطب الأفظع والأمر الأشنع والكاس التى طعمها أكره وأبشع (قوله قد أفضوا) بفتح الضاد : أى وصلوا (قوله إلى ما قدموا) بفتح الدال المشددة : أى إلى جزاء ما قدموا من أعمالهم سواء كانت خيرا أو شرا ، وهذا الحديث ذكره البخارى في الباب السابق (قوله يحشر) بضم التحتية : أى يحشر الله الناس (قوله عفرَاء) بفتح العين المهملة وسكون الفاء بعدها راء فهمزة فهو ممدود : أى ليس بياضها خالصا (قوله كقرصة نقي) أى خبز نقي فتقى صفة لموصوف محذوف ، ومعنى نقي سالم دقيقه من النخالة والغش (قوله قال سهل) أى أحد رواة الحديث (قوله أو غيره) شك من الراوى : قال الحافظ ابن حجر : ولم أقف على اسم ذلك الغير (قوله ليس فيها) أى الأرض المذكورة (قوله معلم) بفتح الميم واللام بينهما عين مهملة ساكنة آخره ميم

٢٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

تَحْشُرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا . قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ؟ قَالَتْ : الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَهْمَهُمْ ذَلِكَ .

أى علامة يستدل بها على الطريق أو ليس فيها علامة سكنى ولا أثر من جبل وصخرة بارزة ففي ذلك إشارة إلى أن أرض الدنيا ذهبت وانقطعت العلامة منها فتبدل أرض الدنيا بأرض غيرها لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة ، والحكمة في ذلك أن اليوم يوم عدل وإظهار حق فاقترض الحكمة أن يكون المحل الذى يقع فيه ذلك طاهرا من عمل المعصية والظلم ، ولأن الحكم في ذلك اليوم إنما يكون لله وحده ، فناسب أن يكون المحل خالصا له تعالى وحده . روى الطبراني عن سعيد بن جبير قال « تكون الأرض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه » ، وروى البيهقي « تبدل الأرض مثل الخبزة يأكل منها أهل الاسلام حتى يفرغوا من الحساب » ، وحكمته أن المؤمنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمن الموقف ، وهذا الحديث ذكره البخارى في باب يقبض الله الأرض : أى يبدلها . قال تعالى - يوم تبدل الأرض غير الأرض - (قوله عراة) أى لاسائر لعوراتهم ، وهذا باعتبار بعضهم . فان منهم من يكسى ومنهم من لا يكسى ، وأول من يكسى إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ، ولعل سبب ذلك أنه أول من ختن ، وفيه كشف لبعض عورته فجوزى بالستر ، وقيل إنه أول من استقن السترة بالسراويل ، وقيل لأنه لم يكن في الأرض أخوف لله منه فعجلت له كسوته أمانا له فيطمئن قلبه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم أول من يكسى إبراهيم يقول الله اكسوا خليلي ليعلم الناس فضله (قوله غرلا) بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع أغرل ، وهو الأقف ، أى من بقيت غرلته : أى جلده التى يقطعها الختان من الذكر ولا تلتقى اللام مع الراء فى كلمة إلا فى أربع كلمات أرل اسم جبل ، وورل اسم حيوان ، وحول نوع من الحجارة ، وغرل وهو ما هنا ، وزاد بعضهم هرل اسم لولد الزوجة ، وبرل اسم للديك الذى يستدبر بعنقه (قوله الرجال والنساء) الكلام على معنى الاستفهام : أى هل الرجال والنساء ؟ فالرجال مبتدأ والخبر جملة قوله ينظر بعضهم الخ (قوله إلى بعض) أى إلى سوء بعض (قوله فقال) أى المصطفى فى الجواب (قوله الأمر) أى الحالة المشتغلون بها (قوله يهيمهم) بضم الياء وكسر الهاء من أهمه ، وجوز بعضهم فتح الياء وضم الهاء . قال الحافظ ابن حجر : والأول أولى (قوله ذاك) بغير لام وبكسر الكاف ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب كيف الحشر ، وفى الترمذى والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن قرأت عائشة ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة ، فقالت واسوأناه الرجال والنساء يحشرون جميعا ينظرون إلى سوء بعض . فقال عليه الصلاة والسلام لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه . وقال لا ينظر الرجال إلى النساء ولا النساء إلى الرجال . وقال الشاذلى فى قوله فى الرسالة كما بدأكم تعودون مانصه : يحشر العبد وله من الأعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه عضو يعود فى القيامة حتى الختان

٢٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرْقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا ، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ .

٢٦٧ - عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قَدَامَهُ ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ

(قوله يعرق) بفتح الراء وبالقاف : أى بسبب تراكم الأهوال ودنو الشمس من رؤسهم والازدحام (قوله يذهب عرقهم) أى يجرى سائلا وسائحا فى الأرض (قوله سبعين ذراعا) أى بالذراع المتعارف ، وفى رواية سبعين باعا فيغوص فى الأرض هذا العدد (قوله ويلجهمهم) بضم الياء التحتية وسكون اللام وكسر الجيم من ألجم (قوله حتى يبلغ آذانهم) ظاهر ذلك استواء الناس فى وصول العرق إلى الآذان ، وهو مشكل ، لأن وقوف الناس على أرض مستوية ، ومعلوم أن فى الناس الطويل والقصير ، فيلزم أن لا يتساواوا فى بلوغه إلى آذانهم . وأجيب بأن المراد أن غاية ما يصل العرق بالنسبة لبعض الناس هو الآذان ، ولا يتجاوز لما بعد ذلك ، لكن ورد فى بعض الأحاديث يشتد كرب الناس فى ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق . قيل للمصطفى فأين المؤمنون؟ قال على كراسى من ذهب ويظل عليهم الغمام ، وفى حديث عقبة بن عامر صرفوعا ، فمنهم من يبلغ نصف ساقه ، ومنهم من يبلغ ركبتيه ، ومنهم من يبلغ خاصرته ، ومنهم من يبلغ فاه ، ومنهم من يغطيه عرقه فيضرب بيده فوق رأسه ، وذكر الشيخ ابن أبى جرة أن العرق يعم الناس إلا الأنبياء والشهداء ، ومن شاء الله ، فأشد الناس فى العرق الكفار . ثم أصحاب الكبار ثم من بعدهم من أصحاب الصغار ، وعن سلمان فيما أخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه ، واللفظه بسند جيد وابن المبارك فى الزهد قال : تعطى الشمس يوم القيامة حرّ عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق فى الأرض قائمة ثم يرتفع على الرجال . زاد ابن المبارك فى رواية ولا يضرب حوها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة ، والمراد كما قال القرطبي من يكون كامل الإيمان لما ورد أنهم يتفاوتون بذلك بحسب أعمالهم ، وفى رواية صححها ابن حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يارب أرخنى ولو إلى النار ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب كيف الحشر (قوله إلا سيكلمه) كذا فى رواية ، وفى رواية إلا ويكلمه بالواو العاطفة على مقدر ، والتقدير إلا سيخطبه ويكلمه (قوله ليس بينه وبينه) وفى رواية ليس بينه وبين الله (قوله ترجان) بفتح الفوقانية وضمها وضم الجيم من يفسر لغة بلغة (قوله قدامه) أى أمامه (قوله ثم ينظر بين يديه) أى ينظر يمينا فلا ينظر إلا ما قدم وينظر شمالا فلا ينظر إلا ما قدم ، وإنما التفت لأن الانسان إذا دهسه الأمر التفت يمينا وشمالا يطلب الغوث أو يترجى طريقا يذهب فيها للنجاة من النار (قوله فستقبله النار) أى فى سروره فلا يمكن أن يحيد عنها أبدا إذ لا بد من المرور على الصراط لكل أحد (قوله فمن استطاع الخ) جواب الشرط محذوف تقديره فليفعل ،

أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ .

٢٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ : خُلُودٌ لَا مَوْتَ ، وَلِأَهْلِ النَّارِ : خُلُودٌ لَا مَوْتَ .

٢٦٩ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى : لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ
أَكُنْتَ تَمْتَدِي بِهِ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا ، وَأَنْتَ فِي
صَلْبِ آدَمَ : أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا ، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي .

٢٧٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ :

فالمعنى اذا عرفتم هذا الأمر فاحذروا من النار وتصدقوا ولو بمقدار شقِّ تمرة (قوله أن يتقى النار)
أى يتخذله وقاية تمنع عنه النار (قوله بشقِّ تمرة) أى جانبها ، وهذا الحديث ذكره البخارى
فى باب القصاص يوم القيامة (قوله لأهل الجنة) وفى روايه : يقال يا أهل الجنة (قوله خلود
لاموت) برفع خلود ، وتنوينه مصدر أو جمع خالد : أى مستمر : أى أتم خلود ومستمرون .
وقوله لاموت بالبناء على الفتح فليس قبل لاء موحدة . وكذا يقال فيما بعده ، وهذا الحديث
ذكره البخارى فى باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب (قوله لأهون أهل النار) بكسر اللام
أى لأسهلهم . قيل ان أهون أهل النار أبوطالب (قوله أكنت) بهمزة الاستفهام وفتح التاء
ولأبى ذرٍّ بحذفها (قوله تفتدى به) أى من العذاب . وقوله نعم : أى كنت أهدى نفسى بذلك
(قوله فيقول) أى الله تعالى أردت منك أهون : أى أسهل من هذا : أى عما فى الأرض وأنت
فى صلب آدم : أى حين أخذت عليك الميثاق (قوله فأبيت) أى امتنعت حين أبرزتك إلى الدنيا
(قوله إلا أن تشرك بى) استثناء مفرغ : أى امتنعت من كل شىء إلا الشرك فى فلم تمتنع منه ،
وإنما حذف المستثنى منه مع أنه كلام موجب ، لأن فى الإباء معنى الامتناع فيكون نفيًا معنى :
أى ما اخترت الا الشرك ، وظاهر هذا الحديث يوافق مذهب المعتزلة القائلين ان الشرور والقبائح
واقعة بغير مراد الله تعالى ، لأن معنى قوله فأبيت : خالفت مرادى وأتيت بالشرك الذى لم أرد
منك . وأجيب بأن المراد أردت منك التوحيد وأنت فى صلب آدم بقرينة قوله فى الحديث وأنت
فى صلب آدم ولم أرد منك الشرك فى هذه الحالة . وأما فى حالة الدنيا فأردت منك الشرك ولم أرد
منك التوحيد فيها . وأجيب أيضا بأن الإرادة هنا بمعنى الأمر : أى أمرتك فلم تفعل ، لأنه
سبحانه وتعالى لا يكون فى ملكه إلا ما يريد ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب صفة الجنة
والنار ، وحديث ختم هذا المن مذكور فى هذا الباب لما صرحت أن المصنف يختمه بدخول أهل
الجنة الجنة (قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم) أى نهى تنزيه . واعترض نبيه صلى الله عليه وسلم
عن النذر مع وجوب الوفاء به عند حصول المعلق به . وأجيب بأن المنهى عنه النذر الذى يعتقد أنه

إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ .

٢٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا ، وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ .

٢٧٢ - عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَقْنَا

مَسْكَمًا ، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنَا .

٢٧٣ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ابْنُ أُخْتِ

الْقَوْمِ مِنْهُمْ ، أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ .

٢٧٤ - عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ .

يعنى عن القدر ويدفعه ، وأما النذر مع اعتقاد أن النافع والضار هو الله فليس منها عنه (قوله لا يرد شيئا) أى من القدر ، وللمسلم « لا تذرُوا فإن النذر لا يعنى من القدر شيئا » ، والمعنى لا تذروه على أنكم تدفعون به ما قدر عليكم أو تدركون به شيئا لم يقدره الله عليكم . فان قلت قوله لا يرد شيئا يخالف ماورد من أن الصدقة ترد البلاء . قلت لا يخالفه إذ المراد الصدقة على غير وجه النذر (قوله إنما يستخرج) وفي رواية : وإنما بزيادة الواو (قوله من البخيل) وفي نسخة من مال البخيل ، وإنما استخرج به من مال البخيل ، لأن النذر قد يوافق المقدر فيخرج من مال البخيل ما لولا وجود النذر لم يكن يريد أن يخرج ، وفي قوله يستخرج دلالة على وجوب الوفاء ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إلقاء النذر العبد إلى القدر (قوله وهو صائم) أى متلبس بالصوم سواء كان فرضا أو نفلا (قوله فليتم صومه) أى ولا قضاء عليه ، وعند المالكية يجب القضاء إذا كان فرضا ، والفاء واقعة فى جواب الشرط ، واللام لام الأمر ، وهى بعد الواو والفاء ساكنة ويتم من أم مضاعف الآخر مفتوح ، ويجوز كسره على أصل التقاء الساكنين وتسميته صوما ، والأصل الحقيقة الشرعية دليل على عدم القضاء ، وفى الحديث دلالة على عدم تكليف الناسى ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إذا حنت ناسيا فى الأيمان (قوله مسكها) بفتح الميم وسكون السين المهملة : أى جلدها ، وإنما قيل له مسك لأنه يمسك اللحم (قوله نذب فيه) بكسر الباء الموحدة : أى نطرح فيه نحو تمر وزبيب (قوله شنا) أى قربة بالية ، ولم أعلم الباب الذى ذكر فيه البخارى هذا الحديث بعد الفحص عنه (قوله ابن أخت القوم منهم) أى فى عدم إفشاء سرهم أو فى المعونة والاتصاف لافى الميراث خلافا لمن استدلل به من الحنفية وغيرهم على إرث ذوى الأرحام (قوله أو من أنفسهم) شك من الراوى ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب مولى القوم من أنفسهم وابن أخت القوم منهم (قوله من ادعى) بفتح الدال والعين المهملتين : أى انقصب (قوله وهو يعلم) جملة حالية (قوله فالجنة عليه حرام) أى مع السابقين

٢٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ . قَالُوا : وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ ؟ قَالَ : الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ .

٢٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقِظَةِ ،

أوهو محمول على الزجر والتفليظ ، أو حرام أبداً إن استحل ذلك . واستشكل بأن جماعة من خيار هذه الأمة انتسبوا إلى غير آبائهم كالمقداد بن الأسود إذ هو ابن عمرو لابن الأسود . وأجيب بأن الجاهلية كانوا لا يستفكرون أن ينتسب الرجل إلى غير أبيه الذي خرج من صلبه فينسب إليه ولم يزل ذلك في أول الإسلام حتى نزل - وما جعل أديعاءكم أبناءكم - ، ونزل - ادعوهم لأبائهم - ، فغلب على بعضهم النسب الذي كان يدهى به قبل الإسلام فصار إنما يذكر للتعريف بالاشتهار من غير أن يكون من المدعو تحوّل عن نسبه الحقيقي فلا يقتضيه الوعيد ، إذ الوعيد المذكور إنما تعلق بمن انتسب إلى غير أبيه على علم منه بأنه ليس أباه على قصد الانتساب له لا لجل اشتهاره به ، وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من ادعى إلى غير أبيه (قوله لم يبق من النبوة) وفي رواية للإمام أحمد لم يبق بعدى من النبوة : أى من آثار النبوة فقد انقطع الوحي بموته صلى الله عليه وسلم ولم يبق بعد انقطاعه إلا المبشرات (قوله الرؤيا الصالحة) أى جنسها : أى يراها الشخص أو ترى له ، والتعبير بالرؤيا الصالحة التى هى المبشرة خرج مخرج الغالب وإلا فمن الرؤيا ما تكون منذرة وهى صادقة أيضاً فيريها الله لعبده المؤمن لطفاً به ليستعد لما يقع قبل وقوعه ، والرؤيا الصالحة تسرّ ولا تضرّ وتفرح ولا تحزن ، وهى صالحة باعتبار صورتها أو باعتبار تعبيرها ، وهذا الحديث ذكره البخاري في باب المبشرات (قوله فسيراني في اليقظة) استشكل بأنه لا يتأتى أن كل من رآه في المنام يراه في اليقظة . وأجيب بأجوبة منها أن قوله في اليقظة : أى في يوم القيامة . واعترض ذلك الجواب بأن كل أحد يراه في القيامة سواء كان رآه في المنام أو لم يره . وأجيب بأن المراد يراه في القيامة رؤية خاصة بأن يكون قريباً من المصطفى صلى الله عليه وسلم ويشفع له في رفع الدرجات فقد حصل له ما لم يحصل لغيره ، وأجيب بأن المعنى يرانى في اليقظة من غير حجب إذ لا يبعد أن يعاقب بعض المذنبين بالحجب عنه . وأجيب أيضاً بأن هذا الحديث مخصوص بمن أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وزمنه ولم يهاجر إليه فرآه في المنام ، فهذا يدل على أنه لا بد من اجتماعه بالمصطفى صلى الله عليه وسلم يقظة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ورد ذلك الجواب بأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقصد بحديثه التخصيص ، بل يقصد عموم النفع ، وأيضاً الأصل عموم اللفظ . وقال السادة الصوفية : يراه يقظة في دار الدنيا ، فالمعنى حينئذ أن من رآه مناماً وكان مشتاقاً واشتد شوقه رآه في اليقظة كما وقع لكثير من الأولياء منهم الشيخ أبو العباس المرسى قال : لو احتجت عنه طرفة عين ما عدت نفسى من المسامين ، وكذلك سيدى ابراهيم المتبولى كان ينظر النبي صلى الله عليه وسلم يقظة ، وكذلك الشيخ السحيمى وشيخنا

وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي .

٢٧٧ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ قَدْرَ رَأْيِي ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَحَوَّلُ بِي ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ .

٢٧٨ - عَنْ ابْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي

البرأوى ، نفعنا الله بالجميع ، ويحتمل أن يكون معنى الحديث أن من رآه مناما فانه يرى صورته صلى الله عليه وسلم في اليقظة ، لكن في مرآته كما حكى عن ابن عباس أنه رآه مناما فقص ذلك على بعض أمهات المؤمنين فأخرجت له مرآته صلى الله عليه وسلم فرأى فيها صورته صلى الله عليه وسلم ولم ير صورة نفسه ، وهذا الاحتمال مع بعده إما يكون لمن أمكنه رؤية مرآته صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يتمثل الشيطان بى) أى ولا يقدر على التصوير بى فكما منع الله الشيطان أن يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام لتلاشيه الحق بالباطل ، وهذا الحديث رواه البخارى في باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام (قوله فقد رأى) أى حقيقة : أى رأى حقيقى على كالمها لاشبهة ولا ارتياب فيما رأى فليس فيه اتحاد الشرط والجواب ، ويدل لذلك ما روى فقد : رأى الحق ، وأجيب أيضا بأنه في معنى الاخبار : أى من رأى ، فأخبره بأن رؤيته حق ليست من أضغاث الأحلام (قوله لا يتخيل) بالخاء العجمة المفتوحة . فان قيل كيف ذلك وهو في المدينة والرأى في المشرق أو المغرب . أجيب بأن الرؤية أمر يخلق الله تعالى ولا يشترط فيها عقلا مواجهة ولا مقابلة ولا خروج شعاع . فان قلت كثيرا يرى على خلاف صورته المعروفة ويراها شخصان في حالة واحدة . أجيب بأنه يتغير في صفاته لافى ذاته فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام صرئية وصفاته متخيلة غير صرئية ، فلو رآه بأمر يقتل من يحرم قتله كان هذا من صفاته المتخيلة لا المرئية (قوله ورؤيا المؤمن جزء الخ) المراد أن النبوة لو قسمت لكانت الرؤيا قسما منها ، وليس المراد أن رؤيا المؤمن الصالحة جزء حقيقة ، وإعما كانت كالجزء ، لانها تدل على ما سيقع كما أن النبوة بمعنى الوحي تدل على ما سيقع : يعنى أن الوحي منقطع بموته فلا يبقى بعد موته ما يعلم به أنه سيكون غير الرؤيا الصالحة . وقال الكرماني : إن هذا في حق الأنبياء دون غيرهم ، فكان الأنبياء يوحى إليهم في منامهم كما يوحى إليهم في اليقظة ، وقيل إن مدة الوحي كانت ثلاثا وعشرين سنة منها ستة أشهر كانت مناما ، وذلك جزء من ستة وأربعين جزءا ، وقيل لأن الوحي كان يأتيه صلى الله عليه وسلم على ستة وأربعين نوعا الرؤيا نوع من ذلك ، وهذا الحديث ذكره البخارى في الباب السابق (قوله بينا) بدون ميم (قوله أتيت) بالبناء للمجهول أى أتانى أت من عند ربى (قوله بقدر لبن) أى بقدر فيه لبن (قوحتى إنى) بكسر الهمزة

لَأَرَى الرَّئِيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي ، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي ، يَعْنِي مُحَمَّدًا . قَالُوا : فَمَا أَوْلَتْهُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْعِلْمُ .

٢٧٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ ،
وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ ، وَتَرَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَطَّابِ ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يُجْرُهُ . قَالُوا :
مَا أَوْلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الدِّينُ .

على أن حتى ابتدائية وبفتحها على أنها غائية (قوله لأرى) اللام للتأكيد والمهزمة مفتوحة . وقوله
الرئى بكسر الراء : أى أثره أوتزله منزلة المرئى ، فهو استعارة فاندفع ما يقال إن الرئى معنى من المعانى
لا يرى (قوله يخرج من أظفارى) فى موضع نصب مفعول ثان لأرى إن قدرت علمية أو حالا
إن قدرت بصرية ، وفى رواية فى أظفارى (قوله فضلى) أى الذى فضل من ابن القدح الذى
شربت منه (قوله يعنى عمر) هو من كلام الراوى ، وفهم هذا من القرائن أنه عمر وكان عمر
جالسا . فأشار له المصطفى صلى الله عليه وسلم (قوله قالوا) أى من حوله من الصحابة (قوله
فما أولته) أى عبرته وفسرته (قوله العلم) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، والتقدير المؤول
به العلم ، وبالنصب على أنه مفعول لفعل محذوف ، والتقدير أولته العلم لاشتراك اللبى ، والعلم
فى كثرة النفع بهما ، وكونهما سببى الصلاح ، ذلك فى الأشباح ، والآخى فى الأرواح . وقال القاضى
أبو بكر بن العربى الذى خلص اللبى من بين فرث ودم قادر على أن يخلق المعرفة من بين شك
وجهل ، لكن خصّ الدينورى اللبى المذكور هنا بلبن الابل . قال وابن البقر خصب السنة ومال
حلال ، ولبن الشاة مال وسرور وصحة جسم ، وألبان الوحش شكّ فى الدين ، وألبان السباع غير
محمودة إلا أن لبنة اللبوة مال مع عداوة لئى أمر . وقال أبو سهل : لبنة الأسد يدلّ على الظفر
بالعدو ، ولبن الكلب يدل على الخوف ، ولبن السنور والثعلب يدلّ على الرضا ، ولبن الثمر يدلّ
على إظهار العداوة ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب اللبى (قوله بينما) بالميم (قوله
رأيت) من الروايات العلمية على الأظهر أو من البصرية فيطلب الأول مفعولين ، والثانى مفعولا
واحدا (قوله يعرضون) بضم أوله وفتح ثالثة جملة حالية إن جعلت رأى بصرية ، ومفعول ثان
إن جعلت علمية : أى يظهرون لى . وقوله على ، وفى رواية لى بدل على (قوله قمص) بضم
القاف والميم جمع قميص (قوله الثدى) بضم المثناة وكسر المهملة ونشديد التحتية ، وفى رواية
الثدى بفتح المثناة وسكون المهملة ، والمراد قصره جدا بحيث لا يصل من الحلق إلى نحو السرة
بل فوقها (قوله ما يبلغ دون ذلك) أى أقلّ من ذلك فلم يصل إلى الثدى لقلته ، فليس المراد
دونه من جهة السفلى فيكون أطول (قوله يجره) أى لظوله (قوله قالوا) أى الصحابة (قوله
ما أولت) بدون ضمير ، وفى رواية ما أولته بضمير المفعول (قوله الدين) أى أولته الدين لعدم ،

٢٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذِبْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ ،

وذلك لأن التميمي يستر العورة في الدنيا والدين يسترها في الآخرة ويحجبها عن كل مكروه ، وفيه فضيلة عمر رضي الله عنه ، ولا يلزم منه تفضيله على أبي بكر ، ولعل السر في السكوت عن ذكره الاكتفاء بما علم من أفضليته ، أو ذكر وذهل الراوي عنه ، وليس في الحديث التصريح بانحصار ذلك في عمر ، فالمراد التنبية على أنه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين ، وفي الحديث عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بينا أنا على بئر أزمع منها : أي أستخرج منها الماء إذ جاء أبو بكر وعمر فأخذ أبو بكر الدلو فزرع ذنوبا : أي دلوا مملتا ماء أو ذنوبين ، هو للشك ، وفي نزعه ضعف بفتح أوله وضمه ، وليس في هذا حط من قدر أبي بكر ، وإنما هو إشارة إلى قصر مدة خلافته يغفر الله له ، ثم أخذها : أي الدلو عمر بن الخطاب من يد أبي بكر فيه إشارة إلى أن عمر يلي الخلافة من أبي بكر بعهد منه ، ولذا قال من يده ، ولم يقل ذلك في أخذ أبي بكر الذنوب ، فاستحالت في يده غربا : أي تحوّل الدلو في يد عمر غربا : أي دلوا عظمها يتخذ من جلود البقر ، فلم أر عبقريا : أي كاملا حاذقا في عمله من الناس يفري فريه : أي يعمل عملا صالحا عجيبا حتى ضرب الناس بعطن : أي رويت لهم إبلهم حتى بركت وأقامت في مكانها ، وهذا كناية عما حصل في زمن عمر للمسلمين من الخصب والسعة ورحمة المؤمنين فأولت تلك الرؤيا بأنه يفتح على يد أبي بكر فتح لطيف ، وعلى يد عمر تنشر الفتوحات ، فالفتوحات على يد عمر أكثر من الفتوحات على يد أبي بكر ، وذلك لكثرة الفتن في زمن أبي بكر الصديق وراقت في زمن عمر وانتشر الدين ، وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القمص (قوله إذا اقترب الزمان) بأن يعتدل ليله ونهاره وقت اعتدال الطبايع الأربع غالبا وانفتاح الأزهار وإدراك الثمار والمعبرون يقولون أصدق الرؤيا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار ، وقيل معناه قرب زمن القيامة ، وهو الصواب ، ولكن الأول أشهر عند أهل الرؤيا (قوله لم تكذب رؤيا المؤمن) وفي الجامع إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا الرجل المسلم ، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا . قال النووي : وظاهره أنه على إطلاقه ، وعن بعضهم أن هذا يكون في آخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلماء والصالحين بحملة الله تعالى جارا وعوضا قال والأول أظهر ، لأن غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل في رؤياه وحكايته إياها . فان قلت إن أول الحديث يناقض آخره ، فان أوله يقتضي أن رؤيا المؤمن لا تكذب وتارة تكذب قبل تقارب الزمان ، وآخره يقتضي أنها لا تكذب أصلا . وأجاب المصنف بأن أول الحديث دل على أن الرؤيا لا تكذب في آخر الزمان لقلة العلم وأهله فيقذف الله الرؤيا الصالحة في قلوب المؤمنين فتأتي واضحة يعرفها كل أحد ، وأما أول الزمان فأهل العلم فيه كثير ، والذي يرى الرؤيا تارة يقصها على عارف فتأتي واضحة ، وتارة يقصها على غير عارف فلا توافق معناها فلا تكون واضحة ، وهي على كل حال لم تكذب فلا مناقضة بين أول الحديث وآخره ، فقوله في أوله

وَرُويَا لِلْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ ، وَمَا كَانَ مِنَ النَّبُوءَةِ .
فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ .

٢٨١ - عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ
تَحَلَّمَ بِحِلْمٍ لَمْ يَرَهُ كَلْفٌ أَنْ يَمُقَدَّ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ ، وَمَنْ أَسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ
قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صَبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ ،
وَكَفَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا ،

لم تكذب : أى لحجيتها واضحة . وقوله وما كان من النبوة فإنه لا يكذب : أى أول الزمان وآخره
(قوله ورؤيا المؤمن) بواو العطف على المرفوع السابق فهو مرفوع أيضا (قوله من النبوة)
أى من أجزائها . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب القيد فى المنام (قوله تحلم) بتشديد اللام
من باب التفعّل (قوله بحلم) بضم اللام وسكونها (قوله لم يره) صفة لقوله بحلم (قوله كلف)
بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة جواب الشرط وزاد الترمذى من حديث على يوم القيامة .
وقوله أن يعقد بين شعيرتين : أى يربطهما . وقوله ولن يفعل : أى ولن يقدر على الفعل ، وذلك
لأن إيصال إحداهما بالأخرى غير ممكن عادة ، وهو كناية عن شدّة التعذيب وطوله ، وهذا يدل
على أن الكذب فى المنام من الكبائر ولادلالة فى الحديث على جواز التكليف بما لا يطاق ، لأنه
ليس فى دار التكليف ، وعند أحمد من رواية عباد بن عباد عن أيوب عذب حتى يعقد بين
شعيرتين ، وليس عاقدا ، وعنده فى رواية همام عن قتادة من تحلم كاذبا دفع إليه شعيرة وعذب
حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقدا . وفى اختصاص الشعير دون غيره لما فى المنام من الشعور
بما دلت عليه فصّلت المناسبة من جهة الاشتقاق ، وإنما اشتد الوعيد مع أن الكذب فى اليقظة
قد يكون أشد مفسدة منه إذ قد يكون شهادة فى قتل أو حدّ ، لأن الكذب فى المنام كذب على الله
أنه أراه ما لم يره والكذب على الله أشد من الكذب على المخلقين قال تعالى - ويقول الأشهاد
هؤلاء الذين كذبوا على ربهم - الآية ، وإنما كان كذبا على الله حديث : الرؤيا جزء من النبوة
وما كان من أجزاء النبوة فهو من قبل الله قاله الطبرى فيما نقله عنه فى الفتح (قوله ومن
استمع) أى استرق السمع إلى حديث قوم : أى سرّا (قوله وهم) أى القوم : أى لمن استمع .
وقوله كارهون : أى لا يريدون استماعه : أى والحال أنهم يكرهون أن يسمع كلامهم (قوله الآنك)
بفتح الهمزة ممدودا وضم التون بعدها الرصاص المذاب ، وقيل خالص الرصاص وهل أصله أفعال
وعليه فهو شاذ إذ لم يحىء واحد على أفعال غير هذا أو هو فاعل وهو أيضا شاذ وفى الصباح الآنك
بوزن أفلس ، ومنهم من يقول الآنك فاعل قال : وليس فى العربية فاعل بالضم . وأما الآنك
والآجر فيمن خفف وآمل وكابل فأعجميات . وهذا جزء من جنس عمّله (قوله صورة) أى
حيوانية (قوله وكلف أن ينفخ فيها) أى ينفخ الروح فى تلك الصورة ، وهذا من قبيل عطف

وَلَيْسَ بِنَافِخٍ .

٢٨٢ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ ، فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ ، وَإِذَا
رَأَى مَا يَكْرَهُ ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا ، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ ، وَلْيَتَقَلَّ ثَلَاثًا ، وَلَا يُحَدِّثْ
بِهَا أَحَدًا ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ .

٢٨٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ
شَيْئًا يَكْرَهُهُ ، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً .

التفسير ، ويحتمل أن يكون نوعا آخر . وفي أبي داود : من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها ، وليس بنافخ (قوله وليس بنافخ) أى وليس له قدرة على نفخ الروح ، وهذا كناية عن إطالة العذاب إن كان مؤمنا . وأما إن كان كافرا بأن استحل ذلك خلد في النار فهو على حد قوله - ومن يقتل مؤمنا متعمدا - الآية ، وهذا الحديث ذكره البخارى في باب من كذب في حمله (قوله الحسنه) أى المبرحة المفرحة كأن رأى أنه في روضة أو غشى زوجة حسناء أو أصاب مالا أو أنه يصلى (قوله إلا من يحب) أى لأن الحبيب إن عرف خيرا قاله وإن جهله أو شك سكت بخلاف غيره فانه يعبرها له بغير ما يحب بغضا وحسدا فر بما وقع ما فسر به إذ الرؤيا لأول عابر . وفي الترمذى : لا يحدث بها إلا ليديا أو حيبيا (قوله من شرها) أى الرؤيا . وقوله من شر الشيطان : أى لأنه الذى يخيل فيها (قوله وليتقل) بضم الفاء ، ولغير أبى ذر بكسرهما : أى عن يساره استقدارا للشيطان واحتقارا له كما يفعله الانسان عند الشيء القدر يراه أو يذكره ولائىء أقدر من الشيطان فأصرنا بالنفل عند ذكره . وقوله ثلاثا : أى ثلاث مرات إنما كان التقل ثلاثا مبالغة في خسته (قوله ولا يحدث بها أحدا) أى سواء كان محبا أو غيره لما ورد أن الرؤيا كجناح طائر ، فاذا قصت وقعت على ما قصت عليه ، والمراد بالقص الاخبار لا التأويل فتقع على الوجه الذى أخبر به الرأى (قوله فانها) أى الرؤيا المكروهة لاتضره لأن ما ذكر من التعوذ وغيره سبب للسلامة من ذلك . وهذا الحديث ذكره البخارى في باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها (قوله شيئا) أى من أمور الدين . وقوله يكرهه : أى يبغضه (قوله فليصبر عليه) أى على ذلك المكروه ، ولا يخرج عن طاعة الامام (قوله فانه) أى الشأن (قوله من فارق الجماعة) أى جماعة الاسلام ، وخروج عن طاعة الامام (قوله شبرا) أى قدر شبر ، وهذا كناية عن معصية السلطان ، ولو بأذى شيء . وقوله فمات : أى فى حال تلبسه بمعصية السلطان القليلة (قوله ميتة جاهلية) بكسر الميم كجلسة بيان لهيئة الموت وحالته التى يكون عليها : أى كما يموت أهل الجاهلية عليه من الضلالة والتفرق ، وليس لهم إمام مطاع ، وليس المراد أنه يموت كافرا بل عاصيا ، وفي الحديث أن السلطان لا ينزل بالفسق إذ فى عزله سبب للفتنة وإراقة السماء وتفریق

٢٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ ، وَيُلْقَى الشَّحُّ ،

ذات البين والمفسدة في عزله أكثر منها في بقائه . وفي هذا الحديث حجة لترك الخروج على أئمة الجور ولزوم السمع والطاعة لهم وقد أجمع الفقهاء على أن الامام المتعبد تلزم طاعته ما أقام الجماعات والجهاد إلا إذا وقع منه كفر صريح فلا تجوز طاعته في ذلك ، بل تجب مجاهدته لمن قدر . وهذا الحديث ذكره البخارى في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدى أموراً تنكرونها (قوله يتقارب الزمان) أى بأن يعتدل الليل والنهار أو يدنو قيام الساعة أو تقصر الأيام والليالي أو يتقارب في الشر والفساد حتى لا يبقى من يقول : الله الله ، أو المراد بتقاربه تسارع الدول في الانقضاء فيتقارب زمانهم وتتوالى أيامهم أو تتقارب أحواله في أهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور أهله أو المراد قصر الأعمار بالنسبة إلى كل طبقة والطبقة الأخيرة أقصر عمراً من الطبقة التى قبلها ، وفي حديث أنس عن الترمذى مرفوعاً « لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום ويكون اليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعف » وما تضمنه هذا الحديث قد وجد في هذا الزمان فانا نجد من سرعة الأيام ما لم نجد في القصر الذى قبله ، فالخى أن المراد بزعم البركة من كل شىء حتى من الزمن وهذا من علامات قرب الساعة . وقال النووى : المراد بقصره عدم البركة فيه ، وأن اليوم مثلاً يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة ، ولأنى ذرعن الجوى والمستمل يتقارب الزمن بإسقاط الألف بعد الميم ، وهى لغة (١) فيه شاذة لأن فعلاً بالفتح لا يجمع على أفعال إلا حروفاً يسيرة زمن وأزمن وجبل وأجبل وعصب وأعصب (قوله وينقص العمل) بتحتية فنون ساكنة فقاف مضمومة فصاد مهملة ، والعمل بالعين والميم بعدها لام ، ولأنى الوقت وأبى ذر عن الكشميين ويقبض العلم بضم التحتية بعدها قاف ساكنة فموحدة فصاد مججمة والعلم بتقديم اللام على الميم . وقال فى الفتح : قوله وينقص العلم يعنى بالنون والصاد المهملة كذا للأكثر . وفى رواية المستملى والسرخسى العمل يعنى بدل العلم . قال ومثله فى رواية شعيب عن الزهري عن حميد عن عبد الرحمن عن أبى هريرة عند مسلم اه . وقد قيل إن نقصان العمل الحسى ينشأ عن نقص الدين ضرورة . وأما المعنوى فبسبب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعدة على العمل والنفس ميالة إلى الراحة وتحن إلى جنسها ، ولكثرة شياطين الانس الذين هم أضر من شياطين الجن (قوله ويلقى الشح) بتثنية الشين ، وهو البخل : أى يلقى الله فى قلوب الناس على اختلاف أحوالهم حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره ويبخل الغنى بماله حتى يهلك الفقير ، وليس المراد أصل الشح لأنه لم يزل موجوداً ، فالمراد غلبته وكثرته

(١) قوله ، وهى لغة الخ : هكذا فى القسطلانى ، ولعل هنا حذفاً . أى ويجمع على أزمان ، وقد يجمع على أزمان ، وهى لغة الخ .

وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيُّهُمُ هُوَ ؟ قَالَ : الْقَتْلُ . الْقَتْلُ .

٢٨٥ - عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يَدْرِكَنِي ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَفِيهِ دَخْنٌ . قُلْتُ :

وليس بينه وبين قوله ويفيض المال حتى لا يقبله أحد تعارض إذ كل منهما في زمان غير زمان الآخر . وقوله ويلقى بضم فسكون ففتح . وقال الحميدى ولم يضبط الرواة هذا الحرف ، ويحتمل أن يكون بتشديد القاف بمعنى يتلقى ويتعلم ويتواصى به ويدعى إليه من قوله تعالى - وما يلقاها إلا الصابرون : أى ما يعملها وينب عليها ، ولو قيل يلقي بتخفيف القاف لكان أبعده لأنه لو ألقى لترك ولم يكن موجودا انتهى . قال فى المصاييح : وهذا غير لازم إذ يمكن أن المراد يلقي الشح فى القلوب : أى يطرح فيها ، فيكون حينئذ موجودا لامعدوما (قوله وتظهر الفتن) أى كثرتها (قوله ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم (قوله أيم) بفتح الهمزة وتشديد التحتية وفتح الميم مخففة : أى أى شئ . والأكثر على حذف الألف بعد ميم ما تخفيفا ولأى ذرايعا بضم التحتية وبعد الميم ألف وضبطه بعضهم بتخفيف التحتية : أى بحذف الياء الثانية كما قالوا أيش فى موضع أى شئ . ، وفى رواية عنبة بن خالد عن يونس عند أنى داود قيل يارسول الله أيش هو (قوله القتل القتل) بالتكرار مرتين : أى هو القتل . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ظهور الفتن (قوله عن الخير) أى أفعال البر من صلاة وغيرها من العبادات (قوله عن الشر) أى الفتنة وهن عرا الاسلام وفسق الفتنة واستيلاء الضلال (قوله مخافة أن يدركنى) علة لقوله وكنت أسأل : أى لأجل مخافة أن يدركنى وكلمة أن مصدرية (قوله وشر) أى من كفر وقتل ونهب وإتيان الفواحش (قوله فجاءنا الله بهذا الخير) أى أعطانا الله هذا الخير ، وهو النبوة وما يتبعها من تشييد مباني الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال (قوله بعد هذا الخير) أى الذى نحن فيه (قوله نعم) أى بعده شر وذلك إشارة إلى وقعة عثمان بن عفان رضى الله عنه (قوله قلت) هو من كلام حذيفة (قوله قال نعم وفيه دخن) إشارة إلى ولاية عمر بن عبد العزيز فكان فيها الخير ، ولكن كان مشوبا بفتن وتلك الفتن شبيهة بدخان النار ، فهى فتن قليلة : أى أن الخير الذى بعد الشر ليس خيرا خالصا ، بل فيه كدورة بمنزلة الدخان من النار ، وقيل المراد بالدخن عدم صفوة القلوب بعضها لبعض . قال القاضى عياض : المراد بالشر الأول الفتن التى وقعت بعد عثمان ، وبالخير الذى بعده ما وقع فى خلافة عمر بن عبد العزيز ، وبالذين تعرف منهم وتكر الأمرء بعده ، فكان فيهم من يمسك بالسنة والعدل ، وفيهم من يدعو إلى البدعة ويعمل بالجور ، ويحتمل أن يراد بالشر زمان قتل عثمان وبالخير بعده زمان خلافة عمر رضى الله عنه . والدخن الخوارج ونحوهم . والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر ، وقيل فتنكر خبر بمعنى

وَمَا دَخَنُهُ . قَالَ : قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيٍ ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ . قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ
 الْخَيْرِ مِنْ شَرِّ ؟ قَالَ : نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا . قُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا ، قَالَ : هُمْ مِنْ جِلْدَانِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنْتِنَا . قُلْتُ : فَمَا
 تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ . قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ . قَالَ : فَأَعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا ، وَلَوْ أَنْ تَعْصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ

الأمر : أى أنكر عليهم صدور المنكر عنهم (قوله يهدون بغير هدى) أى يدلون الناس بغير
 هدى : أى استهداء ودليل ، فتارة يصيبون وتارة يخطئون ، وكل هذا بسبب عدم التمسك بالسنة
 من القوم الذين كانوا مع عمر بن عبدالعزيز . وقوله هدى بياء واحدة ، وفى رواية هدى بزيادة
 ياء الاضافة بعد أخرى : أى بغير طريقي (قوله تعرف منهم) أى الحق تارة . وقوله وتنكر :
 أى تنكر الحق تارة أخرى بحيث لا تعرف أنه وقع منهم حق بل لا يقولون إلا بالباطل (قوله قلت)
 هو من كلام حذيفة (قوله دعاة على أبواب جهنم) بضم الدال جمع داع : أى جماعة يدعون
 الناس إلى الضلالة و يصدونهم عن الهدى بأنواع من التليس ، وأطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول
 إليه حالهم كما يقال لمن أمر بفعل محرم ووقف على شفير جهنم ، وهذا إشارة إلى الفرق الضالة الذين
 كانوا فى زمن الأئمة الأربعة المجتهدين الحاملين لهم على القول بخلق القرآن . وقوله على أبواب
 جهنم كناية عن تمسكهم بأسباب موصلة إلى أبواب جهنم فيدخلون منها (قوله من أجابهم إليها)
 أى من تبعهم فى ضلالتهم التى هى سبب فى دخول جهنم (قوله قذفوه فيها) أى تسبوا فى قذفه
 فيها (قوله جلدتنا) بكسر الجيم وسكون اللام : أى من أنفسنا وعشيرتنا فهم منسوبون إلينا
 لكونهم من العرب (قوله ويتكلمون بالسنتنا) أى بلغتنا وهم فى الظاهر على ملتنا وفى الباطن
 مخالفون (قوله جماعة المسلمين) وهم أبو الحسن الأشعري ، وجماعته أهل السنة ، وقيل أئمة
 العلماء ، لأن الله جعلهم حجة على خلقه وإليهم تفرع العامة فى دينها وهم المعنيون بقوله صلى الله
 عليه وسلم « إن الله لن يجمع أمتى على ضلالة » وقال آخرون هم جماعة الصحابة الذين قاموا
 بالدين وقوموا عماده وبنوا أوتاده . وقال آخرون جماعة أهل الاسلام ما كانوا مجتمعين على أمر
 واجب على أهل الملل اتباعه ، فاذا كان فيهم مخالف فليسوا مجتمعين (قوله وإمامهم) أى أميرهم
 وإن جار ، وعند مسلم من طريق أبى الأسود عن حذيفة تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ
 مالك . وعند الطبرانى فى رواية خالد بن سبيع ، فان رأيت خليفة فأكرمه وإن ضرب ظهرك (قوله)
 ولو أن تعص بأصل شجرة) هو بفتح التاء الفوقية والعين المهملة والضاد المجمة المشددة : أى
 تمسك بما يصبرك وتقوى به عزائمك على اعتزالهم . وهذا كناية عن شدة المشقة كقولهم : فلان
 يعص على الحجارة من شدة الألم . أو المراد به اللزوم كقوله فى الحديث الآخر : عضوا عليها بالنواجذ ،
 والمراد كما قال الطبرى من الخير لزوم الجماعة الذين فى طاعة من اجتمعوا على تأميره ، فمن نكث
 بنيته خرج عن الجماعة ، فان لم يكن ثم إمام وافترق الناس فرقا فليعتزل الجمع إن استطاع خشية

حَتَّى يُذْرِكَكَ اللَّوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ .

٢٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى حَسَبِ أَعْمَالِهِمْ .

الوقوع في الشر . وهذا الحديث ذكره البخارى في باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة (قوله إذا أنزل الله بقوم عذابا) أى عقوبة لهم على سيء أعمالهم (قوله أصاب العذاب من كان فيهم) أى من ليس على مناجهم . ومن من صيغ العموم ، والمعنى أن العذاب يصيب حتى الصالحين منهم ، وعند الاسماعيلي من طريق أبى النعمان عن ابن المبارك أصاب به من بين أظهرهم (قوله ثم بعثوا على حسب أعمالهم) أى إن كانت صالحة فعقباهم صالحة وإلا فسيئة فذلك العذاب طهرة لل صالح وتقمة على الفاسق . وعن عائشة مرفوعا « إن الله تعالى إذا أنزل سطوته بأهل نقمته وفيهم الصالحون قبضوا معهم ، ثم بعثوا على نياتهم وأعمالهم صححه ابن حبان وأخرجه البيهقي في شعبه فلا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب أو العقاب ، بل يجازى كل أحد بعمله على حسب نيته ، وهذا من الحكم العدل ، لأن أعمالهم الصالحة إنما يجازون بها في الآخرة ، وأما في الدنيا فمهما أصابهم من بلاء كان تكفيرا لما قدموه من عمل سيء كترك الأمر بالمعروف . وفي السنن الأربعة من حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أو شك أن يعمهم الله بعذاب » وكذا رواه ابن حبان وصححه فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم ينكر عليهم ، فكان ذلك جزاء لهم على مداختهم ، ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله ، فأما من أمر ونهى فلا يرسل الله عليهم العذاب ، بل يدفع الله بهم العذاب ، ويؤيده قوله تعالى - وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون - وبدل على التعميم لمن لم ينه عن المنكر وان كان لا يتعاطاه قوله تعالى - فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا منهم مشروعية الهرب من الظلمة ، لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى الهلكة ، قاله في بهجة النفوس . قال وفي الحديث تحذير عظيم لمن سكت عن النهي ، فكيف بمن داهن فكيف بمن رضى فكيف بمن أعان ، نسأل الله العافية والسلامة . وعند ابن أبى الدنيا في كتاب الأمر بالمعروف عن إبراهيم بن عمر الصغانى « قال أوصى الله تعالى ليوشع بن نون أتى مهلك من قومك أر بعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم قال يارب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار ؟ فقال إنهم لن يفضوا غضبي وكانوا يؤاؤا كلونهم ويشار بونهم » . وقال مالك بن دينار « أوصى الله تعالى الى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها ، قال يارب إن فيهم عبدك فلانا ولم يعصك طرفة عين ، فقال اقلبها عليه وعليهم ، فان وجهه لم يتغير لى ساعة قط » ورواه الطبرانى وغيره من حديث جابر مرفوعا والمحفوظ كما قاله البيهقي ما ذكر . واعلم أنه قد تقوم كثرة رؤية المنكرات مقام ارتكابها فى

٢٨٧ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مَنِ اسْلَمَ : أَذِنَ فِي قَوْمِكَ ، أَوْ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ : أَنْ مَنَ أَكَلَ فَلَيْتَمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَن لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلَيْتَمَّ .

٢٨٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُجَاهِدُ بَنُوْحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْيَاقَةِ ، فَيَقَالُ لَهُ : هَلْ بَلَغْتَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ يَا رَبِّ فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ هَلْ بَلَغَكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ ، فَيَقُولُ : مَنَ شُهِدَكَ ؟ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ : وَأُمَّتُهُ ، فَيُجَاهِدُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ

سلب القلوب نور التمييز والأفكار ، لأن المنكرات إذا كثرت على القلوب ورودها ، وتكررت في العين شهودها ذهبت عظمها من القلوب شيئا فشيئا إلى أن يراها الانسان ، فلا يخطر بباله أنها منكرات ولا يفكر أنهم معاصم لما أحدث تكرارها من تألف القلوب . وفي القوت لأبي طالب المكي عن بعضهم : أنه صر يوما في السوق فبال الدم من شدة انكاره لها بقلبه وتغير مزاجه لرؤيتها ، فلما كان اليوم الثاني صر فرآها فبال دما صافيا ، فلما كان اليوم الثالث صر فرآها فبال بوله المعتاد ، لأن حدة الانكار التي أثرت في بدنه ذلك الأثر ذهبت فعاد المزاج إلى حاله الأول وصارت البدعة كأنها مألوفة عنده معروفة . وهذا الحديث ذكره البخاري في باب : إذا أنزل الله بقوم عذابا (قوله لرجل) اسمه هندن أسما . ابن حارثة . وقوله من أسلم اسم قبيلة (قوله أذن في قومك) أي أعلمهم . وقوله أو في الناس شك من الرازي . وقوله يوم متعلق بأذن . وقوله عاشوراء بالمتد . وقوله أن من أكل : أي بأن من أكل أي في أول اليوم . وقوله فليتم : أي فليمسك عن المفطر حرمة لليوم . وقوله فليصم : أي فليصوم الصوم نهارا ، وكانوا يعتقدون أن الصوم واجب عليهم ، وأخذ من ذلك أن النية تكفي في النفل نهارا . والحاصل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة وجد اليهود صائمين يوم عاشوراء فسألهم عنه : أي عن صومه فقالوا هذا اليوم الذي نجى الله فيه موسى وأغرق فرعون . فقال صلى الله عليه وسلم أنا أحق بموسى منكم فصامه النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمر بصيامه ، وما ذكر في الحديث يدل على أن صيامه كان واجبا قبل ذلك فنسخ وصار مستحبا ، وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الأمراء أو الرسل واحدا بعد واحد (قوله يجاه بنوح) بضم التحتية وفتح الجيم ، وفي رواية وغيره من الأنبياء ، وخص نوح بالذكر لأنه أول نبي أرسل إلى الكفار (قوله فيقال له) أي يقال لنوح من قبل الله (قوله هل بلغت) أي رسالتى إلى قومك . وقوله نعم : أي بلغت . وقوله فتسئل بضم الفوقية . وقوله فيقول : أي الله تبارك وتعالى لنوح عليه الصلاة والسلام ، ولأبوي ذر والوقت فيقال . وقوله من شهودك : أي الذين يشهدون لك أنك بلغتهم . وقوله فيقول : أي نوح . وقوله محمد وأمه : أي يشهد لي محمد وأمه (قوله فيجاء بكم) ولأبوي ذر والوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيجاء بكم .

أُمَّةً وَسَطًا . قَالَ : عُدُولًا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ، وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا .

٢٨٩ - عَنْ ابْنِ مَحْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ ، لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدَدِ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ ،

وقوله فتنشدهون : أى بأنه بلغهم ، وورد أنه حين تآتى أمة نبينا صلى الله عليه وسلم يشهدون تقول أمة نوح إن أمة محمد بعدنا فكيف يشهدون علينا ؟ فيقول الرب جل جلاله لأمة محمد هل لكم من معدل ؟ فيقولون أرسلت إلينا الصادق المصدوق بكتابك وأنت لا تقول إلا صدقا (قوله قال) أى فى تفسير وسطا (قوله لتكونوا شهداء على الناس) ولأبى ذرّ عدولا إلى قوله لتكونوا شهداء على الناس فاللام فى لتكونوا لام كى فتفيد العلية ، أو هى لام الصيرورة ، وآتى بشهداء الذى هو جمع شهيد ليدل على المباغة دون شاهدين وشهود جمى شاهد ، وفى على قولان أنها على بابها ، وهو الظاهر ، أو بمعنى اللام بمعنى أنكم تنقلون إليهم ما علمتوه من الوحى والدين كما نقله الرسول عليه الصلاة والسلام (قوله ويكون الرسول عليكم شهيدا) عطف على لتكونوا : أى يزكيمكم ويعلم بعدالتكم ، والشهادة قد تكون بلامشاهدة كالشهادة بالتسامع فى الأشياء المعروفة ولما كان الشهيد كالرقيب جمى بكلمة الاستعلاء ، واستدل بالآية على أن الاجماع حجة ، لأن الله تعالى وصف هذه الأمة بالعدالة ، والعدل هو المستحق للشهادة وقبولها ، فاذا اجتمعوا على شىء وشهدوا به لزم قبوله ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قول الله تعالى - وكذلك جعلناكم أمة وسطا - (قوله مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله) أى إن الله تعالى يعلم ما غاب عن العباد ، وجعل للغيب مفاتيح على طريق الاستعارة ، لأن المفاتيح يتوصل بها إلى ما فى المخازن المستوق منها بالاغلاق والاقفال ، ومن علم المفاتيح ، وكيفية فتحها يتوصل إليها فأراد أنه المتوصل إلى المغيبات المحيطة علمه بها فيعلم أوقاتها وما فى تعجيلها أو تأخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته ، وفيه دليل على أنه تعالى يعلم الأشياء قبل وقوعها ، والحكمة فى كونها خمسا الإشارة إلى حصر العوالم فيها (قوله لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله) هذا إشارة إلى ما يزيد فى النفس وينقص : أى ما تحمله من الولد على أى حال هو من ذكورة وأنوثة وعدد فانها تشمل على واحد واثنين وثلاثة وأربعة . وهذا الحصر ينافى أن بعض الأولياء له الكشف . وأجيب بأن هذا الحصر بالنسبة للعامة لا الخاصة ، وقد ورد أن الله لم يخرج النبى صلى الله عليه وسلم من الدنيا حتى أطلعه على كل شىء (قوله ولا يعلم ما فى غد إلا الله) هذا إشارة إلى أنواع الزمان وما فيها من الحوادث : أى لا يعلم ما فى غد من خير وشر إلا الله ، وعبر بلفظ غد لأن حقيقته أقرب الأزمنة ، وإذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه فما بعده أخرى (قوله ولا يعلم متى يأتى المطر أحد إلا الله) هذا إشارة إلى العالم العلوى : أى لا يعلم وقت أزمان المطر من ليل أو نهار إلا الله . نعم إذا أمر به علمته الملائكة الموكولون به ومن شاء الله من خلقه ، والمطر بالرفع فاعل يأتى ، وأحد

وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ .

٢٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي ، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ ،

فأعلم يعلم ، وإلا الله بدل من أحد (قوله ولا تدرى نفس بأى أرض تموت إلا الله) هذا إشارة إلى العالم السفلى : أى لا تعلم نفس المكان الذى تموت فيه فر بما أقامت بأرض وضربت أوتادها وقالت لا أبرح منها فترمى بها صراحي القسدر حتى تموت فى مكان لم يخطر ببالها ، كما روى أن ملك الموت مرّ على سليمان فجعل ينظر الى رجل من جلسائه ويديم النظر اليه ، فقال الرجل من هذا ؟ فقال ملك الموت ، فقال كأنه يريدنى فمر الريح أن يحملنى ويلقنى بالهند ففعل ، فقال ملك الموت كان دوام نظرى اليه تعجبا منه إذ أمرت أن أقبض روحه بالهند وهو عندك ، وفى الطبرانى الكبير عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ماجعل الله منية عبد بأرض إلا جعل له فيها حاجة . وأما المنجم الذى يخبر بوقت الغيث والموت فإنه يقول بالقياس والنظر فى الطالع بالدليل لا يكون غيبا على أنه مجرد ظن والظن غير العلم (قوله ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله) هذا إشارة إلى علوم الآخرة فلا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب . قال بعض المفسرين : لا يعلم هذه الحس علماء الدنيا ذاتيا ولا واسطة إلا الله ، فالعلم بهذه الصفة مما اختص الله به . وأما بواسطة فلا يختص به تعالى ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى قول الله تعالى - عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا - (قوله أنا عند ظن عبدى بى) الظن بمعنى الرجاء : أى عند رجاء عبدى فان ظن أنى أعفو عنه فأعفر له فله ذلك ، وإن ظن أنى أعاقبه وأؤاخذه فكذلك ، فينبى للمرء أن يجتهد بقيام وظائف العبادات موقنا بأن الله يقبله ويغفر له ، لأنه وعده بذلك وهو لا يخلف الميعاد . فان اعتقد أو ظن خلاف ذلك فهو آيس من رحمة الله ، وهو من الكبار ، ومن مات على ذلك وكل إلى ظنه . وأما ظن المغفرة مع الاصرار على المعصية فذلك محض الجهل والغفرة ، وفيه إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف ، وقيد به بعض أهل التحقيق بالمتضرر ، وأما قبل ذلك فأقوال نالتها الاعتدال . قال الشيخ الشعراى : أنا دائما مقدم الرجا ، وذلك لأنه كلما خرج منى نفس أجزم بأنه لا يعود فأنا دائما فى الاحتضار ، وهذا شأن الخواص (قوله وأنا معه إذا ذكرنى) هذه معية خصوصية : أى معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة ، فهى غير المعية العلوية من قوله تعالى - وهو معكم أينما كنتم - فان معناها العلم والاحاطة (قوله فان ذكرنى) أى بالتنزيه والتقديس وغيرها . وقوله فى نفسه : أى سرّا (قوله ذكرته فى نفسى) أى رضيت عنه وأعددت له من النعيم مالا عين رأت ولا أذن سمعت (قوله وإن ذكرنى فى ملاء) بفتح الميم واللام : أى جماعة جهرا (قوله ذكرته فى ملاء خير منهم) وهم الملاء الاعلى ، ولا يلزم منه تفضيل الملائكة على الأنبياء لاحتمال أن يكون المراد بالملاء الذين هم خير من ملاء الناكرين الأنبياء

وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَىٰ بَشِيرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَىٰ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا ، وَإِنْ أَنَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً .

٢٩١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

طَرَقَهُ ، وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً ، فَقَالَ لَهُمْ : أَلَا تَصُورُونَ ؟ قَالَ عَلِيُّ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّمَا أَنفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا ، فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَىٰ شَيْئًا ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ نَحْدَهُ ، وَيَقُولُ : وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا .

والشهداء فلا ينحصر ذلك في الملائكة ، وأيضا فان الخيرية إنما حصلت بالذاكر والملازم معا ، فالجانب الذى فيه رب العزة خير من الجانب الذى ليس فيه بلا ارتياب . فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع (قوله وإن تقرب إلى) بتشديد الياء . وقوله بشير ، ولأبى ذر عن الكشميين شبرا باسقاط الخافض والنصب : أى مقدار شبر . وقوله ذراعا بكسر الهمزة المعجمة : أى بقدر ذراع . وقوله تقربت اليه ، ولأبى ذر عن الحموى منه . وقوله باعا : أى بقدر باع ، وهو طول ذراعى الانسان وعضديه وعرض صدره . وقوله وإن ، ولأبى ذر عن الحموى والمستملى ومن . وقوله هرولة : أى إسراعا : يعنى أن من تقرب إلى بطاعة قليلة جازيته بمثوبة عظيمة ، وكلما زاد فى الطاعة زدت فى ثوابه ، وإن كان كيفية إتيانه بالطاعة على التأتى فأتانى بالثواب له على السرعة والتقرب والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة والاستعارة ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قول الله تعالى - ويحذركم الله نفسه - (قوله وفاطمة) بالنصب عطفًا على الضمير المنصوب فى طرقة (قوله ليلة) أى أتى النبى صلى الله عليه وسلم لعلى وفاطمة فى ليلة (قوله فقال لهم) أى لعلى وفاطمة ومن عندهما . وقوله ألا بالتخفيف (قوله إنما أنفسنا) أى ذواتنا . وقوله بيد الله : أى قدرته (قوله أن يعثنا) أى يوقظنا للطلاة بعثنا : أى أيقظنا . وقوله فانصرف : أى مدبرا (قوله ولم يرجع) بفتح أوله وكسر ثالثة من رجع المتعدى . قال الله - فان رجعت الله إلى طائفة - وقوله إلى بتشديد الياء : أى لم يجئنى بشىء (قوله يضرب نَحْدَهُ) جملة حالية : أى فى حال كونه يضرب نَحْدَهُ متعجبا من سرعة جوابه . قال العلماء : كان الأولى لسيدنا على الامتثال وترك هذا الجواب ولم يقل له المصطفى أنت لك اختيار وكسب ولم يحثه على ترك الاستغراق فى النوم لمكارم الأخلاق ، والأليق بمقام سيدنا على أنه أجب بهذا الجواب ، لأنه كان جنبا فاستجعا أن يقوله أنا جنب خصوصا وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم تحته ، ويحتمل أن يكون على امتثل ذلك ، إذ ليس فى القصة تصريحًا بأن عليا امتنع ، وإنما أجب على بما ذكر اعتذارا عن تركه القيام لغلبة النوم ، ولا يمتنع أنه صلى الله عليه وسلم عقب هذه المراجعة (قوله أكثر شىء جدلا) نصب على التمييز : يعنى أن جدل الانسان أكثر من جدل كل شىء ، وقراءة الآية إشارة إلى أن الشخص يجب عليه متابعة أحكام

٢٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانًا
 فَأَحَبَّهُ ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ، ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانًا فَأَحَبَّهُ ،
 فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ .

٢٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً ، فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا
 فَإِنْ عَمَلَهَا فَأَكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا ،

الشريعة لاملحظة الحقيقة ، ولذلك جعل جوابه من باب الجدل ، وهذا الحديث ذكره البخاري
 في باب المشيئة والارادة (قوله إذا أحبَّ عبد الخ) قال العلماء : حجة الله لعبده إرادته الخير له
 وإنعامه عليه . وأما حب جبريل والملائكة فيحتمل وجهين . أحدهما استغفارهم له وثناؤهم عليه
 ودعاؤهم له . والثاني أنه على ظاهره المعروف من الخلق ، وهو ميل القلب واشتياقهم إلى لقائه ،
 وسبب ذلك كونه مطيعا لله محبوبا له (قوله نادى جبريل) بالنصب على المفعولية ، والفاعل ضمير
 مستتر عائد على الله تعالى (قوله إن الله) فيه النفات من الاضمار إلى الاظهار ، فكان مقتضى
 الظاهر أن يقال إني (قوله فأحبه) بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة (قوله ثم ينادى)
 بكسر الدال . وقوله جبريل بالرفع على الفاعلية ، ونداؤه بأمر من الله تعالى (قوله ويوضع له
 القبول في أهل الأرض) أى يوضع له الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه . قال تعالى - إن الذين
 آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا - أى يحبهم ويحبهم للناس ، فحجة الأولياء
 والعلماء والصالحين ناشئة عن محبة الله عز وجل ، وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كلام الرب
 مع جبريل (قوله إذا أراد عبد الخ) عبر في هذا الحديث بأراد ، وفي حديث آخر « من همَّ
 بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة . فان عملها كتبت له عشرا ، ومن همَّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب
 عليه » وفي رواية لمسلم : كتبها الله عنده حسنة كاملة . زاد في رواية أخرى إنما تركها من جرأى :
 أى من أجلى ، والهمم هو القصد . والحاصل أن المراتب خمس : الأولى الهاجس ، وهو ما يلقي
 في القلب . والثانية الخاطر ، وهو ما يجول في النفس بعد إلقائه . والثالثة حديث النفس ، وهو التردد
 هل يفعل أو لا يفعل . والرابعة الهمم ، وهو قصد الفعل ، وهذه المراتب الأربعة لا يؤخذ بها .
 والخامسة العزم : أى الجزم ، وهو مؤاخذ به عند المحققين . واعلم أن كلامنا من الهاجس والخاطر
 وحديث النفس لا يتعلق به ثواب ولا مؤاخذة ، والهمم الذى هو القصد يوجب الثواب ، ولا تحصل
 به مؤاخذة ، والعزم يحصل به كل منهما . فان قلت إذا همَّ بالسيئة فلم يعملها ففأيته أن لا تكتب
 عليه سيئة فمن أين تكتب له حسنة . قلت الكف عن السيئة حسنة (قوله فان عملها) بكسر
 الميم ، ولأبى ذر عن الجوى والمستملى فاذا عملها (قوله فاكتبوها بمثلها) أى من غير تضعيف

وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي ، فَأَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا
فَأَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَأَكْتُبُهَا لَهُ بِشْرَةً أَتْنَاهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ .

٢٩٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُونَ : لَبَّيْكَ
رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، فَيَقُولُ : هَلْ رَضِيتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى

وقوله من أجلى : أى خوفاً منى ، وأما إذا تركها كسلا فلا يكتب عليه ولا له (قوله حسنة) أى
كاملة من غير مضاعفة (قوله فأكتبوها له حسنة) أى كاملة لا نقص فيها (قوله إلى سبعمائة)
ولأبى ذرٍّ عن الحموى والمستملى إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة : أى بحسب الزيادة
فى الاخلاص ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قول الله تعالى - يريدون أن يبدلوا
كلام الله - (قوله عن أبى سعيد الخدرى) ختم المصنف كتابه بهذا الحديث الشريف إشارة
الى حسن الخاتمة والى أن مآل الاعمال الصالحة النعيم الذى لا ينقطع مع رؤية المحب الأكر
التي هى مجمع الانعامات . واعلم أنه ورد أن أهل الجنة يكونون أولاً فى ضيافة الله عز وجل ،
ثم فى ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم فى ضيافة أبى بكر رضى الله تعالى عنه ، ثم
فى ضيافة عمر رضى الله تعالى عنه ، ثم فى ضيافة على كرم الله وجهه . اللهم متحناً بهذه
الضيافات من غير سابقة عذاب (قوله لبيك) أى أجبناك إجابة بعد إجابة . وقوله وسعديك :
أى أجبناك إجابة سريعة . واعلم أن لبي وسعدى لا يضافان الى الاسم الظاهر ولا الى ضمير الغائب
فلا يضافان الا الى ضمير المخاطب فتقول : لبيك وسعديك ، فعنى لبيك إقامة على اجابتك بعد اجابة
من ألب بالمكان اذا أقام به ، ومعنى سعديك اسعادا لك بعد اسعاد : أى اجابة لك بعد اجابة ،
فهو بمعنى لبيك ، ولا يستعمل سعديك الا بعد لبيك ، لأن لبيك هو الأصل فى الاجابة ، وسعديك
كالتأكيدها ، وقد شد اضافة لبي الى الاسم الظاهر فى قوله :

دعوت لما نأبى مسورا فلبى فلبى يدي مسور

وكذلك شدت إضافته الى ضمير الغائب فى قوله : * فقلت لبيه لمن يدعونى *

ومذهب سيويه أن لبيك مصدر مشى لفظاً ، ومعناه التكثير ، وهو نصب على المصدرية والعمل
فيه محذوف يقدر من معناه لامن لفظه ، وذهب يونس إلى أن لبيك اسم مفرد مقصور أصله لبي
قلبت ألفه ياء للاضافة إلى الضمير كما فى على ولدى ، وردت عليه سيويه بأنه لو كان كذلك لما قلبت
مع الظاهر فى قوله : فلبى يدي مسور ، وذهب الأعمش إلى أن الكاف فى لبيك حرف خطاب
لاموضع له من الاعراب مثلها فى ذلك ، وردت بقولهم : لبيه ولبي يدي مسور ، ويحذفهم النون
لأجلها ولم يحذفوها فى ذانك ، و بأنها لاتلحق الأسماء التى لاتشبه الحروف ، والعمل فى لبيك
محذوف يقدر من معناه : أى أجبب بخلاف أخواته فيقدر من لفظها نحو سعديك وحنانك
ودواليك : أى أسعد وأتحنن وأنداول (قوله والخير كله فى يديك) خصه رعاية للأدب وإفالشتر

يَا رَبَّنَا؟ وَقَدْ أَعْطَيْنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، فَيَقُولُ : أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟
فَيَقُولُونَ : يَا رَبَّنَا ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ : أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي ،
فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا .

في يديه أيضا : أى الانعامات بقدرتك وإرادتك ، وإنما عبر باليدين نظرا لعادة الانسان من أنه إذا كان عنده خير يكون بين يديه ، وأن لله يدين لا يعلم حقيقتها إلا هو سبحانه وتعالى (قوله أحدا من خلقك) المراد بالخلق : الخلق الذين لم يدخلوا الجنة إن كان الخطاب في رضيتم لأهل الجنة جميعا ، وإن كان الخطاب لأمة محمد صلى الله عليه وسلم جميعا فالمراد بالخلق ما عدا أمة محمد من أهل الجنة (قوله أفضل من ذلك) أى الذى أعطيتكم من نعيم الجنة (قوله أحلّ عليكم رضوانى) أى أترله عليكم . وقوله فلا أسخط عليكم بعده أبدا : أى فهذا الرضا لا يشوبه ولا يخالطه سخط ولا غضب ، بل هو رضا محض ، ومفهومه أن الله يسخط على أهل الجنة لأنه متفضل عليهم بالانعامات كلها سواء كانت دنيوية أو أخروية ، وكيف لا والعمل المتناهى لا يقتضى الإجزاء متناهيا . وبالجملة لا يجب على الله شىء أصلا . قال الكرماني : وهو مأخوذ من كلام ابن بطال ، وظاهر الحديث أن الرضا أفضل من اللقاء مع أن اللقاء أفضل من الرضا . وأجيب بأنه لم يقل بأن الرضا أفضل من كل شىء ، بل أفضل من الاعطاء ، فجاز أن يكون اللقاء أفضل من الرضا ، وهو من الاعطاء أو اللقاء مستلزم للرضا ، فهو من باب إطلاق اللازم وإرادة الملزوم ، كذا نقله في الكواكب . قال فى الفتح : ويحتمل أن يقال المراد حصول أنواع الرضوان ومن جلتها اللقاء ، وحينئذ فلا إشكال . فان قلت جاء فى الحديث دخول الجنة تمام النعمة والفوز من النار ، وقد ثبت أنه لا شىء أفضل من النظر إلى وجه الله . قلت يجب بأن تمام النعمة مقول بالتشكيك ، فأجلّ الانعامات وأعظمها رؤية الحبّ الأعظم كما هو مذهب أهل السنة خلافا لمن منعها من أهل البدع .

اللهم اختم لنا بخاتمة السعادة ، واجعلنا من الذين لهم الحسنى وزيادة ، بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ذى الشفاعة ، وآله وصحبه وسلم ذوى السيادة ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكان الفراغ من تأليف ذلك يوم الأحد ناسع شهر شوال الذى هو من شهور سنة ١٢٠٢ اثنين ومائتين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام آمين .

بحمد الله تعالى تمّ طبع « حاشية الشنوائى على مختصر ابن أبى حمزة البخارى » مصححاً بمعرفة

أحمد سعيد على

أحد علماء الأزهر ورئيس التصحيح

(القاهرة فى يوم الخميس ١٦ جادى الأولى سنة ١٣٥٤ هـ / ١٥ اغسطس سنة ١٩٣٥ م)

مدير المطبعة

رستم مصطفى الحلبي

ملاحظ المطبعة

محمد أمين عمران

فهرس حاشية الشنوانى على مختصر ابن أبى جرة للبخارى

صحيفة	صحيفة
٦٤ حكم الصلاة فى السفينة	٢ ترجمة المؤلف
٦٦ حكم النخامة فى القبلة	٣ خطبة الكتاب
٦٧ مطلب كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب التيامن فى شأنه كله	٩ الحث على حفظ الحديث وبيان أنه من أقرب الوسائل إلى الله عزوجل
٦٩ حكم السهو فى الصلاة	١٧ مطلب بدء الوحي
٧١ ماجاء فى دفع المارة بين يدي المصلى	٢٨ مبحث الخصال التى بها يجد الانسان حلاوة الايمان
٧٢ الصلاة والصوم والصدقة تكفر الخطايا	٣٠ مبحث الامور التى كان يبايع النبى صلى الله عليه وسلم عليها الناس
٧٥ ثناء الملائكة على عباد الله الصالحين	٣٣ مبحث إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار
٧٧ نذب رفع الصوت بالاذان وبيان فضله	الحث على احياء ليلة القدر
٨٣ من يظلمهم الله فى عرشه يوم لا ظل الاظله	٣٥ مبحث ان الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه الخ
٨٧ طلب تخفيف الصلاة من الامام	٣٧ ورود وفد عبد القيس للنبى صلى الله عليه وسلم
٨٩ ماجاء فى المسبىء صلاته	٤١ مطلب فى نفقة الرجل على أهله
٩٢ « فى رؤية الله عزوجل ما يدعوه به المصلى فى صلاته	٤٢ « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين
٩٩ كاسم راع وكاسم مسؤل عن رعيته	٤٥ « رؤية النبى صلى الله عليه وسلم لكل شىء وهو فى صلاته
١٠٠ نزول المطر ببركة دعاء النبى صلى الله عليه وسلم	٤٩ من أسعد الناس بشفاعة النبى صلى الله عليه وسلم يوم القيامة
١٠٣ نذب الفطر طى تمر قبل الذهاب لصلاة العيد	٥١ مبحث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا الخ
١٠٥ جواز التنفل على الراحلة فى السفر	٥٤ مطلب الجهاد فى سبيل الله
١٠٧ ماجاء فى علامات الساعة	٥٥ مبحث ان الرجل لا يخرج من صلاته حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا
١٠٨ « فى طلب الاستخارة	٥٦ الامور التى تستعمل فيها اليد اليمنى أو اليسرى
١١١ « فى فضل الاتفاق لله تعالى والمسايرة إلى الخير	٥٧ مطلب الحث على الرحة بالحيوان
١١٣ ماجاء فى فضل اتباع الجنائز وعبادة المريض وغيرها	٦٠ « غسل المتى من الثوب
١١٨ ما حصل عند وفاة النبى صلى الله عليه وسلم من أبى بكر وعمر وغيرها	٦١ كيفية الغسل من الحيض
١٢١ رؤية النبى صلى الله عليه وسلم أمثال العصاة من أمته وغيرهم	٦٣ إن الله تعالى وكل بالرحم ملكا الخ
١٢٦ مطلب : لاحسد إلا فى اثنتين	

صفحة	صفحة
٢٢٨ الفضائل التي اختص بها شهر رمضان	١٢٧ مطلب من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله
٢٣١ مطلب الاقتصاد في الأمور حتى في العبادة	١٣١ ماجاء في ذم سؤال الناس
٢٣٣ من تكلموا في المهدي	١٣٣ مايجوز لبسه للحرم وما لايجوز
٢٤٢ حفر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه للخندق	١٣٨ ماجاء في الدجال
٢٤٧ لاطاعة المخلوق في معصية الخالق	١٤١ في فضل الزواج
٢٤٨ ماورد في فضل الآيتين من آخر سورة البقرة وغيرها	١٤٤ الخصال التي وصى بها النبي صلى الله عليه وسلم أبا هريرة
٢٥٥ آداب الأكل	١٤٩ أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى
٢٦١ بيان وقت ذبح الأضحية	١٥٢ لاحمى إلا لله ولرسوله
٢٦٣ مطلب : الزمان قد استدار كهيثة يوم خلق الله السموات والأرض	١٥٣ آداب الجلوس في الطريق
٢٦٩ الشفاء في ثلاثة	١٥٩ حكم إجابة الداعي وقبول الهدية
٢٧١ لاعدوى ولا طيرة ولا هامة	١٦٣ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٢٧٤ اتخاذ المصلى سترة تمنع المارة بين يديه	١٦٤ حديث الافك
٢٧٧ إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه	١٨١ بيان ما يوصى به الميت عند موته
٢٧٩ فضل الاتفاق على البنات	١٨٥ ماجاء في فضل (إن شاء الله)
٢٨١ ماجاء في سعة رحمة الله تعالى وكرمه	١٨٧ فضل من جهز غازيا أو خلف غازيا
٢٨٨ النهي عن سب الدهر	١٨٩ حق الله على عباده وحق العباد على الله
٢٨٩ مطلب رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام	١٩٠ ماجاء أن الخيل لثلاثة ألح
٢٩٠ النهي عن التسمية بملك الأملاك	١٩٣ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر
٢٩٣ سيد الاستغفار	١٩٥ كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس
٢٩٥ من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه	١٩٦ بيان خصال كثيرة من أنواع الخير
٢٩٧ النهي عن سب الأموات	١٩٨ ثلاثة يؤتون أجورهم مرتين
٢٩٩ ما منكم من أحد إلا يستكلمه الله يوم القيامة	٢٠٥ صلة الأقارب مطلوبة ولو كانوا كفارا
٣٠٢ لم يبق من النبوة إلا المبشرات	٢٠٧ حديث الاسراء
٣٠٧ من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه	٢١٨ مطلب استراق الشياطين السمع
٣١٠ ماجاء في اعتزال الناس عند كثرة الفتن	٢٢٠ كل إنسان يعرض عليه مقعده بالعداة والعشي
٣١٣ مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله	٢٢٥ مطلب إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها
٣١٧ بيان كرم الله وعفوه وتجاوزة عن خلقه	